المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار «١٩٩»

سلسلة الرسائل الجامعية (١٥٩)

القواعد التفسيرية

عند الإمام ابن قيم الجوزية

«جمعاً ودراسةً»

تأليف
عبد الباسط فهيم محمد علي

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
٣٢
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار: (١٩٩)

القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية
جمعا ودراسة

تأليف

عبد الباسط فهيم محمد علي

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٦هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

علي، عبد الباسط فهيم

القواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم الجوزية: جمعا ودراسة.

عبد الباسط فهيم علي . المدينة المنورة، ١٤٣٦هـ

١٦٧٣ ص، ١٧x٢٤ سم

ردمك: ٣ - ٩١٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠

١- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ ٢- القرآن. تفسير أ. العنوان

ديوي ٢٢٧.٣ ١٤٣٦/٤٩١٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٩١٣

ردمك: ٣ - ٩١٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن العلم أشرف ما رَغِب فيه الراغب، وأفضل ما طلب وجد فيه الطالب، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب؛ لأن شرفه يثمر على صاحبه، وفضله يَنْمى عند طالبه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فمنع سبحانه المساواة بين العالم والجاهل لما قد خص به العالم من فضيلة العلم، ومن هنا رغب الشرع وأكد على أهمية طلبه، ومما يدل على فضل العلم أن الله أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يسأله مزيداً من العلم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[١]، وقال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢].

فالعلم من أعظم منن الله تعالى على عباده، ومن أعظم العبادات التي يتعبد العبدُ بها ربَّه تبارك وتعالى، وهو من أعظم ما ينفق العبد فيها وقته.

ولذلك كان نشر العلم المستمد من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وبذله هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدولة المباركة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٤) رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٦٤/١) رقم (٧١)، ومسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٧).

عبد العزيز -حفظه الله- شهد التعليم المزيد من المنجزات والقفزات العملاقة على امتداد الوطن بوصف التعليم ركيزة مهمة من الركائز التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التقدم ومواكبة التطورات العلمية في العالم، فازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، وزادت أعدادها، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية والدعوية الرائدة، التي تعمل على هدي الشريعة الإسلامية السمحة، فقامت بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلمي، والتشجيع والحث على التأليف والنَّشر، ومن ذلك:

[القواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعاً ودراسةً]

تأليف: **عبد الباسط فهيم محمد علي**.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة المكلف

أ. د/ إبراهيم بن علي العبيد

المقدمة:

وهي تتضمن:

الافتتاحية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة فيه.

خطة البحث.

المنهج الذي انتهجته في البحث.

الافتتاحية

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالكتابِ المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، أنزله لنقرأه تدبُّرًا، ونتأمله تبصُّرًا، ونسعد به تذكُّرًا، ونحمله على أحسن وجوهه ومعانيه، ونصدق به ونجتهد على إقامة أوامره ونواهيه، ونجتني ثمار علومه النافعة الموصلة إلى الله سبحانه من أشجاره، ورياحين الحِكَم من بين رياضه وأزهاره.

فهو كتابُه الدالُّ عليه لمن أراد معرفته، وطريقُه الموصلة لسالكها إليه، ونورُه المبين الذي أشرقت له الظلمات، ورحمتُه المهداة التي بها صلاح جميع المخلوقات، والسببُ الواصل بينه وبين عباده إذا انقطعت الأسباب، وبابُه الأعظم الذي منه الدخول فلا يغلق إذا غُلِّقت الأبواب، وهو الصراطُ المستقيم الذي لا تميل به الآراء، والذكرُ الحكيم الذي لا تزيغ به الأهواء، والنُّزُلُ الكريم الذي لا يشبع منه العلماء.

لا تفنى عجائبه، ولا تُقْلِع سحائبه، ولا تنقضي آياته، ولا تختلف دلالاته، كلما ازدادت البصائرُ فيه تأملًا وتفكيرًا زادها هدايةً وتبصيرًا، وكلما بجست معينه فجَّرَ لها ينابيع الحكمة تفجيرًا، فهو نور البصائر مِنْ عماها، وشفاء الصدور من أدوائها وجواها، وحياة القلوب، ولذة النفوس، ورياض

القلوب، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والمنادي بالمساء والصباح: يا أهل الفلاح، حَيَّ على الفلاح، نادى منادي الإيمان على رأس الصراط المستقيم: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

وبعد، فلما كان كمال الإنسان إنما هو بالعلم النافع والعمل الصالح، وهما الهدى ودين الحق، وبتكميله لغيره في هذين الأمرين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾(٢) أقسم سبحانه أن كل أحد خاسر إلا من كَمَّل قوته العلمية بالإيمان، وقوته العملية بالعمل الصالح، وكَمَّل غيره بالتوصية بالحق والصبر عليه، فالحق: هو الإيمان والعمل، ولا يَتِمَّان إلا بالصبر عليهما والتواصي بهما كان حقيقاً بالإنسان أن ينفق ساعات عمره، بل أنفاسه فيما ينال به المطالب العالية، ويخلص به من الخسران المبين.

وليس ذلك إلا بالإقبالِ على القرآن، وتفهمِه، وتدبرِه، واستخراجِ كنوزه، وإثارةِ دفائنه، وصرفِ العناية إليه، والعكوفِ بالهمة عليه(٣).

وتدبر القرآن وتعقله هو المقصود بإنزاله لا مجرد تلاوته بلا فهم ولا تدبر،

---

(١) سورة الأحقاف: (الآية: ٣١).

(٢) سورة العصر: (الآيات: ١-٣).

(٣) هذه الخطبة مأخوذة من كلام الإمام ابن القيم في مدارج السالكين: (١/٣٩-٤٦، ٢/٣٤).

قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٤).

فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته من تدبر القرآن وإطالة التأمل له، ولما كان الأمر كذلك رأيت أن أجعل موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير: «**القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية**» حتى أتعلم تلك القواعد التي تعينني - بعد فضل الله تعالى- على فهم القرآن الكريم حق الفهم، وتجنبني الأخطاء التي يقع فيها بعض القاصدين لتفهمه وتدبره.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

إن أسباب اختيار الموضوع تتلخص فيما يلي:

أولًا: المشاركة في خدمة كتاب الله تعالى، وذلك بإبراز القواعد التفسيرية التي تضبط طريقة فهمه.

---

(١) سورة ص: (الآية:٢٩).

(٢) سورة محمد: (الآية:٢٤).

(٣) سورة المؤمنون: (الآية:٦٨).

(٤) سورة الزخرف: (الآية:٣).

ثانيًا: أهمية الموضوع ومكانته؛ وذلك لأنَّ هذا الموضوع يقوِّي المقدرة على استنباط معاني القرآن، وفهمه على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة.

ثالثًا: شرف العلم الأصلي - وهو: التفسير - والعلم الفرعي - وهو: القواعد التفسيرية.

رابعًا: ارتباط الموضوع بكثير من العلوم كعلوم القرآن الكريم، وأصول الفقه، واللغة العربية، ومن هنا يمكن لي الاطلاع على كم كبير من مصادر مهمة في فنون مختلفة.

خامسًا: أنَّ هذا الموضوع يتيح لي قراءة مؤلفات الإمام ابن القيم - رحمه الله - بدقة، والاستفادة من ثقافته المتنوعة الفنون، الواسعة الأطراف.

سادسًا: أنَّ هذا الموضوع له علاقة وطيدة، ومناسبة قوية بالأصول والقواعد، وقد درستهما في كلية الشريعة -الكلية التي تخرجت فيها- فيكون هذا الموضوع سببًا في توسيع دائرة معلوماتي عن هذين العلمين.

سابعًا: مكانة الإمام ابن القيم -رحمه الله- فإنّه تميز في العلوم الشرعية بصفة عامة، وفي علوم التفسير والأصول واللغة بصفة خاصة، وقد شهد له بذلك كثير من علماء التفسير وغيره[1]، فالقواعد التي ذكرها لها شأن كبير؛ لأنها من

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٢/١٩٦)، والبداية والنهاية لابن كثير: (١٤/٢٣٤)، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي: (ص:٦٨)، والذيل على طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب: (٥/١٧١-١٧٣)، وسيأتي ذكر أقوال العلماء التي تدل على =

عالم متمكنٍ غاية التمكن من العلوم التي تُعَدُّ من مصادر القواعد التفسيرية.

ثامنًا: تميز الإمام ابن القيم- رحمه الله - في ذكر القواعد التفسيرية، حيث إنه يذكرها تطبيقًا لها في تفسير آيات القرآن الكريم، فالقواعد منه، والأمثلة التطبيقية أيضاً منه في أكثر الأحوال.

تاسعًا: إبراز علم القواعد التفسيرية في شخصية الإمام ابن القيم- رحمه الله-.

عاشرًا: المشاركة في تقريب علوم الإمام ابن القيم- رحمه الله-.

الحادي عشر: ما قاله الدكتور خالد بن عثمان السبت في خاتمة رسالته التي سماها بـ«قواعد التفسير»:

«القواعد المتعلقة بالتفسير لم تحظ بالعناية المطلوبة، فمع سعتها وتعدد جوانبها لا تكاد تجد كتابا يجمع شتاها، ويلم أطرافها، ولذا بقيت تلك القواعد منثورة في بطون الكتب، ومتفرقة فيها»(١).

ومن هنا رأيت أن أقوم بجمعها وترتيبها من مؤلفات الإمام ابن القيم -رحمه الله- حتى يكون لي إسهام في جمع شتات هذا العلم، وَلَمِّ أطرافه متمثلًا في تراث هذا العالم النحرير.

الثاني عشر: تقوية ملكتي في التمييز بين الغث والسمين من أقوال المفسرين بالنظر إلى القواعد التفسيرية المعتبرة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد باحثًا من قبل تناول جانب القواعد التفسيرية عند الإمام ابن

= مكانته الرفيعة في التفسير؛ وذلك عند الكلام على آثاره التفسيرية.

(١) قواعد التفسير: (٨٧٩/٢).

القيم-رحمه الله-.

وقد قام الدكتور خالد السبت بجمع القواعد التفسيرية ودراستها في كتابه الموسوم بـ«قواعد التفسير جمعًا ودراسة»، إلا إن بحثي مختلف عنه؛ وذلك لأن بحثي خاص بتلك القواعد التفسيرية التي قعدها أو ذكرها الإمام ابن القيم - رحمه الله-، وأما عمل الدكتور فإنه عام لا يختص بعالم دون غيره.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس:

أما المقدمة:

فهي تتضمن ما يلي:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة فيه.

٤- خطة البحث.

٥- المنهج المتبع في البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية وبالقواعد التفسيرية وأهميتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن قيم الجوزية الشخصية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته الشخصية.

الفرع الرابع: محنته ووفاته.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن قيم الجوزية العلمية.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: طلبه العلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: تلاميذه.

الفرع الرابع: أعماله وآثاره.

الفرع الخامس: آثاره التفسيرية وما نسب إليه وليس له.

المبحث الثاني: تعريف القواعد التفسيرية وأهميتها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (القواعد التفسيرية) باعتباره مركَّبًا.

المطلب الثاني: تعريف (القواعد التفسيرية) باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد والكليات.

المطلب الخامس: أهمية القواعد التفسيرية.

الباب الأول: القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير

وهذا الباب ينقسم إلى ستة فصول:

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بنزول القرآن وما يتعلَّق به.

وهو ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بزمن النزول (المكي والمدني).

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات التي نزل عليها القرآن.

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير

وهو ينقسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة.

المبحث الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال السلف.

المبحث الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن باللغة.

المبحث السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالاجتهاد والرأي.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني.

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بموهم الاختلاف والتناقض.

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالاختلاف في التفسير.

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقسم في القرآن.

الباب الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بأصول الفقه

وهو ينقسم إلى أحد عشر فصلًا:

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنهي.

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمحكم والمتشابه.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالعام والخاص.

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمجمل والمبين.

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول.

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالناسخ والمنسوخ.

الفصل السابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

الفصل الثامن: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

الفصل التاسع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

الفصل العاشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمشترك اللفظي.

الفصل الحادي عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالترادف والتباين.

الباب الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة باللغة

وهو ينقسم إلى ثمانية عشر فصلًا:

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالجمل.

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالإظهار والإضمار.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالضمائر.

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالزيادة.

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنفي.

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بحروف المعاني.

الفصل السابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتضمين.

الفصل الثامن: القواعد التفسيرية المتعلقة بالإضافة.

الفصل التاسع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتوابع.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالوصف.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتوكيد.

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالعطف.

الفصل العاشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالشرط.

الفصل الحادي عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالإفراد والتثنية والجمع.

الفصل الثاني عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالاستطراد.

الفصل الثالث عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالاستفهام.

الفصل الرابع عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالحصر.

الفصل الخامس عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتقديم والتأخير.

الفصل السادس عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالحذف والتقدير.

الفصل السابع عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتعريف والتنكير.

الفصل الثامن عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتشبيه.

الخاتمة:

وفيها نتائج البحث.

الفهارس: وهي كما يلي:

١- فهرس الآيات الكريمة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات العلمية.

٦- فهرس الكلمات الغريبة.

٧- فهرس الأشعار.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الأمثال.

١٠- فهرس القواعد التفسيرية.

١١- فهرس المصادر والمراجع.

١٢- فهرس الموضوعات.

المنهج المتبع في البحث:

أولاً: جردت مؤلفات الإمام ابن القيم المطبوعة كلها كي أستخرج منها القواعد التفسيرية.

ثانياً: رتبت القواعد على ثلاثة أبواب: باب القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير، وباب القواعد التفسيرية المتعلقة بأصول الفقه، وباب القواعد التفسيرية المتعلقة باللغة، ومستند هذا الترتيب الاستقراء.

ثالثاً: إذا كانت القاعدة ترتبط بأكثر من موضوع؛ فإنني اقتصرت على ذكرها مرة واحدة، ومن هنا اكتفيت بذكر القاعدة: «**تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره**»(١) ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بـ«تفسير القرآن بالسنة»، مع أنها ترتبط أيضاً بـ«العام والخاص»، و«تفسير القرآن بأقوال السلف»، و«السياق القرآني».

رابعاً: اعتمدت في كل كلمة نقلت من الإمام ابن القيم على كتبه مباشرة، دون أي كتاب آخر يوجد فيه كلامه، كبدائع التفسير، والتفسير القيم، والضوء المنير.

خامساً: حرصت على ذكر كلام الإمام ابن القيم كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

سادساً: حرصت على ذكر كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه(٢)، ما أمكن؛ أما الشيخ فلأن التلميذ استفاد منه، وأما التلاميذ

---

(١) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة.

(٢) كالإمام ابن كثير، والإمام ابن عبد الهادي، والحافظ ابن رجب.

فلأنهم استفادوا من شيخهم الإمام ابن القيم.

سابعاً: درست القواعد مقسما دراستي هذه إلى ست فقرات:

الفقرة الأولى: عنوان القاعدة:

١- التزمت في عنوان القاعدة بعبارات الإمام ابن القيم – رحمه الله- التي صاغها ذكرا للقاعدة، وحاولت أن لا أتصرف فيها إلا إذا اضطررت إلى ذلك، كإيضاح إحالة إلى محذوف، أو إظهار مضمر، أو حذف مثال، أو ما ليس له علاقة بالقاعدة، ونحو ذلك، وهذا التصرف سيتضح من المقارنة بين عنوان القاعدة ونص القاعدة من دون أن يُنَبَّه إلى ذلك.

٢- لم ألفق قاعدة من كلامين متفرقين للإمام ابن القيم.

٣- زدت مع اسم الله سبحانه كلمة «تعالى»، وإن لم تكن مذكورة في صيغة القاعدة.

الفقرة الثانية: نص القاعدة:

١- ذكرت بعد عنوان القاعدة نص الإمام ابن القيم الذي وردت فيه القاعدة، ولم أكتف بذكر صيغة القاعدة وحدها مقطتعاً لها من سياقها وسباقها، بل ذكرت السياق الذي أورد فيه الإمام ابن القيم القاعدة حتى يستعان به في فقه القاعدة.

وبالمثال يتضح المقال:

من أخذ بقاعدة: « **قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول**

الرجال والنساء»[1] بمجردها، ولم يتأمل السياق الذي وردت فيه؛ فإنه قد يظن أنها خاصة بصيغ الجمع، ولا تعرض فيها لحكم المثنى، لكن السياق يدل على أنها في الجمع والمثنى؛ وذلك لأن المثنى هو السبب الذي من أجله ذكرها الإمام ابن القيم، وإخراج السبب من جملة العام ممتنع قطعًا.

٢- أحلت نص القاعدة إلى مصدره بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وأثبتّ ذلك في الهامش.

الفقرة الثالثة: بيان ألفاظ القاعدة: قمت بشرح ألفاظ القاعدة، إذا كانت غريبة، أو متضمنة مصطلحًا علميًا.

الفقرة الرابعة: فقه القاعدة:

١- شرحت القاعدة شرحا عاما.

٢- ذكرت الصيغ التي استخدمها الإمام ابن القيم لبيان هذه القاعدة؛ لأنها تساعد في فهم القاعدة على ما أراده الإمام ابن القيم؛ ولأنها تتيح للقارئ أن يختار منها ما يراه أحسنه وأنسبه لعنوان القاعدة.

٣- حاولت أن أتطرق إلى صيغ القاعدة التي وردت عند العلماء الآخرين للسببين المذكورين آنفا.

٤- حاولت أن أذكر المذاهب أو الفرق أو الاتجاهات التي تَرُدُّ عليها القاعدة؛ فإن لذلك دورا كبيرا في فهم معنى القاعدة وأهميتها.

الفقرة الخامسة: تقرير القاعدة:

١- قمت بتوثيق القاعدة وتقريرها مستفيدا في ذلك من أقوال العلماء.

٢- حرصت على أن أختار من تقريرات العلماء ما كان في سياق تفسيري.

---

(١) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالعام والخاص.

٣- حاولت أن أربط تقريرات العلماء بالآيات التي من أجلها ذكروا القاعدة أو مدلولها؛ وذلك حرصًا مني على أن أوفر على القارئ قدرًا كبيرًا من الأمثلة التي طُبِّقَتْ عليها القاعدة من قبل هؤلاء العلماء الكبار.

٤- حاولت أن أذكر عددًا من أقوال العلماء في تقرير القاعدة، وله فوائد، منها:

الفائدة الأولى: تأكيد القاعدة من قبل عدد من العلماء.

الفائدة الثانية: معرفة أساليب العلماء في تقرير القاعدة، ومعرفة الفروق الدقيقة بين تقريراتهم، فمنهم من يوجب الأخذ بمدلولها، ومنهم من يجعله من باب الأولى، وهكذا...

الفائدة الثالثة: معرفة الآيات التي تم تطبيق القاعدة عليها من قبل العلماء.

الفائدة الرابعة: معرفة أساليب العلماء في تطبيق القاعدة على الآيات القرآنية.

الفائدة الخامسة: معرفة من قال بالقاعدة في عصور مختلفة.

الفقرة السادسة: المثال التطبيقي على القاعدة:

١- حاولت أن أطبق القاعدة على مثالين فأكثر من الأمثلة التي تطرق إليها الإمام ابن القيم حتى تتضح القاعدة بشكل جلي، فإن لم أجد مثالاً من كلامه ذكرت مثالاً من كلام العلماء الآخرين، وإن لم أجد من كلامهم حاولت الاجتهاد بالتمثيل.

٢- إذا كان المثال التطبيقي تتجاذبه قاعدتان فأكثر؛ فليس من منهجي التغافل عنه خوفاً من التكرار، ومن هنا تكرر المثال: قوله تعالى:

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[١] ضمن قواعد متعددة.

ثامناً: ترجمت بإيجاز للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في متن البحث، وحرصت على الإشارة إلى جانبهم التفسيري.

تاسعاً: عرَّفت بالمصطلحات العلمية التي يحتاج إلى بيانها.

عاشراً: عزوت الآيات الكريمة إلى سورها بذكر أرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

حادي عشر: خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت تخريجه والحكم عليه من أقوال أهل العلم.

ثاني عشر: خرجت الآثار من مظانها مع الحكم عليها مستنيرا بأقوال أهل العلم.

ثالث عشر: بدأت في الإحالات الهامشية – غالبا- بالمتقدم وفاة، وقد قدمت المتأخر وفاة لسبب، كأن يكون النص المنقول من كلامه اخترته لوضوحه أو شموله أو نحو ذلك.

رابع عشر: إذا كان للكتاب أكثر من طبعة فإنني ميزت الطبعة التي لم أكثر من الرجوع إليها والنقل عنها، وأهملت تمييز الطبعة التي اعتمدتها في إحالاتي وأكثرت من الرجوع إليها.

خامس عشر: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادس عشر: وضعت الفهارس العلمية المساعدة.

---

(١) سورة طه: (الآية:٥).

مؤلفات الإمام ابن القيم التي جردها الباحث حتى يستخرج منها القواعد التفسيرية

١- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.

٢- أحكام أهل الذمة.

٣- أسرار الصلاة.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٥- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

٧- بدائع الفوائد.

٨- التبيان في أيمان القرآن.

٩- تحفة المودود بأحكام المولود.

١٠- تهذيب السنن.

١١- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام.

١٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

١٣- الداء والدواء.

١٤- رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه.

١٥- الرسالة التبوكية.

١٦- رفع اليدين في الصلاة.

١٧- الروح.

١٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد.

٢٠- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

٢١- الصلاة وحكم تاركها.

٢٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٢٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين.

٢٥- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.

٢٦- فتيا في صيغة الحمد.

٢٧- الفروسية المحمدية.

٢٨- فوائد حديثية.

٢٩- الفوائد.

٣٠- الكلام على مسألة السماع.

٣١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

٣٢- مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة.

٣٣- المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

٣٤- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.

٣٥- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب.

كما جردت مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة[1] للموصلي[2].

(١) وليس «المختصر» في الغالب إلا كلام الإمام ابن القيم، وغاية ما في الأمر أن صاحب «المختصر» حذف بعض الأشياء، لكنه لم يزد فيه شيئا إلا في النادر، وانظر: مقدمة المحقق لكتاب مختصر الصواعق المرسلة: (ص:٧٥-٧٧).

(٢) وهو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، الشهير بابن الموصلي، المفسر المحدث الفقيه اللغوي، وله تصانيف، منها: غاية الإحسان في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾، ومختصر الصواعق المرسلة، توفي سنة ٧٧٤ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٢٨٤)، وشذرات الذهب: (٨/٤٠٦).

الشكر والتقدير:

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا له عبد، أشكره على نعمه التي لا تعدُّ ولا تحصى، أحمده وأشكره على أنه سلك بي سبيل العلم الشرعي ووفقني لإتمام هذا البحث.

ثم أتوجه بالشكر إلى والديّ الكريمين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾(١)، ولحديث النبي ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))(٢)، فلدعائهما في ثلث الليل الأخير أثر كبير في إنجاز هذا البحث وفي تسهيل الصعوبات والعقبات التي كانت تواجهني في أثناء كتابة البحث، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يبارك لهما في عمرهما.

ثم أتوجَّهُ بالشكر الجزيل إلى شيخي ومشرفي الدكتور علي بن غازي التويجري، الذي رعاني طالباً في السنة الرابعة في كلية الشريعة ومعدًّا لهذا البحث، الذي له الفضل -بعد الله تعالى- على البحث والباحث، فهو الذي أهدى إليَّ فكرة هذا الموضوع، ثم تكرَّم بالإشراف عليه، فأعطاني من وقته الثمين ما شئت، وفتح لي باب مكتبته حتى أستعير منها ما أردت،

---

(١) سورة لقمان: (الآية: ١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (ص:٧٢٣) برقم (٤٨١١) كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، والترمذي (ص:٤٤٥) برقم (١٩٥٤) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود: (٤٠٢٦).

ولم يأل جهدا في إفادتي بتوجيهاته النافعة وإرشاداته السديدة إلى كل ما كان فيه خير لي وللبحث.

فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمله، وماله وذريته، ووقته وصحته، وحفظه من كل سوء في الدنيا والآخرة.

كما أشكر شيخي الفاضل: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العواجي، الذي ساعدني مذ كان الموضوعُ فكرةً وعنواناً إلى أنْ صار رسالةً وبحثاً، وكان لي بمثابة المشرف الثاني، حيث أفادني بعلمه الغزير ووقته الثمين وكتبه المتنوعة ما لا أنساه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله مصداقاً للحديث النبوي: ((وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله))[(١)].

ويسرني هنا أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور ملفي بن ناعم الصاعدي وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد العزيز العواجي حيث وافقا على قراءة هذه الرسالة وإصلاحها.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر القائمين بالجامعة الإسلامية على وجه العموم، والقائمين بكلية القرآن الكريم على وجه الخصوص، وأخص بالذكر منهم أصحاب الفضيلة:

١- عميد الكلية: الدكتور محمد بن عبد العزيز الفالح.

---

(١) أخرجه مسلم (ص:١٠٤٢) برقم (٢٥٨٨) كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع.

٢- ووكيليه: الدكتور محمد بن عبد العزيز العواجي، والدكتور عادل بن إبراهيم رفاعي.

٣- ورئيس قسم التفسير: الدكتور عبد الله بن سوقان الزهراني.

والشكر موصول إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث بأساليب متنوعة وطرق مختلفة، وهم كثيرون، ولهم في النفس منزلةٌ، وعلى اللسان دعاء، وإن لم يسعفِ المقام لذكرهم، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم على ذلك خير الجزاء.

وبعد، ولقد حاولت في إعداد هذا البحث بذل كل ما في وسعي، «والله المسؤول أن ينفع به من قرأه وكتبه ونظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، سبباً لمغفرته، فما كان فيه من صواب فمن الله فَضْلاً ومِنَّةً، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، والله ولي التوفيق والسداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[(١)].

---

(١) مأخوذ من التبيان في أيمان القرآن: (صـ:٣) بشيء من الاختصار.

التمهيد: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية وبالقواعد التفسيرية وأهميتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية.

المبحث الثاني: تعريف القواعد التفسيرية وأهميتها.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن قيم الجوزية الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن قيم الجوزية العلمية.

المطلب الأول: حياة الإمام ابن قيم الجوزية الشخصية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته الشخصية.

الفرع الرابع: أخلاقه وصفاته الشخصية.

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيْز، الزُّرَعي، ثم الدمشقي، اشتهر بابن قيم الجوزية، ولقب بشمس الدين، وكني بأبي عبد الله[(١)].

حَرِيْز: بالحاء والراء المهملتين، ثم الياء المثناة والزاي المعجمة على وزن «فَعيل» بفتح الفاء، هذا الضبط هو الذي عليه الأكثر، وهو المشهور على ألسنة أهل العلم[(٢)].

الزُّرَعي: بضم الزاي المشددة المعجمة «نسبة لِزُرَع قرية من حَوْرَان»[(٣)]، وحوران «ناحية واسعة كثيرة الخير بنواحي دمشق، ومنها يحصل غلات دمشق وطعامهم»[(٤)].

ابن قيم الجوزية: اشتهر هذا الإمام بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين بـ«ابن قيم الجوزية»، ويذكر أحيانا بـ«ابن القيم» تجوزًا واختصارًا، وهذا هو الأكثر عند المتأخرين.

و«قَيِّم الجوزية» مركب إضافي من جزأين:

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢)، والبداية والنهاية: (٢٣٤/١٤)، وذيل طبقات الحنابلة: (١٧٠/٥-١٧١)، والرد الوافر: (ص:٦٨)، والدرر الكامنة: (١٣٧/٥).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:١٧).

(٣) الضوء اللامع: (٢٠٤/١١)، وانظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:١٧).

(٤) الأنساب للسمعاني: (٢٨٧/٢)، وانظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:١٧).

الجزء الأول: القيِّم: وهو سائس الأمر، المعنيُّ بشؤونه، القائم عليه بما يصلحه(١).

والجزء الثاني: الجوزية: وهي نسبة إلى إحدى مدارس الحنابلة بدمشق، وقفها محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، فاشتهرت بالجوزية نسبة إلى واقفها.

والواقف ابنٌ للمفسر الشهير: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، صاحبِ المؤلفات الكثيرة كـ«زاد المسير في علم التفسير»، و«نواسخ القرآن»، و«تلبيس إبليس» وإلى غير ذلك.

والمراد بـ«قيم الجوزية»: المسؤول عن هذه المدرسة والقائم بتدبير أمورها والمعنيُّ بشؤونها، والمقصود هنا: أبو الإمام المترجمِ له، وهو أبو بكر بن أيوب؛ فإنه كان قيماً على هذه المدرسة مدة من الزمن، فقيل له: قيم الجوزية، فاشتهرت به ذريته وحفدته من بعد ذلك.

والحاصل: أن المقصود بـ«ابن قيم الجوزية»: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، وأنه قد يطلق عليه «ابن القيم» على سبيل الاختصار، وأنه هو المراد بابن القيم عند الإطلاق في الغالب(٢).

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

وفيه مقصدان:

---

(١) انظر: العين: (٥/٢٣٢) مادة (قوم)، ولسان العرب: (١١/٣٥٩) مادة (قوم).

(٢) وانظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد : (ص:٢٩)، حيث ذكر من يشارك الإمام ابن القيم في هذه النسبة: «ابن القيم».

المقصد الأول: مولده:

ولد الإمام ابن القيم في اليوم السابع من شهر صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة[١].

المقصد الثاني: نشأته:

نشأ الإمام ابن القيم نشأة حسنة؛ وذلك لأنه كان في بيت علم وفضل وصلاح وتقوى، البيت الذي كان يشرف عليه ويرعاه «الشيخ الصالح العابد الناسك أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي»[٢].

والشيخ أبو بكر كان عالماً فاضلًا ماهرًا في علم الفرائض[٣].

وكان قيمًا للمدرسة الجوزية، وهذا يعني أنه كان على اتصال دائم بالعلم وأهله.

وكان صالحًا، قال الإمام ابن كثير[٤] وهو يترجم له: «كان رجلًا صالحًا متعبدًا»[٥].

فالطفل الذي يتربى في حجر الوالد الذي يكون متحليًا بمثل هذه الصفات العظيمة لا يرجى منه إلا أن يكون على خير وصلاح ونشأة حسنة.

ومما يدل على أنه نبت نباتاً حسنًا أنه قد استطاع أن يبدأ بالسماع على

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢)، والرد الوافر: (ص:٦٨)، والدرر الكامنة: (١٣٧/٥).

(٢) البداية والنهاية: (٢٣٥/١٨) تحقيق التركي.

(٣) انظر: البداية والنهاية: (٢٣٥/١٨) تحقيق التركي.

(٤) ستأتي ترجمة الإمام ابن كثير ضمن تلاميذ الإمام ابن القيم.

(٥) البداية والنهاية: (٢٣٥/١٨) تحقيق التركي.

الشيوخ، وهو في سن مبكرة لم يبلغ السابعة بعد، كما يستفاد ذلك من قوله في شيخِه الشهاب العابر[١] ورسوخِه في علم التعبير: «وسمعتُ عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءةُ هذا العلم عليه؛ لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى»[٢].

وبالمقارنة بين تاريخي ولادة الإمام ابن القيم ووفاة شيخه المذكور[٣] يتبين أن سماعه عليه كان قبل السنة السابعة من عمره.

الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته الشخصية:

بقراءة مؤلفات الإمام ابن القيم وما كتب عنه يتبين أنه كان متحلياً بكثير من الأخلاق الفاضلة والأوصاف الجميلة والخلال الحميدة، ومن أبرزها وأشهرها:

١- كف الأذى عن الخلق:

قال صاحبُه وتلميذُه الإمام ابن كثير واصفًا له: «لا يحسُد أحداً، ولا يؤذيه، ولا يسْتعيبه، ولا يحقد على أحد»[٤].

٢- التودد إلى الناس والتحبب إليهم:

قال الإمام ابن كثير وهو يصف شيخه بهذا الوصف العظيم: «وكان حسنَ القراءة والخُلُق، كثير التودُّد»[٥].

---

(١) ستأتي ترجمته قريباً عند الكلام على شيوخ الإمام ابن القيم.

(٢) انظر: زاد المعاد: (٣/٥٣٨).

(٣) ولد الإمام ابن القيم سنة ٦٩١هـ كما مرَّ ذلك قريبا في مولده، أما وفاة شيخه فإنه كان سنة ٦٩٧هـ.

(٤) البداية والنهاية تحقيق التركي: (١٨/٥٢٣-٥٢٤)، وانظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة: (١/١٠٠).

(٥) البداية والنهاية تحقيق التركي: (١٨/٥٢٣-٥٢٤).

٣- التواضع:

هذه الصفة العظيمة ظاهرة في كتب الإمام ابن القيم، وهذه هي بعض الشواهد التي تدل على ثبوت هذه الصفة لديه:

الشاهد الأول: قوله: «ولولا أن الحق لله ورسوله، وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة الوهم والخطأ لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم، ولا نجري معهم في مِضمارهم، ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان ومنازل السائرين، كالنجوم الدراري، ومن كان عنده علم فليرشدنا إليه، ومن رأى في كلامنا زيغًا أو نقصًا وخطأً فليهد إلينا الصواب، نشكر له سعيه، ونقابله بالقبول والإذعان والانقياد والتسليم، والله أعلم، وهو الموفق»[(١)].

والشاهد الثاني: قوله: «فهذا ما ظهر لي في هذه اللفظة، فمن وجد شيئا فَلْيُلْحِقه بالهامش، يشْكُرِ الله وعبادُه له سعيه؛ فإن المقصودَ الوصولُ إلى الصواب، فإذا ظهر وُضِعَ ما عداه تحت الأرجل»[(٢)].

٤- احترام العلماء:

من صفات الإمام ابن القيم الشخصية أنه يحترم العلماء، ومما يدل على ذلك كلامه النفيس الذي أتبعه ردَّه على أبي إسماعيل الهَرَوي[(٣)]، حيث قال:

---

(١) مدارج السالكين: (٢/٣٩٤).

(٢) بدائع الفوائد: (٢/٦٦٨).

(٣) هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي الحنبلي، محدث صوفي، وله تصانيف، منها: منازل السائرين، وهو الذي شرحه الإمام ابن القيم في كتابه الموسوم بـ«مدارج السالكين»، والفاروق في الصفات، توفي سنة ٤٨١ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/٥٠٣)، والوافي بالوفيات: (١٧/٣٠٧)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٧٨).

«ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهدارَ محاسنه وإساءةَ الظن به، فمحله من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي لا يجهل، وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، والكامل من عُدَّ خطؤه. . .»(١).

٥- الوفاء:

وهذه الصفة أيضاً من الصفات البارزة في شخصية الإمام ابن القيم، ومما يدل على تحليه بهذه الصفة العظيمة: أنه يحتفي بشيخ الإسلام ابن تيمية الذي جعله الله تعالى السبب المباشر في اهتدائه إلى الحق وتحلِّيه بعقيدة السلف الصالح، فهو ينوه بفضله، ويردّ بعد الله تعالى فضل اهتدائه إليه، ومن ذلك قوله:

يا قومِ والله العظيم نصيحة ... من مشفقٍ وأخٍ لكم مِعْوان
جربت هذا كلَّه ووقعت في ... تلك الشِّباك وكنتُ ذا طيرانِ
حتى أتاح لي الإلهُ بلطفه ... من ليس تَجْزيه يدي ولساني
حَبْرٌ أتى من أرض حران فيا ... أهلا بمن قد جاء من حران
فالله يجزيه الذي هو أهله ... من جنة المأوى مع الرِّضوان
قبضتْ يداه يدي وسار فلم نرم ... حتى أراني مطلع الإيمان(٢)

وقد أوذي وضرب وحبس من أجل مناصرته لشيخه في ذات الله تعالى، فصابر واحتسب، واستقام وثبت، قال الحافظ ابن حجر(٣): «واعتقل

(١) مدارج السالكين: (٣٦٦/١).

(٢) الكافية الشافية: (ص:١٢٩).

(٣) هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، الشهير =

مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبًا بالدِّرَّة، فلما مات أفرج عنه، وامتحن مرة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية»[(١)].

ومع ذلك كله لم يخذل شيخه، ولم يتراجع عن صحبته، وملازمته، والحث على الاستفادة من كتبه وفتاويه.

٦- الجرأة في القول بالحق:

قال الشوكاني[(٢)] مُبْرِزًا لهذا الجانب في شخصية الإمام ابن القيم: «كان متقيدًا بالأدلة الصحيحة معجبًا بالعمل بها غير مُعوِّلٍ على الرأي صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحداً، ونعمت الجرأة»[(٣)].

٧- الصبر والاستقامة:

أوذي الإمام ابن القيم وضرب وسجن ببعض الفتاوى التي لم تَرُقْ قضاة عصره والمقربين إلى سلاطين وقته، مع أنه لم يعتمد فيها إلا على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فصبر على ما حصل له واستقام، ولم تصدّه تلك العقوبات عما أوجب الله تعالى عليه من القول بالحق الذي

= بابن حجر، أمير المؤمنين في الحديث في عصره، وله تصانيف متعددة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتجريد التفسير من صحيح البخاري على ترتيب السور، توفي سنة ٨٥٢هـ، انظر: الضوء اللامع: (٣٦/٢)، وشذرات الذهب: (٣٩٥/٩).

(١) الدرر الكامنة: (١٣٨/٥).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، مفسر محدث فقيه مجتهد أصولي، وله تصانيف، منها: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠ هـ، انظر: البدر الطالع: (٧٦٨/٢)، والأعلام: (٢٩٨/٦)، ومعجم المؤلفين: (٥٤١/٣).

(٣) البدر الطالع: (ص:٦٩٦).

ذهب إليه اتباعاً لكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ.

وبعد، فهذا ما أمكنني الاهتداء إليه من تلك الأوصاف الحميدة التي كان يتحلى بها الإمام ابن القيم، وإلا فهو «قليل النظير، بل عديم النظير في مجموعه وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة، سامحه الله ورحمه»(١).

الفرع الرابع: محنته ووفاته

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: محنته.

المقصد الثاني: وفاته:

المقصد الأول: محنته:

لما كان الإمام ابن القيم «متقيدًا بالأدلة الصحيحة معجبًا بالعمل بها غير مُعوِّلٍ على الرأي صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحداً»(٢) حصل له ببعض فتاويه وأقواله محن تَعَرَّض فيها للإيذاء والضرب والحبس، منها:

١- مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

أفتى الإمام ابن القيم بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة اتباعاً لما كان عليه الناس في عهد النبوة وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وبداية خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأوذي من أجلها كما أوذي شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال الإمام ابن كثير: «وقد كان متصدِّيا للإفتاء بمسألة الطلاق

---

(١) البداية والنهاية تحقيق التركي: (١٨/٥٢٣-٥٢٤).

(٢) البدر الطالع: (ص:٦٩٦).

التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، وجرت له بسببها فصولٌ يطول بَسْطُها مع قاضي القضاة تقي الدين السُبْكي وغيره»[(١)].

٢- الإنكار على شدِّ الرحال إلى قبر الخليل:

أنكر الإمام ابن القيم شدَّ الرحال إلى قبر الخليل، فحبس بسبب ذلك، قال تلميذه الحافظ ابن رجب: «وحُبس مدة لإنكاره شدَّ الرحال إلى قبر الخليل»[(٢)].

٣- مسألة زيارة قبر النبي ﷺ:

أنكر الإمام ابن القيم أن تشدَّ الرحال إلى المدينة المنورة لمجرد قصد زيارة قبر النبي ﷺ، وقرر أن يكون المقصودُ من شد الرحال إلى المدينة المنورة زيارة مسجده ﷺ، أما زيارة قبره ﷺ فإنها ستحصل تبعاً لزيارة المسجد، فضرب وحبس من أجل ذلك، قال المقريزي ذكرا لهذه الحادثة في حوادث سنة ٧٢٦هـ: «وفي يوم الاثنين سادس شعبان حبس تقي الدين أحمد بن تيمية، ومعه أخوه زين الدين عبد الرحمن بقلعة دمشق، وضرب شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، وشهر على حمار بدمشق.

وسبب ذلك: أن ابن قيم الجوزية تكلَّم بالقدس في مسألة الشفاعة والتوسل بالأنبياء، وأنكر مجرد القصد للقبر الشريف دون قصد للمسجد النبوي، فأنكر المقادسة مسألة الزيارة، وكتبوا فيه إلى قاضي جلال الدين

---

(١) البداية والنهاية: (٢٣٥/١٤).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٢/٥).

محمد القزويني[١] وغيره من قضاة دمشق.

وكان قد وقع من ابن تيمية كلام في مسألة الطلاق بالثلاث أنه لا يقع بلفظ واحد، فقام عليه فقهاء دمشق، فلما وصلت كتب المقادسة في ابن القيم كتبوا في ابن تيمية وصاحبه ابن القيم إلى السلطان، فعرف شمس الدين الحريري قاضي القضاة الحنفية بديار مصر ذلك، فشنَّع على ابن تيمية تشنيعاً فاحشاً، حتى كتب بحبسِه، وضربِ ابن القيم»[٢].

وقال ابن عبد الهادي بعد أن ذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية حبس في هذه القضية: «وأوذي جماعة من أصحابه، واختفى آخرون، وعزر جماعة، ونودي عليهم، ثم أطلقوا سوى الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر إمام الجوزية؛ فإنه حبس بالقلعة، وسكنت القضية»[٣].

وطال حبسه في هذه القضية إلى أن مات شيخ الإسلام فأفرج عنه بعد ذلك، قال الإمام ابن كثير وهو يذكر حوادث سنة ٧٢٨هـ: «وفي يوم الثلاثاء عشرين ذي الحجة أفرج عن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبدالله شمس الدين ابن قيم الجوزية، وكان معتقلًا بالقلعة أيضًا من بعد اعتقال الشيخ تقي الدين بأيام من شعبان سنة ست وعشرين إلى هذا الحين»[٤].

---

(١) هو: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر العِجلي القزويني، وستأتي ترجمته ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالجمل.

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك: (٣/٨٩).

(٣) العقود الدرية: (ص:٣٤٦).

(٤) البداية والنهاية: (١٤/١٤٠).

المقصد الثاني: وفاته:

توفي الإمام ابن القيم ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب وقتَ أذانِ العشاء سنة ٧٥١هـ، وبه كمل له من العمر ستون سنة، وصلي عليه عقيب صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي، ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير[(١)].

وقد كانت جنازته حافلة، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، رحمه الله وغفر له[(٢)].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٧/٢)، والبداية والنهاية: (٢٣٤/١٤)، والذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٦/٥)، والرد الوافر: (ص:٦٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية: (٢٣٥/١٤).

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن قيم الجوزية العلمية.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: طلبه العلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: تلاميذه.

الفرع الرابع: أعماله وآثاره.

الفرع الخامس: آثاره التفسيرية وما نسب إليه وليس له.

الفرع الأول: طلبه العلم ورحلاته:

بدأ الإمام ابن القيم بطلب العلم وهو صغير لم يتجاوز السنة السابعة من عمره، ومن الأمور التي ترشد إلى ذلك:

١- ما سبق أن ذكرت - عند الكلام على نشأته- أنه حصل له السماع من شيخه الشهاب العابر، وأن عمره عند وفاته لم يكن أكثر من سبع سنوات.

٢- أنه قرأ على شيخه محمد بن أبي الفتح البعلبكي[١] المتوفى سنة ٧٠٩هـ «عددًا من الكتب في النحو من بينها ألفية ابن مالك، والألفية ونحوها من المطولات في العربية لا يدرسها إلا من تمكَّن وبرع وأشرف على النهاية في الطلب، ومعنى هذا أنه أتقن العربية وهو دون التاسعة عشرة من عمره»[٢].

أما ما يتعلق برحلاته فإن كتب التراجم لا تفيد أنه سافر إلى مدينة من المدن الإسلامية لطلب العلم والسماع على الشيوخ، إلا أنه ثبت تاريخيّا أنه سافر إلى عدة مدن، منها:

١- مكة المكرمة:

ذكر الإمام ابن القيم في مواضع من مؤلفاته أنه أقام بمكة، ومن ذلك قوله: «وكنت بمكة مدةً تعتريني أدواء، ولا أجد طبيباً ولا دواء، فكنت أعالج نفسي بالفاتحة، فأرى لها تأثيرا عجيباً»[٣].

---

(١) ستأتي ترجمته قريبا عند الكلام على شيوخ الإمام ابن القيم.

(٢) ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٥٠).

(٣) الداء والدواء: (ص:٨)، وانظر: زاد المعاد: (٤/١٦٤).

وقال ابن رجب[(١)] وهو يترجم له: «وحجَّ مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه»[(٢)].

٢- مصر:

وسفره إلى مصر يعلم من قوله: «وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة»[(٣)].

ومن قول المقريزي وهو يترجم له: «وقدم القاهرة غير مرة»[(٤)].

٣- بيت المقدس:

وسفره إلى بيت المقدس يعلم من قوله: «وقد كتبت على مواضعَ متفرقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النمط وقت مقامي بمكة وبالبيت المقدس»[(٥)].

ومن قول المقريزي وهو يذكر السبب الذي من أجله ضُرب الإمام ابن القيم وشُهر على حمار بدمشق: «وسبب ذلك: أن ابن قيم الجوزية تكلم بالقدس في مسألة الشفاعة والتوسل بالأنبياء، وأنكر مجرد القصد للقبر الشريف دون قصد للمسجد النبوي، فأنكر المقادسة مسألة الزيارة»[(٦)].

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ الإمام ابن القيم.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٣/٥).

(٣) هداية الحيارى: (ص:٢٠٠)، وانظر أيضاً: (ص:٤٣٩) منه، حيث أشار إلى هذه المناظرة، وقد ذكرها أيضاً في الصواعق المرسلة: (٣٢٧/١-٣٢٩).

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك: (١٣٢/٤).

(٥) بدائع الفوائد: (٢٤٩/١).

(٦) السلوك لمعرفة دول الملوك: (٨٩/٣).

والحاصل: أنه ثبت تاريخيًا أنه سافر إلى المدن المذكورة إلا إنه ليس هناك ما يدل على أن الرحلات المذكورة كانت بقصد طلب العلم والسماع على الشيوخ والعلماء.

وعدم وجود ما يثبت أن رحلاته المذكورة كانت لطلب العلم لا يؤثر في حياة الإمام ابن القيم العلمية؛ وذلك لأن بلده دمشق في ذلك العصر كان محط رحال العلماء، فلم يكن له حاجة كبيرة للخروج منها إلى مدينة أخرى[(١)].

الفرع الثاني: شيوخه:

برع الإمام ابن القيم في علوم متعددة وفنون مختلفة وصار من الأئمة المتقين الكبار، وهذا الأمر يرجع بعد فضل الله سبحانه وتعالى إلى شيوخه الذين اعتنوا به ومعلِّميه الذين سلكوا به مسلك العلم الشرعي المنبثق من الكتاب والسنة، وهم كثر، وسأكتفي هنا بذكر طائفة منهم:

١- **الشهاب العابر:**

وهو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم النابلسي المتوفى سنة ٦٩٧هـ، «فقيه إمام لا يدرك شأوه في علم التعبير»[(٢)].

ذكره في عداد شيوخ الإمام ابن القيم تلميذه: الحافظ ابن رجب[(٣)]،

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (٥٦-٥٧).

(٢) العبر في خبر من غَبَر للذهبي: (٣/٣٨٩)، وانظر لترجمته أيضاً: الوافي بالوفيات: (٧/٣٢).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧١).

والداودي[١]، ومما يدل على ذلك قول الإمام ابن القيم: «وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نِعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر قال: قال لي رجل: رأيتُ فِي رجلي خَلْخالاً، فقلتُ له: تتخلْخَلُ رجلُك بألم، وكان كذلك. . .» إلى أن قال: «وهذه كانت حالَ شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليهِ عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءةُ هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى»[٢].

٢- محمد بن أبي الفتح البعلبكي:

وهو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي المتوفى سنة ٧٠٩هـ، الفقيه المحدث النحوي[٣].

قرأ عليه الإمام ابن القيم علوم العربية، فقرأ عليه الجرجانية، وألفية ابن مالك، وأكثر الكافية الشافية، وبعض التسهيل[٤].

٣- صفي الدين الهندي:

وهو: صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد

---

(١) انظر: طبقات المفسرين له: (ص:٣٦٣).

والداودي: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الداودي المصري الشافعي، وقيل: المالكي، المفسر المحدث المؤرخ، وله مصنفات، منها: طبقات المفسرين، والاتحاف بتمييز ما اتبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف، توفي سنة ٩٤٥ هـ، انظر: شذرات الذهب: (١٠/٣٧٥).

(٢) انظر: زاد المعاد: (٣/٥٣٨).

(٣) انظر في ترجمته: المقصد الأرشد: (٢/٤٨٥)، وبغية الوعاة: (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٥).

الأرموي الشافعي المتوفى سنة ٧١٥ هـ[(١)].

أخذ عنه الإمام ابن القيم أصول الفقه والتوحيد، وذكره في شيوخه: الصفدي[(٢)]، والحافظ ابن حجر[(٣)]، والداودي[(٤)].

٤- عيسى المطعِّم:

وهو: شرف الدين أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٧هـ[(٥)].

ذكره في شيوخ الإمام ابن القيم تلميذاه: الحافظ ابن رجب[(٦)]، والصفدي[(٧)]، والحافظ ابن حجر[(٨)]، والداودي[(٩)].

٥- ابن عبد الدائم:

وهو أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم المقدسي، المتوفى سنة ٧١٨هـ،

---

(١) انظر في ترجمته: البداية والنهاية: (١٤/٧٤-٧٥)، وطبقات الشافعي لابن قاضي شهبة: (٣/٨٢-٨٣)، وشذرات الذهب: (٨/٦٨).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

والصفدي: ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ الإمام ابن القيم.

(٣) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٧).

(٤) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٣).

(٥) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (٤/٢٣٩-٢٤٠).

(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧١).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٥).

(٨) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٥/١٣٧).

(٩) انظر: طبقات المفسرين له: (ص:٣٦٣).

مسند الشام في وقته[١].

ذكره في شيوخ الإمام ابن القيم تلميذاه: الحافظ ابن رجب[٢]، والصفدي[٣]، والحافظ ابن حجر[٤]، والداودي[٥].

٦- المجد التونسي:

وهو: مجد الدين أبو بكر بن محمد بن قاسم المرسي ثم التونسي، المتوفى سنة ٧١٨هـ، المقرئ الأصولي، «وكان نحويّ عصره بدمشق»[٦].

قرأ عليه الإمام ابن القيم علوم العربية، كما ذكر ذلك الصفدي[٧]، والحافظ ابن حجر[٨].

٧- والده:

وهو الشيخ أبو بكر بن أيوب، قيِّم المدرسة الجوزية، المتوفى سنة ٧٢٣هـ، وكان «رجلًا صالحًا متعبدًا قليل التكلف، وكان فاضلًا»[٩]، ماهرًا

---

(١) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (١/٥٢٣).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٥).

(٤) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٥/١٣٧).

(٥) انظر: طبقات المفسرين له: (ص:٣٦٣).

(٦) الوافي بالوفيات: (٤/٢٥٠)، وانظر في ترجمته أيضاً: الدرر الكامنة: (١/٥٥١-٥٥٢).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٥).

(٨) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٥/١٣٧).

(٩) البداية والنهاية: (١٤/١١٠).

في علم الفرائض، فتعلم منه هذا العلم النافع، قال الحافظ ابن حجر: «وكان لأبيه في الفرائض يد فأخذها عنه»[١].

٨- بهاء الدين ابن عساكر:

وهو: بهاء الدين أبو محمد القاسم بن مظفر بن محمود ابن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٣هـ، مسند الشام[٢].

وذكره في عداد شيوخ الإمام ابن القيم تلميذُه الصفدي[٣].

٩- شرف الدين ابن تيمية:

وهو الإمام: شرف الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ، «الإمام الفقيه المفتي القدوة العابد»[٤]، وهو أخو شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية[٥].

وذكره في عداد شيوخ الإمام ابن القيم تلميذُه: الصفدي[٦]، كما يستفاد ذلك من كلام ابن القيم أيضاً؛ فإنه ذكره في موضعين من مؤلفاته بـ«شيخنا»:

الموضع الأول: قوله وهو يقرر أن كمال علمِ الله تعالى وبيانِه ونصحِه

(١) الدرر الكامنة: (١٣٧/٥).

(٢) انظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر: (٦٨/٤)، وأعيان العصر للصفدي: (٥٧/٤).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢).

(٤) الوافي بالوفيات: (١٢٦/١٧).

(٥) انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: (١٢٦/١٧)، والدرر الكامنة: (٤٢/٣)، والمقصد الأرشد: (٤١/٢).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢).

يمنع أن يراد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته: «نكتفي من هذا الفصل بذكر مناظرة جرت بين جهمي معطل وسني مثبت، حدثني بمضمونها شيخنا عبد الله ابن تيمية - رحمه الله - أنه جمعه وبعضَ الجهمية مجلسٌ، فقال الشيخ:...»(١).

والموضع الثاني: قوله بعد أن ذكر أن ابن حزم(٢) اختار أن الحلف بالطلاق يمين لا كفارة فيها: «وهذا اختيار شيخنا أبي محمد ابن تيمية أخي شيخ الإسلام ابن تيمية»(٣).

١٠- تقي الدين ابن تيمية:

وهو: «الشيخ، الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة والذكاء المفرط، تقي الدين أبو العباس أحمد»(٤) بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، له تصانيف كثيرة في علوم متنوعة، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية.

---

(١) الصواعق المرسلة: (١/ ٣٢٠).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الإمام المحدث الفقيه اللغوي الشاعر المؤرخ، بل كان متفننًا في علوم جمة، وله تصانيف متعددة، منها: المحلى شرح المجلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤)، وشذرات الذهب: (٥/ ٢٣٩).

(٣) إعلام الموقعين: (٥/ ٥٣٩).

(٤) وصفه بهذه الأوصافِ الإمامُ الذهبي، انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»: (ص:٢٦٧) لمحمد عزير شمس وعلي العمران، نقلاً من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي.

قرأ عليه الإمام ابن القيم الفقه والأصول، بل لازمه فاستفاد منه في علوم متعددة، قال الإمام ابن كثير وهو يذكر تلمذةَ الإمام ابن القيم على شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثيرَها فيه: «ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخُ، فأخذ عنه علمًا جَمًّا، مع ما سَلَفَ له من الاشتغال، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة»(١).

وكتب الإمام ابن القيم مشحونة بالثناء على شيخ الإسلام؛ حيث إنه يذكر جهوده الجبارة التي بذلها لتصفية العقيدة الإسلامية من الشوائب والبدع التي جاء بها الفرق الضالة، وينقل أقواله، ويذكر اختياراته، ومن ذلك قوله وهو يذكر القائلين بتقديم العقل على النقل: «فأقام الله لدينه شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية - قدس الله روحه- فأقام على غزوهم مدة حياته باليد والقلب واللسان، وكشف للناس باطلهم، وبيَّن تلبيسهم وتدليسهم، وقابلهم بصريح المعقول وصحيح المنقول، وشفى واشتفى، وبيَّن مناقضتهم ومفارقتهم لحكم العقل الذي به يدلون، وإليه يدعون، وإنهم أترك الناس لأحكامه وقضاياه، فلا وحي ولا عقل، فأرداهم في حفرهم، ورشقهم بسهامهم، وبيَّن أن صحيح معقولاتهم خدم لنصوص الأنبياء، شاهدة لها بالصحة، وتفصيل هذه الجملة موجودة في كتبه»(٢).

هذا، ويعتبر الإمام ابن القيم منقبة من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) البداية والنهاية: (١٤/٢٣٤).

(٢) الصواعق المرسلة: (٣/١٠٧٩-١٠٨٠).

وحسنة من حسناته، قال الحافظ ابن حجر: «ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته، فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم، والتمييز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلًا عن الحنابلة»(١).

وقال في موضع آخر: «وهو الذى هذَّب كتبه ونشر علمه»(٢).

وقال زين الدين عبد الرحمن بن علي التَّفِهْني(٣) بعد أن أثنى على شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو لم يكن من آثاره إلا ما اتصف به تلميذُه ابنُ قيم الجوزية من العلم لكفى ذلك دليلاً على ما قلناه»(٤).

١١- المجد الحراني:

وهو: مجد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحراني ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ، قال فيه الصفدي: « وكان رأسا في الفقه»(٥)، وقال الحافظ ابن حجر: «ومهر في الفقه وتخرج به جماعة مع الدين والورع»(٦).

---

(١) تقريظ لابن حجر على الرد الوافر في آخره: (ص:١٤٦).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١٣٨/٥).

(٣) هو: زين الدين عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن التَّفِهْني المصري الحنفي، الفقيه اللغوي، توفي سنة ٨٣٥ هـ، انظر: شذرات الذهب: (٣١١/٩).

(٤) تقريظه على الرد الوافر في آخره: (ص:١٥٢).

(٥) الوافي بالوفيات: (١٢٨/٩).

(٦) الدرر الكامنة: (٤٥٠/١)، وانظر في ترجمته أيضاً: الوافي بالوفيات: (١٢٨/٩)، والمقصد الأرشد: (٢٧٢/١).

ذكره في عداد شيوخ الإمام ابن القيم تلميذُه الصفدي، حيث قال مترجماً له: «وأما الفقه فأخذه عن جماعةٍ منهم: الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني، قرأ عليه مختصر أبي القاسم الخِرَقي والمقْنِع لابن قدامة»[1].

وذكره في شيوخه أيضاً الحافظ ابن حجر[2].

١٢- المزي:

وهو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، «شيخ المحدثين عمدة الحفاظ»[3]، له مصنفات مفيدة كـ«تهذيب الكمال في أسماء الرجال»[4].

ذكره الإمام ابن القيم في مؤلفاته مرارًا وتكرارًا[5] بقوله: «شيخنا»، ومن ذلك قوله وهو يذكر حكم العلماء على حديث من حيث الصحة والضعف: «وسألت شيخنا أبا الحجاج المزي عنه، فقال: عليه جلال النبوة»[6].

وقال في موضع آخر: «وقرىء على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في «التهذيب» وأنا أسمع...»[7].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٥).

(٢) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: (٢٩/١٠٦)، والرد الوافر: (ص:١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٢٢٨-٢٢٩)، والنجوم الزاهرة: (١٠/٧٦).

(٥) انظر على سبيل المثال: جلاء الأفهام: (ص:٢٦، ٨١، ٢٨٨)، وحادي الأرواح: (١/١٣٤).

(٦) حادي الأرواح: (١/٥٣٦).

(٧) زاد المعاد: (٥/٦٢٩).

١٣- ابن مفلح:

وهو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، له مؤلفات كثيرة، من أهمها: «الفروع والآداب الشرعية الكبرى» الذي «أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء»(١).

قال عنه الإمام ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح»(٢)، وكان أخبر الناس بمسائل شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، حتى إن الإمام ابن القيم كان يراجعه في ذلك ويستفيد منه(٣).

الفرع الثالث: تلاميذه:

لما كان الإمام ابن القيم «من الأئمة الكبار»(٤)، «وأحد أفراد زمانه»(٥)، حيث «برع في علوم متعددة»(٦) كالتفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصول الفقه واللغة العربية.

وقد «تصدى للإقراء والإفتاء سنين»(٧).

وكان « كثير التودُّد، لا يحسُد أحداً، ولا يؤذيه، ولا يسْتعيبه، ولا يحقد

---

(١) الدرر الكامنة: (١٤/٦)، وانظر في ترجمته أيضاً: النجوم الزاهرة: (١٦/١١).

(٢) المقصد الأرشد: (٥١٩/٢).

(٣) انظر: المقصد الأرشد: (٥١٩/٢).

(٤) الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٥) النجوم الزاهرة: (٢٤٩/١٠).

(٦) البداية والنهاية: (٢٣٤/١٤).

(٧) النجوم الزاهرة: (٢٤٩/١٠).

على أحد»[١].

كان من الطبيعي أن يكون الذين استفادوا منه وتتلمذوا على يديه كثيرين، وهذا هو الذي قد حصل، كما يتبين ذلك من كلام الحافظ ابن رجب، حيث قال: «وأخذ عنه العلم خلقٌ كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظِّمونه، ويَتَتَلْمَذون له»[٢].

وسأذكر هنا أبرزهم وأشهرهم:

١ – ابن عبد الهادي:

وهو الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، أبو عبد الله شمس الدين، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، كالصارم المنكي في الرد على السبكي، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، والمحرر في الأحكام[٣].

وقد عُلِمتْ تلمذته على الإمام ابن القيم بقول الحافظ ابن رجب في ترجمة ابن القيم: «وكان الفضلاء يعظِّمونه، ويَتَتَلْمَذون له، كابن عبد الهادي وغيره»[٤].

٢ – عبد الله بن الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية:

وهو جمال الدين عبد الله بن الإمام محمد بن أبي بكر، توفي وهو شاب

---

(١) البداية والنهاية: (١٤/٢٣٤).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر ترجمته بالتفصيل في: البداية والنهاية: (١٤/٢١٠)، والذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١١٥-١٢٣).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٣-١٧٤).

سنة ٧٥٦هـ، «كانت لديه علوم جيدة، وذهنه حاضر خارق، أفتى ودرَّس»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر ذاكرًا تلمذته على الإمام ابن القيم: «اشتغل على أبيه وغيره»[(٢)].

٣- الصفدي:

وهو أبو الصفاء صلاح الدين خليل بن أَيْبَك بن عبد الله الصفدي، توفي سنة ٧٦٤هـ، «وقد سمع منه من أشياخه: الذهبي وابن كثير»[(٣)]، وله مؤلفات كثيرة، ومن أشهرها: «الوافي بالوفيات»[(٤)].

أما ما يدل على أنه تتلمذ على الإمام ابن القيم فهو قوله عند ترجمته له: «أنشدني من لفظه لنفسه»، فذكر قصيدة من قصائده[(٥)].

٤- إبراهيم بن الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية:

وهو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٦٧هـ، «وكان بارعا فاضلا في النحو والفقه وفنون أُخَر على طريقة والده رحمهما الله تعالى»[(٦)]، وقد شرح ألفية ابن مالك، وسماه: «إرشاد

(١) البداية والنهاية: (٢٥٣/١٤).

(٢) الدرر الكامنة: (٧١/٣).

(٣) الدرر الكامنة: (٢٠٨/٢).

(٤) انظر ترجمته بالتفصيل في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٤١/٤-٢٤٢)، والدرر الكامنة: (٢٠٧/٢-٢١٠).

(٥) الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢)، وانظر: (٢٨٨/٣، ١٢/٧) منه.

(٦) البداية والنهاية: (٣١٤/١٤).

السالك إلى حل ألفية ابن مالك»[١].

أما تلمذته على الإمام ابن القيم فقد أفاده الإمام الذهبي قائلاً: «قرأ الفقه والنحو على أبيه»[٢].

٥- الحافظ ابن كثير:

وهو الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البُصْرَوي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، له مؤلفات كثيرة نافعة، قال الحافظ ابن حجر: «سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته»[٣]، ومنها: «تفسير القرآن العظيم» الشهير بـ«تفسير ابن كثير»، و«البداية والنهاية»[٤].

وهو من أبرز من تتلمذ على يدي الإمام ابن القيم، وكان له علاقة وطيدة مع شيخه، ومن هنا قال: «وكنت من أصحب الناس له وأحب الناس إليه»[٥].

وقد أثنى على شيخه ثناء جمًّا عند ترجمته له في البداية والنهاية، ومن ذلك قوله بعد أن عدَّد كثيرا من أوصافه الجميلة: «وبالجملة كان قليل النظير، بل عديم النظير في مجموعه وأموره وأحواله»[٦].

---

(١) انظر ترجمته بالتفصيل في: البداية والنهاية: (١٤/٣١٤)، والدرر الكامنة: (١/٦٥)، والدارس في تاريخ المدارس: (٢/٦٩)، وشذرات الذهب: (٨/٣٥٧).

(٢) انظر: المعجم المختص: (ص: ٦٧)، وانظر: الدرر الكامنة: (١/٦٥).

(٣) الدرر الكامنة: (١/٤٤٥).

(٤) انظر ترجمته بالتفصيل في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٢٣٧-٢٣٨)، والدرر الكامنة: (١/٤٤٥-٤٤٦)، وشذرات الذهب: (٨/٣٩٧-٣٩٩).

(٥) البداية والنهاية: (١٤/٢٣٤-٢٣٥).

(٦) انظر: البداية والنهاية تحقيق التركي: (١٨/٥٢٣-٥٢٤).

٦- الحافظ ابن رجب:

وهو الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ، «له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة»(١)، كـ«جامع العلوم والحكم»، و«الذيل على طبقات الحنابلة»(٢).

وقد صرَّح الحافظ ابن رجب مراراً بأنه تلميذ للإمام ابن القيم، ومن ذلك: قوله - وهو يذكره-: «شيخنا»، وذلك أكثر من مرة(٣).

وقوله مترجمًا له: «ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه قصيدته «النونية الطويلة» في السنة، وأشياء من تصانيفه وغيرها»(٤).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي(٥) وهو يترجم للإمام ابن القيم: «حدث عنه الشيخ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب وغيره»(٦).

وقد ترجم ابن رجب لشيخه ترجمة حافلة، وأثنى عليه كثيرًا، ومن ذلك قوله بعد أن ذكر جملةً من أوصافِه الجميلة وتضرّعَه إلى ربه تعالى: «لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسعَ منه علماً، ولا أعرفَ بمعاني القرآن

---

(١) الرد الوافر: (ص:١٠٦).

(٢) لترجمة ابن رجب بالتفصيل راجع: الرد الوافر: (ص:١٠٦)، وإنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر: (١/٤٦٠-٤٦١).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١/١٥٠، ١٩٢، ٥/١٧١).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٣).

(٥) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، وقيل الحنبلي، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، المحدث الحافظ، وله مصنفات عديدة، منها: الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام، وافتتاح القاري لصحيح البخاري، توفي سنة ٨٤٢ هـ، انظر: شذور الذهب: (٩/٣٥٤).

(٦) الرد الوافر: (ص:٦٨).

والسنة وحقائق الإيمان منه»[١].

الفرع الرابع: أعمال الإمام ابن القيم وآثاره:

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: أعماله:

للإمام ابن القيم أعمال كثيرة قام بها نصرة لدين الله تعالى، ومن أبرز هذه الأعمال:

١- الإمامة:

أَمَّ الإمام ابن القيم بالجوزية مدة طويلة، وقد نص على إمامته بها تلميذاه: الإمام ابن كثير[٢]، والحافظ ابن رجب[٣]، وذكر ذلك أيضا الحافظ ابن حجر[٤].

٢- الخطابة:

ومما يدل على ذلك ما قاله تلميذه الإمام ابن كثير وهو يذكر حوادث سنة ٧٣٦ هـ: «وفي سَلْخ[٥] رجبٍ أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشاه نجم الدين ابن خيلخان تجاه باب كيسان من القبلة، وخطب به الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية»[٦].

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية: (١٤/٢٣٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٥/١٧٤).

(٤) الدرر الكامنة: (٥/١٣٧).

(٥) السَلْخ: آخر الشهر، انظر: مختار الصحاح: (ص:١٥٤) مادة (سلخ)، والمصباح المنير: (١/٢٨٥) مادة (سلخ).

(٦) البداية والنهاية: (١٨/٣٨٤) تحقيق التركي، وانظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: (٢/٢٢٤-٢٣٥).

٣- التدريس:

دَرَّسَ الإمام ابن القيم بالمدرسة الصدرية[(١)]، وقد نصَّ على ذلك تلميذاه: الإمام ابن كثير[(٢)]، والحافظ ابن رجب[(٣)]، وذكر ذلك أيضا الحافظ ابن حجر[(٤)].

وبداية تدريسه بها كانت سنة ٧٤٣هـ، قال الإمام ابن كثير وهو يذكر حوادث السنة المذكورة آنفا: «وفي يوم الخميس سادس صفر درَّس بالصدرية صاحبنا الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية، وحضر عنده الشيخ عز الدين بن المنجا الذي نزل له عنها وجماعة من الفضلاء»[(٥)].

واستمر في التدريس بها إلى أن مات - رحمه الله تعالى- كما يستفاد ذلك من كلام تلميذه الإمام ابن كثير؛ فإنه قال بعد أن ذكر وفاة شيخه في ثالث عشر رجب سنة ٧٥١هـ: «وفي يوم الاثنين ثاني عشر شهر شعبان ذكر الدرسَ بالصدرية شرفُ الدين عبدُ الله بن الشيخ الإمام العلامة شمس

---

(١) الصدرية: هي مدرسة من مدارس الحنابلة في دمشق، سميت بها نسبة إلى واقفها: صدر الدين أبي الفتح أسعد بن عثمان ابن المنجا المتوفى سنة ٦٥٧ هـ، انظر: الدارس في تاريخ المدارس: (٢/٦٧-٦٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية: (١٤/٢٠٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٥/١٧٤).

(٤) الدرر الكامنة: (٥/١٣٧).

(٥) انظر: البداية والنهاية: (١٤/٢٠٢).

الدين بن قيم الجوزية **عوضاً عن أبيه** - رحمه الله-، فأفاد وأجاد، وسرد طرفًا صالحًا في فضل العلم وأهله»[(١)].

٤- المناظرة والمفاوضة:

المناظرة والمفاوضة طريق من الطرق التي سلكها الإمام ابن القيم لبيان أن دين الإسلام بجميع أركانه ومراتبه هو الحق، وأن اتباع ما عداه من الأديان والفرق ضلال وانحراف عن سواء الطريق.

وقد نص على جهوده التي كانت بطريق المناظرة الإمام الذهبي[(٢)] والصفدي[(٣)]، والسيوطي[(٤)].

ومما يدل على ذلك ما ذكر الإمام ابن القيم نفسه من المناظرات التي جرت بينه وبين غيره من أهل الكتاب أو من أهل البدع، ومن ذلك:

أ- مناظرته لأحد كبار اليهود:

قال رحمه الله تعالى وهو يقرر أن القَدْح في نبوة محمد ﷺ قَدْح في رب العالمين: «وأذكر في هذا مناظرة جرت **لي مع بعض اليهود** قلت له - بعد أن أفضنا في نبوة النبي ﷺ - إلى أن قلت له: إنكارُ نبوَّته يتضمن القَدْح في رب العالمين وتنقُّصَه بأقبح النقص، فكان الكلام معكم في الرسول، والكلام الآن في تنزيه الرب تعالى.

فقال: كيف تقول مثل هذا الكلام؟! فقلت له: بيانُه عليَّ، فاسمع

---

(١) انظر: البداية والنهاية: (١٤/٢٣٥).

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر: (٤/١٥٥).

(٣) الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٤) بغية الوعاة: (١/٦٣)، وانظر: الإمام ابن قيم الجوزية للدكتور وليد العليّ: (ص:٧٤-٧٩).

الآن....» إلى آخر المناظرة[(١)].

ب- مناظرته لأحد علماء النصارى:

قال رحمه الله تعالى: «ولقد ناظرتُ بعض علماء النصارى معظم يومٍ فلما تبين له الحق بُهِتَ، فقلت له - وأنا وهو خاليين-: ما يمنعك الآن من اتباع الحق؟

فقال لي: إذا قدمت على هؤلاء الحمير - هكذا لفظه- فرشوا لنا الشقاق تحت حوافر دابَّتي، وحكَّموني في أموالهم ونسائهم، ولم يعصوني فيما آمرهم به، وأنا لا أعرف صَنْعةً، ولا أحفظ قرآنا ولا نحواً ولا فقهاً، فلو أسلمت لدُرْت في الأسواق أتكفَّف الناس، فمن الذي يطيب نفساً بهذا؟! فقلت. . .»[(٢)].

ج- مناظرته لأحد كبار أهل البدع:

قال رحمه الله تعالى: «وجرى بيني وبين بعض رؤساء هؤلاء مناظرة في مسألة «الكلام»، فقال: نحن وسائر الأمة نقول: القرآن كلام الله، لا ينازع في هذه الإضافة أحد، ولكن لا يلزم منها أن يكون الله بنفسه متكلما، ولا أنه يتكلم، فمن أين لكم ذلك؟

فقال له بعض من كان مِنْ أصحابي: قد قال النبي ﷺ: ((إذا تكلم الله بالوحي))[(٣)]...»[(٤)].

---

(١) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٧٠)، وقد ذكرها أيضاً في: هداية الحيارى: (ص:٢٠٠)، والصواعق المرسلة: (٣٢٧/١-٣٢٩)، وزاد المعاد: (٥٥٩/٣).

(٢) هداية الحيارى: (ص:٢٧٢)، وانظر أيضاً: (ص:٣٩) منه، حيث أشار إلى هذه المناظرة.

(٣) أخرجه أبو داود (ص:٧١١) برقم: (٤٧٣٨) كتاب السنة، باب في القرآن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣٩٦٤).

(٤) الصواعق المرسلة: (١٠٣٧/٣).

د- مناظرته لأحد أكابر أهل التقليد:

قال رحمه الله تعالى: «ولقد خاطبت يوماً بعض أكابر هؤلاء، فقلت له: سألتك بالله، لو قُدِّر أن الرسول ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، وقد واجَهَنا بكلامه وبخطابه، أكان فرضا علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه، أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟ فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه، فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا؟ وبأي شيء نسخ؟ فوضع إصبعه على فيه، وبقي باهتًا متحيرًا، وما نطق بكلمة»[1].

٥- الإفتاء:

عني الإمام ابن القيم بالإفتاء، كما نصَّ على ذلك الإمام الذهبي[2]، وابن رجب[3]، ومما يؤيد ذلك:

أ- ما سَلَفَ ذكره من الفتاوى التي من أجلها امتحن وأوذي وسجن؛ وذلك لأنه رحمه الله تعالى كان مستندًا في فتاواه إلى الكتاب والسنة «متقيدًا بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معوِّل على الرأي، صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحدًا»[4].

ب- أنه لم يؤلف كتابه «الكلام على مسألة السماع» إلا إجابة على الاستفتاء عن السماع الذي كتب سنة ٧٤٠هـ[5].

---

(١) مدارج السالكين: (٢٠٥/٣).

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر: (١٥٥/٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧١/٥).

(٤) البدر الطالع: (٦٩٦/٢).

(٥) انظر صورة الاستفتاء في الكلام على مسألة السماع: (ص:٨٧).

٦- التصنيف والتأليف:

من الأعمال التي قام بها الإمام ابن القيم لنشر العلم الشرعي: التصنيف والتأليف، قال تلميذه الحافظ ابن رجب مبرزًا هذا الجانب من حياته: «وصنَّف تصانيف كثيرةً جدا في أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه»(١)، وسيأتي قريباً في آثاره -رحمه الله تعالى- ذكر الكتب التي ألفها.

المقصد الثاني: آثار الإمام ابن القيم:

توفي الإمام ابن القيم بعد أن ترك لأهل الإسلام تصانيف كثيرة قيمة نافعة أثنى عليها العلماء كثيرًا، فقال تلميذه الإمام ابن كثير وهو يترجم لوالده: «وهو والد العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية صاحبِ المصنفات الكثيرة النافعة الكافية»(٢).

وقال في موضع آخر: «وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير»(٣).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «له التصانيف الأنيقة والتآليف التي في علوم الشريعة والحقيقة»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف»(٥).

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٤).

(٢) البداية والنهاية: (١٨/٢٣٥-٢٣٦) تحقيق التركي.

(٣) البداية والنهاية: (١٤/٢٣٥).

(٤) الرد الوافر: (ص:٦٨).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٥/١٣٩).

وقال أيضاً: «صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف»(١).

وقال أبو هريرة زين الدين عبد الرحمن بن علي التفهني: «سارت تصانيفه في الآفاق»(٢).

هذا، وتنقسم مؤلفات الإمام ابن القيم قسمين:

القسم الأول: مؤلفاته المطبوعة.

والقسم الثاني: مؤلفاته المفقودة.

وسأكتفي هنا بإيراد كتبه المطبوعة(٣)، وهي ما يأتي:

١- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية:

صرَّح الإمام ابن القيم نفسه بذكره في بعض مؤلفاته، حيث قال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٤): «وقد ذكرنا ما تضمنت هذه الآية من الأسرار والعبر في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية»(٥).

---

(١) تقريظ لابن حجر على الرد الوافر في آخره: (ص:١٤٦).

(٢) تقريظه على الرد الوافر في آخره: (ص:١٥٢).

(٣) ومن أراد الاستزادة فليراجع: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:١٨٥-٣٠٩)، وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها للدكتور جمال السيد: (ص:٢٢٧-٢٦٧)، والإمام ابن قيم الجوزية للدكتور وليد العلي: (ص:٢٨-٥١).

(٤) سورة النور: (الآية:٣٥).

(٥) الفوائد: (ص:٤-٥)، وانظر: الصواعق المرسلة: (٤/١٢٥٤، ١٣٠٥)، حيث سماه: =

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه ابن رجب[(١)]، وابن العماد من بعده[(٢)].

٢- أحكام أهل الذمة:

أشار الإمام ابن القيم إليه في بعض كتبه الأخرى عند تعرضه لمسائل أطفال المشركين، حيث قال: «وليس المقصود ذكر هذه المسائل، وما يصير به الطفل مسلما؛ فإنا قد استوفيناها في كتابنا في «أحكام أهل الملل» بأدلتها، واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها، وذكر مأخذهم»[(٣)].

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

ذكره الإمام ابن القيم في بعض كتبه، حيث قال: «وقد بينا في كتابنا «المعالم»[(٤)] بطلان التحليل وغيره من الحيل الربويَّة بأسماء الرب وصفاته، وأنه يستحيل على الحكيم أن يحرِّم الشيء ويتوعَّدَ على فعله بأعظم أنواع العقوبات، ثم يبيح التوصل إليه بنفسه بأنواع التحيُّلات»[(٥)].

وقال تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾[(٦)]: «وقد ذكرنا هذا القياس وأمثاله من المقاييس الواقعة في القرآن في كتابنا «المعالم»، وبيّنَّا بعض

= «اجتماع العساكر الإسلامية على غزو الفرقة الناجية».

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

(٣) شفاء العليل: (٨١٥/٢)، وانظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٠١-٢٠٢).

(٤) هذا اسم آخر لهذا الكتاب، ذكره به الصفدي في الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٥) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٤٥).

(٦) سورة ق: (الآية:١١).

ما فيها من الأسرار والعبر»[١].

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه: الصفدي[٢]، وابن رجب[٣]، وغيرهما كالحافظ ابن حجر[٤]، وابن العماد[٥].

٤- إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان:

صرَّح الإمام ابن القيم نفسه بذكره؛ فإنه قال في بعض مؤلفاته الأخرى: «والجنون غلق، فالغلق والإغلاق أيضا كلمة جامعة لمن انغلق عليه باب القصد والتمييز بسبب من الأسباب، وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتابنا المسمى «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان»[٦].

وقد ذكره ضمن مؤلفاته ابن العماد[٧].

٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:

قال في مقدمة هذا الكتاب: «وسميته: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»[٨].

---

(١) الفوائد: (ص: ١٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٤) انظر: الدرر الكامنة: (١٣٩/٥).

(٥) انظر: شذرات الذهب: (٢٨٩/٨).

(٦) مدارج السالكين: (٢١١/٤).

(٧) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

(٨) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (ص: ٦).

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه ابن رجب[١]، والحافظ ابن حجر[٢]، وابن العماد[٣].

٦- بدائع الفوائد:

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه: الصفدي[٤]، وابن رجب[٥]، والحافظ ابن حجر[٦]، وابن العماد[٧].

٧- التبيان في أيمان القرآن:

وقد ذكره الإمام ابن القيم نفسه في مواضع من مؤلفاته، ومن ذلك: قوله: «ولو تأمل العبد حق التأمل لكان كل ما يبصره وما لا يبصره دليلاً له على التوحيد والنبوة والمعاد، وأن القرآن كلامه، وقد ذكرنا وجه الاستدلال بذلك في كتاب «أيمان القرآن»[٨].

وقوله بعد أن أورد بعض الآيات التي أقسم الله تعالى فيها بطوائف الملائكة المنفذِّين لأمره في الخليقة: «وقد ذكرنا معنى ذلك وسرَّ الإقسام به

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٢) انظر: الدرر الكامنة: (١٣٩/٥).

(٣) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٦) انظر: الدرر الكامنة: (١٣٩/٥).

(٧) انظر: شذرات الذهب: (٢٨٩/٨).

(٨) الداء والدواء: (ص:٨٢-٨٣).

في كتاب «أيمان القرآن»[١].

وقد ذكره ضمن مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٢]، وابن العماد[٣].

٨- تحفة المودود في أحكام المولود:

وقد ذكره ضمن مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٤]، وابن العماد[٥].

٩- تهذيب السنن:

صرَّح الإمام ابن القيم نفسه بذكره في مواضع من مؤلفاته، ومن ذلك: قوله: «وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاةً بما أمكننا في كتاب «تهذيب السنن»[٦].

وقوله بعد أن بيَّن أن معنى القصاص: «المماثلة»: «وهذا أحد ما يُسْتَدَلُّ به على أن يُفعلَ بالجاني كما فَعَل، فيقتل بمثلِ ما قتل به، لتحقيق معنى القصاص، وقد ذكرنا أدلة المسألة من الطرفين، وترجيحَ القول الراجح بالنص والأثر والمعقول في كتاب «تهذيب السنن»[٧].

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه الصفدي[٨]، وابن رجب[٩]، وغيرهما

---

(١) الداء والدواء: (ص:٤٦٩)، وانظر: مقدمة كتاب التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣)، حيث قال: «وسميته كتاب **التبيان في أيمان القرآن**».

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٦/٥).

(٣) انظر: شذرات الذهب: (٢٩١/٨).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٥) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

(٦) بدائع الفوائد: (٦٦٨/٢).

(٧) مفتاح دار السعادة: (٥٢٤/٢)، وانظر أيضاً: زاد المعاد: (١٤٨/١).

(٨) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٩) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٤/٥).

كابن العماد[١].

١٠- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام:

ذكره الإمام ابن القيم نفسه عند تعرضه لأسماء النبي ﷺ، حيث قال: «فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»، وهو كتاب فَرْد في معناه لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بينّا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسنها ومعلولها، وبيَّنّا ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيَّف، وَمَخْبَرُ الكِتابِ فَوْقَ وصفه»[٢].

وقال في موضع آخر بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣]: «وقد ذكرنا بعض ما في هذه الآية من الأسرار والحكم العجيبة في كتاب «تعظيم شأن الصلاة والسلام على خير الأنام»»[٤].

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه الصفدي[٥]، وابن رجب[٦]، وغيرهما كالحافظ ابن حجر[٧]، وابن العماد[٨].

---

(١) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٨٩).
(٢) زاد المعاد: (١/٨٥)، وانظر أيضاً: (١/٩١) منه.
(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٥٦).
(٤) بدائع الفوائد: (٢/٦٨٥)، وانظر: (٢/٦٨٨) منه.
(٥) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).
(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).
(٧) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٩).
(٨) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٨٩).

١١- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح:

أشار الإمام ابن القيم إلى هذا الكتاب، عند ردِّه على من زعم أنه ليس في رؤية الرب تعالى إلا حديث واحد، فقال: «وقد ذكرنا في كتاب صفة الجنة أربعين دليلًا[١] على مسألة الرؤية من الكتاب والسنة»[٢].

وذكره باسمه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» في مقدمة هذا الكتاب، حيث قال: «وسميته: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» فإنه اسم يطابق مسماه، ولفظ يوافق معناه»[٣].

وقد ذكره في عداد مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٤]، وغيره كالحافظ ابن حجر[٥]، وابن العماد[٦].

١٢- الداء والدواء:

وله اسم آخر، وهو: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وقد ذكره ضمن مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٧]، وغيره كالداودي[٨]، وابن العماد[٩].

١٣- رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه:

ذكره الشيخ بكر أبو زيد ضمن مؤلفاته[١٠].

---

(١) انظر: حادي الأرواح: (٢/٦٠٥-٧١٤).
(٢) الصواعق المرسلة: (٤/١٣٣٢)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٤/١٤٦١).
(٣) حادي الأرواح: (١/١٦).
(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).
(٥) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٩).
(٦) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).
(٧) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).
(٨) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٥).
(٩) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).
(١٠) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٥٠).

١٤- الرسالة التبوكية:

وله اسم آخر، وهو: زاد المهاجر إلى ربه، وقد ذكره ضمن مؤلفاته الشيخان: محمد حامد الفقي(١)، وبكر أبو زيد(٢).

١٥- رفع اليدين في الصلاة:

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه: الصفدي(٣)، وابن رجب(٤)، وغيرهما كالحافظ ابن حجر(٥)، وابن العماد(٦).

١٦- الروح:

وقد ذكره الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام حيث ذكر حديثاً، ثم قال: «وقد استوفيت الكلام على هذا الحديث وأمثاله في كتاب الروح»(٧).

وقد ذكره ضمن مؤلفاته الحافظ ابن حجر(٨)، والسيوطي(٩)، وابن العماد(١٠).

١٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين:

وقد ذكره ضمن مؤلفاته تلميذه ابن رجب(١١)، وغيره كالداودي(١٢)،

---

(١) انظر: مقدمته لكتاب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/٢٦).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٥٠).

(٣) الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).

(٥) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٩).

(٦) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).

(٧) جلاء الأفهام: (ص:٥٥٧).

(٨) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٩).

(٩) انظر: بغية الوعاة: (١/٦٣).

(١٠) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).

(١١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).

(١٢) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٥).

وابن العماد(١).

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد:

وقد أشار الإمام ابن القيم إليه عند ذكره القيام بعد الركوع، فقال: «وهو ركن مقصود لذاته، كركن الركوع والسجود سواء، ولهذا كان رسول الله ﷺ يطيله كما يطيل الركوع والسجود، ويكثر فيه من الثناء والحمد والتمجيد كما ذكرناه في هديه ﷺ»(٢).

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه: الصفدي(٣)، وابن رجب(٤)، وغيرهما كالحافظ ابن حجر(٥)، وابن العماد(٦).

١٩- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:

أشار الإمام ابن القيم إليه عند تصديه للإرادة الكونية والدينية، فقال: «وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر»(٧).

وقال في موضع آخر عند تصديه لمسألة من مسائل القضاء والقدر: «وقد استوفَيْنا الكلام في هذا في كتابنا الكبير في القضاء والقدر»(٨).

---

(١) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).

(٢) الكلام على مسألة السماع: (ص:٢٠٢).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).

(٥) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٩).

(٦) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٨٩).

(٧) إغاثة اللهفان: (١/٥٦).

(٨) الفوائد: (ص:٣٦).

وقد ذكره ضمن مؤلفاته الحافظ ابن حجر[١]، والشوكاني[٢].

٢٠- الصلاة وحكم تاركها:

وقد ذكره ضمن مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٣]، وابن العماد[٤].

٢١- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:

ذكره الإمام ابن القيم وهو يبين أن «المكر» ونحو ذلك من الأفعال إذا كانت منسوبة إلى الله تعالى كان المراد معناها الحسن لا السيء: «وإن مسمى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود، واللفظ حقيقة في هذا وهذا، كما قد بسطنا هذا المعنى، واستوفينا الكلام عليه في كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»[٥].

وقال في موضع آخر: «وكذلك كان تأويل آيات الصفات وأحاديثها بما يخرجها عن حقائقها من جنس تأويل آيات المعاد وأخباره، بل أبعد منه لوجوه كثيرة ذكرتها في كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»[٦].

وقد ذكره في عداد مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٧]، والحافظ ابن حجر[٨]، وابن العماد[٩].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: (١٣٩/٥).

(٢) انظر: البدر الطالع: (٦٩٦/٢).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٤) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

(٥) إغاثة اللهفان: (١١٤/٢)، وانظر: (٤٥/١) منه.

(٦) مدارج السالكين: (٢٨٥/٤).

(٧) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٨) انظر: الدرر الكامنة: (١٣٩/٥).

(٩) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

٢٢- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية:

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه ابن رجب[١]، والداودي[٢]، وابن العماد[٣].

٢٣- طريق الهجرتين وباب السعادتين:

ذكره الإمام ابن القيم في بعض كتبه، حيث ذكر مشاهد الخلق للذنب في فصل من فصول الكتاب، ثم قال: «وهذا الفصل من أجلِّ فصول الكتاب وأنفعها لكل أحد، وهو حقيق بأن تُثْنى عليه الخناصر، ولعلك لا تظفر به في كتاب سواه، إلا ما ذكرناه في كتابنا المسمى «سفر الهجرتين في طريق السعادتين»[٤].

وقال وهو يذكر من يقولون بنفي الحِكَم والتعليل في العبادة، وبردّ الأمر إلى محض المشيئة: «ولهذا الأصل لوازم وفروع كثيرة فاسدة، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير المسمى «مفتاح دار السعادة ومطلب أهل العلم والإرادة»، وبيَّنا فساد هذا الأصل من نحو ستين وجهًا، وهو كتاب بديع في معناه، وذكرناه أيضا في كتابنا المسمى «سفر الهجرتين وطريق السعادتين»[٥].

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه: الصفدي[٦]، وابن رجب[٧]، وغيرهما

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).
(٢) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٥).
(٣) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).
(٤) مدارج السالكين: (١/٦٩٠)، وانظر مقدمة طريق الهجرتين: (١/١٠).
(٥) مدارج السالكين: (١/١٨٩).
(٦) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).
(٧) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).

كالحافظ ابن حجر[١]، وابن العماد[٢].

٢٤- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين:

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٣]، والداودي[٤]، وابن العماد[٥].

٢٥- فتيا في صيغة الحمد:

لم يذكره أحد ممن ترجم له، إلا إن محقق الكتاب جزم بأنه للإمام ابن القيم ذاكرا للشواهد التي استند إليها[٦].

٢٦- الفروسية المحمدية:

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه الصفدي[٧].

٢٧- فوائد حديثية:

ذكره ضمن مؤلفاته الشيخ بكر أبو زيد، وتوقف في نسبته إليه[٨]، إلا إن محقق الكتاب قرر بشكل قطعي أنه من تأليف الإمام ابن القيم ذكرا للأدلة التي استند إليها[٩].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: (١٣٩/٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب: (٢٨٩/٨).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٤) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٥).

(٥) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

(٦) انظر: مقدمة المحقق لكتاب "فتيا في صيغة الحمد" ضمن مجموع الرسائل لابن القيم: (ص:١٤-١٦).

(٧) الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٨) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٨٤).

(٩) انظر: فوائد حديثية: (ص:١٤)، وانظر أيضاً: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة =

٢٨- **الفوائد:**

وقد ذكره ضمن مؤلفاته الشيخان: محمد حامد الفقي[١]، وبكر أبو زيد[٢].

٢٩- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية:

ذكره الإمام ابن القيم عند تعرضه لقول الجهمية في نبوة النبي ﷺ بعد وفاته، حيث قال: «وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة، واستيفاء الحجج لهم، وبيان ما في ذلك في كتاب الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»[٣].

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه: الصفدي[٤]، وابن رجب[٥]، وغيرهما كالداودي[٦]، وابن العماد[٧].

٣٠- الكلام على مسألة السماع:

ذكره الإمام ابن القيم في بعض مؤلفاته، حيث قال: «وقد ذكرنا شُبَه

= السنة للدكتور جمال: (١/٣١٤-٣١٧).

(١) انظر: مقدمته لكتاب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/٢٥).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٨٤).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص:١٨٧)، وأشار المحقق في الحاشية إلى أنه في بعض النسخ: «الكافية الشافية»، وقال: «وهو الأولى؛ إذ هو الاسم الصحيح».

(٤) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).

(٦) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٤).

(٧) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).

المغنِّين والمفتونين بالسماع الشيطاني ونقضناها نقضاً وإبطالاً في كتابنا الكبير في السماع، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات، وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره، حتى عدوه من القُرَب، فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفى في ذلك الكتاب، وإنما أشرنا هاهنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكايد الشيطان»(١).

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه الصفدي(٢).

٣١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:

ذكره الإمام ابن القيم في معرض ذكره بعض ما تتضمنه سورة الفاتحة من الفوائد، فقال بعد أن ذكرها: «كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير مدارج السالكين في شرحها»(٣).

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه ابن رجب(٤)، والحافظ ابن حجر(٥)، وابن العماد(٦).

٣٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة:

ذكره الإمام ابن القيم نفسه في بعض مؤلفاته الأخرى، وذلك عند

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٣) زاد المعاد: (٤/١٦٣).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).

(٥) انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٩).

(٦) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٨٩).

تعرضه لمسألة التحسين والتقبيح العقليين، فقال: «وقد ذكرناها مستوفاة في كتاب «المفتاح»، وذكرنا على صحتها فوق الخمسين دليلًا»[١].

وقال وهو يذكر من يقولون بنفي الحِكَم والتعليل في العبادة، وبردّ الأمر إلى محض المشيئة: «ولهذا الأصل لوازم وفروع كثيرة فاسدة، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير المسمى «مفتاح دار السعادة ومطلب أهل العلم والإرادة»، وبينا فساد هذا الأصل من نحو ستين وجهًا، وهو كتاب بديع في معناه»[٢].

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذاه: الصفدي[٣]، وابن رجب[٤]، وغيرهما كالحافظ ابن حجر[٥]، وابن العماد[٦].

٣٣- المنار المنيف في الصحيح والضعيف:

ذكره في عداد مؤلفاته حاجي خليفة[٧] والشيخ بكر أبو زيد[٨].

٣٤- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى:

أشار الإمام ابن القيم إليه عند بيانه أن ما يسميه اليهود: «الطريفا»[٩] هو حلال على الصواب؛ لأن تحريمه لم يعلم إلا من جهتهم،

---

(١) الصواعق المرسلة: (١٤٥٠/٤).

(٢) مدارج السالكين: (١٨٩/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٥/٥).

(٥) انظر: الدرر الكامنة: (١٣٩/٥).

(٦) انظر: شذرات الذهب: (٢٩٠/٨).

(٧) انظر: هدية العارفين: (١٥٩/٦).

(٨) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٣٠٢-٣٠٣).

(٩) الطريفا: وهو ما لصقت رِئَتُه بالجنب، انظر: أحكام أهل الذمة: (٥٤٩/١)، وللاستزادة مما =

لا بنص التوراة، ثم قال: «وقد ذكرنا في كتاب «الهداية» سبب هذا التحريم، ومن أين نشأ»[١].

وقد اعتبره من مؤلفاته حاجي خليفة[٢]، والشيخ بكر أبو زيد[٣].

٣٥- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب:

وله اسم آخر، وهو: الكلم الطيب والعمل الصالح، وقد صرَّح الإمام ابن القيم بذكره في كتبه الأخرى، ومن ذلك قوله: «وقد ذكرنا في الذكر نحو مائة فائدة في كتابنا «الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب»، وذكرنا هناك أسرار الذكر، وعظم نفعه وطيب ثمرته، وذكرنا فيه: أن الذكر ثلاثة أنواع: ذكر الأسماء والصفات ومعانيها، والثناء على الله بها، وتوحيد الله بها، وذكر الأمر والنهي والحلال والحرام، وذكر الآلاء والنعماء والإحسان والأيادي»[٤].

وقد ذكره في مؤلفاته تلميذه ابن رجب[٥]، والداودي[٦]، وابن العماد[٧].

= يتعلق بحقيقته ومعناه راجع: هداية الحيارى: (ص:٣٠٧-٣٠٨).

(١) أحكام أهل الذمة: (١/٥٤٩).

(٢) انظر: كشف الظنون: (٢/٢٠٣٠).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٣٠٨).

(٤) مدارج السالكين: (٣/٢٧١).

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٦).

(٦) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٥).

(٧) انظر: شذرات الذهب: (٨/٢٩٠).

الفرع الخامس: آثاره التفسيرية وما نسب إليه وليس له

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: مكانة الإمام ابن القيم في التفسير.

المقصد الثاني: آثاره التفسيرية.

المقصد الثالث: ما نسب إليه وليس له.

المقصد الأول: مكانة الإمام ابن القيم في التفسير

الإمام ابن القيم من أولئك الأعلام الأفذاذ الذين برعوا في أنواع من العلوم وأصناف من الفنون، وعلم التفسير من أهم العلوم التي برز فيها، وقد شهد بنبوغه وببروعه في هذا العلم العظيم كثير من العلماء:

قال تلميذه الصفدي: «**وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير**، والحديث، والأصول فقهًا وكلامًا، والفروع، والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله»(١).

وقال تلميذه الإمام ابن كثير صاحب «تفسير القرآن العظيم»: «وبرع في علوم متعددة، **لا سيما علم التفسير**، والحديث، والأصلين»(٢).

وقال تلميذه الحافظ ابن رجب وهو يترجمه: « الفقيه، الأصولي، **المفسر**، النحوي. . . **وكان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى**، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلْحَق في ذلك، وبالفقه وأُصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى. . . ولا رأيت أوسعَ منه علماً، **ولا أعرف بمعاني القرآن** والسنة وحقائق الإيمان منه»(٣).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «وكان ذا فنون من العلوم **وخاصة**

---

(١) الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٢) البداية والنهاية: (١٤/٢٣٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧١-١٧٣).

التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم»[١].

وقال السيوطي: «وصنف، وناظر، واجتهد، **وصار من الأئمة الكبار في التفسير**، والحديث، والفروع، والأصلين، والعربية»[٢].

ومما يدل على تمكنه في علم التفسير تلك الكلمات التي يُتبعها هو تفسيرَه للمواضع المتفرقة من القرآن الكريم:

كقوله بعد أن فسر بعض الآيات المتعلقة بالإنفاق في سبيل الله: «فتدبر هذه الأسرار في القرآن، فلعلك لا تظفر بها فيما يمر بك من التفاسير، والمنة والفضل لله وحده لا شريك له»[٣].

وقوله في موضع آخر: «فتأمل هذا المعنى ووازِنْ بينه وبين ما أبداه أبو القاسم[٤] يتبينْ لك الرجحان، والله أعلم بما أراد من كلامه، وإنما هو كدُّ أفهام أمثالنا من القاصرين»[٥].

وقال وهو يفسر سورة «الكافرون»: «...وهذا من أسرار هذه السورة

---

(١) الرد الوافر: (ص:٦٨).

(٢) بغية الوعاة: (١/٦٣).

(٣) طريق الهجرتين: (١/٧٩٨).

(٤) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الخثعمي الأندلسي المالقي المالكي، المفسر المحدث المقرئ اللغوي المؤرخ، وله تصانيف، منها: شرح آية الوصية في الفرائض، ونتائج الفكر، توفي سنة ٥٨١ هـ، انظر: بغية الوعاة: (٢/٨١)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٨٩).

(٥) بدائع الفوائد: (٤/١٦٠٣).

العظيمة الجليلة التي هي إحدى سورتي الإخلاص. . . وهذا لا يفهمه كل أحد، ولا يدركه إلا من منحه الله فهماً من عنده، فله الحمد والمنة»(١).

وقال بعد أن انتهى من تفسير سورة «الكافرون» تفسيرًا يدل على طول باعه في هذا المجال: «فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة النَّزْرَة المشيرة إلى عظمة هذه السورة، وجلالتها، ومقصودها، وبديع نظمها، **من غير استعانة بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مظانٍّ توجد فيه، بل هي استملاء مما علَّمه الله وألهمه بفضله وكرمه، والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها، ولبالغت في استحسانها**»(٢).

لعل المقصود بمثل هذه الكلمات إعلام القارئ بقيمة التفسير الذي جاء من قبله، فيعتني به، ويعض عليه بالنواجذ.

المقصد الثاني: آثار الإمام ابن القيم التفسيرية:

الإمام ابن القيم مع أنه كان متمكنًا من علم التفسير غاية التمكن لم يُقَدَّرْ له أن يكتب تفسير القرآن الكريم على وجه الاستقلال وإن كان يتمنى ذلك، كما يتبين ذلك من كلامه الذي قاله بعد تفسيره سورة «الكافرون»: «وعسى الله المانُّ بفضله الواسع العطاء، الذي عطاؤه على غير قياس المخلوقين أن يعين على تعليق تفسير على هذا النمط، وهذا الأسلوب، وقد كتبت على مواضعَ متفرقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النمط وقت

---

(١) بدائع الفوائد: (١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) بدائع الفوائد: (١/٢٤٩).

مقامي بمكة وبالبيت المقدس، والله المرجو إتمام نعمته»[(١)].

وقال بعد أن فسر سورتي الفلق والناس: «فهذا ما منَّ الله به من الكلام على بعض أسرار هاتين الآيتين، وله الحمد والمنة، وعسى أن يساعد بتفسير على هذا النَّمَط، فما ذلك على الله بعزيز، والحمد لله رب العالمين»[(٢)].

هذا، وهو وإن لم يقدر له أن يكتب تفسير القرآن الكريم كلّه على وجه الاستقلال والانفراد إلا إنه ترك لنا بعض آثاره التفسيرية، وهي ما يأتي:

١- أصول التفسير

وقد ذكره الإمام ابن القيم في موضعين من مؤلفاته:

الموضع الأول: قوله بعد أن ذكر قاعدة من قواعد التفسير: «فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال؛ فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزَيْفها، وتقطع أنها ليست مُرادَ المتكلم تعالى بكلامه، وسنزيد هذا إن شاء الله تعالى بيانًا وبسطاً في الكلام على أصول التفسير، فهذا أصل من أصوله، بل هو من أهم أصوله»[(٣)].

الموضع الثاني: قوله بعد أن بيَّن أنَّ تفسير ألفاظ القرآن كثيرا ما يكون بلازمها وجزء معناها: «كتفسير الريب بالشك، والشك جزء مسمى الريب، وتفسير المغفرة بالستر، وهو جزء مسمى المغفرة، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان،

---

(١) بدائع الفوائد: (١/٢٤٩).

(٢) بدائع الفوائد: (٢/٨٠٩).

(٣) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٧).

وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة، قد ذكرناها في أصول التفسير»[١].

٢- التبيان في أيمان القرآن

وهذا الكتاب في أقسام القرآن الكريم، لكن الإمام ابن القيم لم يكتف بتفسير هذه الأيمان فحسب، بل إنه تصدى أيضاً لتفسير الآيات التي ورد فيها القسم، وكثيراً ما يتم تفسير السورة بأكملها وإن لم يكن لها تعلق بالأيمان والأقسام[٢].

٣- تفسير أسماء القرآن الكريم

ذكره في عداد مؤلفاته تلميذه الصفدي[٣]، وذكره الحافظ ابن رجب[٤] والداودي[٥] باسم «شرح أسماء الكتاب العزيز».

والمعهود من الإمام ابن القيم أن يكون هذا الكتاب تفسيراً لأسماء القرآن الكريم وللآيات التي وردت فيها هذه الأسماء.

٤- تفسير سورة الفاتحة.

ذكره تلميذه الصفدي ضمن مؤلفاته، وقال: «مجلد كبير»[٦]، كما أورده الداودي في طبقات المفسرين[٧].

---

(١) جلاء الأفهام: (ص:١٦٥).

(٢) انظر: مقدمة محقق الكتاب: (ص:٤٧).

(٣) الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة: (٥/١٧٥).

(٥) طبقات المفسرين: (ص:٣٦٤).

(٦) الوافي بالوفيات: (٢/١٩٦).

(٧) انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٦٥).

وهناك كتاب طبع بمصر سنة ١٣٧٥هـ باسم تفسير «سورة الفاتحة»، وهو منتخب من كتاب الإمام ابن القيم مدارج السالكين[١].

وهل المراد بتفسير الفاتحة الذي ذكره تلميذه الصفدي هو هذا المطبوع المنتخب من مدارج السالكين أم لا؟ الله أعلم بحقيقة الأمر.

٥- الرسالة الشافية في أسرار المعوذتين

ذكره تلميذه الصفدي ضمن مؤلفاته[٢]، وهناك كتاب طبع بمصر باسم: «تفسير المعوذتين»، وهو مستل من كتابه بدائع الفوائد[٣].

وهل هذا المطبوع هو كتابه الذي ذكره الصفدي أم لا؟ سبيلنا في ذلك التوقف، حتى يتبين من وجوه التحقيق ما يقضي بالجواب الفصل في ذلك[٤].

٦- أمثال القرآن

ذكره تلميذه الحافظ ابن رجب[٥]، والداودي[٦]، وهو مستل من كتابه إعلام الموقعين[٧].

وهناك مؤلفات أخرى جُمع فيها آثار ابن القيم التفسيرية من مواضع

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٣٢).

(٢) الوافي بالوفيات: (١٩٦/٢).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٣٣).

(٤) ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٣٣).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة: (١٧٦/٥).

(٦) طبقات المفسرين: (ص:٣٦٥).

(٧) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في السنة للدكتور جمال: (٢٣٢/١).

متفرقة من مؤلفاته، وهي ما يأتي:

١- التفسير القيم

وهو في مجلدين، استخرجه من مؤلفات الإمام ابن القيم محمدُ أويس الندوي[(١)].

قال الشيخ بكر أبو زيد تعليقاً على ذلك: «وهو عمل مشكور، لكنه لم يستوف ولم يقارب»[(٢)].

٢- بدائع التفسير

وهو في خمس مجلدات، قام باستخراجه من مواضع متفرقة من مؤلفات الإمام ابن القيم الدكتورُ يسري السيد محمد[(٣)].

٣- الضوء المنير على التفسير

وهو في ست مجلدات، اجتهد في جمعها من مواضع متفرقة من تصانيف الإمام ابن القيم عليّ الحمد المحمد الصالحي[(٤)].

المقصد الثالث: ما نسب إليه وليس له.

هناك كتب نسبت إلى الإمام ابن القيم خطأ وهي ليست له، وترتب على نسبته إليه نسبةُ بعض الآراء إليه وهو بريئ منها، ومن هذه الكتب:

---

(١) طبعته دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

(٢) ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٣٢).

(٣) طبعته دار ابن الجوزي الدمام.

(٤) طبعته مؤسسة النور عنيزة بالتعاون مع مكتبة دار السلام بالرياض.

١- أخبار النساء

نسب هذا الكتاب إليه خطأ، وهو ليس له، كما قرر ذلك الشيخ بكر أبو زيد[١].

٢- دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه

هذا الكتاب مشحون بالتأويلات الفاسدة لآيات الصفات، وهو لابن الجوزي، لا لابن قيم الجوزية، وقد نسب ظلما في إحدى طبعاته إلى الإمام ابن القيم، «وهي نسبة آثمة وحيلة مفضوحة»[٢].

٣- الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان

طبع هذا الكتاب لأول مرة بتصحيح الأستاذ محمد بدر الدين النعساني منسوباً إلى الإمام ابن القيم[٣]، فتبعه في نسبته إليه بعض العلماء، ومنهم الشيخ محمد حامد الفقي[٤].

وبناء على ما يشتمل عليه هذا الكتاب من تقسيمِ الكلام إلى حقيقة ومجاز، وتقريرِ المجاز وبيان أقسامه ذهب بعض الناس إلى أن الإمام ابن القيم وإن كان من أشد المنكرين للمجاز لكنه كان يقول به في بداية أمره[٥].

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٠٢-٢٠٨).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٧).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٩٠)، وبطلان المجاز لمصطفى عيد الصياصنة: (ص:١٥).

(٤) انظر: مقدمته لكتاب إغاثة اللهفان: (١/٢٥).

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٩٢).

وتوصل الدكتور صبري متولي إلى ما هو أبعد مما ذهب إليه هؤلاء الأفاضل؛ فإنه زعم - مستندًا إلى ما في الكتاب المذكور من تقرير المجاز- أن الإمام ابن القيم في بداية الأمر كان ينكر المجاز، ثم تراجع عنه إلى تقريره! ! !

قال الدكتور بعد أن ذكر موقف الإمام ابن القيم من المجاز: «ويبدو أن كثيرا من العوامل طرأت على هذا الموقف المتشدد، فقد هدأت حدة المعارك الكلامية، وقرأ ابن القيم مزيداً من المصادر البلاغية وغير البلاغية، وتلقى على شيوخ آخرين بعد ابن تيمية، **وتغلبت الموضوعية في الاحتكام فيما شجر بين الخصوم على الحماس العاطفي! ! !** ولهذا لم يلبث ابن القيم أن طالعنا في كتابه: «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان» بموقف مختلف تماماً يمثل المرحلة الأخيرة في تطور تفكيره البلاغي، هذا الموقف يتسم بالمرونة والموضوعية واتساع الأفق، ويكسب شخصية ابن القيم تميزًا واستقلالًا عن التَبَعِيَّة المطلقة لشيخه ابن تيمية، **فقد أعاد النظر على كل الآراء التي احتوى عليها الكتاب السابق**(١)، وبدأ يعترف بعلم البيان بكل المفاهيم الاصطلاحية التي تشتمل عليها مباحثه بما في ذلك مبحث الحقيقة والمجاز»(٢).

وقال وهو يذكر أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه الموسوم

---

(١) يقصد بذلك: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

(٢) منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية: (ص: ٤٣٠-٤٣١).

بـ«دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية»: «أما عن مجمل موقف ابن القيم العلمي من ابن تيمية، فقد أسفر البحث أنه يتلخص في هذه الجوانب:

أ- موقف الشارح للنص.

ب- موقف المطبق للقاعدة.

ج- موقف الموضح والمكمل.

د- موقف المستدرك والمصحح.

وإنه لمن المناسب أن نذكِّر القارئ بموقف ابن تيمية وابن القيم من قضية الحقيقة والمجاز؛ فإنها غنية بالشواهد والأدلة العلمية على هذه الجوانب الأربعة، وكيف أن ابن القيم انتقل من جانب إلى جانب إزاء شيخه، حتى انتهى إلى موقف مستقل يعد استدراكاً على شيخه ابن تيمية وتصحيحاً له، فقد عرفنا أنه في الطور الأول لتفكير ابن القيم البلاغي أنكر المجاز من منطلق اعتقادي، فقد كان يرى أنه سلاح المتكلمين للتعطيل ونفي الأسماء والصفات.

أما في الطور الأخير لتفكيره البلاغي الذي يمثله كتاب «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن، وعلم البيان» **فقد أعاد النظر في كل الآراء التي احتوى عليها كتاب «الصواعق المرسلة» وبدأ يعترف بعلم البيان بكل المفاهيم الاصطلاحية التي تشتمل عليها مباحثه، بما في ذلك مبحث الحقيقة والمجاز»**[(١)].

---

(١) منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم، دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية: (ص:٤٤٧-٤٤٨)، وانظر كذلك: (ص:٤٢٤-٤٣٥، ٤٤٣) منه.

فانظر -رحمك الله- إلى هذه الآثار الخطيرة، التي جاءت بها نسبة الكتاب المذكور للإمام ابن القيم نسبة خاطئة، ويمكن أن تحمل هذه الآثار فيما يأتي من النقاط:

النقطة الأولى: أن الكتاب «الفوائد المشوق» أنموذج على موقف ابن القيم من شيخه موقف المستدرك عليه والمصحح له!

النقطة الثانية: أن الإمام ابن القيم قد أعاد النظر على كل الآراء التي احتوى عليها كتابه الصواعق المرسلة![1]

---

(١) هذه النتيجة وحدها تكفي لإبطال جهود الإمام ابن القيم الجبارة التي بذلها مدة حياته في الردِّ على الطوائف والفرق الضالة؛ وذلك لأنه من المعلوم أن من أهم المباحث التي يتضمنها الصواعق المرسلة:

١- نقض الطاغوت الأول: وهو قول أصحاب التأويل الباطل: أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لا تفيد علماً ولا يقيناً.

٢- نقض الطاغوت الثاني: وهو قولهم: أن آيات الصفات مجازات لا حقيقة لها.

٣- نقض الطاغوت الثالث: أن أخبار الرسول ﷺ الصحيحة لا تفيد العلم، وغايتها أن تفيد الظن.

٤- نقض الطاغوت الرابع: قولهم: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل.

فالقول بأنه أعاد النظر في كل الآراء التي كان يحتويها كتابه العظيم «الصواعق المرسلة» يجعل الكتاب المذكور وما بذل فيه من الجهود المشكورة هباء منثورا.

وهل يصح أن يتصور: أن الإمام ابن القيم أعاد النظر في موقفه من أصحاب التأويل الباطل الذين يزعمون أن نصوص الوحي لا تفيد اليقين؟

وهل يصح أن يقال: إنه أعاد النظر في موقفه من آيات الصفات: إنها على حقيقتها =

النقطة الثالثة: أن الإمام ابن القيم «بدأ يعترف بعلم البيان بكل المفاهيم الاصطلاحية التي تشتمل عليها مباحثه، بما في ذلك مبحث الحقيقة والمجاز»!

النقطة الرابعة: أن الكتاب «الفوائد المشوق» هو الآخر ما استقر عليه آراء الإمام ابن القيم، وما ذكره في الصواعق المرسلة هو ما كان عليه في الطور الأول![1].

= وظاهرها؟ وإنها ليست مجازات لا حقائق لها؟

وهل من المعقول أن يقال: إنه أعاد النظر في ردِّه على من يقول: إن أخبار الرسول ﷺ لا تفيد العلم؟

= وهل يمكن أن يكون قد أعاد النظر في إبطاله قولَ من يقول: إن العقل هو الذي يقدم على النقل إذا تعارضا؟

وإذا افترضنا أن الأمر كما زعم الدكتور، فهل لأحد أن يستدل بما في «الصواعق المرسلة» على آراء ابن القيم وأقواله؟

وإن تعجب فعجب أن الدكتور المذكور هو الذي استنتج في بداية كتابه (ص:٢٢) من كلام الإمام ابن القيم في مدارج السالكين: (١٥٧/٢): «وبعث — أي: شيخ الإسلام - في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه وعلى ظهرها أبيات بخطه من نظمه»: «أن ابن القيم ابتدأ من حيث انتهى ابن تيمية حاملاً نفس الراية ومطبقاً نفس المنهج السلفي الذي رفع القواعد منه شيخه ابن تيمية».

و«أن ابن تيمية رضي بابن القيم خليفة له وأمينًا على دعوته».

والسؤال: أنه إذا كان قد أعاد النظر في هذه المباحث القيمة ففي أي شيء صار خليفة لشيخه؟ وهل يعتبر أمينًا على دعوته إذا كان قد أعاد النظر في الأمور الأربعة المذكورة؟

وما الذي بقي من آرائه التي من أجلها ينسب إلى المدرسة السلفية إذا كان قد أعاد النظر في موقفه من الصفات؟

(١) هذا القول لا حظ له من النظر، ولو قال بعكسه -كما قال ذلك غيره- لكان أخف وأسهل.

النقطة الخامسة: أن إنكار الإمام ابن القيم للمجاز كان وراءه حماس عاطفي، أما موقفه الثاني - وهو تقرير المجاز- فإنه يتسم بالمرونة والموضوعية واتساع الأفق!

النقطة السادسة: أن موقفه الثاني - وهو القول بالمجاز- أكسب شخصيته تميزا واستقلالا عن التبعية المطلقة لشيخه ابن تيمية!

وهذه النتائج كلها ظلمات بعضها فوق بعض، وهي تستند إلى الكتاب المذكور الذي نسب إلى الإمام ابن القيم خطأ، والكتاب ليس له، كما قرر ذلك المحققون من العلماء، ومنهم العلامة أحمد شاكر[١]، والشيخ بكر أبو زيد[٢] مستدلين في ذلك بقرائن علمية قوية، ومنها:

القرينة الأولى: مغايرة أسلوب الكتاب ومنهجه للطريقة المعهودة من الإمام ابن القيم في عامة مؤلفاته من التحقيق، والحيوية، وأساليب الترجيح، والحفاوة بالسنة ونصوص السلف، فالكتاب خلو من ذلك[٣].

القرينة الثانية: أنه يمر على جملة من الأحاديث، وهي قليلة، ويذكرها مرسلة مع ضعفها بل وبطلان بعضها[٤].

وأخيرا تبين الحق وظهر الصواب موافقاً لما ذهب إليه المحققون من العلماء، حيث طُبع الكتاب محققاً، وأثبت محققه بالأدلة والقرائن التي

---

(١) انظر مقالته بعنوان «الكتب المعزوة إلى غير مصنفيها» في مجلة المنار: (ص:١٢٠) المجلد (١٩) عام ١٣٣٤ هـ، ومقدمة المحقق لمقدمة تفسير ابن النقيب: (ص:٦-٧).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية له: (ص:٢٩١-٢٩٢).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٩١).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:٢٩١).

لا تدع مجالاً للشك أن هذا الكتاب ليس له علاقة بالإمام ابن القيم[١]، وأنه مقدمة لتفسير ابن النقيب[٢].

(١) انظر: مقدمة المحقق لمقدمة تفسير ابن النقيب: (ص:١٢-٢١).

(٢) انظر: مقدمة المحقق لمقدمة تفسير ابن النقيب: (ص:٢١-٣١).

وابن النقيب هو: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن سليمان بن حسن البلخي ثم المقدسي، الشهير بابن النقيب، المفسر المفتي، وله تفسير كبير إلى الغاية، توفي سنة ٦٩٨ هـ، انظر: شذرات الذهب: (٧/٧٧٣).

المبحث الثاني: تعريف القواعد التفسيرية وأهميتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «القواعد التفسيرية» باعتباره مركَّبًا

المطلب الثاني: تعريف «القواعد التفسيرية» باعتباره لقبًا

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد والكليات

المطلب الخامس: أهمية القواعد التفسيرية

المطلب الأول: تعريف "القواعد التفسيرية" باعتباره مركبا

القواعد التفسيرية مركب تركيباً وصفياً من كلمتين: «القواعد» و«التفسيرية»، وتعريف «القواعد التفسيرية» الوصفي ينبني على تعريف كل واحد من جزئي المركب، فـ«المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته»[١]، لذا أعرف كل واحد منهما في اللغة والاصطلاح أولاً، ثم أعرف هذا المركب الوصفي ثانيًا.

المسألة الأولى: تعريف كلمة «القواعد»:

أولاً: القواعد لغة:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة فاعلة من قولك: «قد قعدتْ قعودا»[٢]، ومادة قعد (القاف والعين والدال) تدل على معنى الثبوت والاستقرار، وهذا المعنى ملاحظ في كلمات هذه المادة ولو بنوع من التأويل، مثل: القاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت: آساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله قد ركّب الهودج فيهن[٣]، فالقاعدة ما يقعد عليه الشيء، أي: يستقر ويثبت[٤].

---

(١) المحصول في أصول الفقه لفخر الدين الرازي: (٩١/١).

(٢) تاج العروس للزبيدي: (٤٩/٩) مادة (قعد).

(٣) انظر: العين للخليل: (١٤٣/١) مادة: (قعد)، تهذيب اللغة للأزهري: (١٣٧/١) مادة (قعد)، مجمل اللغة لابن فارس: (٧٦٠/٣) مادة (قعد)، لسان العرب لابن منظور: (٢٣٩/١١) مادة (قعد)، تاج العروس: (٤٩/٩) مادة (قعد)، التبيان في تفسير غريب القرآن: (١٠٨/١).

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: (ص:٥٦٩).

وتطلق القواعد على الحسية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾(١).

وعلى غير الحسية، كقولنا: قواعد الشرع، وقواعد التفسير، وقواعد الفقه ونحو ذلك.

ثانياً: القاعدة في الاصطلاح:

تنوعت تعبيرات العلماء عن القاعدة اصطلاحاً، أذكر بعضها فيما يأتي(٢)، ثم أذكر التعريف المختار:

١- قال الفيّومي(٣): القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته(٤).

٢- وقال تاج الدين السبكي(٥): القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها(٦).

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٢٧).

(٢) وللاستزادة راجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه: (١٤/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار: (٣١/١-٣٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣٤/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (١٢٥/١)، بلغة السالك لأحمد الصاوي: (٥١/١)، إجابة السائل للصنعاني: (٢٥/١)، دستور العلماء للأحمد نكري: (٣٩/٣).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، فقيه لغوي، من أصحاب أبي حيان، له مصنفات، منها: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي بعد سنة ٧٧٠هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤٣٤/٤-٤٣٥)، والدرر الكامنة: (٣٧٢/١)، وبغية الوعاة: (٣٨٩/١).

(٤) المصباح المنير: (٥١٠/٢)، وعنه نقل ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: (٧٤/٧).

(٥) هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السُبْكي، مؤرخ فقيه أصولي، له مصنفات، منها: طبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، توفي سنة٧٧١ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٦/٢-٢٥٨)، والدرر الكامنة: (٢٣٢/٣-٢٣٦).

(٦) الأشباه والنظائر له: (١١/١).

٣- وقال سعد الدين التَفْتَازاني[١]: القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٢].

٤- وقال الجرجاني[٣]: القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٤].

٥- وقال ابن النجار الفتوحي[٥] معرفاً لها: فالقواعد جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[٦].

٦- وقال أبو البقاء الكفوي[٧]: القاعدة اصطلاحاً قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٨].

---

(١) هو: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، لغوي أصولي، له مصنفات، منها: التلويح شرح التوضيح، توفي سنة ٧٩٢هـ، انظر: الدرر الكامنة: (٦/١١٢)، وبغية الوعاة: (٢/٢٨٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥١٣).

(٢) التلويح على التوضيح: (١/٣٥).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، الشهير بالسيد الشريف، له تصانيف، منها: التعريفات، وحاشية على أوائل الكشاف، توفي سنة ٨١٦هـ، انظر: الضوء اللامع: (٥/٣٢٨)، وبغية الوعاة: (٢/١٩٦)، والبدر الطالع: (٢/٥٢٧).

(٤) التعريفات : (ص:١٧٢)، وانظر أيضاً: التوقيف على مهمات التعاريف: (ص:٥٦٩)، وقواعد الفقه لمحمد عميم: (ص: ٤٢٠).

(٥) هو: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، فقيه أصولي نحوي، له تصانيف، منها: الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه، ومنتهى الإرادات، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: (ص:٤٣٩-٤٤٠)، والأعلام للزركلي: (٦/٦).

(٦) شرح الكوكب المنير :(١/٤٤-٤٥).

(٧) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ولي القضاء بآستانة والقدس وبغداد، ألف كتاب الكليات، توفي سنة ١٠٩٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (٢/٣٨).

(٨) الكليات : (ص٧٢٨).

والتعريف المختار فيما أراه - والله أعلم بالصواب -: هو تعريف الجرجاني، وذلك لما سأذكره في شرح التعريف.

شرح التعريف المختار:

١- **قول المعرِّف:** «**قضية**»: وهي قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب(١).

والتعبير عن القاعدة بـ«القضية» أدق من التعبير عنها بـ«الأمر»(٢)، و«الحكم»(٣) و«الصورة»(٤)؛ لأن نعت القواعد بـ«الأمر» فيه من التعميم ما ليس في «القضية» و«الحكم»؛ وذلك لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها، وأما التعبير بـ«الحكم» فإنه وإن فسر بأن المراد منه القضية على سبيل التجوز بإطلاق الجزء على الكل، وباعتبار أن الحكم أهم أجزاء القضية، إلا أن التعبير بـ«القضية» أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان(٥) على وجه الحقيقة،

(١) انظر: التعريفات: (ص:١٧٦)، والتقرير والتحبير: (٣٤/١)، ومعجم مقاليد العلوم: (ص:١٢٠)، وتيسير التحرير: (١٤/١).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: المصباح المنير: (٥١٠/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي: (١١/١).

(٣) انظر على سبيل التمثيل: التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٣٥/١).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير: (٤٤/١-٤٥).

(٥) وهي: المحكوم عليه والمحكوم به والحكم، انظر دستور العلماء: (٥٦/٣)، والقواعد الفقهية للباحسين: (ص:٢٥).

والتعبير بـ«الصورة» ليس بمألوف ولا مستعمل عندهم[١].

٢- **قوله: «كلية»**: نسبة إلي كلمة «كل» التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق والشمول[٢]، والمقصود بـ«الكلية» ما حكم فيها على كل فرد من أفراد موضوعه[٣].

وتعبير المعرِّف عن القاعدة بأنها قضية «كلية» أجود من التعبير بأنها قضية «أغلبية» أو «أكثرية»، وذلك لما يأتي:

أولاً: كون القضية كلية قيد أساسي في القاعدة لا يتحقق معناها من دونه، فشأن القاعدة أن تكون كلية[٤].

ثانياً: لا يقدح في كلّية القواعد ما يستثنى منها من الشواذ والنوادر، قال الإمام ابن القيم: «شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقُضُها تخلُّف الحكمة في أفراد الصور»[٥].

وقال أبو إسحاق الشاطبي[٦]: «الأمر الكلي إذا ثبت كلّياً فتخلف بعض

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين مع شيء من التصرف: (ص:٣٣).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: (١٣/٢)، وشرح الكوكب المنير: (١٢٣/٣-١٢٥).

(٣) تيسير التحرير: (١٥/١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد الجزائري: (ص:١٦٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤٥/١).

(٥) إعلام الموقعين: (٣٢٠/٣)، وانظر: القواعد الفقهية للجزائري: (ص:١٦٣).

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، مفسر فقيه أصولي لغوي، له تصانيف، منها: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: شجرة النور الزكية: (٣٣٢/١)، والأعلام: (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين:(٧٧/١).

الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً»[١].

ثالثاً: إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلِّفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت[٢].

رابعاً: الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلةً تحته أصلًا أو تكون داخلةً لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى[٣].

٣- **قوله: «منطبقة»**: أي: مشتملة على جميع أفراد تلك القضية الكلية، فالانطباق: الاشتمال، والمقصود: الاشتمال بالقوة، لا الاشتمال بالفعل، ولذلك قال الكفوي معرفاً القاعدة: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئياتها»[٤].

٤- **قوله: «على جميع جزئياتها»**: الجزئيات: أفراد القضية، والمراد بالجزئيات: الجزئيات التي لها زيادة تعلق بالقضية بأن يتوقف صدق القضية على وجود تلك الجزئيات[٥].

وقوله: «جميع جزئياتها» أجود من قول بعضهم: «جزئيات كثيرة» نظراً إلى أصل القضية فإنها لا تكون كلية إلا وهي مشتملة على جميع أفرادها، ثم ألحقت

---

(١) الموافقات: (٢/٨٣).

(٢) انظر: الموافقات: (٢/٨٤).

(٣) الموافقات: (٢/٨٤).

(٤) الكليات: (ص:٧٢٨).

(٥) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٢٦).

القضايا الأغلبية والأكثرية بالقضايا الكلية.

المسألة الثانية: تعريف كلمة «التفسيرية»:

كلمة «التفسيرية» نسبة إلى التفسير، وجيء بتاء التأنيث نظراً إلى أن الكلمة وصف لـ«القواعد»، وينبغي أن أتطرق الآن إلى تعريف «التفسير» لغة متبعاً له تعريفه الاصطلاحي.

أولاً: التفسير لغة:

التفسير مصدر على وزن تفعيل، من: فسَّر يفسِّر تفسيراً، مشتق من: الفسْر، ومادة الفسْر تفيد معاني: الإبانة، والتفصيل، وكشف المغطَّى، وإظهار المعنى المعقول[١]، قال ابن فارس[٢]: «الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه»[٣].

وقال الإمام ابن القيم: «التفسير هو إبانة المعنى وإيضاحه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[٤]»[٥]، أي:

---

(١) انظر: العين: (٢٤٧/٧) مادة (فسر)، وتهذيب اللغة: (٢٨٣/١٢) مادة (فسر)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: (ص:٩٩٥) مادة: (فسر)، والمصباح المنير: (٤٧٢/٢) مادة: (فسر)، والمفردات في غريب القرآن للراغب: (ص:٣٨١-٣٨٢) مادة: (فسر).

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، الإمام المفسر اللغوي، وله تصانيف، منها: جامع التأويل في تفسير القرآن، ومقاييس اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ، انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي: (٥٣٣/١)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي: (ص:٦١)، وبغية الوعاة: (٣٥٢/١)، وطبقات المفسرين: (ص:٤٦).

(٣) مقاييس اللغة: (٥٠٤/٤) مادة (فسر).

(٤) سورة الفرقان، الآية: (٣٣)

(٥) الصواعق المرسلة: (٢١٥/١).

«بيانا وتفصيلا»(١).

ولفظ «التفسير» كما يستخدم في الكشف عن المعاني المعقولة، يستخدم أيضا في الكشف الحسي، قال ابن فارس: «الفسر: البيان، والفسر: نظر الطبيب إلى الماء، وهو التفسرة»(٢).

وإن كان استخدامه في الأول هو الأكثر.

ثانياً: التفسير اصطلاحاً:

للعلماء تعبيرات كثيرة عن تعريف مصطلح «التفسير»، وسأذكر بعض النماذج من هذه التعريفات، ثم أتطرق إلى التعريف المختار بإذن الله سبحانه وتعالى.

١- قال ابن جزي(٣): معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته، أو نجواه(٤).

٢- وقال أبو حيان الأندلسي(٥): التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك(٦).

---

(١) تفسير الطبري: (١٧/٤٤٨)، تفسير البغوي: (٣/٣٣٢).

(٢) مجمل اللغة: (٣/٧٢١) مادة: (فسر)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية: (٨/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي الكلبي، مفسر فقيه، له تصانيف، منها: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، توفي سنة ٧٤١هـ، انظر: الديباج المذهب: (ص:٢٩٥-٢٩٦)، والأعلام: (٥/٣٢٥).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/٦).

(٥) هو: أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، مفسر إمام من أئمة اللغة، له تصانيف، منها: تفسير البحر المحيط، وارتشاف الضرب من لسان العرب، توفي سنة ٧٤٥هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٥/١٧٥)، وبغية الوعاة: (١/٢٨٠)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٩٢).

(٦) البحر المحيط: (١/٢٣)، وعنه نقله الكفوي في الكليات: (ص:٢٦٠)، والآلوسي في =

٣- وقال الزركشي[١]: التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه[٢].

٤- وقال السيوطي[٣]: التفسير علم يبحث فيه أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله، وسنده، وآدابه، وألفاظه، ومعانيه المتعلقة بألفاظه والمتعلقة بالأحكام وغير ذلك[٤].

٥- وقال الزرقاني[٥]: التفسير علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[٦].

= تفسيره: روح المعاني: (١/٤).

(١) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي محدث، له تصانيف، منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣١٩/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٠٨).

(٢) البرهان في علوم القرآن: (١/٢٧)، وبنحو ذلك عرفه طاهر الجزائري في كتابه: توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/٨٤).

(٣) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، مفسر لغوي، له تصانيف متعددة في علوم متنوعة، منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة ٩١١هـ، انظر: شذرات الذهب: (١٠/٧٤)، والضوء اللامع: (٤/٦٥).

(٤) إتمام الدراية لقراء النقاية: (ص: ٢٠).

(٥) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، من آثاره: مناهل العرفان في علوم القرآن، توفي سنة ١٣٦٧هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (٦/٢١٠).

(٦) مناهل العرفان في علوم القرآن: (١/٣٣٤)، ومن الملاحظ أنه لما بدأ بشرح التعريف فقال: يبحث فيه عن أحوال القرآن» فزاد كلمة: «أحوال».

٦- وقال محمد حسين الذهبي[١]: التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[٢].

٧- وقال مناع القطان: بيان كلام الله المتعبد بتلاوته المنزل على محمد ﷺ[٣].

تعقيب على التعريفات المذكورة:

عند إمعان النظر في التعريفات المذكورة يلاحظ عليها أمران:

الأمر الأول: الإطناب أو الإطالة:

يلاحظ الإطناب في بعض هذه التعريفات، ومنها: تعريف ابن جزي: «شرح القرآن، وبيان معناه»، فإنه يمكن أن يستغنى بإحدى العبارتين عن الأخرى، وهذا الإطناب يظهر في تعريف مناع القطان بشكل جلي فإن قوله: «كلام الله المتعبد بتلاوته المنز ل على محمد ﷺ» يمكن أن يستبدل بكلمة واحدة، وهي: «القرآن»، فالمقام مقام تعريف «التفسير» لا تعريف «القرآن»، ومثله قول الزركشي: «كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ»، والتعريف مما يجب صيانته عن الإطناب والإطالة والزيادة.

ويلحق بذلك قول الزرقاني: «بقدر الطاقة البشرية»، فإن هذا القيد

---

(١) هو: محمد حسين الذهبي، عالم أزهري، وله تصانيف، منها: التفسير والمفسرون، والاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة ١٣٩٧هـ، انظر: تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف: (٢/٦٥).

(٢) التفسير والمفسرون: (١/١٢).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين بن علي الحربي: (١/٢٥).

لا يختص به علم التفسير، وهو زائد عن ماهية التفسير، وليس من صلب التعريف للتفسير، والحد إنما هو بيان للحقيقة بأَجزائها وذاتِياتها[١].

الأمر الثاني: عدم منع التعريف ما ليس من التفسير:

وهذا يلاحظ في قول أبي حيان: «كيفية النطق بألفاظ القرآن»، وقول السيوطي: «وأدائه».

والمراد من قوله: «وأدائه»: ما يشمل كل طرق أداء القرآن، كالمد والإدغام، «ومعلوم أنه ليس من مهمة المفسر بيان كيفية النطق بألفاظ القرآن؛ إذ هذا من مهمة مقرئ القرآن، وإنما يتعلق بالتفسير من هذا العلم ما كان له أثر في اختلاف المعنى»[٢].

قال الزرقاني معلقاً على تعريف السيوطي: «وهذا التعريف - كما ترى- يشمل كثيراً من جزئيات ما يندرج في قواعد علم القراءات، وعلم الأصول، وعلم قواعد اللغة من نحو وصرف، ومعان، وبيان، وبديع»[٣].

ويلاحظ أن تعريف الذهبي أيضاً ليس بمانع؛ فإن تعريفه لا يمنع البحثَ عن مراد الله تعالى في الكتب السماوية والحديث القدسي من الدخول في مسمي «التفسير»، والتعريف ينبغي أن يكون مانعاً لما هو غير مقصود من المعرَّف، قال ابن دقيق العيد[٤]: «ومن شرط الحد أن يكون

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة: (ص:٦٤).

(٢) التفسير اللغوي: (ص:٢٥).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن: (١/٣٣٥).

(٤) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري، الشهير بابن دقيق العيد، محدث فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: شرح عمدة الأحكام، والإمام شرح الإلمام، توفي سنة ٧٠٢ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩/٢٠٧)، =

جامعاً مانعاً»[١]، أي: «ما منع الوالج من الخروج، والخارج من الولوج»[٢].

وقال الإمام ابن القيم: «ولا يختلف الناس أن حدَّ الشيء ما يمنع دخول غيره فيه ويمنع خروج بعضه منه»[٣].

والتعريف المختار للتفسير فيما أراه وأعتقده -والله أعلم بالصواب-: هو ما ذكره العلامة محمد بن صالح العثيمين[٤]، حيث قال معرفاً له: بيان معاني القرآن الكريم[٥].

شرح التعريف المختار:

١- قوله: «بيان»:

خرج به ما لم يكن بياناً للقرآن الكريم ككثير من المسائل العقدية،

= وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٨٤/٣)، وشذرات الذهب: (١١/٨).

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد: (ص: ٥)، وانظر كذلك: الرد على المنطقيين لابن تيمية: (ص:٣٥٩).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي: (٢٨٩/١).

(٣) إعلام الموقعين: (٤٨٥/٢).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن صالح ابن عثيمين الوهيبي التميمي، مفسر فقيه أصولي ماهر في مسائل العقيدة، وله مصنفات كثيرة في علوم متنوعة، منها: أصول في التفسير، والشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي سنة ١٤٢٠ هـ، انظر في ترجمته: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن للدكتور أحمد البريدي: (ص:٢٣-٥٤).

(٥) أصول في التفسير: (ص:٢٨)، وانظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للدكتور مساعد الطيار: (ص:٢٣٣).

وانظر أيضاً: التفسير اللغوي له: (ص:٢٥-٣٢)؛ حيث أورد جملة من تعريفات العلماء للتفسير، ثم قام بتحليلها ومناقشتها مناقشة علمية مفيدة إلى أن توصل إلى أن التفسير: «بيان القرآن الكريم».

والحديثية، والأصولية، والفقهية، والنحوية وغيرها مما يبحث في كتب التفسير لكنها لا علاقة لها ببيان القرآن الكريم.

٢- **قوله: «معاني»**:

خرج به: بيان القرآن الكريم من جهة ضبط ألفاظه وكيفية أدائها- وهو علم القراءات- مما لم يكن له علاقة ببيان المعنى، كمقادير المدّ والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق، والجهر والهمس، والغنة والإخفاء ونحوها[١].

وخرج به: ما كان بياناً للقرآن الكريم من جهة كتابته - وهو علم الرسم- مما لم يكن إليه حاجة في كشف معنى القرآن الكريم.

وقد بين علماء التفسير أن ما يفيد في بيان معنى القرآن الكريم هو الذي يدخل في التفسير دون غيره: **قال إمام المفسرين الطبري**[٢] وقد ردَّ على من أنكر «الميزان» عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٣]: «وليس هذا الموضعُ من مواضع الإكثار في

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٥١/١)، وانظر أيضاً: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بازمول: (٣٧٩/١).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المحدث الفقيه المجتهد المقرئ اللغوي المؤرخ، وله تصانيف، منها: تفسيره الموسوم بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠ هـ، انظر: تاريخ بغداد: (١٦٢/٢)، ومعجم الأدباء: (٢٤٢/٥)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة: (٨٩/٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٣٧٤).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٨).

هذا المعنى على من أنكر «الميزان» الذي وصفنا صفته؛ إذ كان **قصدُنا في هذا الكتاب البيانَ عن تأويل القرآن دون غيره،** ولولا ذلك لقَرَنَّا إلى ما ذكرنا نظائرَه، وفي الذي ذكرنا من ذلك كفاية لمن وُفِّق لفهمه إن شاء الله»[١].

وقال أبو حيان الأندلسي بعد أن تعرض لذكر قصة خلق حواء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[٢]: «وفي هذه القصة زيادات ذكرها المفسرون لا نطول بذكرها؛ **لأنها ليست مما يتوقف عليها مدلول الآية ولا تفسيرها**»[٣].

وقال في مقدمة تفسيره: «وكثيراً ما يشحن المفسرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب بعلل النحو، ودلائل أصول الفقة، ودلائل أصول الدين، وكل هذا مقرر في تآليف هذه العلوم، وإنما يؤخذ ذلك مسلماً في علم التفسير دون استدلال عليه»[٤].

وتفسير الرازي أوضح مثال على الخروج مما هو بيان المعنى إلى غيره مما لا علاقة له ببيان المعنى، حيث إنه «جمع في تفسيره المذكور أشياء كثيرة طويلة، لا حاجة بها في علم التفسير، ولذلك حكي عن بعض المتطرفين من العلماء[٥] أنه قال: فيه كل شيء إلا التفسير»[٦].

---

(١) تفسير الطبري: (١٠/٧٢).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٣٥).

(٣) البحر المحيط له: (١/٢٢٧).

(٤) البحر المحيط له: (١/٨).

(٥) يشير إلى شيخ الإسلام ابن تيمية مع غمزه له بسبب ما وقع بينهما، انظر: الوافي بالوفيات: (٤/١٧٩).

(٦) البحر المحيط: (١/٤٩٢)، وانظر: التفسير والمفسرون: (٢/٣٦٠).

٣- **قوله**: «**القرآن**»:

خرج به: كلام الله سبحانه الذي لم ينزل به القرآن الكريم، ومن ذلك:

- كلام الله سبحانه لملائكته وأنبيائه – عليهم الصلاة والسلام- الذي لم يأت في القرآن الكريم.

- والكتب السماوية السابقة كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم عليه السلام، وموسى عليه السلام.

- والحديث القدسي.

كما خرج به كلام غير الله سبحانه من الإنس والجن والملائكة الذي لم ينزل به القرآن الكريم.

٤- **قوله**: «**الكريم**»: وصف للقرآن، وجيء به هنا وفقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾[(١)].

(١) سورة الواقعة: (الآية:٧٧).

المطلب الثاني: تعريف "القواعد التفسيرية" باعتباره لقبا

بعد أن حصل تعريف كل مفرد من المركب: «القواعد التفسيرية» على حدة أمكن أن يكون تعريف مركب «القواعد التفسيرية» باعتباره عَلَماً ولقباً على عِلْم معين بما يأتي: هي: **قضايا كلية تفسيرية منطبقة على جميع جزئياتها**

شرح التعريف وذكر بعض محترزاته:

قضايا: جمع قضية(١)، وهي جنس يشمل كل قضية، سواء كانت كلية أو جزئية، تفسيرية كانت أو غير تفسيرية.

كلية: وهي ما يحكم فيها على جميع أفرادها، والقضايا الأغلبية أو الأكثرية في حكم القضايا الكلية، كما سبق أن قررت ذلك عند تعريف «القاعدة».

وخرجت بهذا القيد: القضايا الجزئية، كقولنا: سبب نزول سورة «المسد» قول أبي لهب للنبي ﷺ: تباً لك(٢).

وخرجت بهذا القيد: تلك القضايا التفسيرية التي ذكرت في بعض كتب قواعد التفسير باسم القواعد، ولكنها صيغت بألفاظ هي بنفسها تدل على أن القضية التي تذكر هي أقلية وليست بكلية أو أغلبية، كالقضايا التي تذكر بلفظة «قد» أو «تارة» أو «أحيانا»، ومن الأمثلة على ذلك: «قاعدة: نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله، والعكس»(٣).

---

(١) وقد سلف الكلام على معنى القضية قريباً ضمن تعريف «القاعدة» من حيث الاصطلاح.

(٢) انظر في سبب نزولها: صحيح البخاري: (ص:٢٢٤) برقم (١٣٩٤)، كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى.

(٣) قواعد التفسير: (٥٨/١)، وانظر أيضاً: (٥٨٨/٢).

«قاعدة: قد يكون سبب النزول واحدا والآيات النازلة متفرقة، والعكس»[(١)].

تفسيرية: أي: ما يبين معاني القرآن الكريم، وخرج بهذا القيد القضايا الكلية التي لا تتعلق ببيان معاني القرآن الكريم، كالقواعد الفقهية، والقواعد الحديثية، وكذلك القواعد الأصولية التي ليس لها علاقة ببيان معاني القرآن الكريم.

منطبقة على جميع جزئياتها: أي: مشتملة على جميع أجزائها ومتضمنة كل فرد من أفرادها، وهذا هو الأصل في القضايا الكلية، ثم ألحقت القضايا الأغلبية أو الأكثرية بالقضايا الكلية، كما سلف بيان ذلك.

---

(١) قواعد التفسير: (١/٦٥)، وانظر أيضا: (٢/٨٥٥)، وهذه الأمثلة لا تقلل من قيمة الكتاب فهو عظيم النفع، كثير الفوائد، وقد استفدت منه كثيرا، بارك الله فيه وفي مؤلفه.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط

قبل الخوض في الفرق بين القواعد والضوابط يحسن بيان معنى الضوابط، أما القواعد فقد مضى الكلام على معناها لغة واصطلاحاً، فلأتكلم هنا عن تعريف الضوابط لغة، ثم أعرفها اصطلاحاً مع بيان الفرق بينها وبين القواعد مقسماً هذا المطلب إلي مسألتين:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي للضوابط.

والمسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي للضوابط مع بيان الفرق بينها وبين القواعد.

المسألة الأولى: التعريف اللغوي للضوابط:

الضوابط: جمع ضابط، والضابط مشتق من: الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبطُ الشيء: حفظُه بالحزم، ضَبَطَ الرجلُ الشيءَ يضبطه ضبطاً: إذا أخذه أخذاً شديداً، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة، والجسم، ورجل أضبط: أي أعسر يَسَرٌ يعمل بيديه معا، وتَضَبَّط الرجلَ: أخذَه على حَبْسٍ وقَهْرٍ[1].

وسمي الضابط ضابطاً لأنه يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ويحفظها.

---

(١) انظر: العين: (٢٣/٧) مادة: (ضبط)، جمهرة اللغة: (٣٥٢/١) مادة: (ضبط)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (٨/ص١٧٥) مادة: (ضبط)، أساس البلاغة للزمخشري: (ص:٣٧) مادة: (ضبط)، مختار الصحاح للرازي: (ص:١٨٢) مادة: (ضبط)، القاموس المحيط: (ص:٧٦٨) مادة:(ضبط)، تاج العروس: (٤٤٣/١٩) مادة: (ضبط).

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي للضوابط والفرق بينها وبين القواعد.

ذهب طائفة من العلماء إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط وإطلاق كل منهما على الآخر، ومن هؤلاء:

١- الكمال بن الهمام[(١)] فقد قال عند تعرضه للقاعدة: «ومعناها كالضابط»[(٢)].

٢- والفيومي حيث قال: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط»[(٣)].

٣- وابن عابدين[(٤)] فقد تابع الفيومي على عدم التفريق بينهما[(٥)].

وبإزاء هؤلاء طائفة أخرى من العلماء اصطلحوا على التفريق بين القواعد والضوابط بأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد، ومن أبرز هؤلاء:

١- تاج الدين السبكي فقد قال- بعد أن عرف القاعدة-: «والغالب فيما اختص ببابٍ وقُصِد به نظمُ صورٍ متشابهةٍ أن يسمى ضابطاً»[(٦)].

---

(١) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي الإسكندري الحنفي، الشهير بابن الهمام الحنفي، فقيه أصولي نحوي، وله تصانيف، منها: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير شرح الهداية، توفي سنة ٨٦١ هـ، انظر: بغية الوعاة: (١٦٦/١)، وشذرات الذهب: (٤٣٧/٩).

(٢) انظر: التحرير مع شرحيه: التقرير والتحبير: (٣٨/١)، وتيسير التحرير: (١٥/١).

(٣) المصباح المنير: (٥١٠/٢).

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، إمام الحنفية في عصره، وله تصانيف، منها: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، وحواشي على تفسير البيضاوي، توفي سنة ١٢٥٢ هـ، انظر: الأعلام: (٤٢/٦).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (٧٤/٧).

(٦) الأشباه والنظائر له: (١١/١).

٢- وجلال الدين السيوطي فقد قال: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»[١].

٣- وابن نجيم[٢] فقد ارتضى هذا التقسيم، وقال: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»[٣].

٤- وأبو البقاء الكفوي، فقد قال في سياق تعريفه للقاعدة: « وهي تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد»[٤].

وبعد التأمل في القولين السابقين يظهر أن الأمر يرجع إلى الاصطلاح، والمقرر عند العلماء أنه لا مشاحَّة في الاصطلاح إذا عرفت الحقائق[٥]، قال الإمام ابن القيم: «والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة»[٦].

والظاهر من تطبيقات العلماء الذين ذهبوا إلى القول الثاني التسامح

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو: (١/١٠-١١).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠ هـ، انظر: شذرات الذهب: (١٠/٥٢٣)، والأعلام: (٣/٦٤).

(٣) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر: (٢/٥).

(٤) الكليات: (ص:٧٢٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير: (٣/٢٢)، وتيسير التحرير: (١/١٥).

(٦) مدارج السالكين: (٤/٢٠٧)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٧٢٦).

وعدم الالتزام في التفريق بينهما، ومنهم السبكي والسيوطي[١].

أما الإمام ابن القيم - وهو الذي يتعلق به هذا البحث- فإن الظاهر من صنيعه أنه أيضاً لا يرى التفريق بينهما[٢]، ومما يشهد لذلك: قوله في معرض كلامه على مسألة الابتداء بالنكرة: «فإن قلت: فما عندك في ذلك من **الضابط** إذا سلكت طريقتهم؟ قلت: اسمع الآن **قاعدة** جامعة في هذا الباب، لا يكاد يشذ عنها شيء منه. .»[٣].

ولهذا وذاك فإن القول الذي أعتمد عليه، وأسير عليه في بحثي هو عدم التفريق بينهما.

---

(١) للأمثلة على ذلك انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: (ص:١٦٥-١٦٦).

(٢) راجع الأمثلة على ذلك في: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: (ص:١٦٥).

(٣) بدائع الفوائد: (٦٢٣/٢).

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد والكليات

من المصطلحات التي تستخدم في كتب القواعد والضوابط «الكليات»، ولبيان الفرق بينها وبين القواعد لا بد من بيان معناها، وهذا يتطلب مني أن أقسم المطلب إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكليات اللغوي.

المسألة الثانية: تعريف الكليات الاصطلاحي.

المسألة الثالثة: الفرق بين القواعد والكليات.

المسألة الأولى: تعريف الكليات اللغوي:

الكليات جمع كلية، وكلية: نسبة إلى كلمة «كل»، والكل: اسم لمجموع المعنى، وهي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق، والشمول، والإحاطة(١)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾(٢).

المسألة الثانية: تعريف الكليات الاصطلاحي:

الكلية في الاصطلاح: هي ما تقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: (١٢٢/٥) مادة: (كلّ)، روضة الناظر: (١٣/٢)، المصباح المنير: (٥٣٨/٢) مادة: (كلّ)، شرح الكوكب المنير: (١٢٣/٣-١٢٥)، المعجم الوسيط: (٧٩٦/٢) مادة: (كلّ).

(٢) سورة البقرة:(الآية: ٢٠).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٧٧)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٣٦٩).

والغالب في التعبير عنها أن تكون مصدرة بلفظ «كل»، كقولهم: كل ما في القرآن من كذا فهو كذا[(١)].

قال الإمام ابن القيم مسمياً القضايا التي صُدِّرت بلفظ «كل» بالكليات: «من كليات النحو: كلُّ صفةٍ نكرةٍ قُدِّمت عليها انقلبتْ حالا....وكل صفةِ علم قُدِّمت عليه انقلبَ الموصوفُ عطفَ بيان، نحو: مررت بالكريم زيد، وكذلك غير العلم، كقولك: مررت بالكريم أخيك»[(٢)].

ومنه قول الضحاك[(٣)]: «كل كأس في القرآن فإنما عني به الخمر»[(٤)].

وقول الإمام ابن القيم: «وكل موضع ذُكِر فيه دعاء المشركين لأصنامهم وآلهتهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمِّن دعاءَ المسألة»[(٥)].

وقد يرد التعبير عن الكلية بغير لفظة «كل»، مثل: ما ورد في القرآن من كذا فهو كذا[(٦)]، ومنه: قول الإمام ابن القيم: «إن «النجوم» حيث

---

(١) انظر: التفسير اللغوي: (ص:١٠٣)، وانظر: القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٧٩)؛ فإن كلامه يفيد أنه يشترط في الكلية أن تكون مصدرة بـ«كل».

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (١٦٣٢/٤).

(٣) هو: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، المفسر بل هو إمام في التفسير، توفي سنة ١٠٢ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء: (٥٩٨/٤)، والبداية والنهاية: (٢٢٣/٩).

(٤) انظر: حادي الأرواح: (٤١٦/١)، وصحح سنده محقق الكتاب.

(٥) انظر: بدائع الفوائد: (٨٣٨/٣).

(٦) انظر: التفسير اللغوي: (ص:١٠٣).

وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب»[(١)].

ولعل السبب الذي من أجله سميت بالكليات - مع أن القواعد والضوابط أيضاً من الكليات-: هو أن المعاني المذكورة في الكليات تتصدرها كلمة «كل»[(٢)].

المسألة الثالثة: الفرق بين القواعد والكليات:

خلاصة الكلام في الفرق بين الكلية والقاعدة: أن بينهما العموم والخصوص الوجهي[(٣)]، فتجتمعان في القاعدة المصدَّرة بـ«كل»، أي: إذا كانت القضيةُ المحكومُ فيها ذاتَ الشمول والاتساع مصدَّرةً بـ«كل» كانت كلية وقاعدة.

وتنفرد القاعدة عن الكلية فيما كان معنىً واسعاً وشاملاً لم تتصدره «كل»؛ وذلك لأن الأصل في الكليات: أن يكون موضوعها خاصاً جزئيا.

وتنفرد الكلية في تفاصيل المعاني أو جزئياتها إذا صُدِّرت بكلمة «كل»[(٤)].

---

(١) انظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٢٢)، وانظر أيضا: أحكام أهل الذمة: (٢/١٠١٠).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٧٧).

(٣) العموم والخصوص الوجهي: يراد به النسبة بين معنى كلِّي ومعنى كلِّي آخر، وكلٌّ منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر، انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٣٠٣).

(٤) للاستزادة راجع: القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٧٧-٧٩).

المطلب الخامس: أهمية القواعد التفسيرية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهمية القواعد التفسيرية.

المسألة الثانية: أهمية القواعد التفسيرية الواردة في هذا البحث.

المسألة الأولى: أهمية القواعد التفسيرية:

القواعد التفسيرية لها أهمية كبيرة في العلوم الإسلامية، وهذه الأهمية تتجلى من جهتين:

أولاً: من جهة أهمية القواعد بمفردها، وثانياً: من جهة أهمية القواعد التفسيرية.

أما أهمية القواعد بمفردها: فهي تتضح من اهتمام العلماء بالقواعد والضوابط الكلية الجامعة، وعنايتهم بها، وحثهم عليها، وبيانهم أهميتها، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية[١] يقول حاثاً على الاهتمام بها: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يردّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[٢].

وقال بدر الدين الزركشي في مقدمة كتابه «المنثور في القواعد»: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا

---

(١) سبقت ترجمته ضمن شيوخ الإمام ابن القيم.

(٢) منهاج السنة النبوية: (٣/٢٥١).

أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»(١).

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي(٢): «ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار لا ثبات لها إلاّ بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوّى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم، ويقوى، وينمى نماءً مطَّرداً، وبها تُعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً، كما أنَّها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جَمعُها»(٣).

ولهذا فإنَّه يترتَّب على العناية بالقواعد المأثورة والأصول الكليّة المنقولة عن السلف الصالح - رحمهم الله - من الفوائد والمنافع ما لا يعلمه إلاّ الله؛ لأنَّ فيها - كما يقال- وضعُ النقاط على الحروف، وفيها تجليةٌ للأُمور، وتوضيحٌ للمسائل، وإزالةٌ للّبس، وأَمْنٌ من الخَلْط، إلى غير ذلك من الفوائد.

أما أهمية القواعد التفسيرية: فهي تتبين من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: أنها تعصم صاحبها من الخطأ والزلل في القرآن الكريم، والابتعادُ عن الأخطاء في القرآن الكريم هدف مهم، فإن شأن كلامٍ

(١) المنثور في القواعد: (١/٦٥-٦٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي القصيمي، المفسر الأصولي، وله تصانيف متعددة، منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، توفي سنة ١٣٧٦ هـ، انظر: الأعلام: (٣/٣٤٠).

(٣) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول: (ص:٥-٦).

هو ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[١] ليس ككلام غيره، وهذه النقطة وحدها كافية ببيان أهمية القواعد التفسيرية.

النقطة الثانية: أن كل قاعدة من هذه القواعد تكون سبباً للفهم الصحيح لعدد من آيات القرآن الكريم التي تنطبق عليها تلك القاعدة.

النقطة الثالثة: أنها تفيد في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزَيفها، والقطعِ بأنها ليست مراد الله سبحانه وتعالى بكلامه.

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر قاعدة: «**لا يجوز حمل القرآن على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي**»[٢]:

«**فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بالٍ؛ فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزَيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه**»[٣].

وهذه الفائدة من أهم الفوائد التي تستفاد من القواعد التفسيرية؛ فليس المقصود من علم التفسير «حشراً لأقوال وآراء أهل التأويل، والإكثار من عرض ما قال الناس»[٤]، بل المقصود منه تمييز ما هو مراد الله تعالى من كلامه على الصواب مما قيل في الآية من الآراء الساقطة والأقوال المردودة،

---

(١) سورة الواقعة: (الآية: ٨٠)، وسورة الحاقة: (الآية:٤٣).

(٢) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن باللغة العربية.

(٣) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٧).

(٤) قواعد التدبر الأمثل: (ص:١٣٣).

قال الإمام ابن القيم: «فليس العلم كثرة النقل والبحث والكلام، ولكن نور يميز به صحيح الأقوال من سقيمها وحقها من باطلها»(١).

وللأهمية البالغة للأمر المذكور في مجال تفسير القرآن الكريم قال الإمام الذهبي مثنياً على شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما التفسير فمسلم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن - وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحير فيه، **ولفرط إمامته في التفسير وعظم إطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحدًا موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث**»(٢).

أما الذين جعلوا همتهم معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس وليس لهم همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال فإنه «قلَّ أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه»(٣).

النقطة الرابعة: أنها تزيل إشكالات كثيرة تشكل على طوائف كثيرة من الناس، قال الإمام ابن القيم في معرض ذكره قاعدة من قواعد التفسير:

«وهذه قاعدة جليلة، من أحاط بها زال عنه إشكالات كثيرة أشكلت على طوائف كثيرة من الناس»(٤).

وقال في موضع آخر - بعد أن ذكر قاعدة تفسيرية -: «**فتأمل هذا الموضع؛**

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص:٨٨).

(٢) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: (ص:٤١)، وانظر أيضاً: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤/٥٠١).

(٣) الفوائد: (ص:٨٤).

(٤) الرسالة التبوكية: (ص:٥) ضمن مجموع الرسائل.

فإنه يخلصك من ضلالات كثيرة وقع فيها من شاء الله من الناس»(١).

النقطة الخامسة: أنها تعصم من التأويلات التي تؤدي إلى الكذب على الله تعالى وتقويله ما لم يقله، قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر القاعدة التي تفيد أن حمل كلام الله تعالى على المصطلحات الحادثة نوع من أنواع التأويل الباطل: «وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس، وضلت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب ألبتة، وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له؛ فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل»(٢).

ومن المعلوم أن الكذب على الله من أشد الذنوب، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٣).

المسألة الثانية: أهمية القواعد التفسيرية الواردة في هذا البحث:

القواعد التفسيرية لها أهمية كبيرة في الفهم الصحيح لكتاب رب العالمين –كما سلف تقرير ذلك– إلا إن القواعد التفسيرية الواردة في هذا البحث تزداد أهمية وتزدان شأنا تبعاً لما تميز به الإمام ابن القيم مما يأتي:

---

(١) الروح: (ص:٢٠٠).

(٢) الصواعق المرسلة: (١٨٩/١).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٣٣).

أولاً: سلامة العقيدة:

«إن زيغ العقيدة وانحرافها لدى عالم مَّا أو صفاءها وسلامتها من الشبه والأوهام له أبلغ الأثر في مدى سلامة آرائه ومصنفاته من الخلل والتحيز والجور، فالنحوي المبتدع يلجأ في كثير من الأحيان إلى إعراب النصوص على وجه يخرجها عن ظاهرها لتأييد مذهب باطل يعتنقه، واللغوي المبتدع تجده أيضاً يبين غرائب النص من خلال الشاذ والمستنكر من المعاني، والمحدث المبتدع قد يضعف أحاديث ويصحح أخرى وفقاً لما يؤيد بدعته ويروج باطله ضارباً عن موازين أهل الحديث في الصحة والضعف.

والمفسر المبتدع يصرف دلالات نصوص الكتاب عن ظاهرها ويدخل فيها دلالات وأحكاماً لا تحتملها النصوص، وهكذا. . .»[1].

ومما يدل على أن سوء العقيدة له أثر كبير على ما يذهب إليه المفسر في أقواله التفسيرية ما قاله الإمام ابن القيم عند بيانه أن «لن» في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[2] ليست لتأبيد النفي: «ومن أجل ما تقدم من قصور معنى النفي في «لن»، وطوله في «لا» يعلم الموفَّقُ قُصور المعتزلة في فهم كلام الله، حيث جعلوا «لن» تدل على النفي على الدوام، واحتجوا بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾، وعلمتَ بهذا أن بدعتهم الخبيثة حالت بينهم وبين فهم كلام الله، كما ينبغي، وهكذا كلُّ صاحب بدعةٍ تجده محجوباً عن فهم القرآن»[3].

وقال شهاب الدين الآلوسي[4] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ

---

(١) مقدمة الدكتور محمد بن صالح المديفر لكتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١/١٨٩).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:١٤٣).

(٣) بدائع الفوائد: (١/١٦٧-١٦٨).

(٤) هو: أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي، مفسر =

أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[(١)]: «والذي حمل الزمخشري[(٢)] على عدم الاعتماد على الروايات الناطقة بحمل الزيادة على رؤية الله تعالى زعمُه الفاسد — كأصحابه- أن الله تعالى لا يرى»[(٣)].

ولما كان الأمر كذلك كان صفاءُ عقيدة الإمام ابن القيم وسلامتُها من الابتداع سبباً رئيسيا من الأسباب التي تعطي للقواعد التفسيرية التي وردت من قبله أهمية بالغة.

ثانياً: الاعتماد على الكتاب والسنة:

وفق الإمام ابن القيم في موقفه من القواعد، وهو أنها يجب عرضها على الكتاب والسنة فإن وافقتهما قبلت وإن خالفتهما وجب ردُّها، قال رحمه الله تعالى: «فمن أنشأ أقوالًا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تُعْرَض على ما جاء به الرسول ﷺ، فإن طابقته

= فقيه أديب، وله تصانيف، منها: روح المعاني في التفسير، والرسالة اللاهورية، توفي سنة ١٢٧٠هـ، انظر: فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني: (١/١٣٩)، والأعلام: (٧/١٧٧).

(١) سورة يونس: (الآية:٢٦).

(٢) هو: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المعتزلي الحنفي، مفسر لغوي، وله تصانيف منها: تفسير الكشاف - وهو مشحون بدسائسه الاعتزالية-، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ، انظر: بغية الوعاة: (٢/٢٧٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥١٠).

(٣) روح المعاني: (١١/١٠٣).

ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ، وإن خالفته وجب ردها واطِّراحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة»(١).

ثالثاً: التمكن من علم التفسير:

سبق الكلام مفصلاً على تمكن الإمام ابن القيم من علم التفسير ضمن الكلام على آثاره التفسيرية، حيث قررتُ مستعيناً بأقوال العلماء أنه متمكن من هذا العلم الشريف غاية التمكن، وهذا الأمر أيضاً يبين القيمة العلمية للقواعد التفسيرية التي قعَّدها.

رابعاً: الإنصاف:

«الإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك؛ فإن في كل شيء وفاء وتطفيفًا»(٢).

وهو خَصِيْصَة ظاهرة وسمة بارزة في بحوث الإمام ابن القيم ومؤلفاته، فهو يقول بالحق ولو سبقه إلى ذلك أحد ممن يخالفهم، ويخالف ما علمه خطأ ولو قال به أحد ممن يحبهم، قال رحمه الله تعالى مبيناً منهجه في ذلك في معرض ذكره أدلة من قال: إن أطفال المشركين في الجنة: «وهذه حجج كما ترى قوةً وكثرةً، ولا سبيل إلى دفعها، وسيأتي - إن شاء الله- فصلُ النزاع في المسألة، والقولُ بموجَب الحجج الصحيحة كلِّها على عادتنا في مسائل الدين كلها دِقّها وجلها أن نقول بموجَبها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصَّب

(١) زاد المعاد: (١/٤٠).

(٢) تهذيب السنن: (١/٢٥٠).

لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفةً ولا مقالةً، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه، ونلقىَ الله به، ولا قوة إلا بالله»[(١)].

وصدق رحمه الله فهو كما قال، وسأبين هذا الجانب في مؤلفاته من جهتين:

الجهة الأولى: ردُّه الخطأ على صاحبه ولو كان المردود عليه ممن يحبهم ويُجِلِّهم:

وسأكتفي في بيان ذلك على أنموذجين:

النموذج الأول: أبو إسماعيل الهروي؛ فإن الإمام ابن القيم يحترمه ويحبه ويجله، لكنه لم يمنعه ذلك من مخالفته كلما تبين له أن قوله مجانب للحق، ومن ذلك:أنه نقل عنه أنه قال في منزلة التلبيس: «وهو اسم لثلاثة معان: أولها: تلبيس الحق سبحانه بالكون على أهل التفرقة[(٢)]. . .».

فقال في تعليقه على ذلك: «شيخ الإسلام حبيبنا ولكن الحق أحب إلينا منه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- يقول: عمله خير من علمه، وصدق - رحمه الله-، فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا

---

(١) طريق الهجرتين: (٢/٨٥٧-٨٥٨).

(٢) المراد بالكون عنده: كل ما سوى الله تعالى، وأهل التفرقة: الذين غلب عليهم النظر إلى الأسباب حتى غفلوا عن المسبب ووقفوا معها دونه، انظر: مدارج السالكين: (٤/٣٥٢-٣٥٣).

ينطق عن الهوى، وقد أخطأ في هذا الباب لفظا ومعنى:

أما اللفظ فتسميته **فعلَ الله** الذي هو حق وصواب وحكمة ورحمة، **وحكمه** الذي هو عدل وإحسان، **وأمره** الذي هو دينه وشرعه تلبيساً، فمعاذ الله، ثم معاذ الله من هذه التسمية، ومعاذ الله من الرضا بها، والإقرار عليها، والذب عنها، والانتصار لها، ونحن نشهد بالله أن هذا تلبيس على شيخ الإسلام، فالتلبيس وقع عليه، ولا نقول وقع منه، ولكنه صادق لُبِّس عليه. .»[١] إلى أن قال: «ولعمر الله لقد كان في غنية عن هذا الباب، وعن هذه التسمية، ولقد أفسد الكتاب بذلك، هذا ولا يجهل محل الرجل من العلم والسنة وطريق السلوك وآفته وعلله»[٢].

وقال في موضع آخر: «والمصنِّف من أثبت الناس قدماً في مقام الإيمان بالرسل وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به، ولكن لبس عليه في ذلك ما لبس على غيره، والله يغفر لنا وله، ويجمع بيننا وبينه في دار كرامته»[٣].

وقال في موضع ثالث: «والله يشكر لشيخ الإسلام سعيه، ويعلي درجته، ويجزيه أفضل جزائه، ويجمع بيننا وبينه في محل كرامته، فلو وجد مريده[٤] سعة وفسحة في ترك الاعتراض عليه واعتراض كلامه لما فعل، كيف وقد نفعه الله بكلامه؟ وجلس بين يديه مجلس التلميذ من أستاذه، وهو أحد من كان على يديه فتحه يقظة ومنامًا.

---

(١) مدارج السالكين: (٤/٣٥٢).

(٢) مدارج السالكين: (٤/٣٦٢).

(٣) مدارج السالكين: (٤/٣٧٠).

(٤) الظاهر أن الإمام ابن القيم عنى بـ«المريد» نفسه، أي: هو يستفيد من كتبه.

وهذا غاية جهد المقل في هذا الموضع، فمن كان عنده فضل علم فليجُدْ به أو فليعذر، ولا يبادر إلى الإنكار، فكم بين الهدهد ونبي الله سليمان، وهو يقول له: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ﴾[(١)]، وليس شيخ الإسلام أعلم من نبي الله، ولا المعترض عليه بأجهل من هدهد، وبالله المستعان، وهو أعلم»[(٢)].

النموذج الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن الإمام ابن القيم يحترمه غاية الاحترام، ويحبه حبا جماً، ويثني عليه ثناء عظيمًا، لكنه لم يصدَّه ذلك عن خلافه إذا رأى أن قوله مجانب للصواب[(٣)]، ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ﴾[(٤)]: «وكان شيخنا **أبو العباس أحمد بن تيمية** يقول: هي أرض مصر، وهي أرض إِبْليز[(٥)] لا ينفعها المطر، فلو أُمْطِرَتْ مطرَ العادة لم ينفعها ولم يَرْوِها، ولو دام عليها المطر لهدم البيوتَ وقطع المعايشَ، فأمطر الله بلاد الحبشة والنُّوبة ثم ساق الماء إليها.

وعندي: أن الآية عامة في الماء الذي يسوقه الله على متون الرياح في السحاب، وفي الماء الذي يسوقه على وجه الأرض. .»[(٦)].

الجهة الثانية: قوله الحق ولو سبقه إلى ذلك أحد ممن يبغضهم

---

(١) سورة النمل: (الآية:٢٢).

(٢) مدارج السالكين: (٢/٢٤٤).

(٣) للاستزادة من الأمثلة التي تدل على ذلك راجع: ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد: (ص:١٤٩-١٥٤).

(٤) سورة السجدة: (الآية:٢٧).

(٥) الإبليز: هو الطين الذي يخلفه نهر النيل على وجه الأرض بعد ذهابه، انظر: تاج العروس: (١٥/٣٦) مادة (بلز)، والمعجم الوسيط: (١/٣) مادة (إبلز).

(٦) بدائع الفوائد: (٣/١٠٢٢-١٠٢٣).

من أهل البدعة:

من المعلوم أن الإمام ابن القيم كثيرًا ما يردُّ على الفرق الضالة والطوائف المنحرفة، لكنه لم يحمله ذلك على أن لا يعدل في أمرهم، ومما يدل على ذلك ما يأتي من الشواهد:

الشاهد الأول: قال رحمه الله بعد أن ذكر أدلة من قال: إن العبد إذا تاب من الذنب ثم عاوده عاد إليه إثم الذنب الأول لفساد التوبة وبطلانها بالمعاودة: «فإن قيل: فهذا يلزم منه إحباط الحسنات بالسيئات، وهذا قول المعتزلة، والقرآن والسنة قد دلا على أن الحسنات هي التي تحبط السيئات لا العكس. . ؟

قيل: والقرآن والسنة قد دلا على الموازنة، وإحباط الحسنات بالسيئات، فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، **ولا يرد القرآنُ بمجرد كون المعتزلة قالوه** - فعلَ أهل الهوى والتعصب- بل نقبل الحق ممن قاله ونرد الباطل على من قاله»[1].

الشاهد الثاني: أنه قال رحمه الله تعالى تعليقاً على ما ذهب إليه أبو القاسم السهيلي من أن «ما» في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾[2] مصدرية، وليست بمعنى «الذي»، فلا حجة في الآية للمعتزلة المحتجين بها على أن العباد هم الخالقون لأعمالهم، فقال في تعليقه على ذلك: «لا ينبغي أن تحمل الآية على غير معناها اللائق بها، حرصاً على جعلها

(١) مدارج السالكين: (٤٩٦/١).

(٢) سورة الصافات: (الآية:٩٦).

حجة على المخالفين»[١].

الشاهد الثالث: قوله رحمه الله تعالى مبيناً التفسير الصحيح لآية من القرآن الكريم: «وقد وفق الزمخشري لفهم هذا»[٢].

قال الإمام الشوكاني إبرازًا لهذا الجانب العظيم في أبحاثه ومؤلفاته: «وليس له على غير الدليل معوَّل في الغالب، وقد يميل نادرًا إلى مذهبه الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة، كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لا بد له من مستند في ذلك، **وغالب أبحاثه الإنصافُ والميلُ مع الدليل حيث مال**، وعدمُ التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلامَ في بحث وطوَّل ذيوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل»[٣].

وبعد، فلعلي أطنبت في بيان الأمور التي تجعل القواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم ذات أهمية بالغة رغبة أن يرحب بها كلٌّ من عني بتفسير القرآن الكريم، ويتمسك بها، ويعض عليها بالنواجذ.

وكيف لا يُرَحَّب بها، وهي جاءت من رجل سليم العقيدة، معتمد على الكتاب والسنة، متمكن من علم التفسير غاية التمكن، منصف في أقواله وآرائه؟!

فهي لا تمثل طائفة دون طائفة؛ ولا شخصية دون شخصية، بل هي تمثل الحق، فهي لكل من ابتغى الحق، والله الموفق لاتباع الحق.

---

(١) بدائع الفوائد: (١/٢٦١).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٩٢).

(٣) البدر الطالع: (ص:٦٩٧).

الباب الأول: القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير

وهذا الباب ينقسم إلى ستة فصول:

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بنزول القرآن وما يتعلق به.

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني.

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بموهم الاختلاف والتناقض.

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالاختلاف في التفسير.

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقسم في القرآن.

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بنزول القرآن وما يتعلق به.

وهو ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بزمن النزول–المكي والمدني–.

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات التي نزل عليها القرآن.

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول

القاعدة الأولى: القرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه

القاعدة الثانية: تخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً

نزل القرآن الكريم ليهدي الناس للتي هي أقوم في جميع مجالات الحياة، كالعقائد والأحكام والأخلاق بدون تفريط أو تقصير، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[١]، وأكثر القرآن نزل لهذه الغايات العظيمة، والأهداف الشريفة من دون سببٍ يسبقه، وهناك آيات من القران الكريم نزلت بعد أسبابٍ اقتضت نزولها كحادثة أو سؤال، قال الجَعْبري[٢]: «نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال»[٣].

ومعرفة أسباب نزول القرآن الكريم مهمة جداً للوقوف على معاني القرآن الكريم الصحيحة، قال ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبّب»[٥].

وقد بيّن العلماء أن «من لم يحط علماً بأسباب الكتاب والسنة عظم

---

(١) سورة الأنعام: (الآية:٣٨).

(٢) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الشافعي الجعْبري، المقرئ المحدث الأصولي، وله تصانيف، منها: شرح الشاطبية، ورسوم التحديث في علم الحديث، توفي سنة ٧٣٢هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٤٩/٦)، وشذرات الذهب: (١٧١/٨).

(٣) الإتقان في علوم القرآن: (ص:٨٤)، وذكر نحو ذلك العلامة ابن عثيمين في رسالته الموسومة بـ«أصول في التفسير»: (ص:١٣).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١٤٧/٤).

(٥) مقدمة في أصول التفسير: (ص:٢٥).

خطؤه، كما قد وقع ذلك لكثير من المتفقهة، والأصوليين، والمفسرين، والصوفية»[(١)]، ومن هنا قال أبو إسحاق الشاطبي بعد أن أوجب معرفة أسباب النزول على من أراد علم القرآن: «إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومُورِدٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنَّة وقوع النزاع»[(٢)].

وأوضّح هذه الأهمية بمثالٍ من كلام الإمام ابن القيم؛ لأنه بالمثال يتضح المقال، قال-رحمه الله- بعد ذكر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَـٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾[(٣)]: «ليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من الناس أنها عداوة البغضاء والمحادَّة، بل إنما هي عداوة المحبة الصادَّة للآباء عن الهجرة، والجهاد، وتعلم العلم، والصدقة، وغير ذلك من أعمال البر»[(٤)].

ثم استدل على المراد الصحيح من العداوة الواردة في الآية بسبب النزول المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة؛ وأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأَوُا الناس قد فقِهوا

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣٠٨/١).

(٢) الموافقات: (١٤٦/٤).

(٣) سورة التغابن: (الآية:١٤).

(٤) انظر: عدة الصابرين: (ص:١١٥).

في الدين هموا أن يعاقبوهم؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ الآية»[(١)].

أما أهمية القواعد التي تضبط المسائل المتعلقة بأسباب النزول فهي فرع عن أهمية معرفة أسباب النزول.

تعريف أسباب النزول:

أولاً: أسباب النزول في اللغة:

أسباب النزول مركب إضافي من كلمتين، وهما: «الأسباب» و«النزول»، وسأتكلم عن هاتين الكلمتين من الناحية اللغوية، وذلك للوصول إلى معناهما في الاصطلاح.

الأسباب في اللغة:

الأسباب جمع سبب، والسَّبب: الحبل، وكل شيء يتُوصل به إلى غيره، وجعلتُ فلاناً سبباً إلى فلانٍ في حاجتي أي: وُصْلَةً وذريعةً[(٢)]، ومنه

---

(١) انظر: عدة الصابرين: (ص:١١٥-١١٦).

وأخرج سبب النزول المذكور الترمذي في سننه (ص:٧٥١) برقم (٣٣١٧) كتاب التفسير، باب سورة التغابن، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٧٥) برقم (١١٧٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٣٢) برقم (٣٨١٤) كتاب التفسير، باب تفسير سورة التغابن، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٤٢).

وذكره الواحدي في أسباب النزول: (ص:٢٨٣)، والسيوطي في لباب النقول: (ص:٢١٤)، وانظر: المحرر في أسباب نزول القرآن للدكتور خالد المزيني: (٢/١٠٢١-١٠٢٣).

(٢) انظر معنى السبب في: تهذيب اللغة: (١٢/٢٢٠) مادة: (سبب)، المحكم والمحيط =

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾(١)، أي: «الوصلات التي كانت بينهم في الدنيا من القرابات والصداقات»(٢).

النزول في اللغة:

مصدر نزل ينزل نزولاً، وهو الحلول والانحدار من عُلْو إلى سُفْل(٣)، قال ابن فارس: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه»(٤).

ثانيًا: أسباب النزول في الاصطلاح:

عرفت أسباب النزول بعدة تعريفات(٥)، وأجودها ما يأتي:

سبب النزول: هو كل قول أو فعل ممن عاصروا التنزيل نزل بشأنه قرآن(٦).

= الأعظم: (٨/٤٢٤) مادة: (سبب)، وللاستزادة راجع: مختار الصحاح: (ص:١٤٣) مادة: (سبب)، والمصباح المنير: (١/٢٦٢) مادة: (سبب)، والقاموس المحيط: (ص:٥٨٦) مادة: (سبب)، وراجع كلام ابن القيم على معنى لفظة «السبب» في القرآن واللغة في كتابه: شفاء العليل: (٢/٥٣٥-٥٣٦).

(١) سورة البقرة: (الآية: ١٦٦).

(٢) تفسير البغوي: (١/١٣٤).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٩/٤٥-٤٦) مادة: (نزل)، المفردات في غريب القرآن للراغب: (ص:٤٩٠) مادة: (نزل)، مختار الصحاح: (ص:٢٩٧) مادة: (نزل)، القاموس المحيط: (ص:١٢٧٨) مادة: (نزل).

(٤) مقاييس اللغة: (٥/٤١٧) مادة: (نزل).

(٥) للوقوف عليها انظر: الإتقان: (ص:٩٠)، مناهل العرفان: (١/٨١)، مباحث في علوم القرآن للمناع القطان: (ص:٧٨)، المحرر في أسباب نزول القرآن: (١/١٠٥).

(٦) المحرر في علوم القرآن: (ص:١٢٩) للدكتور مساعد الطيار مع بعض التصرف، وانظر =

القاعدة الأولى: القرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم- وهو يذكر أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[١]-: «ثم قالت طائفة[٢]: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به رجل واحد، وامرأة واحدة وهي عناق البغي وصاحبها[٣]؛ فإنه أسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها، فنزلت هذه الآية[٤]، وهذا أيضًا فاسد، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول، **فالقرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه**، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها»[٥].

= أيضاً: المحرر في أسباب نزول القرآن: (١/١٠٥).

(١) سورة النور: (الآية:٣).

(٢) ردَّ الإمام ابن القيم وهو بصدد التفسير الصحيح لهذه الآية على ثلاث طوائف من المفسرين:

الطائفة الأولى: من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾.

والطائفة الثانية: من ذهب إلى أن النكاح في الآية بمعنى الوطء لا الزواج.

والطائفة الثالثة: من ذهب إلى أن الآية مخصوصة بمن نزلت فيهم.

(٣) عناق: هي امرأة بغي، كانت بمكة، وكانت صديقة لمرثد في الجاهلية، وصاحب عناق: هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي ﷺ، انظر: سنن الإمام أبي داود (ص:٣١٢)، ورقم الحديث: (٢٠٥١)، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

(٤) سيأتي ذكر سبب النزول لهذه الآية عند ذكر المثال التطبيقي للقاعدة.

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/٦٥-٦٦)، ومن أجل الاستزادة مما يدل =

بيان ألفاظ القاعدة:

المحالّ: جمع المحلّ، والمحلّ: المكان والموضع الذي يُحَلُّ به[(١)]، أي: ينزل به، والمقصود هنا: الأشخاص، والأحداث، والصور التي كانت سبباً لنزول بعض الآيات.

أسبابه: أي: أسباب نزول القرآن، وقد مرّ معناه عند تعريف مصطلح «أسباب النزول».

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن شيئاً من القرآن الكريم إذا نزل بسبب سؤال خاص أو حادثة معينة، وكان لفظه أعم من السبب[(٢)]، فيكون حكمه شاملاً صورة السبب، وما يشبه صورة السبب، وكلَّ ما يدخل في عموم هذه اللفظة من عهد النبي ﷺ إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليس لسبب النزول تأثير في تخصيص هذا الحكم بصورة السبب أو بما يشبهها.

وللإمام ابن القيم هنا كلام رائع يكون عوناً في فهم هذه القاعدة فانبغى لي أن أذكره، قال: «إن أقواماً في عصر الرسول - صلوات الله

= على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: (١/٢٤٢) من المصدر السابق، والصواعق المرسلة: (٢/ ٥٧٥).

(١) تهذيب اللغة: (٣/٢٧٩-٢٨٠) مادة: (حلل)، و مختار الصحاح: (ص:٨٧) مادة: (حلل).

(٢) لا بد أن يكون سبب النزول أخص؛ لأنه لو كان عاماً أيضاً عم الحكم بالاتفاق، انظر: كشف الأسرار: (٢/٣٩٣).

وسلامه عليه- قالوا أقوالاً وفعلوا أفعالاً في الخير والشر؛ فنزلت بسبب الفريقين آياتٌ حمد الله فيها المحسنين، وأثنى عليهم، ووعدهم جزيل ثوابه، وذم المسيئين، ووعدهم وَبِيْل[١] عقابه؛ فعمد كثير من المفسرين إلى تلك العمومات؛ فنسبوها إلى أولئك الأشخاص، وقالوا: إنهم المعنيّون بها، وكذلك الحال في أحكامٍ وقعت في القرآن كان بدوّ افتراضها أفعال ظهرت من أقوام؛ فأنزل الله بسببها أحكاماً صارت شرائع عامة إلى يوم القيامة؛ فلم يكن من الصواب إضافتها إليهم، وأنهم هم المرادون بها إلا على وجه ذكر سبب النزول فقط، وأن تناولها لهم ولغيرهم تناول واحد»[٢].

صيغة القاعدة: هذه القاعدة من أشهر القواعد عند علماء التفسير والأصول، إلا إنها معروفة عندهم بصياغة أخرى، وهي: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٣].

تقرير القاعدة:

ذهب عامة العلماء إلى ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في القاعدة من أن العام إذا ورد على سبب خاص فإن دلالته لا تقتصر على محل السبب،

---

(١) الوبيل: الشديد، انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٠/٤٣٦)، مادة: (وبل)، ومختار الصحاح: (ص:٣١٨-٣١٩) مادة: (وبل).

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/٧٠٠)

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه للرازي: (٤/٧٧)، والأشباه والنظائر للسبكي: (٢/١٣٤)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (٢/١٨٥)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/٢١٣)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (ص:٢٤٠).

بل تكون عامة في جميع ما يندرج تحت عمومه.

وذهب بعضهم[١] إلى تخصيص ذلك العموم بصورة السبب، أما الصور التي تشبه صورة السبب فإن حكمها لا يؤخذ –عندهم– من عموم الآية، بل من دليل آخر، كآية أخرى، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس.

والقول الأول هو المعتمد؛ وذلك للأدلة التي سأذكرها متبعاً لها أقوال العلماء في تأييد هذه القاعدة.

أما القول الثاني فإنه مجانب للصواب، قال الإمام ابن القيم في معرض كلامه عن العام: «من نفى دلالته على ما عدا محل السبب غلط»[٢].

---

(١) نسب هذا القول إلى الإمامين مالك والشافعي، انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب: (٢٥٣/١)، والمحصول في أصول الفقه للرازي: (١٨٩/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (ص:٢٤٠-٢٤١).

أما الإمام مالك فقد روي عنه الأمران، والمختار عند كثير من أصحابه هو القول بعموم اللفظ، وهو الذي صححه أبو الوليد الباجي في: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص:٢٧٠)، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه (ص:٣٧٣): «والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة».

وأما الإمام الشافعي فالصحيح من مذهبه القول بعموم اللفظ، وهو الذي يظهر من قوله في الأم: (٢٥٩/٥): «ولا تصنع الأسباب شيئا، إنما تصنعه الألفاظ»، وقد رد الرازي على من نسب إليه القول بخصوص السبب، وقرر أنه مع الجمهور.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (١٨٥/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي: (١٣٤/٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٢٠٥/٣، ٢٠٩).

(٢) الصواعق المرسلة: (٥٧٥/٢).

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(١) فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: ((لجميع أمتي كلهم))(٢).

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي(٣) مستدلاً بالحديث المذكور على القاعدة:

---

(١) سورة هود: (الآية:١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (ص:٨٩) برقم (٥٢٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، وأخرجه أيضاً (ص:٨٠٧) برقم (٤٦٨٧) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وفيه أنه ﷺ قال: ((لمن عمل بها من أمتي)).

وأخرجه مسلم (ص:١١٠٥) برقم (٢٧٦٣) في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وفي رواية له (ص:١١٠٦) ورقم (٢٧٦٣): أنه ﷺ قال: ((بل للناس كافة)).

(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر فقيه أصولي لغوي، وله تصانيف، منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ومذكرة في أصول الفقه، توفي سنة ١٣٩٣هـ، انظر: ترجمة الشيخ في أضواء البيان: (٢٦٧/١٠) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، كتبها تلميذه الشيخ عطية محمد سالم، وانظر لترجمته أيضاً: مباحث في علوم القرآن عند العلامة الشنقيطي: (ص:١٨)، وهو رسالة ماجستير للأخ الفاضل نجيب الله جان.

«ومعنى ذلك: هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] لا بخصوص السبب، حيث قال له: «بل لأمتي كلهم»، وهو نص نبوي في محل النزاع»[2].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على إجراء النصوص العامة الواردة مقيدةً بأسباب على عمومها[3]، ومما يؤيد ذلك:

أ- ما قاله كعب بن عجرة[4] رضي الله عنه لما سئل عن الفدية المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5]: «نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[6].

ت- أن الصحابة رضي الله عنهم قد عدّوا آيات الأسباب بأحكامها إلى غير صور أسبابها، كآيات الظهار[7].

---

(١) سورة هود: (الآية:١١٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (ص:٣٧٢)، وانظر: أضواء البيان: (٣/٣٠٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢/٣٩٠).

(٤) هو: أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية البلوي، صحابي شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ، وقيل بعد ذلك، انظر: معجم الصحابة لابن قانع: (٢/٣٧١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣/١٣٢١)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٩/٢٧٩)، وتقريب التهذيب: (ص:٨١١).

(٥) سورة البقرة: (الآية:١٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (ص:٢٩٢)، برقم (١٨١٦) كتاب المحصَر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

(٧) وهي الآيات (٢-٤) من سورة المجادلة، وقد نزلت في أوس بن الصامت رضي الله عنه وزوجته، =

الدليل الرابع: أن عدول الشارع عما اقتضاه حال السبب إلى العموم دليل على إرادة العموم[١].

الدليل الخامس: أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع، لأن التمسك به دون السبب، واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه فيجب إجراؤه على عمومه[٢]، قال الشوكاني: «التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب»[٣].

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

أما أقوال أهل العلم في تقرير هذه القاعدة واعتمادها فهي كثيرة جدا، ومن أهمها ما يلي:

قرر هذه القاعدة محمد بن كعب القرظي[٤]، حيث احتج بقوله

= انظر: سنن الإمام أبي داود (ص:٣٣٦-٣٣٧)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث: (٢٢١٤)، والحديث حسن، انظر: صحيح أبي داود (١٩٣٤).

(١) انظر: روضة الناظر: (٢/٣٧)، والإبهاج في شرح المنهاج: (٢/١٨٤)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/٢١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/١٧٨).

(٢) كشف الأسرار: (٢/٣٩٠)، وانظر: إحكام الفصول: (ص:٢٧٠)، وروضة الناظر: (٢/٣٧)، والإبهاج في شرح المنهاج:(٢/١٨٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/١٧٨).

(٣) إرشاد الفحول: (١/٥٩٠-٥٩١).

(٤) هو: أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي الكوفي ثم المدني، تابعي مفسر مشهور، توفي سنة ١٠٨ هـ، وقيل: سنة ١١٧، انظر: الكامل في التاريخ: (٤/٣٨٠)، وتاريخ الإسلام: (٧/٢٥٠)، وتقريب التهذيب: (ص:٨٩١).

تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾[1] على معنىً، فأنكر عليه أحد من الناس قائلاً: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية، فقال القرظي مقررا القاعدة التي معنا: «إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد»[2].

وقررها **الإمام ابن جرير الطبري** مرارًا وتكرارًا[3]، ومن ذلك قوله: «إن الآية تنزل في معنى، فتعم ما نزلت به فيه، وغيره، فيلزم حكمها جميع ما عمته»[4].

وقال في موضع آخر: «إن الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاما في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[5].

كما قررها الخطيب البغدادي[6] قائلاً: «وإذا نزلت آية على سبب

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٠٤).

(٢) تفسير الطبري: (٣/٥٧٤)، وأخرج بنحو ذلك سعيد بن منصور في سننه (٣/٨٣١)، ومن طريقه البيهقي في شعب الايمان (٥/٣٦٢)، وانظر: تفسير ابن كثير: (١/٤٩٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري: (٣/٥٩٤، ٤/٥٥٤).

(٤) تفسير الطبري: (٦/٥٧٨).

(٥) تفسير الطبري: (١٤/٣٤١).

(٦) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي، محدث أصولي مؤرخ، وله تصانيف، منها: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، توفي سنة ٤٦٣ هـ، انظر: الكامل في التاريخ: (٨/٣٩٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/٢٧٠).

خاص كان حكمها عاماً»[١].

وقال فخر الدين الرازي[٢] **تقريرًا لها**: «اللفظ العام لا يغير معناه سبب النزول»[٣].

وقررها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل؛ فإن عامة الآيات نزلت بأسبابٍ اقتضت ذلك[٤]، وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه»[٥].

كما قررها **أبو حيان الأندلسي** عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[٦]، حيث ذكر أقوال العلماء فيمن نزلت هذه الآية، ثم قال: «وظاهر الآية العموم في كل مانع وفي كل مسجد، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصاً، فالعبرة به لا بخصوص السبب»[٧].

---

(١) الفقيه والمتفقه: (١/٢٢٦).

(٢) هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي الشافعي الأشعري الرازي، الشهير بابن خطيب الري، مفسر أصولي منطقي، وله تصانيف، منها: التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٤/١٧٥)، وسير أعلام النبلاء: (٢١/٥٠٠)، والنجوم الزاهرة: (٦/١٩٧).

(٣) التفسير الكبير له: (٢٥/١٩٤).

(٤) الصواب: أن غالب آيات القرآن نزلت بدون سبب يقتضيه، انظر: أصول في التفسير لابن عثيمين: (ص:١٣).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٥/٣٦٤)، وانظر: (٣١/٢٨-٢٩) منه.

(٦) سورة البقرة: (الآية:١١٤).

(٧) تفسير البحر المحيط: (١/٥١٤)، وانظر أيضاً: (١/٥١٥).

وصرَّح الإمام ابن كثير في أكثر من موضع في تفسيره بتقرير هذه القاعدة[(١)]، ومن ذلك: أنه ذكر أقوال العلماء فيمن نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[(٢)]، ثم قال: «والصحيح أن الآية عامة، وإن صحَّ أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجمهور من العلماء»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر وهو يرجح أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[(٤)] ترك النفقة في سبيل الله[(٥)]: «فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ»[(٦)].

وصرَّح العلامة محمد الأمين الشنقيطي أيضًا في أكثر من موضع في تفسيره بتقرير هذه القاعدة[(٧)]، ومنه قوله تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ

---

(١) انظر على سبيل المثال: تفسير ابن كثير: (٤٩٨/١، /٣٠٨، ٣١٤/٢، ٣٥٩/٣)، وللاستزادة راجع: منهج ابن كثير في التفسير للدكتور سليمان اللاحم: (ص:٢٧٠-٢٧٢).

(٢) سورة الأنفال: (الآية:٢٧).

(٣) تفسير ابن كثير: (٢٩٥/٣).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٩٥).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (ص:٧٦٧) برقم (٤٥١٦) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ عن حذيفة ﷺ: «﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة».

(٦) فتح الباري: (٦٧٥/٩)، وانظر أيضا: (٢٥٦/١٢) منه.

(٧) انظر على سبيل المثال: أضواء البيان: (١٢٥/٢، ٥٧٧/٧).

لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[١]: «فدلت هذه الآية الكريمة: أن من دعي إلى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك، أنه من جملة المنافقين؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب»[٢].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]:

ذهب بعض العلماء[٤] إلى أن الآية المذكورة خاصة بمن نزلت فيهم، وعلى هذا فلا تثبت حرمة نكاح العفيف الزانية أو نكاح العفيفة الزاني إلا لمن كانوا سبب النزول لهذه الآية، وذلك استناداً إلى سبب النزول: وسبب

---

(١) سورة النساء: (الآية: ٦١).

(٢) أضواء البيان: (٧/٥١٢).

وانظر القاعدة في: القواعد الحسان: (ص:١٨)، والأصول من علم الأصول لابن عثيمين: (ص:٣٦)، وفصول في أصول التفسير: (ص:١٠٣)، وقواعد التفسير: (٢/٥٩٣)، وقواعد الترجيح: (٢/١٨١).

(٣) سورة النور: (الآية:٣).

(٤) روي معنى هذا القول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومجاهد، وصرح به الخطابي، انظر: تفسير الطبري: (١٨/٧٠-٧٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/٢٥٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٤/١٦٢)، وتفسير القرطبي: (١٥/١١٧)، ومعالم السنن للخطابي: (٣/٥).

النزول هو ما رواه الإمام أبو داود: «أن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوي[١] كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق[٢]، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٣]، فدعاني، فقرأها علي، وقال: «لا تنكحها»[٤].

وفي رواية للترمذي: فلم يرد علي شيئا، حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

---

(١) هو: مرثد بن أبي مرثد بن الحصين الغَنَوي، صحابي بدري، استشهد في عهد النبي ﷺ سنة ٤هـ، انظر: معجم الصحابة لابن قانع: (٣/٧٠)، والإصابة في تمييز الصحابة: (١٠/١٠٦).

(٢) وفي رواية لمسند أحمد: (٢/١٥٨) برقم (٦٤٨٠): أن المرأة كان «يقال لها: أم مهزول»، ووجه الجمع بينهما أن عناق لعلها كانت تكنى بأم مهزول، وحينئذ يكون المراد من الحديثين امرأة واحدة، وهو الذي يظهر من صنيع الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٩٦-٢٩٧)، وانظر: المحرر في أسباب نزول القرآن: (٢/٧١٧).

(٣) سورة النور: (الآية:٣).

(٤) أخرجه أبو داود (ص:٣١٢) برقم (٢٠٥١) كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

(٥) أخرجه الترمذي (ص:٧١٥) برقم (٣١٧٧)، كتاب التفسير، باب: سورة النور، وأخرج بنحو ذلك النسائي (ص:٤٩٩) برقم (٣٢٢٨)، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، وذكر ذلك السيوطي في لباب النقول: (ص:١٥٢) إلا إنه ذكر «مزيد» مكان «مرثد»، والحديث حسن، انظر: صحيح أبي داود: (١٨٠٦)، والاستيعاب في بيان الأسباب: (٢/٥٤١-٥٤٢).

فالذين رأوا أن العبرة بخصوص السبب قالوا بأن هذه الحرمة تختص بعناق وصاحبها، ولكن عامة العلماء ذهبوا إلى تعميم هذا الحكم[١] نظراً إلى عموم اللفظ واستدلالاً بقاعدة: «**القرآن لا يقتصر به على محال أسبابه**»، فالعبرة بعموم لفظ: ﴿ٱلزَّانِي﴾ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾ لا بخصوص سبب عناق وصاحبها، ومن هنا قال الإمام ابن القيم تطبيقاً هذه القاعدة على الآية: «هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول، **فالقرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه**، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها»[٢].

وقال في موضع آخر: «وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟

---

(١) وإن كانوا مختلفين فيما بينهم في معنى النكاح في الآية: هل المراد به الوطء أو العقد أو كلاهما؟ فذهب ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وابن جرير، وابن كثير إلى أنه الوطء.

واختار الزمخشري، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني أنه العقد، ورأى الشنقيطي أن المراد بالنكاح العقد والوطء كلاهما.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في تفسير الطبري: (١٧/١٥٥-١٥٩)، وتفسير البغوي: (٣/٢٦٤-٢٦٥)، والكشاف للزمخشري: (٣/٢٠٦-٢٠٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٥/١١٦-١٢٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٥/٣١٨-٣١٩)، وتفسير ابن كثير: (٤/٥٠٥)، وإغاثة اللهفان: (١/٦٥)، وأضواء البيان: (٦/٩١).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/٦٥-٦٦).

(٣) زاد المعاد: (٥/١٠٤).

لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾[1]

ذكر المفسرون سببين لنزول هذه الآية:

السبب الأول: ما رواه الطبري في تفسيره عن مجاهد[2]: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ قال: «نزلت في قوم كانوا مشركين فأسلموا، فكان قومهم يؤذونهم»[3].

والسبب الثاني: ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ إلى قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ قال: «أناس من اليهود أسلموا، وكان أناس من اليهود إذا مرّوا عليهم سبوهم؛ فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم هذه الآيات»[4].

والآية تكون نازلة للسبب الأول أو الثاني أو لغيرهما من الأسباب فإن معناها عام في كل من سمع لغواً، فأعرض عنه، وقال بلسان الحال أو المقال: لنا

---

(١) سورة القصص: (الآية:٥٥).

(٢) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جَبْر المكي، المقرئ المفسر، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل بعد ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٤٤٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥٠٤).

(٣) تفسير الطبري: (١٨/٢٨١)، وسنده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع شيخ الطبري، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (ص:٣٩٥)، والاستيعاب في بيان الأسباب: (٣/٣٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: (٩/٢٩٩٢)، وسنده صحيح ولكنه مرسل، انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر: (٣/٣٤).

أعمالنا ولكم أعمالكم، قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذه الآية: «وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾(١)، **وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصاً فمعناها عام**، متناول لكل من سمع لغوًا، فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: لنا أعمالنا ولكم أعمالكم»(٢).

القاعدة الثانية: تخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم مستدلاً لمن قال: إن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمينٌ تُكفَّر: «إن الله سبحانه قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾(٣)، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا «الفرض»، لأنه سببه(٤)، **وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا**»(٥).

---

(١) سورة القصص: (الآية:٥٥).

(٢) إغاثة اللهفان: (١/٢٤٢).

(٣) سورة التحريم: (الآيتان: ١-٢).

(٤) وسأذكر سبب النزول لهذه الآية عند ذكر المثال التطبيقي.

(٥) زاد المعاد: (٥/٢٨٥).

وللاستزادة مما يدل على تقرير هذه القاعدة عند الإمام ابن القيم راجع: تهذيب السنن: (٢/٥٢٤، ٩٨٢)، وزاد المعاد: (٥/٢٨٨).

ألفاظ القاعدة:

التخصيص: قصر العام على بعض أجزائه[١].

العام: هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له، دفعةً، بلاحصرٍ، بحسب وضع واحدٍ[٢].

وسيأتي الكلام على تعريف التخصيص والعام مفصلا ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالعام والخاص.

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن الآية العامة الواردة على سببٍ خاصٍ إن خُصصت لدليل يوجب ذلك فإن التخصيص يكون قاصراً على ما عدا صورة سبب النزول، أي: محل سبب النزول، أما صورة السبب فإنها لا يمكن إخراجها من عموم الآية بوجهٍ من الوجوه، فهي تندرج في عموم الآية اندراجاً أولياً على وجه القطع لا الاحتمال، «فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً»[٣]؛ وذلك لأن العام لم يرد إلا لبيانها، وغير جائز أن يكون المقصود من البيان خالياً عن الحكم.

وقد استخدم العلماء لبيان هذه القاعدة ما يلي من الصيغ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: سبب النزول لا بد أن يندرج في العموم[٤].

---

(١) مختصر التحرير مع شرحه الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي: (٣/٢٦٧).

(٢) مذكرة في أصول الفقه: (ص:٣٥٩).

(٣) تهذيب السنن: (٢/٥٢٤) وانظر أيضاً: (٢/٩٨٢) منه، وانظر: البرهان للجويني: (١/١٣٦)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/٢١٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٥/٣٦٥)، وانظر: الجواب الصحيح: (١/٤٦٩-٤٧٠).

وقال أيضاً: سبب القول العام لا بد أن يكون داخلا فيه[١].

وقال شهاب الدين الآلوسي: صورة السبب قطعية الدخول[٢].

وقال أيضاً: سبب النزول قطعي الدخول[٣].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: صورة سبب النزول قطعية الدخول[٤].

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع كبير من العلماء، وسأذكر أقوالهم التي تدل على تقريرهم لها، وذلك بعد إيراد الأدلة التي تؤسس هذه القاعدة:

أولا: الأدلة:

الدليل الأول: إجماع العلماء على عدم جواز تخصيص صورة السبب:

قال أبو الوليد الباجي[٥]: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز إخراج ما تناوله السبب من اللفظ العام بالتخصيص[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٦٤).

(٢) روح المعاني: (٣٠/١٣٣).

(٣) روح المعاني: (٢٦/١٤٦).

(٤) أضواء البيان: (١/١٤٨).

(٥) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، مفسر محدث فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والتعديل والجرح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح، توفي سنة ٤٧٤هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٦/٢٤٩)، والنجوم الزاهرة: (٥/١١٤)، وطبقات المفسرين: (ص:١٤٥)، وشذرات الذهب: (٥/٣١٥).

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص:٢٧٢).

وقال ابن اللحام[(١)]: «وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً، قاله غير واحد»[(٢)].

الدليل الثاني: أن محل السبب هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خُص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع[(٣)].

الدليل الثالث: أن دخول محل السبب في العام مقطوع به[(٤)]؛ لأن العام يدل عليه بطريقين: أولاً بطريق العموم، وثانياً: بكونه وارداً لبيان حكمه[(٥)].

الدليل الرابع: أنه يستحيل تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا يعقل أن يضرب الشارع عن بيان ما يحتاج إليه إلى بيان غيره مما لم يسأل عنه[(٦)].

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير القاعدة واعتمادها:

قرر هذه القاعدة فخر الدين الرازي عند تصديه لتفسير قوله تعالى:

---

(١) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: القواعد والفوائد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، توفي سنة ٨٠٣ هـ، انظر: المقصد الأرشد: (٢٣٧/٢)، وشذرات الذهب: (٥٢/٩)، والضوء اللامع: (٣٢٠/٥).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٤٢)، وانظر: البرهان للزركشي: (٣٣/١)، والإتقان للسيوطي: (ص:٨٥) حيث ذكرا أن القاضي أبا بكر الباقلاني حكى الإجماع على ذلك.

(٣) انظر: زاد المعاد: (٢٨٥/٥).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٤٢).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٢١٦/٣).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٢١٦/٣).

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[(١)]، حيث ردَّ على من زعم أن المراد بالنكاح في الآية الوطء دون العقد، فقال في ردِّه على ذلك: «إن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية: هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلا تحت الآية، بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا؟ وأما كون سبب النزول داخلا فيها فذاك مجمع عليه بين الأمة.

فإذا ثبت بإجماع المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء، وثبت بإجماع المسلمين أن سبب النزول لا بد وأن يكون مراداً، ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية»[(٢)].

وقال موفق الدين ابن قدامة[(٣)] مقرراً أن صورة السبب قطعية الدخول: «اللفظ يتناولها يقيناً، ويتناول غيرها ظناً»[(٤)].

وقال تطبيقاً لها على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا

---

(١) سورة النساء: (الآية:٢٢).

(٢) التفسير الكبير له: (١٠/١٧).

(٣) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، الفقيه الأصولي، وله تصانيف عديدة، منها: المغني في شرح مختصر الخرقي، والبرهان في مسألة القرآن، توفي سنة ٦٢٠ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/١٦٥)، وشذرات الذهب: (٧/١٥٥).

(٤) روضة الناظر: (٢/٣٩).

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(١): «وحمل الآية على أنه أراد «من غير عشيرتكم» لا يصح؛ لأن الآية نزلت في قضية عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين»(٢).

وصرَّح بتقريرها شيخ الإسلام ابن تيمية باللفظين الذين ذكرتهما في فقه القاعدة، وقال تطبيقاً لها على قول من قال: إن النكاح في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) بمعنى الوطء: «إن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوُّج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ؟!»(٤).

وقال الإمام ابن كثير نصاً عليها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(٥): «وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا، لأنهن سببُ نزول هذه الآية، **وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً**، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح»(٦).

---

(١) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٢) المغني: (١٧٢/١٤).

(٣) سورة النور: (الآية:٣).

(٤) مجموع الفتاوى: (١١٣/٣٢).

(٥) سورة الأحزاب: (الآية:٣٣).

(٦) تفسير ابن كثير: (١٦٩/٥)، واستند في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما =

وقال الحافظ ابن رجب تقريرًا لها: «ومما يدل على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة[(١)]، ولم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية التحريم شاملة لما عندهم لَما كان فيها بيان لِما سألوا عنه ولَكان محل السبب خارجاً من عموم الكلام، وهو ممتنع»[(٢)].

وقال جلال الدين السيوطي: «إذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته؛ فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع»[(٣)].

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي وطبقها على آيات من القرآن الكريم مرارا وتكرارا[(٤)]، ومن ذلك: أنه ذكر عند تصديه لتفسير قوله

= قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصةً، أخرجه ابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير (١٦٩/٥)-، وحسن إسناده صاحبا الاستيعاب في بيان الأسباب: (١٠٤/٣).

(١) أخرج السببَ المشارَ إليه الإمامُ أحمد في مسنده: (٣٥١/٢) برقم (٨٦٠٥) عن أبي هريرة ﷺ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد طبعة مؤسسة الرسالة: (٢٦٩/١٤): حسن لغيره، وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب: (١٠٣/٢-١٠٤)، حيث ضعفاه.

(٢) جامع العلوم والحكم: (٥١٤/٢-٥١٥).

(٣) الإتقان: (ص:٨٥).

(٤) انظر على سبيل المثال المواضع التالية من تفسيره أضواء البيان: (١٤٨/١، ١٥٢، ٢٢٤/٥، ٦٣٥/٦، ٦٣٦، ٤٦٠/٧).

تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١] قولَ من قال: إن المراد بالإحصار في الآية ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو، ثم قال ردا له بالقاعدة التي معنا: «ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول، عليه الجمهور، وهو الحق»[٢].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٣].

اختلف العلماء فيمن حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمةً أو زوجةً على أقوال كثيرة[٤]: ومنها: أنه يمينٌ تُكفَّر بكل حال[٥]، وقد استدل الإمام

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٩٦).

(٢) أضواء البيان: (١/١٥٢).

وانظر القاعدة في: قواعد التفسير: (٢/٦٠٢).

(٣) سورة التحريم: (الآيتان: ١-٢)

(٤) انظر في هذه الأقوال وأدلتها: أحكام القرآن لابن العربي: (٤/٢٢١-٢٢٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢١/٧١-٧٥)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: (١٠/٣١٥-٣١٦)، وزاد المعاد: (٥/٢٧٤-٢٨٥)، وإعلام الموقعين: (٤/٤٥١-٤٦٣)، وأضواء البيان: (٦/٥٨٥-٥٩٨).

(٥) وقد نسب ابن القيم هذا القول إلى: ابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عمر ﷺ وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة رحمهم الله جميعاً، انظر: زاد =

ابن القيم لهذا القول بقاعدة: «**تخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا**»، حيث قال بعد أن ذكر الآية:

«ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا «الفرض»؛ لأنه سببه، **وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً**؛ إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خُص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع»(١).

والسبب الذي أشار إليه ابن القيم هنا هو إما تحريم العسل، وإما تحريم الجارية(٢)، وإما كلاهما، قلت: والأخير هو الراجح(٣)، وهو الذي يظهر من

= المعاد: (٥/٢٧٤-٢٧٦) وإعلام الموقعين: (٤/٤٥٧-٤٥٨).

(١) زاد المعاد: (٥/٢٨٤-٢٨٥)، وانظر نحو ذلك في إعلام الموقعين: (٤/٤٥٧-٤٥٨)، وقد ذكر الشنقيطي هذا القول ودليله في أضواء البيان: (٦/٥٩٠) نقلاً من كتاب إعلام الموقعين، ثم قال موضحاً له: «الظاهر أن ابن القيم أراد بكلامه هذا أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأن قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ نازل في تحريم الحلال المذكور في قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

(٢) وهي مارية، مملوكته ﷺ القبطية، أم إبراهيم رضي الله عنهما، انظر: تفسير الطبري: (٢٣/٨٣).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري: (١١/٧) بعد أن ذكر السببين كليهما: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً».

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥/٣٣٥): «فهذان سببان صحيحان لنزول الآية والجمع ممكن بوقوع القصتين: قصة العسل وقصة مارية، وأن القرآن نزل فيهما جميعاً».

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: (٦/٥٨٣) ذاكراً كلا السببين للآية:«المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها =

صنيع ابن القيم حيث ذكر كلا السببين قبل البدء في الأقوال المشار إليها، وهما: **السبب الأول**: ما روته عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جَحْش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأَجد منك ريح مَغافير[١]، أَكلت مَغافير؟ فدخل على إِحْداهما فقالت له ذلك، فقال: ((لا بأس شربت عسلاً عند زينب بنت جَحْشٍ، ولن أَعود له))، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[٣] لقوله: ((بل شربت عسلاً))[٤].

والسبب الثاني: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرمها على نفسه؛ فأنزل الله عز وجل:

= نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً، فيكون لنزولها سببان».

(١) المغافير: صَمغ شبيه بالناطف ينضحه شجر العُرْفُط، فيوضع في ثوب، ثم يُنضَح بالماء فيشرب، واحدها مُغْفُور، انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥/٥٠١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٢/٣١٢-٣١٣)، ولسان العرب: (١٠/٩٤).

(٢) سورة التحريم: (الآيات: ١-٤).

(٣) سورة التحريم: (الآية: ٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص:٩٤٠) برقم (٥٢٦٧) كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص:٥٩٠-٥٩١) برقم (١٤٧٤) كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق.

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

والحاصل: أن الإمام ابن القيم قصد هذا، أو ذاك، أو كليهما؛ فإن محل سبب النزول - على كل وجه من هذه الوجوه الثلاثة- تحريم الحلال، ولا يجوز أن يخرج محل السبب من جملة عموم: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٢) نظراً إلى القاعدة التي معنا، فمن حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمةً أو زوجةً فحكمه أنه يكفر كفارة اليمين.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٣)

هذه الآية تدل على وجوب ستر العورة للطواف؛ وذلك لأن الله تعالى أمر فيها بأخذ الزينة عند كل مسجد؛ ولبس الثياب للطواف عند المسجد الحرام داخل في هذا الأمر قطعا؛ لأنه هو صورة سبب النزول.

وبيان ذلك: أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال مبينا سبب نزول هذه الآية: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول:

---

(١) سورة التحريم: (الآية:١)، والحديث أخرجه النسائي في السنن: (ص:٦١٢)، برقم (٣٩٥٩)كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، والحاكم في المستدرك (٥٣٥/٢) برقم (٣٨٢٤) كتاب الإيمان، تفسير سورة التحريم، وصححه الحافظ في الفتح: (٥٣/١٢)، والألباني في صحيح النسائي: رقم (٣٦٩٥)، وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب: (٤٣٣/٣)، والصحيح من أسباب النزول لعصام الحميدان: (ص:٣٢٣).

(٢) سورة التحريم: (الآية: ٢)

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٣١).

من يعيرني تِطْوافاً؟ تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحلُّه.

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾»[١].

ولما كان سبب نزول الآية كذلك كان دليلاً قطعياً على وجوب ستر العورة وفقاً للقاعدة: «تخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا».

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي تطبيقاً لهذه القاعدة التي معنا على هذه الآية: «وجوب ستر العورة للطواف، يدل عليه كتاب الله في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[٢]، وإيضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف، يتوقف أولاً على مقدمتين:

الأولى منهما: أن تعلم أن المقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول، أن له حكم الرفع. . .

المقدمة الثانية: هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الأصوليين، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

فإذا علمت ذلك: فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾: أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت،

---

(١) أخرجه مسلم (ص:١٢١١) برقم (٣٠٢٨) كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾.

(٢) سورة الأعراف: (الآية:٣١).

وهي عريانة، فتقول: من يعيرني ثوباً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحلُّه

فنزلت هذه الآية في هذا السبب: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد: لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف، لأنه هو صورة سبب النزول، فدخولها في حكم الآية قطعي عند الجمهور، كما ذكرناه الآن وأوضحناه سابقاً في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك، فالأمر في: «خذوا» شامل لستر العورة للطواف، وهو أمر حتم أوجبه الله مخاطباً به بني آدم، وهو السبب الذي نزل فيه الأمر»(١).

(١) أضواء البيان: (٥/٢٢٤).

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بزمن النزول المكي والمدني-

القاعدة: الاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمَظِنَّته السور المدنية.

استمر نزول القرآن الكريم ثلاثًا وعشرين سنة، وهذا النزول ينقسم إلى مرحلتين: المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وقد اهتم العلماء بمعرفة مكيِّه أو مدنيّه اهتماماً كبيراً، ومما يدل على أن السلف عُنوا بموضوع المكي والمدني عناية فائقة قول ابن مسعود رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»(١).

ومن أسباب اهتمام السلف والعلماء من بعدهم بمعرفة المكي والمدني أنها تعين المفسر على تفسير القرآن الكريم وترجيح بعض الأقوال على بعض، قال الإمام الشافعي: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص:٨٩٧) برقم (٥٠٠٢)، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٣٣١/٢).

وقال يحيى بن سلام[(١)]: «ولا يَعْرِف تفسير القرآن إلا من عرف اثنتي عشرة خصلة: المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ. . .»[(٢)].

وقال الإمام الشاطبي: «فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن»[(٣)].

ومن هنا نرى المفسرين يستخدمون علم المكي والمدني في ترجيح الأقوال وتضعيفها، كما سيتبين ذلك من خلال المثالين الآتيين:

المثال الأول: أخرج سعيد بن منصور بسنده عن سعيد بن جبير[(٤)] أنه سئل عن قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[(٥)]، أهو عبد الله بن سلام[(٦)]؟ فقال: «وكيف وهذه السورة مكية؟»[(٧)]

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن سلام ابن أبي ثعلبة البصري، مقرئ مفسر، ومن آثاره: تفسير القرآن، توفي سنة ٢٠٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٩/٣٩٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥٤٨).

(٢) تفسير ابن أبي زمنين: (١/١١٤).

(٣) الموافقات: (٤/١٩٨).

(٤) هو: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، سيد التابعين، مفسر بارز وفقيه متقن، توفي سنة ١٧٥ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٢/٣٧١)، والبداية والنهاية: (٩/٩٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٣٢).

(٥) سورة الرعد: (الآية:٤٣).

(٦) هو: أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، حليف بني الخزرج، صحابي بشر بالجنة، كان اسمه الحصين فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ، انظر: الاستيعاب: (٣/٩٢١)، والإصابة: (٦/١٩٠).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (قسم التفسير): (٥/٤٤٢-٤٤٣) برقم (١١٧٧)، وابن =

وقال الإمام ابن القيم مدلياً بدلوه في هذا المقام: «يقولون[١] في كل موضع ذكر فيه: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: إنه عبد الله بن سلام، وهذا باطل قطعاً؛ فإن هذا مذكور في سورة مكية كسورة الرعد[٢]، حيث لم يكن عبد الله بن سلام قد أسلم، ولا كان هناك»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٤]

اختلف العلماء في الجهاد المذكور في هذه الآية: هل المقصود به الجهاد بالسيف أو القرآن؟[٥]، وسبب الخلاف: هو عدم ذكر مرجعٍ للضمير في قوله تعالي: ﴿بِهِۦ﴾، والراجح أنه القرآن؛ وذلك لأن السورة مكية،

= جرير في تفسيره (٥٨٦/١٣)، وسنده صححه محقق السنن الدكتور سعد آل حميد.

(١) يشير إلى أولئك المفسرين الذين يذكرون في آيات عامة أنها في قوم مخصوصين من المؤمنين والكفار، والمنافقين، انظر: الصواعق المرسلة: (٧٠٠/٢).

(٢) كون سورة الرعد مكية، هذا هو قول الجمهور، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وسعيد بن جبير، وهو القول الراجح.

للتفصيل راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٥٣٥)، والإتقان: (ص:٣٧، ٤٠)، والمكي والمدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين: (٤٨٤/١).

(٣) الصواعق المرسلة: (٧٠٢/٢)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية: (٤٩٦/٧، ٣٦١/٨)، وأحكام أهل الذمة: (١٠٢/١)، وتفسير ابن كثير: (٦٥٦/٣).

(٤) سورة الفرقان: (٥٢).

(٥) انظر: تفسير القرطبي: (٤٥٠/١٥)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٦١٢/٦).

ونزلت قبل الأمر بالقتال[1].

قال الإمام ابن القيم مبيناً أن المراد بالجهاد في هذه الآية الكريمة الجهاد بالحجة، لا الجهاد بالسيف، مستدلاً على هذا التفسير بكون الآية من السورة المكية: «فأما جهاد الحجة فأمر به في مكة بقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾ أي: بالقرآن ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾، فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة»[2].

تعريف المكي والمدني:

أولاً: المكي والمدني في اللغة:

يتركب مصطلح «المكي والمدني» من جزأين ركبا تركيباً عطفياً، فلأعرّف كل جزء من جزئي هذا المركب على حدة:

أ- المكي في اللغة:

المكّي نسبة إلى مكة، ومكة بلد معروف، والمكي هنا صفة لمحذوف، وتقديره – فيما يبدو لي- القرآن، فالمراد بالمكي: القرآن المكي.

ب- المدني في اللغة:

المدني نسبة إلى المدينة النبوية[3]- على صاحبها الصلاة والتسليم- والمدني هنا صفة للمحذوف، وتقديره - فيما يبدو لي- القرآن، فالمراد

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (١٥/٤٥٠) في معرض ذكره الأقوال المروية في الآية: «وقيل بالسيف، وهذا فيه بعد؛ لأن السورة مكية، ونزلت قبل الأمر بالقتال»، وانظر: تفسير الطبري (١٧/٨٤٠-٨٤١).

(٢) زاد المعاد: (٣/٦٣)، وانظر: الكافية الشافية لابن القيم: (ص:١٠).

(٣) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي: (٨/١٣٣).

بالمدني: القرآن المدني.

ثانياً: المكي والمدني في الاصطلاح:

للعلماء في «المكي والمدني» اصطلاحات ثلاثة[١]:

الاصطلاح الأول: أن المكي ما نزل بمكة وضواحيها[٢] ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة وضواحيها[٣].

وهذا الاصطلاح لوحظ فيه مكان النزول، ولكنه غير جامع، لأنه لا يتضمن ما نزل بأسفار النبي ﷺ[٤].

الاصطلاح الثاني: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة، فأهل مكة خوطبوا بـ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وأهل المدينة خوطبوا بـ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

وهذا الاصطلاح لوحظ فيه المخاطبون، ولكنه ليس بجامع ولا مطرد،

---

(١) انظر في هذه التعريفات: البرهان في علوم القرآن: (١/١٣٥-١٣٧)، وفتح الباري: (١١/١٥٦)، والإتقان في علوم القرآن: (ص:٣٥-٣٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن: (١/١٤١-١٤٢)، ومباحث في علوم القرآن للمناع القطان: (ص:٦١-٦٢)، والمكي والمدني في القرآن الكريم: (١/٤٣-٤٤)، والمحرر في علوم القرآن: (ص:٩٨).

(٢) ضواحيها: نواحيها، والضواحي: جمع ضاحية، والضاحية من كل بلدة: ناحيتها البارزة. انظر: العين: (٣/٢٦٥) مادة: (ضحو).

(٣) ضواحي مكة كعرفة والحديبية، وضواحي المدينة كبدر وأحد، انظر: الإتقان في علوم القرآن: (ص:٣٦).

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن: (ص:٣٦).

أما كونه غير جامع فلأنه لا يتضمن تلك السور التي ليس فيها أحد هذين الخطابين، كسورة العصر، وأما كونه غير مطرد؛ فإن سورة البقرة مدنية وورد فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مرتين(١)، وسورة الحج مكية وورد فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾(٢).

الاصطلاح الثالث:

أن المكي ما نزل قبل الهجرة، وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، وإن كان نزوله بغير المدينة.

وهذا الاصطلاح لوحظ فيه زمن النزول، وعليه العمل، وهو الراجح، وذلك لأنه جامع، وضابط ومطرد(٣).

والظاهر من كلام الإمام ابن القيم أن المكي والمدني عنده بمعنى الاصطلاح الثالث، حيث قال: «وكذلك العلماء بالتفسير والحديث يعلمون بالاضطرار أن سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة مدنيات نزلن بعد الهجرة، وسورة الأنعام والأعراف ويونس وهود ويوسف والكهف والنحل مكيات نزلن قبل الهجرة»(٤).

---

(١) سورة البقرة: (الآيتان: ٢١، ١٦٨)

(٢) سورة الحج: (الآية:٧٧).

(٣) انظر في التعريف الراجح: تفسير ابن أبي زمنين: (١/١١٣)، والبرهان في علوم القرآن: (١/١٣٥)، وشرح مراقي السعود: (١/٣١١)، ومناهل العرفان في علوم القرآن: (١/١٤٢)، ومباحث في علوم القرآن للمناع القطان: (ص:٦١)، والمكي والمدني في القرآن الكريم: (١/٤٣).

(٤) الصواعق المرسلة: (٢/٦٦٢).

القاعدة: الاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمَظِنَّته السور المدنية.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر وجوه الترجيح لما اختاره من أن المراد بما لا يَمَسُّه إلا المطهرون في قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1]: «الكتاب المكنون»، وهو: الصحف التي بأيدي الملائكة – وليس المصحف الذي عندنا–، وأن المراد بالمطهَّرين: الملائكة– لا المطهَّرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم – قال: «إن السورة مكية، **والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين، من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظِنته السور المدنية**»[2].

ألفاظ القاعدة:

أصول الدين: يستخدم مصطلح «أصول الدين» مقابل «فروع الدين»، ويقصدون بأصول الدين: ما يتعلق بالعقيدة وما عُلِم من الإسلام بالضرورة، وبالفروع: فقه أحكام أفعال العبيد[3].

---

(١) سورة الواقعة: (الآيتان:٧٨-٧٩).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٢)، وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة: راجع: مدارج السالكين: (٣/٢٤٩-٢٥٠).

(٣) معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد: (ص:١٠١).

المعاد: -**بفتح الميم**- المرجع، والمصير، قال ابن فارس: المعاد: كل شيء إليه المصير، والآخرة معاد للناس[(١)].

الشرائع: جمع شريعة، مشتق من: شَرَعَ الدين يَشْرَعه شرعاً: سنَّه، فالشريعة: ما سنَّ الله.

من الدين، وأمر به، كالصلاة، والصوم، والحج، وسائر أعمال البر[(٢)].

الْمَظِنَّة: مظنة الشيء: موضعه ومَأْلَفه الذي يُظَنُّ كونُه فيه، والجمع مظان[(٣)]، قال ابن سيده[(٤)]: الْمَظِنَّة والْمِظَنَّة: حيث يُظن الشيء[(٥)].

فقه القاعدة:

بين الإمام ابن القيم في هذه القاعدة خَصيصة من خصائص المكي والمدني الموضوعية التي تفيد في الحكم على سورة بمكيتها أو مدنيّتها، والحكم على سورة بمكيتها أو مدنيتها استناداً إلى خصائصها الموضوعية طريقٌ قياسيٌ اجتهادي يعتمد على استقراء موضوعات السورة وأساليبها، والأصل في الحكم بالمكي والمدني على سورة أو آية هو الطريق السماعي النقلي الذي يعتمد على الرواية الصحيحة من الصحابة ﷺ أو التابعين

---

(١) مقاييس اللغة: (١٨١/٤) مادة: (عود)، وانظر: مختار الصحاح: (ص:٢١٧) مادة: (عود).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: (٣٧٠/١) مادة: (شرع)، وانظر:مختار الصحاح: (ص: ١٦٥) مادة: (شرع).

(٣) مختار الصحاح: (ص:١٩٥) مادة: (ظنن).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الْمُرْسي، وقيل: اسم أبيه: أحمد، وقيل محمد، الضرير اللغوي، وله تصانيف: منها المحكم والمحيط الأعظم، وشرح الحماسة، توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر: البلغة: (ص:١٤٨)، وبغية الوعاة: (١٤٣/٢).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم: (٩/١٠) مادة: (ظنن).

الذين تلقوا عن الأصحاب[١].

والمقصود بهذه القاعدة: أن السور النازلة في المرحلة المكية تهتم بالقضايا العقدية بصفة عامة، وترتكز على ما يلي من أركان الإيمان بصفة خاصة:

أ- تقرير الوحدانية لله سبحانه بأنواعها من الألوهية، والربوبية، والأسماء والصفات.

ب- إثبات النبوة والرسالة للنبي محمد ﷺ.

ج- إثبات البعث، والجزاء، والحساب، والدار الآخرة.

أما السور النازلة في المرحلة المدنية فإنها ترتكز على القضايا التشريعية والأحكام العملية، كالصلاة، والقبلة، والحج، والصيام، والاعتكاف، والجهاد، والنكاح، والطلاق وغير ذلك.

متى تعمل هذه القاعدة؟

أولاً: إذا لم يصل إلينا نقلٌ صحيح يدل على مكية السورة أو مدنيتها، فإن القاعدة التي معنا تساعد في الحكم على السورة بمكيتها أو مدنيتها بناء على خصائصها الموضوعية.

ثانياً: إذا قرر العلماء أن سورةً ما مكيةٌ أو مدنيةٌ اعتماداً على الطريق السماعي أو القياسي، فإن السورة كلها تفسّر حسب مرحلة نزولها إلا إذا وجد دليل صحيح على استثناء آيةٍ أو آيات من الحكم العام على السورة.

فإن تجاذبت آيةً ما حكمٌ عقديٌ وحكمٌ فقهيٌ، ولم نجد هناك دليلاً آخر يفصل بينهما، فالفيصل هناك مرحلة تلك السورة إعمالاً لهذه القاعدة،

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن: (١/١٣٦)، والإتقان في علوم القرآن: (ص:٥٦-٥٧)، ومناهل العرفان في علوم القرآن: (١/١٤٣).

كما سيتبين ذلك من المثال التطبيقي.

هذا، ولا تعني هذه القاعدة أن السور المكية تخلو من أحكامٍ وتشريعٍ، ولا أن تخلو السور المدنية من القضايا العقدية، ولكن المقصود هو الاعتناء والتركيز[١].

تقرير القاعدة:

وهذه أقوال أهل العلم تدل دلالة واضحة على تقرير هذه القاعدة واعتمادها:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تذكر حكمة نزول القرآن على الترتيب الذي نزل عليه: «حتى إذا ثاب[٢] الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب:﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[٣]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[٤].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر على صحة القاعدة: أن أم المؤمنين عائشة

---

(١) كما يتضح من نص القاعدة، حيث قال الإمام ابن القيم: «الاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين ..»، وهذا مما يدل على دقته في اختيار الألفاظ عند بيان القاعدة- رحمه الله-.

(٢) ثاب: رجع، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٢٢٧) مادة: (ثوب)، وفتح الباري: (١١/٢١٣).

(٣) سورة القمر: (الآية:٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص:٨٩٦) برقم (٤٩٩٣) كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن.

رضي الله عنها بينت أن المرحلة المكية كانت مرتكزة على العقائد لا الأحكام، وأن مظنة الأحكام هي المرحلة المدنية، وشرْح الحافظ ابن حجر لهذا الأثر يوضّح وجه الاستدلال الذي ذكرته، حيث يقول: «**نزل الحلال والحرام**»: أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب النزول، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام. . .«**لقد نزل بمكة**»: أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة، وقد تقدم نزول سورة القمر- وليس فيها شيء من الأحكام- على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام.

وأشارت بقولها: «**وأنا عنده**» أي بالمدينة؛ لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقاً[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً لها: «فإن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعضٍ، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله، ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين كالقبلة، والحج، والصيام والاعتكاف، والجهاد، وأحكام المناكح، ونحوها، وأحكام الأموال بالعدل، كالبيع والإحسان كالصدقة، والظلم كالربا وغير ذلك مما هو من تمام الدين؛ ولهذا كان الخطاب في السور المكية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لعموم الدعوة إلى

---

(١) فتح الباري: (١١/٢١٣).

الأصول؛ إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل»[١].

وقال الإمام الشاطبي مبيناً هذه القاعدة بياناً شافياً: «وغالب المكي أنه مقرِّر لثلاثة معانٍ، أصلها معنى واحد، وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى:

أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق، غير أنه يأتي على وجوه، كنفي الشريك بإطلاقٍ أو نفيه بقيد ما ادّعاه الكفار في وقائع مختلفة، من كونه مقرِّبا إلى الله زلفى، أو كونه ولداً أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة.

والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعاً، صادق فيما جاء به من عند الله؛ إلا أنه وارد على وجوه أيضاً، كإثبات كونه رسولاً حقاً، ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب، أو ساحر، أو مجنون، أو يعلمه بشر، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم.

والثالث: إثبات أمر البعث، والدار الآخرة، وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافرَ إنكارُه به، فرد بكل وجه يُلزم الحجة ويُبكِّت الخصم، ويوضح الأمر.

فهذه المعانى الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر»[٢].

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا[٣] في معرض تقريره أن سورة يونس

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٥/١٦٠).

(٢) الموافقات: (٤/٢٦٩-٢٧٠).

(٣) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين البغدادي القلموني، ثم المصري، مؤرخ أديب مفسر، صاحب مجلة المنار، وله تصانيف، منها: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، والوحي المحمدي، توفي سنة ١٣٥٤ هـ، انظر: الأعلام: (٦/١٢٦).

مكية وليست بمدنية: «وما رواه ابن مردويه. . . عن ابن عباس من كونها مدنية غلط مخالف للروايات الكثيرة عنه وعن غيره، بل للإجماع الذي يؤيده موضوع السورة من أولها إلى آخرها فهو يدور على إثبات أصول التوحيد، وهدم الشرك، وإثبات الرسالة، والبعث والجزاء ودفع الشبهات عنها، وما يتعلق بذلك من مقاصد الدين الأصلية التي هي موضوع السور المكية»(١).

وقال عن السور المدنية: «وفي هذه السور المدنية أيضاً بيان لما لا بد منه من الأحكام العملية في العبادات والمعاملات الشخصية، والمدنية، والسياسية، والحربية، ولأصول الحكومة الإسلامية والتشريع فيها»(٢).

وقال الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني وهو يذكر خواصّ القسم المكي: «أنه حَمَل حملةً شعواء على الشرك والوثنية، وعلى الشبهات التي تذرع بها أهل مكة للإصرار على الشرك والوثنية، ودخل عليهم من كل باب، وأتاهم بكل دليل....وناقشهم كذلك في عقائدهم الضالة التي نجمت عن تلك الوثنية من جحود الإلهيات والنبوات، وإنكار البعث والمسؤولية والجزاء»(٣).

وقال وهو يذكر خواص القسم المدني: «التحدث عن دقائق التشريع، وتفاصيل الأحكام، وأنواع القوانين المدنية، والجنائية والحربية، والاجتماعية، والدولية، والحقائق الشخصية، وسائر ضروب العبادات والمعاملات، انظر -إن شئت- في سورة البقرة، والمائدة، والأنفال، والقتال، والفتح، والحجرات ونحوها»(٤).

---

(١) تفسير المنار: (١١/١١٦).

(٢) تفسير المنار: (١/٢٨).

(٣) مناهل العرفان: (١/١٤٧-١٤٨).

(٤) مناهل العرفان: (١/١٤٩).

وحاصل كلام هؤلاء العلماء هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من أن السور المكية عنيت بأصول الدين من تقرير التوحيد والنبوة والمعاد، وأن السور المدنية تعتني بالأحكام.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[(١)].

اختلف العلماء في الذي «لا يمسه إلا المطهرون»: هل المراد به الكتاب المكنون أو المصحف الذي بأيدينا[(٢)]؟

كما اختلفوا في معنى المطهَّرين- بناء على اختلافهم في الْمَمْسُوس المذكور-: هل هم الملائكة المطهَّرون من الذنوب أو المراد به المطهَّرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم[(٣)]؟

واختار الإمام ابن القيم أن المراد بما «لا يمسه إلا المطهرون»: الكتاب

---

(١) سورة الواقعة: (الآيتان:٧٨-٧٩).

(٢) ذهب ابنُ عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد بن جبير، وجابرُ بن زيد، وأبو نَهيك إلى أن المراد بالكتاب: الكتاب الذي في السماء، ورأى جابر بن زيد وابن عباس في رواية أخرى أنه اللوح المحفوظ، وقال مجاهد وقتادة: إنه المصحف الذي بأيدينا، انظر: تفسير الطبري: (٢٢/٣٦٢-٣٦٣)، وتفسير القرطبي: (٢٠/٢٢١)، وتفسير ابن كثير: (٦/١٠٨).

(٣) ذهب أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية العوفي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبو العالية، وأبو نهيك إلى أن المراد بالمطهّرين: الملائكة، ورأي بعضهم أن المراد به من كان مطهَّرًا من الأحداث والأنجاس من بني آدم، انظر: تفسير الطبري: (٢٢/٣٦٢-٣٦٧)، وتفسير البغوي: (٤/٣١٥)، وتفسير القرطبي: (٢٠/٢٢٠-٢٢١).

المكنون، وأن المقصود به: الصحف التي بأيدي الملائكة، وبالمطهرين: الملائكة، وقد ذكر الأدلة التي من أجلها اختار هذا القول، ومن ضمن هذه الأدلة القاعدة التي معنا، قال رحمه الله تعالى تطبيقاً لها: «إن السورة مكية، والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين، من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنته السور المدنية»(١).

وقال في موضع آخر مبيناً وجه الاستدلال: «إن الآية مكية من سورة مكية، تتضمن تقرير التوحيد، والنبوة، والمعاد، وإثبات الصانع والرد على الكفار، **وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي**: وهو حكم مس المحدث المصحف»(٢).

فلما كانت الآية تجاذبها حكم فقهي – وهو مس المحدث المصحف- وحكم عقدي- وهو بيان ما اختص به القرآن من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله، وأنه محفوظ مصون، لا يصل إليه شيطان بوجه ما، ولا يمس محله إلا المطهرون، وهم السفرة الكرام البررة- والسورة مكية، قرر ابن القيم أن الآية تبين الحكم العقدي إعمالاً للقاعدة التي معنا، وقال: «وهذا أبلغ في الرد على المكذّبين، وأبلغ في تعظيم القرآن من كون

---

(١) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٢).

(٢) مدارج السالكين: (٣/٢٤٩-٢٥٠).

المصحف لا يمسه مُحْدث[(١)]»[(٢)].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾[(٣)]

في المراد بالزكاة في هذه الآية وجهان من التفسير معروفان عند أهل العلم[(٤)]، وهما:

الوجه الأول: أن المراد بها زكاة الأموال، وهو قول الأكثرين، كما قال الإمام ابن كثير[(٥)].

الوجه الثاني: أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس، أي: تطهيرها من الشرك والمعاصي بالإيمان بالله تعالى وحده.

ولكل من هذين الوجهين أدلة[(٦)]، ومن الأدلة التي تجعل الوجه الثاني

---

(١) ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من أن المحدثين من بني آدم ليسوا مقصودين بلفظة ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ لا يعني ذلك أنه -رحمه الله- يرى جواز مسّ المحدث المصحف، بل الظاهر من كلامه في زاد المعاد (٥/٥١٠) أنه يرى تحريم مس المصحف على المحدث، حيث قال: «الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين: أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران؛ فإن الأول يوجب انعقادَ الصلاة به، **وتحريم مسِّه على المحدث**، وقراءتِه على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن...»، والله أعلم.

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٣).

(٣) سورة المؤمنون: (الآية:٤).

(٤) انظر في هذين الوجهين: تفسير ابن كثير: (٤/٤٦٦)، وأضواء البيان: (٥/٨٢٨).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير: (٤/٤٦٦).

(٦) انظر في هذه الأدلة: تفسير ابن كثير: (٤/٤٦٦)، وأضواء البيان: (٥/٨٢٨-٨٣٠).

أقوى من الوجه الأول القاعدة التي معنا.

وبيان ذلك: أن هذه الآية من سورة «المؤمنون»، وهي مكية بلا خلاف[1]، والسور المكية تعتني بأصول الدين من تقرير التوحيد والنبوة والمعاد، فتفسير «الزكاة» في هذه الآية المكية بزكاة النفس، أي: تطهيرها من الشرك والمعاصي أولى من تفسيرها بزكاة الأموال التي هي فرع عملي.

(١) انظر: أضواء البيان: (٥/٨٢٨).

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات التي نزل عليها القرآن

القاعدة الأولى: القراءتان كالآيتين

القاعدة الثانية: القراءتان كالآيتين لا تتناقضان

القراءات لها علاقة وطيدة بتفسير القرآن الكريم؛ وذلك لأن المفسر يستخرج من القراءات المختلفة من معاني الآية ما لا يستخرج من القراءة الواحدة، ويستعين بها في ترجيح بعض الأقوال التفسيرية على بعض، كما يستفيد منها في الجمع بين أقوال السلف المختلفة الناتجة عن القراءات المختلفة، ولذلك كان السلف وأهل العلم والمفسرون من بعدهم يهتمون بالقراءات غاية الاهتمام.

وهذه هي أقوالهم تشهد على أن القراءات لها مكانة عظيمة، وأهمية كبيرة في بيان معاني القرآن الكريم، وتفسير كلام الله العظيم:

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾[١]: «لم أدر ما الزخرف؟ حتى سمعنا في قراءة عبد الله بن مسعود: ((بيت من ذهب))»[٢].

وقال أيضاً: «لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت»[٣].

وقال قتادة[٤] في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا

(١) سورة الإسراء: (الآية:٩٣).

(٢) أخرجه الطبري (٨٥/١٥) من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد بسند صحيح، وعبد الرزاق في تفسيره: (٣٩٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص:٦٦٠) برقم (٢٩٥٢)، كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (١٨/٣).

(٤) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، قدوة المفسرين =

ٱللَّهَ ﴾[(١)]: «وهي في مصحف عبد الله: ((وما يعبدون من دون الله))، هذا تفسيرها»[(٢)].

وقال السيوطي: «من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة؛ وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان، فيُظَنُّ اختلافاً، وليس باختلاف، وإنما كل تفسير على قراءة»[(٣)].

وقال القسطلاني[(٤)]: «لم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى»[(٥)].

وهذه أمثلة تدل على أهمية القراءات في مجال التفسير من حيث توفير

= والمحدثين، كان يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا، توفي سنة ١١٨ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٢٦٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٣٣٢).

(١) سورة الكهف: (الآية:١٦).

(٢) أخرجه الطبري (١٥/١٨٢) من طريق بشر هو ابن معاذ العقدي، عن يزيد هو ابن زريع، عن سعيد هو ابن عروبة البصري، عن قتادة، والإسناد حسن، انظر: العجاب في بيان الأسباب: (ص:٦١)، والتفسير الصحيح: (١/٥٠، ٣/٢٩٩).

(٣) الإتقان: (ص:٨٧٠).

(٤) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، الفقيه المقرئ المسند، وله تصانيف، منها: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ولطائف الإشارات في علم القراءات، توفي سنة ٩٢٣ هـ، انظر: الضوء اللامع: (٢/١٠٣)، وشذرات الذهب: (١٠/١٦٩).

(٥) لطائف الإشارات: (ص:١٧١).

معاني الآية وترجيح بعض الأقوال التفسيرية على بعض:

المثال الأول:

ذكر الإمام ابن القيم في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[(١)] قراءتين:

القراءة الأولى: ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾ بوزن إسماعيل[(٢)].

والقراءة الثانية: ((ءَالِ ياسين))[(٣)].

ثم وجّه كل قراءة منهما. . . ثم قال: «ويكون على إحدى القراءتين قد وقع السلام عليه، وعلى القراءة الأخرى على آله»[(٤)].

فهذا المثال يدل دلالة واضحة على أن القراءات تفيد التوسع في معاني الآية.

المثال الثاني:

ذكر الإمام ابن القيم في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[(٥)] قولين للعلماء:

---

(١) سورة الصافات: (الآية: ١٣٠).

(٢) وهي قراءة ابن كثير، وعاصم، وأبي عمرو، وحمزة، والكسائي، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد: (ص:٥٤٩)، وحجة القراءات لابن زنجلة: (ص:٦١١)، وانظر: تفسير القرطبي: (١٨/ ٨٨) والبحر المحيط لأبي حيان: (٧/ ٤٩٧).

(٣) وهي قراءة ابن عامر ونافع، انظر: السبعة في القراءات: (ص:٥٤٩)، وحجة القراءات: (ص: ٦١٠)، وانظر أيضا: تفسير القرطبي: (١٨/ ٨٨)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٧/ ٤٩٧).

(٤) جلاء الأفهام: (ص:٢٣٣-٢٣٥).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢١٣).

القول الأول: إنهم كانوا أمة واحدة على الإسلام، وعلى شريعة من الحق[١].

والقول الثاني: إنهم كانوا أمة واحدة على الكفر[٢].

ثم رجح القول الأول مستدلاً على ذلك بقراءة أبي بن كعب، حيث قال: «وهذا هو الصواب قطعاً؛ فإن قراءة أبي بن كعب: ((فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين[٣]))[٤].

---

(١) وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- الثابت عنه، كما روى عنه الطبري في تفسيره: (٦٢١/٣) عن محمد بن بشار عن أبي داود عن همام عن قتادة عن عكرمة عنه بسند صحيح، انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٣٧٦/٢)، وتفسير ابن كثير: (٥٠٥/١)، وفتح القدير: (٣٧٩/١)، والتفسير الصحيح: (٣٢٣/١).

وقد قال بقول ابن عباس: قتادةُ، وعكرمة، انظر: تفسير البغوي: (٢٠٠/١).

(٢) وهو قول الحسن كما في تفسير البغوي: (٢٠٠/١)، وقال به ابن عباس ﷺ في رواية عطية العوفي، رواها الطبري في تفسيره: (٦٢٥/٣) عن محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا **السند ضعيف**، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (طبعة شاكر): (٢٦٣/١): «وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة، إن صح هذا التعبير! وهو معروف عند العلماء بـ«تفسير العوفي»؛ لأن التابعي - في أعلاه- الذي يرويه عن ابن عباس، هو «عطية العوفي»، راجع كلام الشيخ؛ فإنه مهم حيث درس هذا السند بالتفصيل، فأفاد وأجاد -رحمه الله وغفر له-، وانظر تضعيف الحافظ ابن حجر لعطية في: العجاب في بيان الأسباب: (ص:١٠٤).

(٣) هذه قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، انظر: تفسير الطبري: (٦٢١/٣، ٦٢٤) وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٧٦/٢).

(٤) إغاثة اللهفان: (٢٠٤/٢).

فهذا مثال بين على ترجيح بعض الأقوال التفسيرية على بعضها بالقراءات.

تعريف القراءات:

أولاً: القراءات في اللغة:

القراءات: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً[١].

وتأتي القراءة لمعنيين:

المعنى الأول: الجمع، من: قرأ الشيءَ: جمعه وضمه: أي ضمَّ بعضه إلى بعض، وقرأتُ الشيء قرآناً: جمعته وضممتُ بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأتْ هذه الناقة سلىً قط، وما قرأت جنيناً قط: أي لم تَضُمَّ رَحِمُها على ولدٍ، ومنه القَرْء، فالقَرْء في اللغة الجمع[٢].

قال ابن الأثير[٣] وهو يبين معنى: «القراءة، والاقتراء، والقارئ، والقرآن»: «الأصل في هذه اللفظة: الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته»[٤].

والمعنى الثاني: التلاوة، من: قرأه، وبه، كـ«نصره» و«منعه»، قَرْءاً

---

(١) انظر: المصباح المنير: (٢/٥٠٢)، ومختار الصحاح (ص:٢٤٤) مادة (قرأ)، والقاموس المحيط: (ص:١٠٣٧)، مادة (قرأ).

(٢) تاج العروس: (١/٣٦٩-٣٧٠)، مادة (قرأ)، وانظر: مقاييس اللغة: (٥/٧٩)، ولسان العرب: (١١/٧٨)، مادة: (قرأ)، ومختار الصحاح: (ص:٢٤٤) مادة (قرأ).

(٣) هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي، الشهير بابن الأثير، محدث فقيه لغوي، وله تصانيف، منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة ٦٠٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٢/٧)، وشذرات الذهب: (٤٢/٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٤٢٩)، مادة (قرأ).

وقراءةً وقرآناً، فهو قارئ من قَرَأَةٍ وقُرَّاءٍ وقارئين: تلاه[(١)].

هذا، وقد ذهب الإمام ابن القيم إلى أن «القَرْء، والقراءة» ليستا بمعنى الجمع، كما صرَّح بذلك في معرض رده على من قال: «إن القَرْء مشتق من الجمع»، حيث قال: «هذا ممنوع، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل، من «قرى يقري» كـ«قضى يقضي»، والقَرْء من المهموز، من بنات الهمز من: «قرأ يقرأ»، كـ«نحر ينحر»، وهما أصلان مختلفان؛ فإنهم يقولون: قريت الماء في الحوض أقريه: أي جمعته، ومنه سميت القرية، ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه؛ لأنه يقريها أي يضمها ويجمعها، وأما المهموز فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارًا محدودًا، لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[(٢)]، ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كانا واحداً لكان تكريراً محضاً»[(٣)].

ثانياً: القراءات في الاصطلاح:

عرفت القراءات بعدة تعريفات[(٤)]، وأمثلها - فيما يبدو لي- ما يأتي:

---

(١) القاموس المحيط: (ص:١٠٣٧)، مادة (قرأ).

(٢) سورة القيامة: (الآية:١٧).

(٣) زاد المعاد: (٥/٥٦٣-٥٦٤).

(٤) انظر في هذه التعريفات: البحر المحيط لأبي حيان: (١/٢٤)، البرهان في علوم القرآن: =

القراءات هي: علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجهٍ لناقله[١].

القاعدة الأولى: القراءتان كالآيتين

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم بياناً للقراءتين في لفظة ﴿بِضَنِينٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[٢]: «الرسالة لا يتم مقصودها إلا بأمرين: أدائها من غير كتمان، وأدائها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، **والقراءتان كالآيتين**، فتضمنت إحداهما -وهي قراءة الضاد- تنزيهه عن البخل؛ فإن الضنين هو البخيل. . . وأما قراءة من قرأ: ﴿بِظَنِينٍ﴾ - بالظاء- فمعناه: المتهم[٣]»[٤].

= (٢٢٣/١)، منجد المقرئين لابن الجزري: (ص:٤٩)، مناهل العرفان: (٢٨٨/١)، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بن عمر بازمول: (١٠٧/١-١١٢).

(١) البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي: (ص:٧)، وقريب منه تعريف الدكتور عبدالله بن برجس الدوسري في «أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية»: (ص:١٨)، حيث قال: «القراءات هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله».

(٢) سورة التكوير: (الآية:٢٤).

(٣) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي بالظاء، وقرأ الباقون بالضاد، انظر: المفتاح في اختلاف القراء السبع لعبد الوهاب القرطبي: (٩٢٩/٢).

(٤) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩٦-١٩٨).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أنه إذا صحت في آية ما قراءتان مختلفتان، فإن كل قراءة تعتبر بمثابة آيةٍ مستقلةٍ من حيث دلالتهما على المعنى، فتكون علاقة القراءة بالقراءة الأخرى كعلاقة آية بآية أخرى من حيث بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ونوعية الاختلاف الذي يقع بينهما ونحو ذلك، ولا يجوز إلغاء إحداهما بحجة التعارض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، **وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية**، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض»(١).

وقال الإمام ابن الجزري(٢): «وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله، ولم يسع أحداً من الأمة ردُّه، ولزم الإيمانُ به، وأن كله منزل من عند الله؛ إذ **كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية** يجب الإيمان

= وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: حادي الأرواح: (٨٠٩/٢-٨١٠).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٩١/١٣)، ودقائق التفسير: (٨٣/١).

(٢) هو: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، مقرئ الممالك الإسلامية، وله تصانيف، منها: النشر في القراءات العشر ومنجد المقرئين، توفي سنة ٨٣٣ هـ، انظر: الضوء اللامع: (٢٥٥/٩)، وشذرات الذهب: (٢٩٨/٩).

بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض»[١].

صيغ القاعدة:

ذكر العلماء هذه القاعدة بصياغات متعددة، ومنها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات»[٢]

قال الإمام ابن الجزري: كل قراءة بمنزلة الآية[٣].

وقال الإمام الماوردي[٤]: اختلاف القراءتين كالآيتين[٥].

وقال الطاهر بن عاشور[٦]: يقوم تعداد القراءات مقام تعداد كلمات القرآن[٧].

---

(١) النشر في القراءات العشر: (١/٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/٤٠٠)، ودقائق التفسير: (١/٨٨).

(٣) النشر في القراءات العشر: (١/٤٧).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المفسر الفقيه الأصولي، وله تصانيف، منها: النكت والعيون في التفسير، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٢١/٢٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٣٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٩٢).

(٥) الحاوي الكبير: (١/٣٨٦).

(٦) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور الشهير بالطاهر بن عاشور، مفسر فقيه، شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وله تصانيف، منها: التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣ هـ، انظر: الأعلام: (٦/١٧٤).

(٧) التحرير والتنوير: (١/٥٦).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: القراءتان في الآية الواحدة كالآيتين[١].

وقال أيضاً: القراءتان المختلفتان يحكم لهما بحكم الآيتين[٢].

وقال الأستاذ الزرقاني: تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات[٣].

تقرير القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة وقررها كثير من العلماء، ومن هؤلاء:

القاضي أبو بكر ابن العربي[٤]، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٥]: «فإن قيل[٦]- وهو آخر أسئلة القوم وأعمدها-: **القراءتان كالآيتين،**

---

(١) أضواء البيان: (٦/٢٥٢، ٧/١٨٣).

(٢) أضواء البيان: (٦/٧٤٣).

(٣) مناهل العرفان: (١/١١١).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي، المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، وله تصانيف متعددة ومتنوعة، منها: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٥٤٣هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٤/٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠/١٩٧)، وطبقات المفسرين: (ص:٤١١).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢٢٢).

(٦) يذكر الإمام ابن العربي اعتراضات الحنفية على الجمهور في مسألة «وطء الحائض التي انقطع حيضها، ولكنها لم تغتسل بعد»، حيث ذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، ورأى الحنفية أن ذلك جائز إذا انقطع دمها لأكثر مدة الحيض- وهو عشرة أيام عندهم-، وإن انقطع دمها لأقل مدة الحيض لم يجز ذلك إلا بالغسل أو ما في حكمه من مُضي أدنى =

فيجب أن يعمل بهما[(١)]، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فتحمل المشدَّدة على ما إذا انقطع دمها للأقل فإنا لا نجوّز وطأها حتى تغتسل، وتحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فنجوِّز وطأها وإن لم تغتسل.

قلنا: قد جعلنا القراءتين حجة لنا، وبينا وجه الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءة التشديد تقتضي التطهر بالماء، وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك- كما بيناه[(٢)]-.

جواب ثانٍ: وذلك أن إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم، والأخرى أوجبت الاغتسال بالماء»[(٣)].

ووجه الاستدلال من كلامه على صحة القاعدة: أنه سلَّم للمعترض أن القراءتين كالآيتين، وجعل في الجواب الثاني كل واحدة منهما مفيدة للمعنى غير المعنى الذي تفيده صاحبتها.

= وقتِ صلاة، انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٥/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢١٤/١)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٥٦١/١) وأحكام القرآن للقرطبي: (٤٨٩/٣).

(١) القراءتان المشار إليهما هما ما يلي:
القراءة الأولي: «يَطَّهَّرْنَ» بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر وحمزة، والكسائي، والقراءة الثانية: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بإسكان الطاء وضم الهاء مع التخفيف، وهي قراءة عاصم في رواية حفص، وابن عامر، وابن كثير، وأبي عمرو، ونافع.
انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص:١٨٢)، والتيسير في القراءات السبع للداني: (ص:٦٨)، واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا: (ص:٢٠٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن له: (٢١٤/١).

(٣) أحكام القرآن: (٢١٧/١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٤٨٩/٣).

وقررها **شيخ الإسلام ابن تيمية** في معرض رده على من استدل بقراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[١] على مشروعية المسح بالرجلين في الوضوء، قال: «وأما القراءة الأخرى: وهي قراءة من قرأ «وأرجلكم» بالخفض[٢]، فهي لا تخالف السنة المتواترة؛ إذ **القراءتان كالآيتين**، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله، بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسر وتبين لمن قصر فهمه عن فهم القرآن»[٣].

وقال **الإمام ابن الجزري** في معرض ذكره فوائد تنوعِ القراءات: «ومنها: ما في ذلك من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز؛ إذ **كل قراءة بمنزلة الآية؛ إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات**، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل»[٤].

وقررها **الإمام الشوكاني** عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٥]، حيث ذكر القراءتين في لفظة «يطهرن»، وأن العلماء اختلفوا في معناها: هل المراد بها

---

(١) سورة المائدة: (الآية:٦).

(٢) قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبوبكر عن عاصم «وأرجلكم» بالخفض، انظر: السبعة في القراءات: (٢٤٢-٢٤٣)، وحجة القراءات لابن زنجلة: (ص:٢٢١-٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢١/١٣١)، ودقائق التفسير: (٣/٢٦).

(٤) النشر في القراءات العشر: (١/٤٧)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن: (ص:٢٠٨).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢٢٢).

انقطاع الحيض أو الاغتسال، ثم قال: «والأولى أن يقال: إن الله سبحان جعل للحل غايتين، كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دلَّ أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن **القراءتين بمنزلة الآيتين،** فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين»[(١)].

وقررها أيضاً العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(٢)]، حيث قال: «اعلم أولاً أن **القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين،** كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب أو الرفع»[(٣)].

كما قررها محمد الطاهر ابن عاشور، حيث قال: «وأنا أرى أن على المفسر أن يبين اختلاف القراءات المتواترة؛ لأن في اختلافها توفيراً لمعاني الآية غالباً، فيقوم **تعداد القراءات مقام تعداد كلمات القرآن»**[(٤)].

---

(١) فتح القدير: (١/٣٩٦).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٦).

(٣) أضواء البيان: (٢/١١)، وانظر أيضا: (٦/٧٤٣) منه.

(٤) التحرير والتنوير: (١/٥٦).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾(١)

ثبتت في لفظة ﴿بِضَنِين﴾ قراءتان:

القراءة الأولى: ﴿بِضَنِين﴾ بالضاد، بمعنى أنه غير بخيل عليهم بتعليمهم ما علّمه الله تعالى وأنزل إليه من كتابه(٢).

والقراءة الثانية: «بِظَنِيْنٍ» بالظاء، بمعنى أنه غير متهم فيما يخبرهم عن الله تعالى من الأنباء(٣).

وكون النبي ﷺ ليس ببخيل لا علاقة له بكونه غير متهم، ومن هنا:

أ- قد يحاول من كان في قلبه مرضٌ أن يشكّك في إحدى القراءتين بحجة التعارض بينهما بغية تشكيك المسلمين في كتاب الله المضمون حفظُه من رب العالمين.

وقد ارتكب هذا الذنب جولد زيهر(٤)، حيث جعل اختلاف القراءات في الآيات القرآنية دليلاً على اضطراب القرآن الكريم(٥) - أعاذنا الله من الخذلان -.

---

(١) سورة التكوير: (الآية: ٢٤).

(٢) تفسير الطبري: (١٦٧/٢٤).

(٣) تفسير الطبري: (١٦٧/٢٤).

(٤) هو: إجناس جولد زيهر مستشرق مجري، وله تصانيف باللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية، منها: العقيدة والشريعة في الإسلام، ومذاهب التفسير الإسلامي، توفي سنة ١٣٤٠ هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (٨٤/١).

(٥) للوقوف على محاولاته التي بذلها للتشكيك في قراءات القرآن الكريم راجع: التفسير والمفسرون: =

ب- وقد يخطئ -خطأ اجتهادياً- من كان سليم القلب، فيردّ إحدى القراءتين بناء على الخلاف الذي بينهما.

وهذا هو الذي حصل من إمام المفسرين ابن جرير الطبري، حيث قال في تفسير هذه الآية: «وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب ما عليه خطوط مصاحف المسلمين متّفقة، وإن اختلفت قراءتهم به، وذلك: ﴿بِضَنِينٍ﴾ بالضاد؛ لأن ذلك كله كذلك في خطوطها»[١].

والصواب هنا: إعمال قاعدة «**القراءتان كالآيتين**»، فيقال: إن كل قراءة منهما كآية مستقلة، وأفادت ما لم تفده غيرها[٢]، فتضمنت القراءة الأولى تنزيه الرسول ﷺ عن البخل، والمعنى: «ما يضَنُّ عليكم بما يعلم»[٣]، بل يخبر به ويبينه بياناً شافياً لكل أحد من دون تخصيص فرد عن فرد، وأفادت القراءة الثانية أنه ليس بمتهم على القرآن، بل هو أمين، لا يزيد فيه ولا ينقص.

= (١/٣٠-٣٢)، ومذاهب التفسير الإسلامي: (ص:٢٩-٣١).

(١) تفسير الطبري: (٢٤/١٧٠).

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: أن الله تعالى وصف سرر أهل الجنة في سورة الطور (الآية:٢٠) بأنها مصفوفة: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصۡفُوفَةٍ﴾ ووصفها في سورة الواقعة (الآية:١٥) بأنها موضونة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوۡضُونَةٍ﴾ أي: منسوجة مضاعفة متداخلة بعضها فوق بعض، فكما لا تحمل هاتان الآيتان على التعارض والتناقض كذلك لا تحمل القراءتان المختلفتان على التعارض.

(٣) كما قال مجاهد، انظر: تفسير الطبري: (٢٤/١٦٨)، وثبت عنه ذلك بسند صحيح، انظر: التفسير الصحيح: (٤/٦٠٠).

ولا شك أن كلا المعنيين صحيح؛ فالنبي ﷺ أمين، وهو ليس ببخيل، فالخلاف بين القراءتين اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتنافٍ.

ومن هنا قال الإمام سفيان بن عيينة[1]: «تفسير ضنين وظنين سواء، ويقول: ما هو بكاذب، وما هو بفاجر، والظنين: المتهم، والضنين: البخيل»[2].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[3]

في لفظة ﴿يُسَبِّحُ﴾ قراءاتان ثابتتان معروفتان، وهما:

القراءة الأولى: «يُسَبِّحُ» بكسر الباء على أنه مبني للفاعل[4]، وفاعله «رجال»، وهذه القراءة تفيد: أن الله تعالى يسبح له في بيوته رجال لا

(١) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي بالولاء، الكوفي ثم المكي، محدث مفسر شيخ الإسلام، قال ابن وهب: «لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير من ابن عيينة»، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٣٩٣/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (١٨٩/١٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٣٧).

(٢) الجامع علوم القرآن لعبد الله بن وهب المصري: (٤٦/٣)، وبنحو ذلك قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، انظر: فتح الباري: (٦٩/١١)، والتفسير الصحيح: (٦٠٠/٤).

(٣) سورة النور: (الآيتان:٣٦-٣٧).

(٤) هذه قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد: (ص:٤٥٦)، وحجة القراءات لابن زنجلة: (ص:٥٠١).

تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله تعالى.

القراءة الثانية: «يُسَبَّحُ» بفتح الباء على أنه مبني للمفعول(١).

وهذه القراءة تدل على أن بيوت الله تعالى معمورة بتسبيحه، ولكنها لم تبين: من هم القائمون بهذا العمل المبارك؟

ولما كانت العلاقة التي بين القراءتين كالعلاقة بين الآيتين كانت القراءة الأولى في المثال الذي معنا مبينة للقراءة الثانية وفقاً لهذه القاعدة: **«القراءتان كالآيتين»** وللقاعدة: **«كلام الله يفسر بعضه بعضا ويحمل بعضه على بعض»**(٢).

فدلت القراءة الأولى على أن المسبحين في القراءة الثانية هم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذا المثال: «وعلى هذه القراءة — أي: القراءة الثانية- فالفاعل المحذوف قد دلت القراءة الأولى على أن تقديره: «رجال»، فكأنه لما قال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾، قيل: ومن يسبح له فيها؟ قال: «رجال» أي: يسبح له فيها رجال.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ما لفظه: وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية

---

(١) وهي قراءة ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد: (ص:٤٥٦)، وحجة القراءات لابن زنجلة: (ص:٥٠١).

(٢) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

أخرى غيرها. . . إلى آخره، وإنما ذكرنا أن الآية يبين بعض القراءات فيها معنى بعض؛ لأن **المقرر عند العلماء أن القراءتين في الآية الواحدة كالآيتين**»[١].

القاعدة الثانية: القراءتان كالآيتين لا تتناقضان

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «وأما الصَدُّ فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]، قرأها أهل الكوفة: ﴿وَصُدَّ﴾ على البناء للمفعول حملاً على ﴿زُيِّنَ﴾[٣]، وقرأ الباقون «وَصَدَّ» بفتح الصاد[٤]، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أَعْرَضَ فيكون لازماً، والثاني: صَدَّ غيره فيكون متعدياً، **والقراءتان كالآيتين لا تتناقضان**»[٥].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن القراءات الصحيحة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، كما تصدق الآيات

---

(١) أضواء البيان: (٦/٢٥٢).

(٢) سورة غافر: (الآية:٣٧).

(٣) قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي ﴿وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ بضم الصاد على ما لم يسم فاعله، انظر: السبعة في القراءات: (ص:٥٧١)، وحجة القراءات لابن زنجلة: (ص:٦٣٢).

(٤) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر «وصَد عن السبيل» بفتح الصاد، حيث أسندوا الفعل إلى الفاعل، انظر: السبعة في القراءات: (ص:٥٧١)، وحجة القراءات : (ص:٦٣٢).

(٥) شفاء العليل: (١/٣٠٢).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: بدائع الفوائد: (٤/١٦٤٧).

بعضها بعضاً، وإذا تقرر ذلك فالاختلاف التفسيري الذي ينتج عن اختلاف القراءات هو من باب التنوع والتغاير، لا من باب التناقض والتضاد والتنافي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق»(١).

صيغ القاعدة:

صاغ الإمام ابن القيم هذه القاعدة بصيغتين، وهما:

الصيغة الأولى: «القراءتان كالآيتين لا تتناقضان»(٢).

الصيغة الثانية: «القراءتان بالاعتبارين»(٣).

الفرق بين هذه القاعدة والتي سبقتها:

إن القاعدة السابقة الذكر أفادت أن القراءتين كالآيتين من حيث بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك، أما هذه القاعدة فإنها تبين حقيقة الاختلاف الواقع بين القراءتين، فالاختلاف الواقع بين القراءتين هو من باب التنوع، كالاختلاف الواقع بين الآيتين، وعموم القاعدة الأولى يتضمن هذا المعنى، ولكن هذه القاعدة نصّت على ذلك.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن ذكر قاعدة «**القراءتان كالآيتين لا**

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٩١/١٣)، ودقائق التفسير: (٨٣/١).

(٢) شفاء العليل: (٣٠٢/١).

(٣) انظر: بدائع الفوائد: (١٦٤٧/٤).

تتناقضان» بعد قاعدة «**القراءتان كالآيتين**» من باب ذكر الخاص بعد العام، والله أعلم.

تقرير القاعدة:

أقوال العلماء التي تؤكد هذه القاعدة كثيرة، وسأكتفي هنا بذكر بعضها بعد ذكر الدليل الذي يدل على صحة هذه القاعدة:

أولاً: الدليل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[١].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «إن الذي أتيتَهم به من التنزيل من عند ربهم، **لاتساق معانيه، وائتلاف أحكامه** وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعضٍ بالتحقيق؛ فإن ذلك لو كان من عند غير الله **لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه**، وأبان بعضه عن فساد بعض»[٢].

وقال القاضي ابن عطية[٣] تفسيراً لهذه الآية: «أي: لو كان من كلام البشر لدخله ما في كلام البشر من القصور، وظهر فيه **التناقضُ والتنافي الذي لا**

(١) سورة النساء: (الآية:٨٢).

(٢) تفسير الطبري: (٧/٢٥١).

(٣) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي المالكي، المفسر الفقيه اللغوي، من آثاره: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ٥٤١ هـ، وقيل: ٥٤٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/٥٨٧)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٨٥).

يمكن جمعه؛ إذ ذلك موجود في كلام البشر، والقرآن منزه عنه»[(١)].

فتبين من تفسير هذين الإمامين للآية المستدل بها على صحة القاعدة: أنه لا تناقض في القرآن الكريم، والقراءات من القرآن الكريم، فدلَّ ذلك على أن القراءتين لا تتناقضان.

الدليل الثاني: ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْر النَعَم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مَشْيَخَة[(٢)] من صحابة رسول الله ﷺ جلسوا عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرةً[(٣)] إذ ذكروا آيةً من القرآن، فتمارَوا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتبَ بعضها ببعض، **إن القرآن لم ينزل يكذِّب بعضُه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به**، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»[(٤)].

---

(١) المحرر الوجيز: (٢/٨٣).

(٢) مشيخة: بفتح الميم والياء، بوزن متربة، اسم جمع للشيخ، وجمعها مَشايخ، انظر: المصباح المنير: (١/٣٢٩)، مادة (شيخ)، ومختار الصحاح: (ص:١٧٢) مادة (شيخ).

(٣) حَجْرَة: بفتح الحاء وسكون الجيم، ناحيةً منفرداً، وحجرة كل شيء: ناحيته، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: (٤/١٤٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٣٣٦).

(٤) مسند أحمد: (٢/١٨١)، رقم الحديث: (٦٧٠٢)، وقد صححه الألباني في تعليقاته على شرح العقيدة الطحاوية: (ص:٢١٨)، وأصله في صحيح مسلم: (ص:١٠٧٠) رقم (٢٦٦٦) كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن.

وهذا الحديث يدل على أن القرآن يصدق بعضه بعضا وليس يكذب بعضه بعضا، وهذا هو مدلول القاعدة التي معنا.

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة:

قرر هذه القاعدة الإمام ابن قتيبة(١)، حيث ردّ على الطاعنين في القرآن الكريم بسبب قراءاته المختلفة، وقرر أنها لا غبار عليها، ثم قال: «فإن قال قائل: هذا جائز في الألفاظ المختلفة إذا كان المعنى واحدا، فهل يجوز أيضا إذا اختلفت المعاني؟

قيل له: الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضادّ.

فاختلاف التّضاد لا يجوز، ولستَ واجدَه - بحمد الله- في شيء من القرآن، إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ.

واختلاف التغاير جائز، وذلك مثل قوله: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾(٢)، أي: بعد حين، و«بَعْدَ أَمَه»(٣) أي بعد نسيان له، والمعنيان جميعا - وإن

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، المفسر اللغوي المؤرخ، وله تصانيف متعددة ومتنوعة، منها: تأويل مشكل القرآن، وتفسير غريب القرآن، توفي سنة ٢٧٠ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: إنباه الرواة: (١٤٣/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٧٥).

(٢) سورة يوسف: (الآية:٤٥).

(٣) قرأ العامة: «أُمَّة» بضم الهمزة وتشديد الميم وتاء منونة، وهي المدة الطويلة، وقرأ ابن عباس، وزيد بن علي، والضحاك، وقتادة، وأبو رجاء: «أَمَهٍ» بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، وهاء منونة من الأَمَهِ، وهو النسيان، يقال: أَمِهَ يَأْمَهُ أَمَهاً، انظر: تفسير البحر =

اختلفا- صحيحان؛ لأنه ذكر أمر يوسف بعد حين وبعد نسيان له، فأنزل الله على لسان نبيه ﷺ بالمعنيين جميعا في غرضين...»[(١)].

وقررها أبو حيان الأندلسي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[(٢)]، حيث قال: «وما جاء في القرآن من اختلاف في تفسير وتأويل **وقراءة**. . . فليس هو المقصود في الآية، بل هذه من علوم القرآن الدالة على اتساع معانيه وإحكام مبانيه»[(٣)].

وقال الإمام علي ابن أبي العز الحنفي[(٤)] بعد أن قسم الاختلاف في الأمة قسمين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، قال: «واختلاف التنوع على وجوه، منه: ما يكون كل واحدٍ من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في **القراءات** التي اختلف فيها الصحابة ﷺ»[(٥)].

وقال الإمام ابن الجزري مقرراً هذه القاعدة، ومبيناً حقيقة

= المحيط: (٥/٤٠٨)، والدر المصون: (٦/٥٠٧-٥٠٨).

(١) تأويل مشكل القرآن: (ص:٩٥-٩٦).

(٢) سورة النساء: (الآية:٨٢).

(٣) البحر المحيط: (٣/٤٣٤).

(٤) هو: صدر الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الأذرعي الدمشقي الصالحي الحنفي، الشهير بابن أبي العز، وله تصانيف، منها: شرح العقيدة الطحاوية، والتنبيه على مشكلات الهداية، توفى سنة ٧٩٢هـ، انظر: إنباء الغمر: (١/٤٠٨)، وشذرات الذهب: (٨/٥٥٧)

(٥) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٧٧٨).

الاختلاف الواقع في الأحرف السبعة والقراءات: «إن الاختلاف المشار إليه في ذلك: **اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض**؛ فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(١)، وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ والمعنى واحد(٢).

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد(٣).

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، بل **يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد**(٤)...**فليس في شيء**

---

(١) سورة النساء: (الآية: ٨٢).

(٢) ومثل لذلك بالاختلاف في «الصراط» ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط، انظر: النشر في القراءات العشر: (١/٤٥).

(٣) ومثل لذلك بـ«مالك، وملك» في سورة الفاتحة، لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى، فهو مالك يوم الدين وملكه، انظر: النشر في القراءات العشر: (١/٤٥).

(٤) ومثل لذلك بقوله تعالى ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ بالتشديد والتخفيف، فتوجيهه في صورة التشديد: وتيقن الرسل أن قومهم قد كذّبوهم، وتوجيهه في صورة التخفيف: وتوهم المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به، فالظن في الأولى: يقين والضمائر الثلاثة للرسل، والظن في القراءة الثانية شك، والضمائر الثلاثة للمرسل إليهم. فإنه وإن اختلف لفظاً ومعنى، وامتنع اجتماعه في شيء واحد؛ فإنه يجتمع من وجه آخر **يمتنع فيه التضاد والتناقض، انظر: النشر في القراءات العشر: (١/٤٦).**

من القراءات تنافٍ ولا تضاد ولا تناقض»[١].

وقال العلامة ابن باز[٢] موجِّها لمن قال: «إن تعدد القراءات في القرآن معناه اختلاف في القرآن حيث يؤدي إلي معانٍ ثانية»: «وما وجد فيه – أي: القرآن– من القراءات فهي كلها تنزيل من حكيم حميد، ليس تعددها من تحريف أو تبديل، ولا لبس في معانيها، **ولا تناقض في مقاصدها، ولا اضطراب، بل بعضها يصدق بعضاً ويبين مغزاه، وقد تتنوع معاني بعض القراءات،** فيفيد كل منها حكماً يحقق مقصداً من مقاصد الشرع ومصلحة من مصالح العباد، مع اتساق معانيها وائتلاف مراسيها وانتظامها في وحدة تشريع محكمة كاملة، لا تعارض بينها، ولا تضارب فيها»، ثم مثل لذلك، ثم قال: «ومن ذلك يتبين أن تعدد القراءات كان بوحي من الله، لحكمة، لا عن تحريف وتبديل، وأنه لا يترتب عليه أمور شائنة، **ولا تناقض أو اضطراب**، بل معانيها ومقاصدها متفقة»[٣].

---

(١) النشر في القراءات العشر: (١/٤٥-٤٦).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، الشهير بابن باز، تولى منصب المفتي العام بالمملكة العربية السعودية، وله تصانيف، منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، العقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي سنة ١٤٢٠ هـ، انظر ترجمته في بداية «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» له: (ص:٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته: (٢٤/٣٣٣-٣٣٥).

وانظر القاعدة في: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: (١/٣٩٣)، وفصول في =

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(١)]

ثبت في لفظة ﴿وَصُدَّ﴾ قراءتان:

القراءة الأولى: بضم الصاد عطفاً على ﴿زُيِّنَ﴾ وحملاً عليه، وهي تفيد أن فرعون مُنع من الصراط المستقيم، ولم يُوفَّق لذلك، كما قال قتادة: فُعل ذلك به[(٢)].

والقراءة الثانية: بفتح الصاد بإسناد الفعل إلى فرعون، ووجِّهت بتوجيهين:

التوجيه الأول: أن يكون الفعل لازماً، والمعنى: أن فرعون أعرض عن سواء السبيل، ورغب عنه، قال الإمام الطبري: وأعرض فرعون عن سبيل الله التي ابتُعِث بها موسى استكباراً[(٣)].

والتوجيه الثاني: أن يكون الفعل متعدياً، والمعنى: أن فرعون كان قد مَنَعَ الناس عن سبيل الرشاد[(٤)].

والمقصود: أن تفسير كل قراءة مختلف عن الأخرى، ولكنه اختلاف

= أصول التفسير: (ص:١٢٩).

(١) سورة غافر: (الآية:٣٧).

(٢) أخرجه الطبري (٣٢٧/٢٠) من طريق بشر هو ابن معاذ العقدي، عن يزيد هو ابن زريع، عن سعيد هو ابن عروبة البصري، عن قتادة، والإسناد حسن، انظر: العجاب في بيان الأسباب: (ص:٦١)، والتفسير الصحيح: (٥٠/١، ٢٥٩/٤).

(٣) تفسير الطبري: (٣٢٨/٢٠).

(٤) انظر: شفاء العليل: (٣٠٢/١).

تنوع لا تضاد، حيث أدّت كل قراءة معنىً لم تؤده القراءة الأخرى، فتقوم القراءتان مقام آيتين مستقلتين لا يخالف بعضها بعضاً.

وبيان ذلك: أنه لا تناقض بين كون فرعون لم يكن موفَّقاً للاهتداء إلى سبيل الرشاد، وبين كونه معرضاً عنه غير راغب فيه، وبين كونه صاداً رعيّتَه وقومَه عن اتباعه، فكل منها حق، ولذلك قال الإمام الطبري: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان معروفتان في قَرَأَة الأمصار، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ»[1].

وقال الإمام ابن القيم عند هذه الآية: «**والقراءتان كالآيتين لا تتناقضان**»[2].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[3]

في لفظة ﴿يَكْذِبُونَ﴾ قراءتان ثابتتان، وهما:

القراءة الأولى: «يَكْذِبُون» بفتح الياء وتخفيف الذال[4]، وهذه القراءة تفيد أن المنافقين لهم عذاب أليم لكذبهم على النبي ﷺ فيما كانوا يقولون له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[5].

(١) تفسير الطبري: (٢٠/٣٢٨).

(٢) شفاء العليل: (١/٣٠٢).

(٣) سورة البقرة: (الآية:١٠).

(٤) وهي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، انظر: السبعة في القرءات: (ص:١٤٣)، وحجة القراءات: (ص:٨٨).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٨).

والقراءة الثانية: «يُكَذِّبُون» بضم الياء وتشديد الذال[١]، وهي تدل على أن للمنافقين عذاباً أليما لأنهم لم يصدقوا النبي ﷺ فيما جاء به من عند الله تعالى، بل كذَّبوه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾[٢].

والحاصل: أن معنى كل قراءة مختلف عن الأخرى، إلا أن الاختلاف اختلاف تنوع وليس باختلاف تناقض وتضاد، فكل قراءة ذكرت وصفاً من أوصاف المنافقين، وكل منهما حق؛ فإن المنافقين جمعوا بين الكذب والتكذيب، قال أبو عمرو الداني[٣] مبيناً أن الاختلاف الواقع في القراءات من باب التنوع لا من باب التناقض والتنافي: «المراد بهاتين القراءتين جميعا هم المنافقون؛ وذلك أنهم كانوا يكذبون في أخبارهم ويكذبون النبي ﷺ فيما جاء به من عند الله تعالى، فالأمران جميعًا مجتمعان لهم، فأخبر الله تعالى بذلك عنهم وأعلمنا أنه معذبهم بهما»[٤].

وقال ابن الجزري: «وكذا: «يَكْذِبون، ويُكَذِّبون»؛ لأن المراد بهما هم المنافقون، فهم يكذّبون بالنبي ﷺ ويكذبون في أخبارهم»[٥].

---

(١) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، انظر: السبعة في القرءات: (ص:١٤٣)، وحجة القراءات: (ص:٨٨).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:٣٤).

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم، الداني القرطبي المالكي، المقرئ المفسر، وله تصانيف، منها: الأحرف السبعة للقرآن، والتيسير في القراءات السبع، توفي سنة ٤٤٤هـ، انظر: طبقات القراء للذهبي: (١/٤١٨)، وشذرات الذهب: (٥/١٩٥).

(٤) الأحرف السبعة: (ص:٤٨-٤٩).

(٥) النشر في القراءات العشر: (١/٤٥).

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير

تعريف «مصادر التفسير»:

المصادر لغة: جمع مصدر، والمصدر اسم موضع بمعنى: ما يصدُر عنه الشيء، من: صَدَرَ الشيءُ عن غيره: نشأ، ومنه: المصدر، وهو أصل الكلمة الذي تصدر عنه الأفعال، وتفسيره: أن المصادر كانت أول الكلام، كقولك الذَهاب، والسَمْع، والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنه، فيقال: ذهب ذَهاباً، وسمِع سَمْعاً وسَماعاً، وحفِظ حِفظاً[1].

مصادر التفسير في الاصطلاح:

وتطلق مصادر التفسير في الاصطلاح على معنيين:

المعنى الأول: مصادر التفسير هي المصنفات والمؤلفات المتخصصة بإيراد كل ما يتعلق بالتفسير.

ومن الأمثلة على مصادر التفسير - بهذا المعنى-: تفسير الإمام الطبري، وتفسير الإمام ابن أبي حاتم.

والمعنى الثاني: مصادر التفسير هي المراجع الأولية التي يعتمد عليها المفسر عند تفسيره للقرآن الكريم[2].

ومن الأمثلة على مصادر التفسير -بهذا المعنى-: السنة النبوية؛ فإنها مصدر

---

(١) انظر: العين: (٧/٩٦) مادة (صدر)، وتهذيب اللغة: (١٢/٩٥) مادة (صدر)، ولسان العرب: (٧/٣٠٢) مادة (صدر)، ومعجم الوسيط: (١/٥٠٩) مادة (صدر).

(٢) المقصود بتقييد (المراجع) بـ(الأولية): الاحتراز عن مصادر التفسير بالمعنى الأول، وانظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:١٢٧).

مهم من مصادر التفسير.

والكلام هنا على مصادر التفسير بالمعنى الثاني، وهي التي تسمى بطرق التفسير[١] أو مآخذ التفسير[٢] أو مراجع التفسير[٣].

والمصادر – بالمعنى الثاني- كما يلي:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- أقوال الصحابة ﷺ.

٤- أقوال السلف رحمهم الله.

٥- اللغة العربية.

٦- الاجتهاد والرأي[٤].

---

(١) اصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية على تسمية المصادر بـ(طرق التفسير) في مقدمة أصول التفسير: (ص:٧٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/١٥)، وفصول في أصول التفسير (ص:٢٣)، وقواعد التفسير (١/١٠٤).

(٢) أطلق الزركشي (مآخذ التفسير) على مصادره في البرهان في علوم القرآن: (٢/١٠١).

(٣) كما جعل ذلك الشيخ ابن عثيمين في: أصول في التفسير (ص:٣٠).

(٤) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:١٢٧)، وانظر: مقدمة أصول التفسير: (ص:٧٨)، والبرهان في علوم القرآن: (٢/١٠١)، والإتقان في علوم القرآن: (ص:٨٥٣-٨٦١)، والتفسير والمفسرون: (١/٢٨)، وأصول في التفسير (ص:٣٠-٣٢)، وفصول في أصول التفسير (ص:٢٣).

وبناء على ما مضى من المصادر فإن الفصل الثاني – وهو: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير- سيكون منقسماً إلى ستة مباحث، وهي:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة.

المبحث الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال السلف.

المبحث الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن باللغة.

المبحث السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالاجتهاد والرأي[(١)].

---

(١) وقد أشار الإمام ابن القيم إلى أغلب هذه المصادر في موطن واحد، حيث قال في مختصر الصواعق المرسلة: (٤/ ١٤١١):«فحمل كلام الله سبحانه على ما يؤخذ من النظائر في كلامه، وكلام رسوله، وكلام أصحابه الذين كانوا يتخاطبون بلغته، والتابعين الذين أخذوا عنهم أولى من حمل معانيه على ما يؤخذ من كلام بعض الشعراء والأعراب».

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن

القاعدة الأولى: كلام الله يفسر بعضه بعضًا ويحمل بعضه على بعض

القاعدة الثانية: لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهودِ من معانيه

إن المتدبر في القرآن الكريم يجد أنه قد اشتمل على الإيجاز والتفصيل، وعلى الإجمال والتبيين، وعلى الإطلاق والتقييد، وعلى العموم والخصوص، وما أوجز في مكانٍ فإنه بسط في مكانٍ آخر، وما أجمل في موضع قد بين في موضع آخر، وما جاء مطلقاً في موطنٍ قد قيد في موطن آخر، وما كان عاماً في آية قد دخله التخصيص في آية أخرى(١)، ومن هنا يجب على من أشكل عليه شيء من القرآن الكريم أن يسترشد أولاً من القرآن نفسه، ويستضيء بضوئه، ويستنير بنوره؛ فإنه تبيان لما أشكل ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٢)، وتفصيل لما أجمل ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٣).

وفيما يأتي بيان للقواعد التي تتعلق بهذا النوع من التفسير -أي: تفسير القرآن بالقرآن- بصيغ الإمام ابن القيم، وقبل أن أبدأ بهذه القواعد يحسن تعريف مصطلح «تفسير القرآن بالقرآن».

تعريف «تفسير القرآن بالقرآن»:

تفسير القرآن بالقرآن: هو بيان معنى الآية بما ورد في القرآن الكريم(٤).

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون: (٢٨/١).

(٢) سورة النحل: (الآية:٨٩).

(٣) سورة يوسف: (الآية:١١١).

(٤) انظر: دراسات في علوم القرآن الكريم للدكتور فهد الرومي: (ص:١٥١).

القاعدة الأولى: كلام الله يفسر بعضه بعضًا ويحمل بعضه على بعض

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يردّ - بأحد عشر وجهاً- على من استدلّ على جواز سماع الغناء وغيره بعموم لفظة ﴿ٱلْقَوْلَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١): «الوجه الثاني: أن المراد بـ﴿ٱلْقَوْلَ﴾ في هذه الآية التي احتجَجْتم بها: القرآن، كما جاء ذلك في قوله: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا ٱلْقَوْلَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾(٣)، فالقول الذي بُشِّر مستمعيه ومتَّبعي أحسَنَه هو القول الذي وصّله وحض على تدبره، **وكلام الله يفسر بعضه بعضاً ويحمل بعضه على بعض**»(٤).

فقه القاعدة:

يجب أن يكون من تصدى لتفسير القرآن الكريم على علم بأن أول

---

(١) سورة الزمر: (الآيتان:١٧، ١٨).

(٢) سورة المؤمنون: (الآية:٦٨).

(٣) سورة القصص: (الآية:٥١)، ومعنى ﴿وَصَّلْنَا﴾ : بينّا. تفسير الطبري (٢٧٤/١٨).

(٤) الكلام على مسألة السماع: (ص:٢٣٧).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: روضة المحبين: (ص:١٦١)، والكلام على مسألة السماع: (ص: ٢٤٢)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٨/١١-٥٥٩) فإنه بين هناك حكم السماع مفسراً للقرآن بالقرآن.

مصدرٍ وأحسنه وأصحه هو القرآن الكريم نفسه؛ لأنه كلام الله - جل وعلا-، وصاحب الكلام أدرى بمعاني كلامه وأعرفُ به عن غيره، فهو «أولى من يوضّح مراده بكلامه، فإذا تبين مراده به منه؛ فإنه لا يعدل عنه إلى غيره»[1]، ومما لا شك فيه أن كلام الله يفسر بعضه بعضًا، فعلى من يتعرض لتفسير القرآن الكريم أن يحمل مجمله على مبينه، وعامه على خاصه، ومطلقه على مقيده، وإحدى قراءتيه على الأخرى، ويفسر لفظة غريبة منه بلفظة أوضح في آية أخرى، ويفسر المفهوم من آية بآية أخرى، وأسلوباً في آية بأسلوبٍ في آية أخرى.

ومما ينبغي التنبه له في هذا المقام أن تفسير القرآن بالقرآن:

أ- إذا كان من جهة النبي ﷺ فلا إشكال في حجيته.

ب- وإذا كان من أحد من الصحابة ﭫ ولم يخالفه أحد منهم فلا تردد في قبوله.

ج- وإذا كان من دون الصحابة ﭫ وحصل الإجماع عليه فلا شك في صحته.

د -أما إذا كان تفسير القرآن بالقرآن ممن هو دون النبي ﷺ ولم يحصل الإجماع على ذلك التفسير فإنه اجتهاد من صاحبه محتمل للصواب والخطأ.

صيغ القاعدة:

وظف الإمام ابن القيم لبيان هذه القاعدة ما يأتي من الصيغ:

---

(١) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:١٢٧).

الصيغة الأولى: كلام الله يفسر بعضه بعضًا، ويحمل بعضه على بعض[١].

الصيغة الثانية: القرآن يفسر بعضه بعضاً[٢].

الصيغة الثالثة: كتاب الله يبين بعضه بعضاً[٣].

الصيغة الرابعة: تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير[٤].

الصيغة الخامسة: تفسير القرآن بعضه ببعض هو أولى التفاسير ما وجد إليه السبيل[٥].

وذكرها العلماء الآخرون بما يأتي من الصياغات:

قال شهاب الدين القرافي[٦]: القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضًا[٧].

وقال الإمام ابن كثير: تفسير الآية بالآية أولى[٨].

---

(١) الكلام على مسألة السماع: (ص:٢٣٧).

(٢) الروح: (ص:٢٢٠)، وطريق الهجرتين: (٢/٩٢٦)، وقد ذكرها بهذه الصياغة أيضاً: الزمخشري في الكشاف: (٢/٤١٤)، وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط: (٢/٢١٨)، والآلوسي في روح المعاني: (١/١٣٦، ٧/١٨٦، ١٢/١١٣).

(٣) الكلام على مسألة السماع: (ص: ٢٤٢).

(٤) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٧٨).

(٥) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/١٠٢٠).

(٦) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري المالكي، فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: الذخيرة في الفقه، والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٥١/١٧٦)، والوافي بالوفيات: (٦/١٤٦).

(٧) الذخيرة: (١٣/٣٠).

(٨) تفسير ابن كثير: (٤/١٢).

وقال أيضاً: القرآن يفسر بعضه بعضاً، وهو أولى ما يفسَّر به[١].

وقال ابن الوزير اليماني[٢]: أصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن[٣].

وقال شهاب الدين الآلوسي: «القرآن يفسر بعضه بعضًا»[٤].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: خير ما يفسر به القرآن القرآن[٥].

وقال أيضاً: خير ما يبين به القرآن القرآن[٦].

تقرير القاعدة:

هذه القاعدة من أشهر القواعد التفسيرية وأهمها، والأصل في هذه القاعدة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ويشهد لها عدد كبير من أقوال العلماء.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[٧]

---

(١) المصدر السابق: (٤/٤٧٨).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليماني الشهير بابن الوزير، مفسر فقيه مجتهد، وله تصانيف متعددة، منها: ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، توفي سنة ٨٤٠هـ، انظر: الضوء اللامع: (٦/٢٧٢)، والبدر الطالع: (٢/٦٣٦).

(٣) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: (ص:٣٥٤).

(٤) روح المعاني: (١٢/١١٣).

(٥) قرر هذه القاعدة وبهذه الصياغة مراراً وتكراراً في تفسيره أضواء البيان، انظر من باب التمثيل لا الحصر: (٣/٤٦، ٤٨٤، ٤/٢٠، ٣١، ٤٣٧، ٧/٣٠٩).

(٦) أضواء البيان: (٣/٥٩٣).

(٧) سورة الزمر: (الآية: ٢٣)

قال العلامة ابن الوزير اليماني: «والقرآن يفسر بعضه بعضاً، كما قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَبًا مُّتَشَبِهًا﴾: أي يشبه بعضه بعضاً في معانيه وأحكامه[١]»[٢].

وأما السنة: فإن الإمام البخاري روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[٣] قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون: ﴿لَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بشركٍ، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٤]»[٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الصحابة ﷺ حملوا الظلم على عمومه: الشركِ فما دونه، فبين لهم النبي ﷺ - تفسيراً للظلم المذكور في هذه الآية بالظلم المذكور في سورة لقمان- أنه من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم: أعلى أنواعه، وهو الشرك[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: (٥/٤٠٥)، والبحر المحيط (٧/٥٦٣)

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: (ص:٣٢٣).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:٨٢).

(٤) سورة لقمان: (الآية:١٣).

(٥) صحيح البخاري (ص:٥٦٠-٥٦١)، والرقم (٣٣٦٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً﴾.

(٦) انظر: فتح الباري: (١/١٦٤).

وأما الإجماع: فإنه يستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: «وهم — أي: أهل السنة- لا ينازعون أن القرآن يفسر بعضه بعضًا»[(١)].

وصرَّح بالإجماع على ذلك العلامة محمد الأمين الشنقيطي- ضمن بيانه أهم الغرض الذي من أجله أَلَّفَ تفسيره «أضواء البيان»- حيث قال: «واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن من أشرف أنواع التفسير وأجلِّها تفسير كتاب الله بكتاب الله»[(٢)].

أما العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة وقرروها وطبقوها فهم كثيرون، ومنهم:

الإمام الطبري، فقد قرَّرها عند تصديه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[(٣)]، حيث ذكر ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: ولآمرَنَّهُم فليغيرُنَّ خَلْق الله من البهائم بخِصائهم إياها[(٤)].

والقول الثاني: ولآمرَنَّهُم فليغيرُنَّ دين الله.

والقول الثالث: ولآمرَنَّهُم فليغيرُنَّ خَلْق الله بالوشْم.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية: (١٨/٦).

(٢) أضواء البيان: (٨/١).

(٣) سورة النساء: (الآية: ١١٩).

(٤) الخصاء مصدر من: خصاه خِصاءً: سَلَّ خُصْيَيه فهو خَصِيٌّ، انظر: القاموس المحيط: (ص:٣٧٥) مادة (خصي)، والمصباح المنير (١٧١/١» مادة (خصي).

ثم رجح القول الثاني مستنداً إلى القاعدة التي معنا، فقال: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قولُ من قال: معناه: ولآمرَنَّهُم فليغيرُنَّ دين الله؛ **وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه**، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1]»[2].

وقررها أيضاً: الإمام أبو العباس ثعلب[3]، حيث سئل عن معنى لفظة ﴿هَلُوعًا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[4]، فقال: «**قد فسَّره الله**[5]، **ولا يكون تفسيرٌ أبينَ من تفسيره**، وهو الذي إذا ناله شرٌّ أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خيرٌ بخل به ومنعه الناس»[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تقريرًا لها: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: **إن أصح الطرق في ذلك: أن يُفسَّر القرآن بالقرآن**: فما أجمل في مكان فإنه قد فسِّر في موضع آخر، وما

---

(١) سورة الروم: (الآية: ٣٠).

(٢) تفسير الطبري: (٧/٥٠٢).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي، الشهير بـ«ثعلب»، مفسر مقرئ محدث لغوي بل إمام الكوفيين في النحو واللغة، وله تصانيف، منها: معاني القرآن، وغريب القرآن، توفي سنة (٢٩١)هـ، انظر: وفيات الأعيان: (١/١٠٢)، وبغية الوعاة: (١/٣٩٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٦٩).

(٤) سورة المعارج: (الآية: ١٩).

(٥) أي في قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠-٢١].

(٦) الكشاف: (٤/٦٠٠).

اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر»[١].

كما اعتمدها ابن جزي الكلبي؛ حيث جعلها الوجه الأول من الوجوه التي يرجح بها بين أقوال المفسرين، فقال: «الأول: **تفسير بعض القرآن ببعض**؛ فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال»[٢].

وعني بتقريرها وتطبيقها: الإمام ابن كثير عناية فائقة؛ فإنه يوضح الآية بالآية الأخرى إن أمكن، وكتابه «تفسير القرآن العظيم» من أكثر ما عُرِف من كتب التفسير اهتماماً بهذا النوع من التفسير.

ومما يدل على تقريره لها وتطبيقها في تفسيره: ما صنعه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[٣] حيث ذكر قولين للعلماء في معنى ﴿صَلْصَـٰلٍ﴾:

القول الأول: إنه التراب اليابس، وهو قول ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وقتادة[٤].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: (ص:٥٧)، وانظر: البرهان في علوم القرآن: (١١٣/٢).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (٩/١).

(٣) سورة الحجر: (الآية:٢٦).

(٤) أخرجه الطبري (٥٨/١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنه بسند ضعيف؛ فإنه من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده- وهو: عطية بن سعد العوفي- عن ابن عباس، وهذا السند -كما بينت من قبل- ضعيف.

وأما قول قتادة فإنه أخرجه الطبري (٥٧/١٤) من طريق بشر هو ابن معاذ العقدي، عن يزيد هو ابن زريع، عن سعيد هو ابن عروبة البصري، عن قتادة، والإسناد حسن، انظر: =

والقول الثاني: الصلصال: المنتن، وهو قول آخر لمجاهد[1].

فبين رجحان القول الأول؛ لكونه يتأيد بآية أخرى، قال بعد أن ذكر القول الأول: «والظاهر أنه كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ۝١٤ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾[2]، وعن مجاهد أيضاً: الصلصال: المنتن[3]، **وتفسير الآية بالآية أولى**»[4].

وقال في موطن آخر ترجيحاً لقولٍ على قولٍ: «فهذا- والله أعلم- هو الأظهر؛ لأنه المذكور في الآية الأخرى، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهو

= العجاب في بيان الأسباب: (ص:٦١)، والتفسير الصحيح: (١/٥٠، ٣/١٥٥).

(١) أخرجه الطبري (٥٩/١٤) من طريق محمد بن عمرو الباهلي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عيسى بن ميمون الجرشي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والإسناد صحيح، انظر: التفسير الصحيح: (١/٥٥-٥٧، ٣/١٥٥).

(٢) سورة الرحمن: (الآيتان: ١٤-١٥).

(٣) أخرجه الطبري (٥٩/١٤) من طريق محمد بن عمرو الباهلي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عيسى بن ميمون الجرشي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والإسناد صحيح. التفسير الصحيح: (١/٥٥-٥٧، ٣/١٥٥).

(٤) تفسير ابن كثير: (١٢/٤)، وهذا هو القول الذي رجحه الطبري في تفسيره (٥٩/١٤) إعمالاً للقاعدة التي معنا، حيث قال: «والذي هو أولى بتأويل الآية أن يكون الصَلْصَال في هذا الموضع:= =الذي له صوتٌ من الصَلْصَلَة؛ وذلك أن الله تعالى وصفه في موضع آخر، فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ فشبهه -تعالى ذكْرُه- بأنه كان كالفخّار في يُبْسه.

أولى ما يفسَّر به، ثم الأحاديث الصحيحة، ثم الآثار»[١].

كما قررها أبو إسحاق الشاطبي حيث بيَّن أن كثيرًا من القرآن الكريم لا يفهم حق الفهم إلا بإعمال هذه القاعدة، قال: «يتوقف فهم بعضه- أي القرآن الكريم- على بعضٍ بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضاً، حتى إن كثيراً منه لا يُفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضعٍ آخر، أو سورةٍ أُخرى»[٢].

وقررها وطبقها: العلامة محمد الأمين الشنقيطي، في تفسيره الموسوم بـ«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، ومن نظر في هذا التفسير العظيم تبين له أنه تقريرٌ للقاعدة التي معنا وتطبيقٌ عمليٌ لها.

ومن الأمثلة على تقريره لها: قولُه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ﴾[٣]: «اختلف العلماء في المراد بحجارة السجيل اختلافاً كثيراً، والظاهر أنها حجارة من طين في غاية الشدة والقوة، والدليل على أن المراد بـ«السجيل»: الطين قولُه تعالى في الذاريات في القصة بعينها: ﴿ لِنُرۡسِلَ عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن طِينٖ ٣٣ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُسۡرِفِينَ﴾[٤]،

---

(١) تفسير ابن كثير: (٤/٤٧٨).

(٢) الموافقات: (٤/٢٧٥).

(٣) سورة هود: (الآية:٨٢).

(٤) سورة الذاريات: (الآية:٣٣-٣٤)

وخير ما يفسر به القرآن القرآن»[١].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗاۖ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾[٢]

للعلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾ قولان:

القول الأول: قول مجاهد: إن يشأ الله يربط على قلبك بالصبر على أذاهم، حتى لا يشق عليك[٣].

والقول الثاني: قول قتادة: إن يشأ الله ينسيك القرآن ويقطع عنك الوحي[٤].

والراجح منهما: القول الثاني؛ وذلك لوجوه عديدة تصدى لذكرها الإمام ابن القيم[٥]، ومنها: أن هذه الآية يفسرها قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ

---

(١) أضواء البيان: (٣/٤٦).

(٢) سورة الشورى: (الآية:٢٤).

(٣) انظر هذا القول في: تفسير البغوي: (٤/٨٢)، وتفسير القرطبي: (١٨/٤٧١).

(٤) انظر هذا القول في تفسير الطبري (٢٠/٥٠٤) حيث أخرجه من طريق بشر هو ابن معاذ العقدي، عن يزيد هو ابن زريع، عن سعيد هو ابن عروبة البصري، عن قتادة، والإسناد حسن، انظر: العجاب في بيان الأسباب: (ص:٦١)، والتفسير الصحيح: (١/٥٠، ٤/٢٨٩).

(٥) انظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٧٦-٢٨٢).

ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ﴾[١].

وهو يقتضي صحة القول الثاني في الآية التي معنا دون الأول وفقاً للقاعدة: «وكلام الله يفسر بعضه بعضاً ويحمل بعضه على بعض».

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر هذا الوجه من الوجوه المرجحة للقول الثاني: «**وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير**»[٢].

وقال الإمام ابن كثير مفسرًا لهذه الآية ومطبقًا عليها القاعدة التي معنا: «وقوله جل وعلا: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۖ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[٣] أي: لو افتريت عليه كذبا، كما يزعم هؤلاء الجاهلون ﴿يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾: أي: لَطَبَعَ على قلبك، وسَلَبك ما آتاك من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ﴾[٤]»[٥].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[٦]

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على وجهين:

---

(١) سورة الحاقة: (الآيات:٤٤-٤٧).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٧٨).

(٣) سورة الشورى: (الآية:٢٤).

(٤) سورة الحاقة: (الآيات:٤٤-٤٧).

(٥) تفسير ابن كثير: (٥/٥٠٢).

(٦) سورة الرحمن: (الآية:٤٦).

الوجه الأول: أن المعنى: ولمن خاف مقامه بين يدي ربه جنتان، فعلى هذا الوجه إضافة المقام إلى الرب من باب إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل هو العبد الخائف[١].

والوجه الثاني: أن المعنى: ولمن خاف مقام ربه عليه، وإشرافَه على أحواله واطلاعَه على أفعاله وأقواله جنتان، وعلى هذا إضافة المقام إلى الرب من باب إضافة المصدر إلى فاعله[٢].

وأقوى الوجهين هو الأول؛ وهو الذي اكتفى بذكره كثير من أئمة التفسير، ومنهم: الإمام الطبري، فقد قال مفسرًا لهذه الآية: «يقول -تعالى ذكره-: ولمن اتقى الله من عباده، فخاف مقامه بين يديه. . .»[٣].

والإمام ابن كثير، فقد قال: «يقول الله تعالى: ولمن خاف مقامه بين يدي الله عز وجل يوم القيامة. . . فله يوم القيامة عند ربه جنتان»[٤].

ومما يرجح الوجه الأول[٥]: كونه يشهد له القرآن الكريم في موضع

---

(١) انظر في هذا القول: تفسير البغوي: (٤/٢٩١)، والكشاف: (٤/٤٤٠)، وطريق الهجرتين: (٢/٩٢٥)، وفتح القدير: (٥/١٨٥)، وأضواء البيان: (٧/٨٠٧).

(٢) انظر في هذا القول: تفسير البغوي: (٤/٢٩١)، والكشاف: (٤/٤٤٠)، وطريق الهجرتين: (٢/٩٢٥)، وفتح القدير: (٥/١٨٥)، وأضواء البيان: (٧/٨٠٨).

(٣) تفسير الطبري: (٢٢/٢٣٥).

(٤) تفسير ابن كثير: (٦/٧٠).

(٥) للاستزادة من الوجوه المرجحة للقول الأول راجع: طريق الهجرتين: (٢/٩٢٦-٩٢٧).

آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[(١)].

«فخوفهم أن يحشروا إليه: هو خوفُهم من مقامهم بين يديه، **والقرآن يفسر بعضه بعضاً**»[(٢)].

القاعدة الثانية: لا يجوز تفسير القرآن بغير عُرْفه والمعهودِ من معانيه

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «للقرآن عُرْف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، **ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهودِ من معانيه**؛ فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوكُ الألفاظ وأجلُّها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي تعجَز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجلُّ المعاني، وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به»[(٣)].

ألفاظ القاعدة:

العرف: ضد النُكْر، مشتق من: عَرَفَه يَعْرِفه معرفةً وعرفاناً[(٤)]، وهو:

---

(١) سورة الأنعام: (الآية: ٥١).

(٢) طريق الهجرتين: (٢/٩٢٦).

(٣) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٧).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: جلاء الأفهام: (ص:٤٥٩-٤٦٠)، والصواعق المرسلة: (١/١٣٢)، ومختصر الصواعق: (٣/٨٩٢).

(٤) انظر: مختار الصحاح: (ص:٢٠٣) مادة (عرف)، والمصباح المنير: =

ما تعارف عليه الناس حتى سكنوا إليه واطمأنوا به، قال ابن فارس- بعد أن ذكر أن من معاني «العين، والراء والفاء»: السكون والطمأنينة-: «تقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفةً، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه. . . والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه»[١].

وقد استخدم الإمام ابن القيم ألفاظاً متنوعة في التعبير عن «عرف القرآن»[٢] ذكرًا لهذه القاعدة أو تطبيقًا لها، وهي تفيد في معرفة مراده وقصده من هذه الكلمة، ومن هنا يحسن بي أن أذكرها هنا، وهي: عادة الله[٣]، وطريقة القرآن[٤]، وعادة القرآن[٥]، عادة خطاب القرآن[٦]، والمعهود في القرآن[٧]، والمعهود المطرد في القرآن[٨]، المعهود من طريقة

= (٢/٤٠٤) مادة: (عرف).

(١) مقايس اللغة: (٤/٢٨١).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١/٣٥٠)، وعدة الصابرين: (ص:٣٣٠)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:١٨٨)، والروح: (ص:١١٥)، وأحكام أهل الذمة: (٢/٨١٣).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة: (٢/٢٥).

(٤) مفتاح دار السعادة: (٢/٢٥)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:٧٥).

(٥) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٧٥، ١٨٨).

(٦) تهذيب السنن: (٤/١٧٥٦).

(٧) بدائع الفوائد: (٢/٦٠٢)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٧٨).

(٨) بدائع الفوائد: (٣/٨٤١).

القرآن[١]، المألوف من عادة القرآن[٢]، والغالب في القرآن[٣]، مفهوم اللفظ في القرآن[٤]، لا عُهِدَ في القرآن ذلك[٥].

فالمراد من عرف القرآن هنا: طريقته، وعادته، وما هو معهود فيه من المعاني والأساليب، سواء كان ذلك مطرداً أم على سبيل الغلبة، كـ«أن يكون اللفظ في القرآن جائياً على معنى معيَّن من معاني اللفظ، فيكون معنى اللفظ الأعم قد خُصَّ في القرآن بجزء من هذا المعنى العام، أو يكون له أكثر من دلالة لغوية، فتكون أحد الدلالات هي المستعملة لهذا اللفظ في القرآن»[٦].

فقه القاعدة:

مفاد هذه القاعدة: أنه يجب- عند تفسير لفظة أو جملة أو آية من القرآن الكريم- مراعاة عرف المتكلم سبحانه وتعالى وعادته وطريقته في نظائرها الواردة في القرآن الكريم؛ وأنه ليس بكاف إثبات المعنى المراد من اللغة العربية وحدها؛ وذلك لأن القرآن الكريم يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة، وبالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة أخرى[٧].

---

(١) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٦٥).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٦٨).

(٣) مفتاح دار السعادة: (١/٤٩٢).

(٤) إعلام الموقعين: (٣/٥٦٥).

(٥) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٦٣).

(٦) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:١٧٢).

(٧) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٤٢٣)، وجلاء الأفهام: (ص:١٦١).

وبناء على ذلك: إذا اختلف العلماء في تفسير لفظ من القرآن الكريم له معنيان فأكثر من حيث الوضع اللغوي لكنه اطرد أو غلب استعمال القرآن الكريم له في معنى معين من معانيه لم يجز تفسيره إلا بمعناه المطرد أو الغالب في القرآن الكريم؛ فإنه هو عرف القرآن.

وهذه القاعدة توجب على من تصدى لتفسير القرآن الكريم أن يهتم بعرف القرآن الكريم وعادته في خطابه، قال الطاهر بن عاشور: «يحق على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكَلِمِه»(١).

وعليه أن يستعين في ذلك بالكتب التي عنيت بذكر كليات القرآن الكريم(٢)؛ فإنها تبين عادات القرآن وأعرافه المطردة أو الغالبة في الألفاظ والأساليب.

أهمية القاعدة: هذه القاعدة مهمة غاية الأهمية؛ لأنها تغلق باباً كبيراً من أبواب التلاعب بمعاني القرآن الكريم، وهي بمثابة حصن حصين أمام كل من يحاول أن يفسر القرآن الكريم وفقاً لمذهبه الفاسد مستعيناً باللغة وحدها، أو ينزله على أهوائه المذمومة.

ولأهميتها الكبيرة في تفسير القرآن الكريم اعتنى الإمام ابن القيم بتقريرها وتطبيقها اعتناء جعله من أبرز المفسرين استخداماً لهذه القاعدة.

صيغ القاعدة: ذكر الإمام ابن القيم لبيان هذه القاعدة ما يأتي من الصيغ:

---

(١) التحرير والتنوير: (١/١٢٤).

(٢) من الكتب التي تهتم بكليات القرآن الكريم: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، والكليات لأبي البقاء الكفوي، وكليات الألفاظ في التفسير لبريك بن سعيد القرني.

الصيغة الأولى: لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهودِ من معانيه[١].

الصيغة الثانية: للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها[٢].

الصيغة الثالثة: لا يحمل كلام الشارع إلا على عرفه والمألوف من خطابه[٣].

وذكرها العلماء الآخرون بما يأتي من الصيغ:

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: الحمل على الغالب أولى[٤].

وقال أيضاً: غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد[٥].

وقال أيضاً: الحمل على الغالب أولى من الحمل على غيره[٦].

تنبيه: ومما ينبغي أن يتنبه له هنا[٧]: أنه قد يكون معنى من معاني اللفظ القرآني متكرراً قصده في القرآن الكريم إلا أنه لا يصل إلى درجة عرف القرآن؛ لأنه ليس بأغلب من قصد سواه، فالاستدلال به شبه الاستئناس، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلۡكَـٰفِرِينَ﴾[٨]، فقد قال بعض أهل العلم: معناه: مهلكهم، وإطلاق الإحاطة وإرادة الإهلاك متكرر في القرآن إلا أنه

---

(١) انظر: بدائع الفوائد: (٨٧٧/٣).

(٢) بدائع الفوائد: (٨٧٧/٣).

(٣) انظر: جلاء الأفهام: (ص:٤٥٩-٤٦٠).

(٤) أضواء البيان: (١١/١)، وانظر أيضا: (١٦٦/١) منه.

(٥) أضواء البيان: (١٦٦/١).

(٦) أضواء البيان: (٣١٣/١).

(٧) انظر في هذا التنبيه: أضواء البيان: (٢٤/١).

(٨) سورة البقرة: (الآية:١٩).

ليس أغلب في معنى الإحاطة في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ﴾[(٢)].

أما إطلاق الإحاطة على الإحاطة نفسها فمنه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[(٣)].

تقرير القاعدة:

أولاً: الدليل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾[(٦)].

ووجه الاستدلال على صحة القاعدة: أن اللفظ إذا تكرر ذكره في القرآن الكريم، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد فحمله على المعنى الذي لم يعهد منه من غير قرينة تدل المخاطبين على ذلك يؤدي إلى القول بالتدليس والتلبيس في الكتاب الذي أخبر الله عنه - في هذه الآيات

(١) سورة يونس: (الآية:٢٢).

(٢) سورة الكهف: (الآية:٤٢).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٥٥).

(٤) سورة آل عمران: (الآية:١٣٨).

(٥) سورة النحل: (الآية:٨٩).

(٦) سورة القمر: (الآية:١٧).

وأمثالها- أنه بيان للناس، وأنه هدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وأنه ميسر للذكر، وأنه شفاء لما في الصدور(١).

الدليل الثاني: أن حمل شيء من القرآن الكريم على غير معناه المعهود منه في القرآن الكريم من غير دليل يبين ذلك مخالف للقاعدة التفسيرية التي تنص على أن «الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه»(٢).

قال الإمام ابن القيم: «اللفظ الذي اطرد استعماله في **معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول**، أو عهد استعماله فيه نادرا، فتأويله حيث ورد، وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل؛ فإنه يكون تلبيسًا وتدليسًا يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به، لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل لغة القوم، وكمال هذه اللغة، وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك»(٣).

أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة:

نظراً لأهمية هذه القاعدة والحاجة الشديدة إليها في مجال تفسير القرآن الكريم عني بها العلماء عنايةً فائقةً تقريراً لها وتطبيقاً، ومن العلماء الذين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٤٧١).

(٢) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول.

(٣) الصواعق المرسلة: (١/١٩٦).

اعتمدوها، وراعوها خلال تفسيرهم لكلام الله سبحانه وتعالى:

إمام المفسرين ابن جرير الطبري: فقد قررها بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١]، حيث أورد إشكالاً ينشأ من لفظة «لا» في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، قال: «فإن قال قائل: أخبِرْنا عن إبليس: أَلَحِقَتْه الملامةُ على السجود أم على ترك السجود؟ فإن تكُنْ لَحِقَتْه الملامة على ترك السجود فكيف قيل له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾؟، وإن كان النكير على السجود **فذلك خلاف ما جاء به التنزيل في سائر القرآن** وخلاف ما يعرفه المسلمون.

قيل: إن الملامة لم تَلْحَق إلا على معصيته ربَّه بتركه السجود لآدم إذ أمره بالسجود له...غير أن في تأويل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ بين أهل المعرفة بكلام العرب اختلافاً. . . والصواب عندي من القول في ذلك أن يقال: إن في الكلام محذوفاً قد كفى دليل الظاهر منه، وهو أن معناه: ما منعك من السجود فأحوجك ألا تسجد؟. .»[٢].

ووجه الاستدلال من كلامه: أنه أبطل الاحتمال الثاني -وهو احتمال النكير على السجود- بالقاعدة التي أنا بصددها، ومن هنا قرر أهمية مراعاة المعاني المعهودة في القرآن الكريم.

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:١٢).

(٢) تفسير الطبري: (١٠/٨٢-٨٤)، وللاستزادة من الأمثلة على هذه القاعدة عند الإمام الطبري راجع: (٩/٦١٣، ١٤/٣٦١-٣٦٢، ١٩/٥٩٨-٥٩٩).

ونصَّ على أصل هذه القاعدة شهاب الدين القرافي مطبقاً لها على قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(١)، حيث قال: «المشهور من مذاهب العلماء في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاثِ اشتراطُ الوطءِ الحلال، وحمْلُ آية التحليل عليه؛ لأن القاعدة: **أن كل متكلِّم له عرفٌ؛ فإن لفظه عند الإطلاق يُحْمل على عرفه**، فحُمِل «النكاح» في الآية على النكاح الشرعي الذي يتناوله اللفظ حقيقة لا مجازًا لأجل العرف»(٢).

ووجه الاستدلال واضح من كلامه فإنه رد القول الأول لكونه غير موافق للخطاب المعروف في القرآن، وهذا تقرير منه للقاعدة التي معنا.

وقررها شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكداً ضرورة تفسير الألفاظ القرآنية بعرف القرآن الكريم وعادته، حيث قال: «إذا عُرِف المتكلم فُهِم من معنى كلامه ما لا يُفهم إذا لم يُعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهى عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره.

---

(١) سورة البقرة: (الآية: ٢٣٠).

(٢) الفروق: (٣/٢٠١).

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذُكِر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهى العادة المعروفة من كلامه»[(١)].

كما قررها أبو حيان الأندلسي بتطبيقها على قول من قال[(٢)]: ذُكِر «الأثيم» بعد «الكَفَّار» في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[(٣)] ليزول الاشتراك الذي في الكفار؛ إذ يقع على الزارع الذي يستر الأرض، فقال رداً له بالقاعدة التي معنا:«وهذا فيه بعد؛ إذ **إطلاق القرآن** «الكافر، والكافرون، والكفار» إنما هو على من كفر بالله، وأما إطلاقه على الزارع فبقرينة لفظية، كقوله: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[(٤)]»[(٥)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي مقرراً لها: «ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك: الاستدلالُ على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه

---

(١) مجموع الفتاوى: (٧/١١٥).

وللاستزادة مما يدل على تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة راجع: مجموع الفتاوى: (٢/٣٠، ١٦/٢١٩، ٣١/١٦٦-١٦٧)، ودقائق التفسير: (٥/١٢٤).

(٢) وهو ابن فورك، انظر: البحر المحيط: (٢/٥٤١).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٧٦).

(٤) سورة الحديد: (الآية:٢٠).

(٥) البحر المحيط: (٢/٥٤١).

هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية»[١].

وقال تطبيقًا لها على لفظة «التأويل» الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢]: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به: حقيقة أمره التي يؤول إليها، وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرناها فيه أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق «التأويل» على حقيقة الأمر التي يؤول إليها، كقوله: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾[٣]، وقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾[٤] الآية، وقوله: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ﴾[٥]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٦] إلى غير ذلك من الآيات»[٧].

---

(١) أضواء البيان: (٢٣/١).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٣) سورة يوسف: (الآية:١٠٠).

(٤) سورة الأعراف: (الآية:٥٣).

(٥) سورة يونس: (الآية:٣٩).

(٦) سورة النساء: (الآية:٥٩).

(٧) أضواء البيان: (٣١٣/١).

=

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[1]

اختلف المفسرون في «النجوم التي أقسم بمواقعها» على أقوال، ومن أهمها:

القول الأول: إنها آيات القرآن الكريم، ومواقعها: نزولها شيئاً بعد شيء.

والقول الثاني: إنها الكواكب، ومواقعها: مساقطها عند غروبها[2].

وقد اختار الإمام ابن القيم القول الثاني وردَّ القول الأول إعمالاً للقاعدة التي معنا، حيث **قال:** «وأظهر القولين: أنه أقسم بمواقع هذه «النجوم التي في السماء»؛ فإن اسم «النجوم» عند الإطلاق إنما ينصرف إليها.

وأيضاً: **فإنه لم تجر عادته سبحانه باستعمال «النجوم» في آيات القرآن، ولا في موضع واحد من كتابه، حتى تحمل عليه هذه الآية، وجرت عادته باستعمال «النجوم» في الكواكب في جميع القرآن.**

وأيضاً: فإن نظير الإقسام بمواقعها هنا إقسامُه بهُوِيِّ النجم في قوله: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[3].

= **وانظر القاعدة** في: فصول في أصول التفسير: (ص:١١٣)، وقواعد الترجيح عند المفسرين: (١/١٥٣).

(١) سورة الواقعة: (الآيتان:٧٥-٧٦).

(٢) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري: (٢٢/٣٥٩-٣٦١)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٢١-٣٢٢).

(٣) سورة النجم: (الآية: ١).

وأيضاً: فإنه سبحانه يقسم بالقرآن نفسه لا بوصوله إلى عباده، **هذه طريقة القرآن**، قال الله تعالى: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾[1]، ﴿يسٓ ۝ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[2]، ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[3]، ﴿حمٓ ۝ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾[4]»[5].

وقال في موطن آخر ترجيحاً للقول الثاني بالقاعدة التي معنا: «ويرجح هذا القولَ أيضاً: أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب، كقوله تعالى: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[6]، وقوله: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ﴾[7]»[8].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[9]

ذهب بعض العلماء إلى أن لفظة الكتاب في هذه الآية تعم في كل كتاب نزل من السماء، فيندرج تحت عمومه زبور داود عليه السلام، وصحف إبراهيم عليه السلام، فردَّ الإمام ابن القيم هذا القول تطبيقاً للقاعدة التي معنا، قال: «وأما قوله: إن الكتاب عام في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[10]، **فعرف القرآن من أوله إلى آخره في «الذين أوتوا**

---

(١) سورة ص: (الآية:١).

(٢) سورة يس: (الآيتان:١-٢).

(٣) سورة ق: (الآية:١).

(٤) سورة الزخرف: (الآيتان:١-٢).

(٥) مفتاح دار السعادة: (٢/٢٥)، وانظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٦٣).

(٦) سورة الطور: (الآية:٤٩).

(٧) سورة الأعراف: (الآية:٥٤).

(٨) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٢٢).

(٩) سورة المائدة: (الآية:٥).

(١٠) سورة المائدة: (الآية:٥).

الكتاب»: أنهم أهل الكتابين خاصة، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث»[(١)].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(٢)]

فسر بعض علماء السلف «وجه الله» في هذه الآية الكريمة بـ«قبلة الله»، ومنهم: مجاهد، فقد قال في تفسيرها: «فثمَّ قبلة الله»[(٣)].

ولما كان هذا التفسير مخالفاً للقاعدة التي معنا قرر الإمام ابن القيم حمل «الوجه المضاف إلى الله تعالى» على التفسير الذي يتوافق مع نظائره في آيات أخرى، وهو أنه وجه الرب حقيقة، قال:«**الصحيح** في قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أنه كسائر الآيات التي ذكر فيها «الوجه»؛ فإنه قد اطرد مجيئُه في القرآن والسنة مضافًا إلى الرب تعالى على طريقة واحدة، ومعنى واحد، فليس فيه معنيان مختلفان في جميع المواضع غير الموضع الذي ذُكر في سورة البقرة، وهو قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وهذا لا يتعين حمله على القبلة والجهة، ولا يمتنع أن يراد به وجه الرب حقيقة، **فحمله على موارده ونظائره كلها أولى**»[(٤)].

---

(١) أحكام أهل الذمة: (٨١٣/٢).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (ص:٦٦٢) برقم (٢٩٥٨)، كتاب التفسير، باب: سورة البقرة، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي: (٢١/٣).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (١٠١١/٣)، وانظر: (١٠٢٠/٣) منه.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة

القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه

القاعدة الثانية: تخصيص القرآن بالسنة جائز

القاعدة الثالثة: تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم وأمر النبي ﷺ فيه- في جملة ما أمره به – أن يبينه للناس، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)]، والآية تشتمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه، وأداؤه إلى الأمة، كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه.

والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة، أو العامة، أو المطلقة، فتأتي السنة فتوضِّح المجمل، وتخصص العام وتقيد المطلق، وذلك يكون بقوله ﷺ، كما يكون بفعله وإقراره[(٢)].

قال الإمام ابن القيم: «فكما بلَّغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه؛ ولهذا وصل العلم بمعانيه إلى من لم يصل إليه حفظ ألفاظه، والنقل لتلك المعاني أشد تواتراً وأقوى اضطراراً؛ فإن حفظ المعنى أيسر من حفظ اللفظ، وكثير من الناس يعرف صورة المعنى ويحفظها ولا يحفظ اللفظ، والذين نقلوا الدين عنه علموا مراده قطعاً لما تلا عليهم من تلك الألفاظ.

ومعلوم أن المقتضي التام لفهم الكلام الذي بلغهم إياه قائم، وهم قادرون على فهمه، وهو قادر على إفهامهم، وإذا حصل المقتضي التام لزم

---

(١) سورة النحل: (الآية:٤٤).

(٢) منزلة السنة في الإسلام للألباني: (ص:٦) بتصرف.

وجود مقتضاه»[١].

ولا يحصل البيان إلا بالألفاظ والمعاني، ومن قال: إنه ﷺ لم يبلِّغ الأمة معاني كلام ربه بلاغاً مبيّنًا، بل بلغهم ألفاظه، وأحالهم في فهم معانيه على ما يذكره هؤلاء أصحاب الفرق المنحرفة لم يكن قد شهد له بالبلاغ الذي أمر به النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٢]، ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[٣].

فمن أراد فهم ألفاظ القرآن الكريم وتفسيرها وجب عليه أن يرجع إلى معانيه التي بلغها النبي ﷺ؛ وليس لأحد الاستغناء عنها، ولما كان المقال يتضح بالمثال أذكر هنا بعض الأمثلة التي تدل دلالة واضحة على أنه لا يمكن الاستغناء عن تفسير النبي ﷺ لفهم القرآن فهما صحيحا:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

أمرت هذه الآية بقطع يد السارق أمراً عاماً، وبناء على ذلك: يجب أن تقطع يد كل سارق، قليلاً كان المال المسروق أم كثيراً، والاكتفاء هنا بهذا العموم مخالف للصواب الذي أرشدت إليه السنة النبوية، حيث خصصت

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٦٣٦-٦٣٧).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٦٧).

(٣) سورة العنكبوت: (الآية:١٨).

(٤) سورة المائدة: (الآية:٣٨).

عموم السارق الذي يجب أن تقطع يده بمَن سرق ربع دينار فأكثر، قال النبي ﷺ: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))(١).

فبين ﷺ أن المراد بالسارق في الآية: هو الذي يسرق مالاً له قيمة تصل إلى ربع دينار على الأقل.

والمثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢)

ظاهر هذه الآية: أن المسلم ليس له أن يقصُر من الصلاة إلا إذا كان خائفاً من أن يفتنه الكفار، ولذلك أشكلت هذه الآية على يعلى بن أمية رضي الله عنه، فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمِن الناس! فقال: عجِبْتُ مما عجِبْتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته))»(٣).

فمن قال بظاهر هذه الآية فقد جانب الصواب، ومن استعان بالسنة في فهم الآية؛ فقد أصاب مراد الله تبارك وتعالى.

فالأحاديث النبوية المروية في بيان المراد من القرآن وأسباب نزوله

---

(١) أخرجه مسلم (ص:٦٩٩) برقم (١٦٨٤) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٢) سورة النساء: (الآية:١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (ص:٢٧٢) برقم (٦٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

«تقرر نصوص القرآن، وتكشف معانيها كشفاً مفصلاً، وتقرب المراد، وتدفع عنه الاحتمالات، وتفسر المجمل منه، وتبينه وتوضحه»(١).

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجهٍ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحكمٍ سكت القرآن عن إيجابه أو محرِّمةً لما سكت عن تحريمه(٢).

تعريف مصطلح تفسير القرآن بالسنة:

هو: بيان معنى الآية بما ورد في السنة النبوية —على صاحبها الصلاة والتسليم-.

القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه.

نص القاعدة:

فسَّر **الإمام ابن القيم** لفظة ﴿غَاسِقٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (١٤٠٧/٤).

(٢) إعلام الموقعين: (٨٤/٤)، وانظر: الطرق الحكمية: (١٨٦/١_١٨٧)، وأول من بين علاقة السنة هذه مع القرآن الكريم بهذا التقسيم — حسب بحثي- هو الإمام الشافعي في الرسالة (ص:١٦٨-١٧٩)، إلا إن الإمام ابن القيم صاغها صياغة أعجب بها كثير من العلماء، ولذا نقلوها منه مع النسبة إليه، كما فعل ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (١١١/١٧-١١٢) وجمال الدين القاسمي في: قواعد التحديث: (ص:١٤٩).

غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[(١)] بالليل، ثم قال: «**فإن قيل**: فما تقولون فيما رواه الترمذي... عن عائشة، قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى القمر، فقال: «يا عائشة، استعيذي بالله من شر هذا؛ فإن هذا هو الغاسق إذا وقب»[(٢)]...**وهذا أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه؟**.

قيل: هذا التفسير حق، ولا يناقض التفسير الأول، بل يوافقه ويشهد بصحته...»[(٣)].

فقه القاعدة:

إذا جاء تفسير آيةٍ من القرآن الكريم أو لفظةٍ منها من جهة النبي ﷺ فهو أولى من كل تفسير وبيان، ولا يحتاج مثل هذا التفسير لحجيته إلى الاستشهاد بقول من أقوال أهل اللغة أو غيره كائناً من كان، بل هو الحَكم على كل تفسير جاء من غيره، فما وافقه قُبل، وما خالفه رُدَّ، سواء كان ذلك التفسير:

---

(١) سورة الفلق: (الآية:٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص:٧٦٤) برقم (٣٣٦٦)، كتاب التفسير، باب سورة المعوذتين، و أحمد في مسنده (٦/٢٠٦) برقم (٢٥٧٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٨٩) برقم (٣٩٨٩)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الفلق، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن الترمذي (٢٦٨١)، والسلسلة الصحيحة: (٣٧٢)، وقولها: «أخذ النبي ﷺ بيدي» ليس في سنن الترمذي، ولكنه موجود في المسند والمستدرك.

(٣) بدائع الفوائد: (٢/٧٢٩).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: زاد المعاد: (٥/٥٦٩).

أ- مستنداً إلى قول صحابي.

ب- أو كان معتمداً على قول تابعي.

ج- أو كان بناء على لغة العرب أو غير ذلك.

وذلك لأن «من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه»[١].

وهذه القاعدة تردّ على المبتدعة والفرق الضالة التي تعرض عن تفسير الرسول ﷺ وبيانه - إذا كان مخالفاً لمذاهبهم الباطلة وقواعدهم الفاسدة- وتبين القرآن الكريم بطرق أخرى لا قيمة لها مع بيان الرسول ﷺ كالمرجئة والجهمية والمعتزلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يبين أن طريقة أئمة المسلمين التمسك بالتفسير الذي جاء عن رسول الله ﷺ وأن الإعراض عنه منهج المبتدعة: «**وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا**، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله. . . مثال ذلك: أن **المرجئة** لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام وغيرهما بطرق ابتدعوها، مثل أن يقولوا: «الإيمان» في اللغة هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق. ! ! !»[٢].

وقال الإمام ابن القيم وهو يرد على الذين يُهْرَعُون إلى تفسير القرآن الكريم بغرائب اللغة العربية وأشعار الجاهلية وآراء أئمة مذاهبهم الباطلة

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٧/٢٨٨).

معرضين عن تفسير الرسول ﷺ بحجة أنها أخبار الآحاد فلا تفيد العلم: «وإنما يحسن الاستدلال على معاني القرآن بما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ورثة الأنبياء... وهل يخفى على ذي عقل سليم أن تفسير القرآن بهذه الطريق خير مما هو مأخوذ عن أئمة الضلال وشيوخ التجهم والاعتزال، كالمريسي والجُبَّائي والنّظَّام والعَلَّاف، وأضرابهم من أهل التفرق والاختلاف، الذين أحدثوا في الإسلام ضلالاتٍ وبدعاً، وفرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً، كل حزب بما لديهم فرحون، فإذا لم يجز تفسير القرآن وإثبات ما دل عليه وحصول العلم اليقيني بسنن رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة وكلام الصحابة وتابعيهم أفيجوز أن يرجع في معاني القرآن إلى تحريفات جهم وشيعته؟ وتأويلات العلاف والنظام والجبائي والمريسي وعبدالجبار وأتباعهم من كل أعمى أعجمي القلب واللسان، بعيد عن السنة والقرآن، مغموز عند أهل العلم والإيمان...»(١).

صيغ القاعدة: استخدم الإمام ابن القيم لبيان هذه القاعدة صيغاً مختلفة، ومنها:

الصيغة الأولى: تفسير النبي ﷺ أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه(٢).

الصيغة الثانية: لا التفات بعد تفسير النبي ﷺ إلى شيء خالفه، بل كل تفسير يخالف هذا فباطل(٣).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (١٤٠٨/٤-١٤٠٩).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٧٢٩/٢).

(٣) انظر: زاد المعاد: (٥٥٠/٥)، قاله على لسان العلماء الذين فسروا «القروء» بالأطهار.

الصيغة الثالثة: هل المعول إلا على تفسير النبي ﷺ وبيانه[١].

وقد عبر العلماء الآخرون عن هذه القاعدة بما يأتي من الصيغ:

قال القاضي ابن العربي: وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير[٢].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: خير ما يفسر به القرآن بعد القرآن السنة[٣].

تقرير القاعدة:

دل الكتاب والإجماع وعمل الصحابة ﵃ على صحة هذه القاعدة، وقال بها كثير من أهل العلم تقريراً وتطبيقاً:

أما الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل على صحة القاعدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٤]

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[٥].

---

(١) انظر: زاد المعاد: (٥/٥٦٩).

(٢) أحكام القرآن: (٣/٨٨).

(٣) أضواء البيان: (٥/٨٠١)، وكذلك في: (٥/٥٣٥، ٥٩٥).

(٤) سورة النساء: (الآية:٥٩).

(٥) سورة الحشر: (الآية:٧).

قال العلامة السعدي: «وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذُ به واتباعُه، ولا تحل مخالفته. . . ولا يجوز تقديم قول أحدٍ على قوله»[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(٢)]

قال الإمام البغوي[(٣)]: «أراد بـ«الذكر» الوحي، وكان النبي ﷺ مبيناً للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة»[(٤)].

ووجه الاستدلال من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى جعل النبي ﷺ مرجعاً في أمور الدين عامةً، وفي بيان القرآن الكريم وتفسيره خاصة، وإذا كان الأمر كذلك فهو ﷺ الميزان لكل تفسير، فما وافق قوله صحّ وقُبل، وما خالفه بطل ورُدَّ.

وأما الإجماع: فإن حجية التفسير النبوي مجمع عليها بين الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين لا يعدلون عن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: (ص:٨٥١).

(٢) سورة النحل: (الآية:٤٤).

(٣) هو: أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، المفسر المحدث الفقيه، وله تصانيف متعددة ومتنوعة، منها: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، توفي سنة ٥١٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٣٩/١٩)، وطبقات المفسرين: (ص:١١٣)، وشذرات الذهب: (٧٩/٦)

(٤) تفسير البغوي: (٦١٦/٢).

بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا»[١].

وقال العلامة ابن الوزير اليماني وهو يذكر التفسير النبوي: «وهو مقبول بالنص والإجماع»[٢].

وأما عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يرجعون في تفسير القرآن الكريم إلى ما دلت عليه السنة، ويقفون عنده، ويتركون ما خالفه، ومما يدل على ذلك:

أولاً: ما رواه الإمام الطبري عن عَبِيْدة السَّلْماني[٣] أنه سأل علي بن أبي طالب عن ﴿ٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٤] فقال: «كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاةِ العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً))[٥].

ووجه الاستدلال: أنهم كانوا يفسرون قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ بصلاة الفجر إلى أن سمعوا النبي ﷺ يفسرها بغير ما فهموا، فعلموا أن

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨٨/٧).

(٢) انظر: إيثار الحق (ص:١٥٢)

(٣) هو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه محدث، توفي سنة ٧٢ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الأنساب للسمعاني: (٢٧٦/٣) وسير أعلام النبلاء: (٤٠/٤).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٣٨).

(٥) أخرجه الطبري (٣٥٢/٤)، و صحح سنده العلامة أحمد شاكر، انظر: تفسير الطبري: (١٨٥/٥طبعة شاكر)، وأخرج أصله البخاري (ص:١١١٠) برقم (٦٣٩٦) كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ومسلم (ص:٢٤٨) برقم (٦٢٧) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

تفسيرهم مخالف للبيان النبوي فأسرعوا إليه معرضين عما فهموه ورأوه.

ثانياً: حملهم الظلم على الشرك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[1] اعتماداً على السنة النبوية[2] يدل على أنها كانت عندهم مرجعاً تفسيرياً مهماً، بل حاكماً على مراجع أخرى، ومن هنا تركوا لأجلها ما فهموه من قواعد اللغة العربية: أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم.

وأما أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة وتأييدها فهي كثيرة جداً، ومنها:

أن **الإمام ابن قتيبة** ذكر في تفسير «الصُّور» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾[3] قولين للعلماء:

القول الأول: إنه جمع صُورَة.

والقول الثاني: إنه بمعنى القَرْن.

ثم اختار منهما القول الثاني لموافقته للقاعدة التي معنا، قال بعد أن ذكره: «وهذا أعجب إليَّ من القول الأول، لقول رسول الله ﷺ: ((كيف أنْعَمُ وصاحب القَرْن قد التقمه، وحنى جبهته ينتظر: متى يؤمر فينفخ))[4]»[5].

---

(١) سورة الأنعام: (الآية:٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (ص:١١٩٥) برقم (٦٩٣٧) كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (ص:٧٥) برقم (١٢٤) كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

(٣) سورة النمل: (الآية:٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (ص:٥٤٨) برقم (٢٤٣١) كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (١٩٨٠).

(٥) تفسير غريب القرآن: (ص:٢٥-٢٦).

وقال الإمام الطبري مقرراً لمدلول القاعدة: «...فرسول الله أعلم بما أنزل الله عليه، وليس لأحد مع قوله الذي يصح عنه قولٌ»(١).

كما اعتمدها القاضي أبو بكر ابن العربي، حيث فسَّر الوِلاية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾(٢) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «(ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة) اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾(٣)، (فأيما مؤمنٍ ترك مالاً فليرِثْه عصبتُه مَن كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني؛ فأنا مولاه)»(٤).

ثم قال: «**فهذا تفسير الوِلاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي وتعيينه، ولا عِطْر بعد عروس**»(٥).

---

(١) تفسير الطبري: (٢٠/٢١)، وانظر تقريره للقاعدة أيضاً في: (٦٨٥/٢٤، ٧٣٧).

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٦).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٦).

(٤) أخرجه البخاري (ص:٨٤٠) برقم (٤٧٨١) كتاب التفسير، باب: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ومسلم بنحوه (ص:٦٦٠) برقم (١٦١٩) كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته.

(٥) أحكام القرآن: (٣/٤٢٣-٤٢٤)، وانظر: تفسير القرطبي: (١٧/٦٠-٦١)، قوله: «ولا عطر بعد عروس» مثل يضرب -كما قال الميداني في مجمع الأمثال: (٢/٢١٢)- لمن لا يدخر عنه نفيس، وقيل: يضرب في ذم ادخار الشيء وقت استعماله والحاجة إليه، وقيل: يضرب في الاستغناء عن ادخار الشيء لعدم من =

وقال في موضع آخر بعد تفسير آية من القرآن الكريم بحديث للرسول ﷺ : «**وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير**، وقد كان يمكن - لولا تفسير النبي ﷺ- أن أحرر في ذلك مقالاً وجيزاً، وأسبك من سَنام المعارف إبْرِيْزاً[1] إلا أن **الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى**»[2].

وقررها أيضاً القاضي ابن عطية مرارًا وتكرارًا في تفسيره[3]، ومن الأمثلة على ذلك أنه ذكر قولين للعلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾[4]:

القول الأول: إن الخوف هو من المعاصي.

والقول الثاني: إن ذلك في جميع الأعمال طاعتها ومعصيتها.

واستدل على القول الثاني بما روته عائشة - رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ أهو الذي يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟ قال: «لا، يا بنت أبي بكر - أو يا بنت الصديق-

---

= يدخر له، انظر: المستقصى في أمثال العرب (٢/٢٦٣).

(١) هو الذهب الخالص، وانظر: جمهرة اللغة: (٢/١١٩٣) مادة (برز)، والمحكم والمحيط الأعظم: (٩/٣٨) مادة (برز)، والقاموس المحيط (ص:٩٤) مادة (برز)، والمقصود: أنه يمكن لي أن أرتب تفسيراً ذهبياً مستعينا بالعلوم التي عندي.

(٢) أحكام القرآن: (٣/٨٨).

(٣) وهو كثيرا ما يقررها بقوله: «لا نَظَرَ مع الحديث» أو ما في معناه، وذلك بعد ذكره حديثاً نبوياً في تأييد قول تفسيري، انظر من باب التمثيل: (٢/٢٤٩، ٢/٤٠٥، ٤/١١٩).

(٤) سورة المؤمنون: (الآية: ٦٠).

ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، وهو يخاف أن لا يتقبل منه»[١].

ثم قال مرجحاً لهذا القول: «**ولا نظر مع الحديث**»[٢].

وقررها الإمام القرطبي[٣] معلقاً على أقوال العلماء في تفسير «الكنود» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ﴾[٤]، قال: «هذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى الكفران والجحود، وقد فسر النبي ﷺ معنى الكَنود بخصال مذمومة، وأحوال غير محمودة[٥]، **فإن صح فهو أعلى ما**

---

(١) أخرجه ابن ماجة (ص:٦٩٧) برقم (٤١٩٨) كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، وأخرجه بنحوه الترمذي (ص:٧١٤) برقم (٣١٧٥) كتاب التفسير، باب سورة المؤمنون، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢)، وصحيح ابن ماجة: (٣٣٨٤).

(٢) المحرر الوجيز: (١٤٨/٤).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، مفسر فقيه، وله تصانيف، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ، انظر: طبقات المفسرين: (ص:٣٤٧)، وشذرات الذهب: (٥٨٤/٧-٥٨٥).

(٤) سورة العاديات: (الآية:٦).

(٥) يشير إلى ما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ مرفوعاً: «الكنود هو الذي يأكل وحده، ويمنع رِفْده ويضرب عبده» أخرجه الطبري في تفسيره: (٥٨٦/٢٤) وابن حبان في المجروحين (٢١٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٥/٨) برقم (٧٩٥٨) والإسناد ضعيف، كما بين ذلك الإمام ابن كثير في تفسيره (٥٢٢/٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (١٤٢/٧). =

يقال، ولا يبقى لأحد معه مقال»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً لمدلول القاعدة:

«ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. . . فاسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، **فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه**، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا، واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شاف كاف»[٢].

= وأخرجه الطبراني (١٨٨/٨) برقم (٧٧٧٨) بسند آخر، وفيه أيضاً ضعف، انظر: مجمع الزوائد (١٤٢/٧) وأنيس الساري لنبيل البصارة (٤١٠١/٦).

(١) تفسير القرطبي: (٤٣٩/٢٢)، وانظر أيضاً: (٢٣١/١) من المصدر نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨٦/٧-٢٨٧)، والإيمان: (ص:٢٢٤-٢٢٥).

وقال **ابن جزي** مؤيدًا لما دلت عليه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[١]: «فيه إبهام لقصد التعظيم، قال ابن مسعود: غشيها فَراش من ذهب[٢]، وقيل: كثرة الملائكة، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ((فغشيها ألوان لا أدري ما هي))[٣]، **وهذا أولى أن تفسر به الآية**»[٤].

كما قررها أبو حيان الأندلسي تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾[٥]، حيث ذكر أقوال العلماء في كيفية دخولهم الباب، ثم قال: «والذي ثبت في البخاري ومسلم أنهم دخلوا الباب يَزْحَفون على أستاههم[٦]، فاضمحلت هذه التفاسير، ووجب المصير إلى تفسير رسول الله ﷺ»[٧].

---

(١) سورة النجم: (الآية:١٦).

(٢) أخرجه مسلم (ص:٩٦) برقم (١٧٣) كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٣/٥) برقم (٢١٣٢٦)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند طبعة مؤسسة الرسالة (٢١٣/٣٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل: (٧٦/٤).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (ص:٧٦١) برقم (٤٤٧٩) كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة:٥٨]، ومسلم (ص:١٢٠٧) برقم (٣٠١٥) كتاب التفسير.

(٧) البحر المحيط: (٣٢٤/١-٣٢٥)، وانظر أيضاً: (٣٢٩/١).

وقرر ما دلت عليه القاعدة الإمام الشوكاني في معرض تعجبه ممن لم يطبقها على «الظلم» الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[1]، حيث قال:«والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية: «وأبى تفسيرَ الظلم بالكفر لفظُ اللَّبس»[2]، وهو لا يدري أن الصادق المصدوق قد فسرها بهذا! ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل»[3].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[4]

فسر جمهور العلماء الشهادة المذكورة في هذه الآية: بالشهادة المعروفة[5]، وذهب بعض العلماء – ممن لا يجيزون قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر– إلى أن المراد بها في هذه الآية: أيمان الأوصياء للورثة[6].

ولما كان هذا التفسير مجانبا للصواب ردَّه الإمام ابن القيم من ثلاثة

---

(١) سورة الأنعام: (الآية:٨٢).

(٢) الكشاف: (٢/٤٠).

(٣) فتح القدير: (٢/١٩٠).

(٤) سورة المائدة: (الآية: ١٠٦)، وذلك في الطرق الحكمية: (١/٥٠١).

(٥) انظر: الطرق الحكمية: (١/٤٩١-٤٩٦).

(٦) ومنهم القاضي أبو بكر ابن العربي، انظر: أحكام القرآن له: (٢/١٨٧).

عشر وجها، ومنها: أن هذا التفسير مخالف لما حكم به رسول الله ﷺ، وحكمه ﷺ تفسير الآية قطعاً.

وبيان ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، قال: «خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري وعديّ بن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بترِكته فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابْتَعْناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾»[(١)].

قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذه الآية: «إن حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به - وحكم به الصحابة بعده- هو تفسير الآية قطعا، وما عداه باطل، فيجب أن يرغب عنه»[(٢)].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٍ﴾[(٣)]

«يخبر تعالى أنه يقول لجهنم يوم القيامة: هل امتلأت؟ وذلك لأنه تبارك وتعالى وعدها أن سيملؤها من الجِنَّة والناس أجمعين، فهو سبحانه

---

(١) أخرجه البخاري (ص: ٤٦٠) برقم (٢٧٨٠) كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

(٢) الطرق الحكمية: (١/٥٠١-٥٠٢).

(٣) سورة ق : (الآية: ٣٠)، وذلك في الطرق الحكمية: (١/٥٠١).

يأمر بمن يأمر به إليها، ويُلْقَى وهي تقول: ﴿هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾ أي: هل بقي شيء تزيدوني؟»(١)، فالظاهر من سياق الآية أن الاستفهام للاستزادة.

ومن العلماء من ذهب إلى أن الاستفهام في هذه الآية الكريمة للجحد والنفي والإنكار(٢)، والمعنى: وهل فيَّ من مكان يُزاد فيَّ؟ أي: قد امتلأتُ، لم يبق فيَّ موضع للزيادة.

وهذا القول مخالف لما جاء عن النبي ﷺ في تفسير هذه اللفظة، وذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قطْ قطْ وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض»(٣).

ولما كان الأمر كذلك ردَّ الإمام ابن القيم هذا التفسير تطبيقاً للقاعدة التي معنا، قال:«وأخطأ من قال: إن ذلك للنفي، أي: ليس فيَّ مزيد، والحديث الصحيح يردُّ هذا التأويل»(٤).

وقد اختار تلميذه الإمام ابن كثير أيضاً القول بأن الاستفهام

---

(١) تفسير ابن كثير: (٥/٦٧٨).

(٢) قال به: عطاء ومجاهد ومقاتل بن سليمان، انظر: فتح القدير: (٥/١٠٣)، وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: (١٩/٤٥١) فإنه يميل إلى القول بالنفي.

(٣) أخرجه البخاري (ص:١١٥٠) برقم (٦٦٦١) كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه، ومسلم (ص:١١٤٣) برقم (٢٨٤٨) كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون.

(٤) الفوائد: (ص:١٧).

للاستزادة، وقال: «هذا هو الظاهر من سياق الآية، وعليه تدل الأحاديث»(١).

القاعدة الثانية: تخصيص القرآن بالسنة جائز

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو ينكر على من ردَّ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا نفقة لكِ، ولا سكنى»(٢) ظناً منه بأنه معارض لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾(٣): «وأما آية السكنى فلا يقول أحد: إنها مختصة بالبائن؛ بل السياق يخالفه، ويبين أن الرجعية مرادة منها، فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية، كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر، ولا تختلف مفسراتها، بل يكون مفسر قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ هو مفسر قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.

---

(١) تفسير ابن كثير: (٥/٦٧٨)، وانظر: أضواء البيان: (٧/٦٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (ص:٥٩٧) برقم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وبسطه كما يلي:" عن فاطمة بنت قيس: أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دُوْنٍ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمنَّ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يُصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لكِ، ولا سكنى».

(٣) سورة الطلاق: (الآية:٦).

وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن، بل غايته أن يكون مخصصاً لعمومه، **وتخصيص القرآن بالسنة جائز** واقع، هذا لو كان قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم!»[1].

ألفاظ القاعدة:

السنة: يدخل في عموم هذه اللفظة السنة المتواترة والآحادية، والسنة المتواترة لا خلاف في تخصيص القرآن الكريم بها- كما سيأتي-.

فقه القاعدة:

هذه القاعدة مهمة غاية الأهمية، وتكمن أهميتها في دفاعها عن كثيرٍ من تلك الأحاديث التي تبين آيات القرآن الكريم بتخصيص عمومها، ولكنها – مع الأسف- رُدّت بزعم أنها تتضمن الزيادة على نص القرآن فتكون نَسْخاً له، والقرآن لا ينسخ بالسنة!

فقرر الإمام ابن القيم هذه القاعدة حفاظاً على هذه السنن التي تجري مجرى تفسير القرآن الكريم وبيان المراد به، وتعرِّفنا مراد الله تعالى من كتابه المجيد.

والمقصود بهذه القاعدة: أن قصر عمومات القرآن الكريم على بعض

---

(١) تهذيب السنن: (٢/٩٩٠-٩٩١).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: زاد المعاد: (٥/٦٩)، وإعلام الموقعين: (٤/١٠٧-١٠٨).

أفرادها بالسنة النبوية جائز، وليس هناك فرق بين السنة المتواترة والآحادية في هذا الأمر، أما تخصيصها بالسنة المتواترة فهو محل اتفاق بين العلماء[(١)]، وأما تخصيصها بالسنة الآحادية فهو على الصحيح من قولي العلماء.

وهذه القاعدة ترد على تلك الفرق الضالة والطوائف المنحرفة التي ردت الأحاديث النبوية الصحيحة المبينة للقرآن الكريم بتخصيص عمومه[(٢)]، ومنها:

١- الرافضة.

٢- الجهمية.

٣- الخوارج.

٤- القدرية.

وفيما يأتي كلام نفيس للإمام ابن القيم يعين على فهم هذه القاعدة وأهميتها، ويبين الفرق الضالة التي تردُّ عليها، قال: «والذي نُشهِد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدةٌ عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، **ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٤/٢٠١)، انظر: والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٣٩٤)، وروح المعاني: (٤/٢١٨).

(٢) أورد الإمام ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة: (٤/١٦١٨- ١٦٣١) أكثر من اثنين وعشرين مثالاً على الأحاديث التي رُدّت بظن أنها معارضة للقرآن، وقال: «وردوا بهذه القاعدة الفاسدة ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة الصريحة».

السنن، وبطلت بالكلية، فما من أحد يُحْتَجُّ عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونِحْلته[(١)] إلا ويمكنه أن يتشبث[(٢)] بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل.

حتى إن **الرافضة** - قبحهم الله- سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»[(٣)]، وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[(٤)].

وردت **الجهمية** ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[(٥)].

---

(١) النحلة: الدين والعقيدة، يقال: ما نحلتك؟ أي: ما دينك؟ وفلان ينتحل كذا وكذا، أي: يَدِين به، انظر: لسان العرب: (١٤/٧٥)، مادة (نحل)، وتاج العروس: (٣٠/٤٦٧) مادة (نحل).

(٢) تشبث بالشيء: تعلق به ولزمه، انظر: الأفعال لأبي القاسم السعدي: (٢/٢٠٧) مادة (شبث) ومختار الصحاح: (ص:١٦٢) مادة (شبث)، والقاموس المحيط: (ص:٦٦٢) مادة (شبث) والمعجم الوسيط: (ص:٤٧٠) مادة (شبث).

(٣) أخرجه البخاري (ص:١١٦١) برقم (٦٧٢٦) كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ومسلم (ص:٧٣٠) برقم (١٧٥٩) كتاب الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

(٤) سورة النساء: (الآية:١١).

(٥) سورة الشورى: (الآية:١١).

وردت **الخوارج** ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن(١).

وردت **الجهمية** أحاديث الرؤية - مع كثرتها وصحتها- بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾(٢).

وردت **القدرية** أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن»(٣).

ولله در الإمام ابن عبد البر(٤) إذ قال في بيان ضلال الفرق المنحرفة: «أهل البدع أجمع أضربوا عن السنة، **وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة فضلوا**، وأضلوا»(٥).

صيغ القاعدة: ذكر الإمام ابن القيم هذه القاعدة بما يأتي من الصيغ:

---

(١) كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

(٢) سورة الأنعام: (١٠٣).

(٣) الطرق الحكمية: (١/١٨٨-١٩٠).

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النَمَري الأندلسي القرطبي، محدث فقيه، وله تصانيف متعددة، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة ٤٦٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/١٥٣)، وشذرات الذهب: (٥/٢٦٦).

(٥) جامع بيان العلم وفضله: (٢/٣٣٦).

الصيغة الأولى: تخصيص القرآن بالسنة جائز[١].

الصيغة الثانية: يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة[٢].

تقرير القاعدة:

إن السنة المتواترة تخصص عمومات القرآن الكريم، وهذا محل اتفاق عند جميع العلماء[٣]، ولكن العلماء اختلفوا في تخصيص عمومات القرآن الكريم بالسنة النبوية الآحادية:

وجمهور العلماء ذهبوا إلى جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية الآحادية سلفاً وخلفاً، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة[٤]، وسأذكر أقوالهم التي تدل على تقريرهم لذلك، وذلك بعد ذكر الأدلة التي تؤسس هذه القاعدة:

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة القاعدة:

الدليل الأول: الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥]، ووجه الاستدلال من الآية: أن بيان القرآن الكريم موكول إلى النبي ﷺ، وليس تخصيص القرآن بالسنة إلا

---

(١) تهذيب السنن:(٢/٩٩١)، وإعلام الموقعين: (٤/١٠٧-١٠٨).

(٢) زاد المعاد: (٥/٦٩).

(٣) انظر:أحكام القرآن للجصاص: (٤/٢٠١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٣٩٤) وروح المعاني: (٤/٢١٨).

(٤) انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/٣٩٤)، والإبهاج: (٢/١٧١)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/٣٦٤)، وروح المعاني: (٤/٢١٨).

(٥) سورة النحل: (الآية:٤٤).

بياناً للمراد باللفظ.

الدليل الثاني: **السنة**: حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه! ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي...»[1].

والحديث له مفهومان:

المفهوم الأول: أن النبي ﷺ أوتي من الوحي الباطنِ غيرِ المتلوِّ مثلَ ما أعطي من الظاهر المتلوِّ[2].

والمفهوم الثاني: أنه ﷺ «أوتي الكتاب وحياً يتلى، **وأوتي من البيان مثله، أي: أُذِن له أن يبين ما في الكتاب، فيعمَّ ويخُصَّ**، ويزيد عليه، ويشرِّع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب العمل به، ولزوم قبوله، كالظاهر المتلوِّ من القرآن»[3].

الدليل الثالث: **إجماع الصحابة** ﷺ على تخصيص عمومات القرآن الكريم بأخبار الآحاد[4]؛ فإنهم خصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) سنن أبي داود (ص:٦٩٠) رقم (٤٦٠٤) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٨٤٨).

(٢) انظر: معالم السنن: (٧/٧-٨)، وتفسير القرطبي: (١/٦٥).

(٣) معالم السنن: (٧/٧-٨)، وانظر: تفسير القرطبي: (١/٦٥).

(٤) ممن ذكر هذا الإجماع: أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة: (١/١٨٦)، والآمدي =

أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ﴾[١] بقول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[٢].

وخصوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٣].

الدليل الرابع: المعقول:

أن العام وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه؛ لأن تقديم العموم على خبر الواحد يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديم خبر الواحد على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى[٤].

الدليل الخامس: الوقوع[٥]:

تخصيص عمومات الكتاب قد وقع، لا يمكن لأحد أن ينكر ذلك على

= في الإحكام في أصول الأحكام: (٢/٣٩٤-٣٩٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين: (٤/١٠٨)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/٣٦٤)، والشوكاني في إرشاد الفحول: (٢/٦٨٦)، والآلوسي في روح المعاني: (٤/٢١٨).

(١) سورة النساء: (الآية:١١).

(٢) أخرجه البخاري (ص:١١٦١) برقم (٦٧٢٦) كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ومسلم (ص:٧٣٠) برقم (١٧٥٩) كتاب الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

(٣) أخرجه البخاري (ص:٩١٤) برقم (٥١٠٨) كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (ص:٥٥٤) برقم (١٤٠٨) كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، واللفظ لمسلم.

(٤) المحصول: (٣/١٣٢)، وانظر: إرشاد الفحول: (٢/٦٨٦).

(٥) وهو دليل قوي؛ وذلك لأن «الوقوع يدل على الجواز وزيادة»، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٣٩٦).

الاطراد، فمن ردَّ بعض الأحاديث المبينة للقرآن الكريم بتخصيص عموماته محجوج بالأحاديث المخصصة التي قَبِلَها[١]، ومن هنا قال الإمام ابن القيم:

«فإما أن يطرد البابُ في رد هذه السنن كلها وإما أن يطرد البابُ في قبولها ولا يردُّ شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها - ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود- فتناقض ظاهر، وما من أحد ردَّ سنةً بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك»[٢].

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

أما العلماء الذين قرروها فهم كثيرون، ومن أبرزهم:

الإمام أحمد بن حنبل: قال ابنه عبد الله[٣]: «سألت أبي عن **الآية إذا كان يحتمل أن تكون عامة ويحتمل أن تكون خاصة**، ما السبيل فيها؟

فقال: إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة فهي الدليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[٤]، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورِّث كل من وقع عليه اسم «الولد»، وإن

---

(١) ذكر الإمام ابن القيم في مؤلفاته أمثلة كثيرة جداً على تخصيص القرآن بالسنة النبوية ووقوعه عند المخالف والموافق، انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين: (٤/٨٥-٩٣).

(٢) الطرق الحكمية: (١/١٩٠).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ابن حنبل الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، الإمام ابن الإمام الحافظ الناقد راوي «المسند» للإمام أحمد، ومن آثاره: مسائل أحمد بن حنبل، والرد على الجهمية، توفي سنة ٢٩٠هـ، انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (٢/٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٣/٥١٦)، وشذرات الذهب: (٣/٣٧٧).

(٤) سورة النساء: (الآية: ١١).

كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو عبداً فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»(١) قال: ذلك معنى الآية»(٢).

وقررها الإمام محمد بن نصر المروزي(٣)، **حيث قال:** «فلولا سنة رسول الله المبينة عن الله تبارك وتعالى لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق، قلّت سرقته أم كثرت؛ لأن الله عم كل سارق وسارقة، لم يخص سارقاً دون سارقٍ، واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ سن أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته قيمة»(٤).

كما **اعتمدها إمام المفسرين الطبري** بعد أن ذكر اختلاف العلماء في تحديد السارق الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥)، قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا: قولُ من قال: الآية معنيٌّ بها خاصٌّ من السراق، وهم سُرَّاق ربع دينارٍ فصاعدًا أو قيمته، لصحة الخبر عن

(١) أخرجه البخاري (ص:١١٦٧) برقم (٦٧٦٤)، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم (ص:٦٥٨) برقم (١٦١٤)، كتاب الفرائض.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (ص:٤٤٢).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الحافظ المحدث الفقيه، بل هو إمام عصره في الحديث، وله تصانيف، منها: اختلاف الفقهاء، والسنة، توفي سنة ٢٩٤ هـ، انظر: تاريخ بغداد: (٣/٣١٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٤/٣٣).

(٤) السنة له (ص:٢٢٤-٢٢٥).

(٥) سورة المائدة: (الآية:٣٨).

رسول الله ﷺ أنه قال: «القطعُ في ربع دينار فصاعدًا»(١).

وقال الخطيب البغدادي مقرراً لها: «وأما السنة: **فيجوز تخصيص الكتاب بها**؛ لأن الكتاب والسنة دليلان، أحدهما خاص والآخر عام، فقضي بالخاص منهما على العام، كما لو كانا من الكتاب»(٢).

وقال فخر الدين الرازي تقريرًا لها: «تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز»(٣).

وقال الإمام الشاطبي: «السنة -كما تَبَيَّنَ- تُوضح المجمل، وتقيد المطلق، **وتخصص العموم، فتخرج كثيرًا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة**، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طُرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب، خابطاً في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها»(٤).

وقررها أيضاً العلامة ابن الوزير اليماني، وذلك ضمن تقريره أن السنة النبوية حجة في التفسير، حيث قال: «إن الاجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث: «لا وصية لوارث»(٥)، وهو حديث

---

(١) تفسير الطبري: (٨/٤٠٩-٤١٠).

(٢) الفقيه والمتفقه: (١/٣١٠).

(٣) مفاتيح الغيب: (٢٣/١١٨).

(٤) الموافقات: (٤/٣٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (ص:٤٧٩) برقم (٢١٢١) كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، والنسائي (ص:٥٦٧) برقم (٣٦٤١) كتاب الفرائض، باب:إبطال الوصية =

حسن، وإذا وجب قبول ذلك في نسخ فريضة منصوصة فيه فكيف بسائر البيان والتخصيص»[(١)].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[(٢)].

«أولادكم» في هذه الآية الكريمة للعموم، ويدخل في عمومه: الولد الكافر، لكنه خُصِّص هذا العموم - تطبيقاً للقاعدة التي معنا- بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»[(٣)].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[(٤)].

«ما» الواردة في هذه الآية - وهي آية التحريم- للعموم، ومعنى ذلك: أن النساء اللاتي لم تذكر في هذه الآية فهي حلال، لكنه خصص هذا العموم بتحريم

= للوارث، وابن ماجة (ص:٤٦١) برقم (٢٧١٤) كتاب الفرائض، باب: لا وصية لوارث، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٨٧-٨٩).

(١) إيثار الحق: (ص:١٥٢).

(٢) سورة النساء: (الآية:١١).

(٣) أخرجه البخاري (ص:١١٦٧) برقم (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ومسلم (ص:٦٥٨) برقم (١٦١٤) كتاب الفرائض.

(٤) سورة النساء: (الآية:٢٤).

الجمعِ بينَ المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(١).

قال القرطبي تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذه الآية: «﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. . . وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذُكِر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية، فيُضمُّ إليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢)، روى مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»(٣).

وقال الشوكاني: «وفيه دلالة على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»(٤).

القاعدة الثالثة: تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره

نص القاعدة:

فسَّر الإمام ابن القيم لفظة ﴿غَاسِقٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ

(١) أخرجه البخاري (ص:٩١٤) برقم (٥١٠٨) كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (ص:٥٥٤) برقم (١٤٠٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، واللفظ له.

(٢) سورة الحشر: (الآية:٧).

(٣) تفسير القرطبي: (٢٠٥/٦).

(٤) فتح القدير: (٧٢٠/١).

إِذَا وَقَبَ﴾[١] بالليل، ثم أورد على هذا التفسير إشكالاً حتى يزيله، فقال: «**فإن قيل**: فما تقولون فيما رواه الترمذي. . . عن عائشة قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى القمر، فقال: ((يا عائشة، استعيذي بالله من شر هذا؛ فإن هذا هو الغاسق إذا وقب))[٢]. . . وهذا أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه؟.

قيل: هذا التفسير حق، ولا يناقض التفسير الأول، بل يوافقه ويشهد بصحته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[٣] فالقمر هو آية الليل وسلطانه، فهو أيضاً: غاسقٌ إذا وَقَبَ كما أن الليل غاسقٌ إذا وقبَ، والنبي ﷺأخبر عن القمر بأنه غاسق إذا وقب، وهذا خبر صدق، وهو أصدق الخبر، ولم ينف عن الليل اسمَ الغاسق إذا وقب، **وتخصيص النبي له بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره.**

ونظير هذا: قوله في المسجد الذي أسِّس على التقوى، وقد سئل عنه فقال: ((هو مسجدي هذا))[٤]. . .»[٥].

---

(١) سورة الفلق: (الآية:٣).

(٢) مرَّ تخريجه ضمن القاعدة: «تفسير النبي ﷺ أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه».

(٣) سورة الإسراء: (الآية:١٢).

(٤) سيأتي تخريج الحديث عند ذكر الأمثلة التطبيقية.

(٥) بدائع الفوائد: (٢/٧٢٩-٧٣٠)، وقد ذكر المؤلف ثلاثة أمثلة على هذه القاعدة =

ألفاظ القاعدة:

التخصيص: المراد به هنا: إفراد الشيء بالذكر.

الاسم: المراد به اللفظ، وليس المراد به هنا: الاسم النحوي قسيم الفعل والحرف.

فقه القاعدة:

هذه القاعدة مهمة جداً حيث إنها تزيل إشكالات كثيرة يقع فيها كثير من الناس بسبب القاعدة التي توجب على من عني بتفسير القرآن الكريم أن يأخذ بالتفسير النبوي ما وجد إليه السبيل، وهي: «تفسير النبي ﷺ أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه»(١).

لكنها صيغت بعبارات يوهم إطلاقها وظاهرها أنه إذا ثبت التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى أيِّ تفسير جاء من غيره ﷺ، كقولهم: «إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده»(٢).

وهذا الإطلاق فيه نظر؛ وذلك لأن التفسير النبوي قد يكون بعض ما اشتمل عليه عموم النص أو بعض ما اشتملت عليه دلالاته، فيكون الاقتصار على البيان النبوي وحده متنافياً مع القاعدة الثابتة: «يجب التمسك

= النافعة، وانظر: التقريب لعلوم ابن القيم: (ص:٥٧).

(١) وهي القاعدة الأولى من القواعد التفسيرية المتعلقة بالسنة النبوية.

(٢) انظر: قواعد التفسير: (١/١٤٩).

بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه»[١].

ومن هنا تظهر دقة الإمام ابن القيم في قوليه الآتيين في التمسك بالتفسير النبوي:

القول الأول: تفسير النبي ﷺ أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه[٢].

القول الثاني: لا التفات بعد تفسير النبي ﷺ إلى شيء خالفه، بل كل تفسير يخالف هذا فباطل[٣].

فهاتان الصيغتان توجبان الأخذ بالتفسير النبوي، وتبطلان كل تفسير يخالفه، لكنهما لا تمنعان من أن يشمل النص القرآني التفاسير الأخرى التي جاءت من قبل السلف أو دل عليها السياق، بشرط أن لا تكون خارجةً من مدلول الكلمة، وأن لا يكون هناك ما يدل على قصد النبي ﷺ تخصيصَ اللفظ بذلك التفسير.

وبالمثال يتضح المقال: إن سياق القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[٤]

يدل على أن المسجد المشار إليه مسجد قباء، ولكن النبي ﷺ يقول: «هو مسجدي هذا»[٥].

---

(١) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالعام والخاص.

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٢/٧٢٩).

(٣) زاد المعاد: (٥/٥٥٠).

(٤) التوبة: (الآية:١٠٨).

(٥) مرَّ تخريجه في نص القاعدة.

وسياق القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(١)

يرشد إلى أن أهل البيت: زوجات النبي ﷺ، ولكن السنة النبوية -التي هي بمثابة تفسير القرآن- تنص على أن أهل الكساء(٢): علياً وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم هم أهل البيت(٣)؟

فما هو المعتبر: السياق القرآني أو السنة النبوية؟

ومن جانبٍ آخر: نرى أن السلف لهم تفاسير لبعض الألفاظ القرآنية مع وجود التفسير النبوي، وعلى سبيل المثال: فسر النبي ﷺ «القوة» الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(٤) بأنها الرمي، ولكن السلف -مع إيمانهم بوجوب الأخذ بالتفسير النبوي- لم يكتفوا بهذا التفسير، بل فسروا الكلمة بمعان أخر تدخل في إطار الكلمة ومدلولها: ففسرها بعضهم بأنها الفرس إلى السهم فما دونه(٥).

---

(١) سورة الأحزاب: (الآية:٣٣).

(٢) المقصود بكونهم أهل الكساء: أن النبي ﷺ دعاهم وجللهم بكساء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا»، وانظر الهامش الآتي.

(٣) أخرجه الترمذي (ص:٨٥٥) برقم (٣٧٨٧) كتاب المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: برقم (٢٩٧٩)، وأخرج مسلم (ص:٩٧٩) أصله مختصراً، برقم (٢٤٠٤) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ «اللهم هؤلاء أهلي».

(٤) سورة الأنفال: (٦٠).

(٥) كما قال ذلك سعيد بن المسيب، انظر: تفسير ابن أبي حاتم :١٧٢٢/٥).

وقال بعضهم: إنها الحصون[١].

وقال آخرون: إنها ذكور الخيل[٢].

فيا ترى ما يكون موقفنا في هذه الصورة من تفاسير السلف؟ هل نردُّها بحجة أنها تخالف تفسير النبي ﷺ ونقول: إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل؟

كما حصل ذلك من الإمام النووي[٣] عند شرحه لقوله ﷺ: ((ألا إن القوة الرمي))[٤]، حيث قال: «هذا تصريحٌ بتفسيرها وردٌّ لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا»[٥].

وكذلك عند شرحه لقوله ﷺ: ((هو مسجدكم هذا))[٦]، حيث قال: «هذا نصٌّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وردٌّ لما

---

(١) وهو قول عكرمة، انظر: تفسير الطبري: (٢٤٦/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٧٢٢/٥).

(٢) وممن قال بذلك مجاهد، انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٧٢٢/٥).

(٣) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي الحزامي النووي الدمشقي الشافعي، محدث فقيه، وله تصانيف، منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والتبيان في آداب حملة القرآن، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩/٣)، وشذرات الذهب: (٦١٨/٧)

(٤) سيأتي تخريجه في تقرير القاعدة.

(٥) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: (٦٦/١٣)، وفي هذه القاعدة ردٌّ على الإمام النووي على ردّه أقوال المفسرين مطلقاً في تفسير «القوة»، والصحيح أنه يقبل منها ما لم يكن خارجاً من مدلول الكلمة.

(٦) قد مرَّ تخريجه في نص القاعدة.

يقول بعض المفسرين: إنه مسجد قباء»[١].

وحصل ذلك من الإمام الشوكاني -أيضاً- في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾[٢]، حيث قال: «ولا يخفاك أن النبي ﷺ قد عيَّن هذا المسجد الذى أسس على التقوى، وجَزَمَ بأنه مسجدُه ﷺ -كما قدمنا من الأحاديث الصحيحة- فلا يقاوِم ذلك قولُ فردٍ من الصحابة، ولا جماعةٍ منهم، ولا غيرهم، ولا يصح لإيراده في مقابلة ما قد صح عن النبي ﷺ»[٣].

وهنا يأتي دور هذه القاعدة النافعة -التي قعدها الإمام ابن القيم- لتزيل هذه الإشكالات، فنقول في مثل هذه الحالة: إن «**تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره**».

أي: إذا نصَّ النبيُّ ﷺ في تفسير لفظة من القرآن الكريم على معنى، فإن ذلك لا ينفي ذكر ما عداه من معاني الكلمة إذا اشتركا في الصفة والاسم، وغاية ما في الأمر: أن تفسير النبي ﷺ يكون أول وأهم، وأشرف

---

(١) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: (٩/١٧١).

(٢) التوبة: (الآية:١٠٨).

(٣) فتح القدير: (٢/٥٧٤)، وقد طبق الإمام الشوكاني نفسه هذه القاعدة في فتح القدير: (٥/٧٠٤) عند تفسيره للفظة ﴿غَاسِقٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾، حيث ذكر في معناها: أنها الليل، ونسبه إلى جمهور المفسرين، ثم ذكر حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور في نص القاعدة، ثم قال: «وهذا **لا ينافي** قول الجمهور؛ لأن القمر آية الليل، ولا يوجد له سلطان إلا فيه، وهكذا يقال في جواب من قال: إنه الثريا».

وأولى، وأحق ما يدخل في تفسير الكلمة، ويكون من باب التفسير بالمثال، أما ما عداه من المعنى من المعاني الداخلة في إطار الكلمة وعمومها فإنه – أيضاً- يكون مقبولاً ويصح التفسير به، سواء كان ذلك المعنى مستفاداً من السياق القرآني أو من فهم السلف للكلمة، إلا إذا كان في تفسير النبي ﷺ ما يدل على التخصيص، كتخصيصه ﷺ الظلم المذكور في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[(١)] بالشرك، فإنه لا يحمل إلا على التخصيص، وذلك لأنه أنكر على من فهمه عاماً، حيث قال: ((ليس كما تظنون))، ثم قال مرشداً إلى تخصيصه: ((إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾[(٢)]))[(٣)].

هذا، والأخذ بما دل عليه سياق القرآن وتفسير النبي ﷺ معاً هو الحق الذي يجب المصير إليه؛ لأن خلافه يلزم منه: إما ردُّ ما أفاده القرآن من أجل الحديث أو العكس، وكل من الأمرين خطأ، بل ضلال، وقد قال رسول الله ﷺ: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه[(٤)]))[(٥)].

(١) سورة الأنعام: (الآية:٨٢).

(٢) سورة لقمان: (الآية:١٣).

(٣) أخرجه البخاري (ص:١١٩٥) برقم (٦٩٣٧) كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (ص:٧٥) برقم (١٢٤) كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

(٤) قد مرّ تخريجه ضمن القاعدة: «تخصيص القرآن بالسنة جائز».

(٥) الثمر المستطاب للألباني: (ص:٥٤١).

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة واعتمدها كثير من المفسرين والعلماء، وطبقوها في تفسيرهم للقرآن الكريم، ومن هؤلاء الأئمة:

الإمام سعيد بن جبير، وذلك حين روى تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[(١)] بأنه الخير الذي أعطاه إياه، فقيل له: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال: «النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه»[(٢)].

ووجه الاستدلال من صنيعه - رحمه الله- المذكور على تقرير القاعدة: أنه لم يردَّ تفسير ابن عباس رضي الله عنه بالتفسير النبوي: «هو نهر أُعْطِيَه نبيُّكم صلى الله عليه وسلم»[(٣)]، ولا التفسيرَ النبويَّ بتفسير ابن عباس، بل بين أن التفسير النبوي من باب التفسير بالمثال، فالنهر معنى من المعاني الكثيرة التي تدخل في عموم لفظة «الكوثر»، فلا تعارض بين التفسيرين.

قال شهاب الدين الآلوسي تعليقاً على ما قاله سعيد بن جبير: «وفيه إشارة إلى أن ما صح في الأحاديث من تفسيره صلى الله عليه وسلم إياه بالنهر من باب

---

(١) سورة الكوثر: (الآية: ١).

(٢) أخرجه البخاري (ص: ٨٩٠) برقم (٤٩٦٦)، كتاب التفسير، باب: سورة ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾.

(٣) أخرجه البخاري (ص: ٨٩٠) برقم (٤٩٦٥)، كتاب التفسير، باب: سورة ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾.

التمثيل والتخصيص لنكتة، وإلا فبعد أن صح الحديث في ذلك، بل كاد يكون متواتراً كيف يعدل عنه إلى تفسير آخر؟ وكذا يقال في سائر ما في الأقوال السابقة وغيرها»[(١)].

وقررها الإمام ابن جرير الطبري عند بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[(٢)]، حيث قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد، وآلة الحرب وما يَتَقَوَّوْن به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح، والرمي، وغير ذلك ورباط الخيل، ولا وجه لأن يقال: عُني بالقوة معنىً من معاني القوة، وقد عمَّ الله الأمرَ بها.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد بيَّنَ أن ذلك مرادٌ به الخصوص بقوله: «**ألا إن القوة الرمي**»[(٣)]؟

قيل له: إن الخبر، وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدل على أنه مرادٌ بها الرميُ خاصةً دون سائر معاني «القوة» عليهم، فإن الرمي أحد معاني «القوة»؛ لأنه إنما قيل في الخبر: «ألا إن القوة

(١) روح المعاني: (٣٠/٢٤٥).

(٢) سورة الأنفال: (٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (ص:٧٩٥) برقم (١٩١٧) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه.

الرمي)) ولم يُقَلْ: دونَ غيرها[١].

ومن القوة أيضاً: السيف، والرُمْح، والحَرْبة، وكل ما كان معونةً على قتال المشركين كمعونة الرمي، أو أبلغَ من الرمي فيهم وفي النِّكاية منهم»[٢].

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية بتطبيقها على بعض آيات القرآن الكريم، وذلك عند تفسيره لكلمة ﴿غَاسِقٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[٣]، حيث ذكر في تفسيرها: أنها الليل، وأن معنى ﴿وَقَبَ﴾: دخل في كل شيء، ثم ذكر حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي يفيد أنه ﷺ أمرها بالاستعاذة من شر القمر قائلاً: ((إنه الغاسق إذا وقب))[٤]، **ثم قال: «وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل، فجعلوه قولاً آخر**، ثم فسروا وقوبه بسكونه، قال ابن قتيبة: «ويقال: الغاسق: القمر إذا كَسَفَ[٥] واسْوَدَّ، ومعنى ﴿وَقَبَ﴾

---

(١) أما الحصر المستفاد من تعريف الطرفين في الحديث المذكور؛ فإنه من قبيل حصر الكمال، لأن الرمي أكمل أفرادِ ما يُتَقوَّى به فى الحرب، فهذا الحصر مثل الحصر في قوله ﷺ: ((الحج عرفة)).

(٢) تفسير الطبري: (٢٤٩/١١)، وقد قرر هذه القاعدة -أيضاً- في (١٠٨/١) عند ذكره أسماء سورة الفاتحة.

(٣) سورة الفلق: (الآية:٣).

(٤) وقد مر تخريجه ضمن نص القاعدة.

(٥) أي: ذهب ضوؤه، انظر معنى: كَسَفَ القمرُ في تهذيب اللغة: (٤٦/١٠) مادة (كسف)، ومقاييس اللغة: (١٧٧/٥-١٧٨) مادة (كسف)، والمحكم والمحيط =

دخل في الكسوف»[١].

وهذا ضعيف؛ فإن ما قال رسول الله ﷺ لا يعارض بقول غيره، وهو لا يقول إلا الحق وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه، بل مع ظهوره[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[٣] فالقمر آية الليل، وكذلك النجوم إنما تطْلُع فترى بالليل[٤]، فأمْره بالاستعاذة من ذلك أمْر بالاستعاذة من آية الليل، ودليله، وعلامته، والدليل مستلزم للمدلول، فإذا كان شر القمر موجوداً فشر الليل موجودٌ، وللقمر من التأثير ما ليس لغيره، فتكون

= الأعظم: (٧٢٤/٦) مادة (كسف).

(١) تفسير غريب القرآن له: (ص:٥٤٣)، ولفظه: «**الغاسق**: الليل، والغسق: الظلمة، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ أي: دخل في كل شيء، ويقال: الغاسق: القمر إذا كسف فاسودّ، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: دخل في الكسوف».

(٢) كما يتبين ذلك من رواية مسند أحمد (٦١/٦) برقم (٢٤٣٦٨): أن عائشة – رضي الله عنها– قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأراني الْقَمَرَ **حين طلع**، فقال: «تعوذي...»، حسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد طبعة الرسالة: (٣٧٩/٤٠).

(٣) سورة الإسراء: (الآية:١٢).

(٤) يشير إلى ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الغاسق النجم»، أخرجه الطبري في تفسيره: (٧٤٨/٢٤)، وأبو الشيخ في العظمة: (١٢١٨/٤)، وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: (٥٨٦/٦) – بعد أن روى هذا الحديث–: «وهذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ».

الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى، ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى: «هو مسجدي هذا»[(١)]، مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً، وكذلك قوله عن أهل الكساء: «هؤلاء أهل بيتي»[(٢)]، مع أن القرآن يتناول نساءه، **فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف،** فالقمر أحق ما يكون بالليل بالاستعاذة والليل مظلم، تنتشر فيه شياطين الإنس والجن ما لا تنتشر بالنهار. .»[(٣)].

وقررها فخر الدين الرازي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[(٤)]، حيث قال مفسرًا للقوة: «والمراد بالقوة هاهنا: ما يكون سبباً لحصول القوة. . .» إلى أن قال وهو يذكر الوجوه التي فسرها بها المفسرون: «قال أصحاب المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يُتقوَّى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة»، ثم قال: «وقوله عليه الصلاة والسلام: «القوة هي الرمي»[(٥)] لا ينفي كون غير الرمي معتبراً، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»[(٦)]،

---

(١) مرّ تخريجه في نص القاعدة.

(٢) مرّ تخريجه في فقه القاعدة.

(٣) مجموع الفتاوى: (١٧/٥٠٦-٥٠٧)، ودقائق التفسير: (٦/٤٩٧)، وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية: (٢/٥٣٩-٥٤٠)، ومجموع الفتاوى: (١٧/٤٦٨).

(٤) سورة الأنفال: (٦٠).

(٥) قد مر تخريجه قريباً، بلفظ: «ألا إن القوة الرمي».

(٦) أخرجه الترمذي (ص:٢١٥) برقم (٨٨٩) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْع =

و«الندم توبة»[١] لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا هاهنا»[٢].

وقد نص على هذه القاعدة الإمام ابن كثير عند بيانه للسبع المثاني من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[٣]، حيث ذكر في تفسيره قولين للعلماء:

القول الأول: هي السبع الطُوَل، والمراد بها: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والأنعام، والأعراف، ويونس[٤].

والقول الثاني: إنها سورة الفاتحة، هي سبع آيات[٥].

وقال بعد أن احتج للقول الثاني بما رواه الإمام البخاري عن أبي

= فقد أدرك الحج، والنسائي (ص:٤٦٦) برقم (٣٠١٦) كتاب المناسك، باب فَرْض الوقوف بعرفة، وابن ماجة (ص:٥١٠) برقم (٣٠١٥) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل: (٤/٢٥٦).

(١) أخرجه ابن ماجة (ص:٧٠٤) برقم (٤٢٥٢) كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، وصححه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه: (٣٤٢٩).

(٢) التفسير الكبير: (١٥/١٤٨).

(٣) سورة الحجر: (الآية:٨٧).

(٤) والطُوَل: سميت هذه السور بهذا الاسم لطولها على سائر القرآن، انظر: تفسير الطبري: (١/٩٩).

(٥) انظر أقوال العلماء في المسألة في تفسير الطبري: (١٤/١٠٧-١٢١)، وتفسير ابن كثير: (٤/٢٣).

هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»[١]: «فهذا نص في أن الفاتحة السبع المثاني والقرآن العظيم، **ولكن لا ينافي وصفَ غيرها من السبع الطول بذلك لما فيها من هذه الصفة،** كما لا ينافي وصفَ القرآن بكماله بذلك أيضاً، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[٢]: فهو مَثاني من وجه، ومتشابه من وجه، وهو القرآن العظيم أيضاً، كما أنه – عليه الصلاة والسلام– لما سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فأشار إلى مسجده، والآية نزلت في مسجد قباء، **فلا تَنَافي، فإن ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة**»[٣].

كما قررها شهاب الدين الآلوسي مفسرا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[٤]، حيث ذكر حديث أبي هريرة الذي فيه أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (ص:٨١٢) برقم (٤٧٠٤) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾.

(٢) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

(٣) تفسير ابن كثير: (٤/٢٣-٢٤)، وقد طبق هذه القاعدة أيضاً في المواضع الآتية من تفسيره: (٣/٤٤٤) قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾، (٥/١٧٥) قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، (٦/٥٧٨) قوله: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾.

(٤) سورة التكاثر: (الآية:٨).

وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهم جميعا- أكلوا اللحم والرطب وإلى غير ذلك عند أحد من الصحابة الأنصار، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لَتُسْأَلُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»[1].

فقال الآلوسي تعليقاً على ذلك: «وليس المراد في هذا الخبر حصر النعيم مطلقا فيما ذكر، بل حصر النعيم بالنسبة إلى ذلك الوقت الذي كانوا فيه جياعا، وكذا فيما يصح من الأخبار التي فيها الاقتصار على شيء أو شيئين أو أكثر، فكل ذلك من باب التمثيل ببعض أفرادٍ خصت بالذكر لأمر اقتضاه الحال»[2].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3]

لما نزلت هذه الآية دعا النبي ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فغطَّاهم بكساء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس،

---

(١) أخرجه مسلم (ص:٨٤٣) برقم (٢٠٣٨) كتاب الأشربة، باب: جواز اسْتِتْباع الضيف غيره إلى دار من يثق برضاه.

(٢) روح المعاني: (٢٢٧/٣٠).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٣٣).

وطهِّرهم تطهيراً»[١].

فهذا الحديث يدل على أن أهل البيت هم هؤلاء الأربعة، وإليه ذهب الرافضة، فأخرجوا زوجات النبي ﷺ من مدلول «أهل البيت» تحريفاً لآيات الله وانتصاراً لأهوائهم، مع أن سياق القرآن الكريم واضح وضوح الشمس في رائعة النهار أن زوجات النبي ﷺ داخلة في هذه اللفظة، ولذلك قال الإمام ابن كثير في معرض تفسيره للآية المذكورة: «وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا»[٢].

وقال الإمام ابن القيم مقرراً أن زوجات النبي ﷺ مرادة بأهل البيت في الآية المذكورة من دون إشكال: «وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

---

(١) قد مرّ تخريجه في فقه القاعدة.

(٢) تفسير ابن كثير: (١٦٩/٥).

وَٱلْحِكْمَةِ﴾[١]، فدخلن في «أهل البيت»؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه»[٢].

وقال الآلوسي: «المراد بأهله: نساؤه ﷺ المطهرات للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة»[٣].

أما الحديث فإنه جاء لبيان أن أهل الكساء أيضاً داخلون في هذه اللفظة، وليس فيه قصر المعنى عليهم وحدهم أو إخراج غيرهم منه؛ إذ ليس من شرط دخول هؤلاء خروج أولئك.

قال الإمام ابن القيم: «قوله - ﷺ- في علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي))[٤]؛ فإن **هذا لا ينفي دخول غيرهم من أهل بيته في لفظ أهل البيت**، ولكن هؤلاء أحق من دخل في لفظ أهل بيته»[٥].

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني: «وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول عليّ و أهله فيها»[٦].

أما عدم إدخال النبي ﷺ أم سلمة - رضي الله عنها- تحت الكساء؛

---

(١) سورة الأحزاب: (الآيات: ٣٠-٣٤).

(٢) جلاء الأفهام: (ص:٢٤٦-٢٤٧).

(٣) روح المعاني: (١٣/٢٢).

(٤) قد مرّ تخريجه في فقه القاعدة.

(٥) بدائع الفوائد: (٢/٧٣٠).

(٦) السلسلة الصحيحة: (٣٥٩/٤-٣٦٠).

مع أنهم كانوا في بيتها فإنه ليس لأنها ليست من أهل البيت، بل لظهور أنها منهم، حيث كانت من الأزواج اللاتي يقتضي سياق الآية وسباقها دخولهن فيهم بخلاف من أدخلهم تحت الكساء؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لو لم يدخلهم ويقل ما قال لتوهم عدم دخولهم في الآية لعدم اقتضاء سياقها وسباقها ذلك.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾[١]

سياق هذه الآية يدل على أن المراد بالمسجد المؤسس على التقوى مسجد قباء، وقد صرَّح بهذا التفسير كثير من السلف[٢].

لكن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك، فقال: «هو مسجدي هذا»[٣]، ومن هنا ذهب جماعة من السلف والخلف إلى أن المراد بالمسجد المذكور في الآية: مسجد النبي ﷺ في جوف المدينة[٤].

---

(١) سورة التوبة: (الآية:١٠٨).

(٢) ومنهم: عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير ﷺ، والشعبي، والحسن البصري، انظر: تفسير الطبري: (١١/٦٨٤-٦٨٥)، وتفسير ابن كثير: (٣/٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (ص:٥٤٧) برقم (١٣٩٨) كتاب الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، بلفظ: «هو مسجدكم هذا»، أما اللفظ المذكور في المتن فإنه أخرجه الترمذي (ص:٦٩٥) برقم (٣٠٩٩) كتاب التفسير، باب: سورة التوبة، والنسائي (ص:١١٧) برقم (٦٩٧) كتاب المساجد، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى.

(٤) ومنهم: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ، وسعيد بن المسيب، انظر: تفسير =

وإذا أعملنا القاعدة التي معنا على هذين التفسيرين يتبين أنه لا منافاة بينهما؛ فكل من هذين المسجدين مؤسس على التقوى، وكل منهما يندرج تحت قوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[1]، أما مسجد قباء فهو بدلالة سياق الآية، وأما مسجد النبي ﷺ في جوف المدينة فهو بتفسير النبي ﷺ، و«**تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره**».

وهذا الجمع هو الذي يدل عليه كلام المحققين من أهل التفسير، ومنهم: الإمام ابن القيم، حيث قال بعد أن ذكر الحديث النبوي في تفسير هذه الآية: «**ومعلوم أن هذا لا ينفي كون مسجد قباء مؤسَّساً على التقوى**، بل ثبت أن مسجده أحق بالدخول في هذا الاسم، وأنه أحق بأن يكون مؤسسا على التقوى من ذاك»[2].

وقال الإمام ابن كثير: «وقد ورد في الحديث الصحيح: أن مسجد رسول الله ﷺ الذي هو في جوف المدينة، هو المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا صحيح، ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى»[3].

= الطبري: (١١/٦٨٢-٦٨٤)، وتفسير ابن كثير: (٣/٤٤٥).

(١) سورة التوبة: (الآية:١٠٨).

(٢) بدائع الفوائد: (٢/٧٢٩-٧٣٠)، وانظر أيضاً: زاد المعاد: (١/٣٨٢).

(٣) تفسير ابن كثير: (٣/٤٤٤).

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة

القاعدة الأولى: تفسير الصحابي له حكم الموقوف

القاعدة الثانية: تفسير الصحابي حجة

كان الصحابة أبرّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وتفسيرهم للقرآن الكريم يعدّ مصدراً مهماً من مصادر التفسير بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوالهم التفسيرية مبثوثة في كتب التفسير، ولها منزلة خاصة عند العلماء وأهل التفسير، فما هي الأسباب التي من أجلها كان تفسيرهم بهذه المنزلة والمكانة؟

سأذكر - فيما يأتي- أهم هذه الأسباب:

أسباب الرجوع إلى تفسير الصحابة:

١- أنهم أعلم الأمة - بعد نبيها ﷺ- بمراد الله تعالى من كتابه.

قال الإمام ابن القيم: «كان الصحابة أعلم الأمة على الإطلاق، وبينهم وبين من بعدهم في العلم واليقين كما بينهم وبينهم في الفضل والدين»(١).

وقال أيضاً: «إنهم- وإن كانوا أميين- فمذ بعث الله فيهم رسوله زكّاهم، وعلّمهم الكتاب والحكمة، وفضّلهم في العلم، والعمل، والهدى، والمعارف الإلهية، والعلوم النافعة المكملة للنفوس على جميع الأمم، فلم تبق أمة من الأمم تدانيهم في فضلهم وعلومهم، وأعمالهم، ومعارفهم، فلو قيس ما عند جميع الأمم من معرفة، وعلم وهدى، وبصيرة إلى ما عندهم لم يظهر له نسبة إليه بوجه مّا»(٢).

---

(١) الصواعق المرسلة: (٥٠٩/٢)، وانظر أيضاً: الصلاة وحكم تاركها: (ص:٤١)، وأحكام أهل الذمة: (٨١٧/٢)، وتهذيب السنن: (١١٥٦/٣).

(٢) هداية الحيارى: (ص:٢٧٥-٢٧٦).

وقال أيضاً: «فلا ريب أنه — أي: تفسير الصحابي- أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه»(١).

٢-أنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل.

قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي(٢) مخاطبا للمريسي: «أفأنت أعلم من ابن عمر بتأويل القرآن؟ وقد شهد التنزيل وعاين التأويل، وكان بلغات العرب غير جهول»(٣).

وقال الإمام ابن القيم مستدلاً على قبول تفسيرهم: «فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علماً وعملاً»(٤).

وقال أيضاً بعد أن ذكر أن الصحابة «شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التأويل وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم. . .»: «فمستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه: ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذي هو يفصِّل القرآن ويفسره، فكيف

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/٢٤٠)، وانظر: الكلام في مسألة السماع: (ص:١١٣)، وتهذيب السنن: (١/٢٥٣).

(٢) هو: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي السجزي، الإمام الحافظ الناقد، وله تصانيف، منها: النقض على بشر المريسي، والرد على الجهمية، توفي سنة ٢٨٠ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/٣١٩)، وشذرات الذهب: (٣/٣٣٠).

(٣) نقض الإمام الدارمي على بشر المريسي: (ص:٢٦٢).

(٤) إغاثة اللهفان: (١/٢٤٠)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٤/١٤٣١-١٤٣٤).

يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين الْمُحال»[(١)].

٣- أنهم أهل اللسان الذين نزل القرآن بلغتهم.

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر أسباب قبول تفسير الصحابة- رضي الله عنهم-: «...وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل»[(٢)].

٤- حسن القصد.

٥- حسن الفهم.

قال الإمام ابن القيم مبيناً السببين الأخيرين، وأهميتهما، وما يترتب من الفساد عند عدمهما: «كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم، **فانضاف حسن قصدهم إلى حسن فهمهم**، فلم يختلفوا في التأويل في باب معرفة الله وصفاته وأسمائه، وأفعاله، واليوم الآخر، ولا يحفظ عنهم في ذلك خلاف، لا مشهور ولا شاذ، فلما حدث بعد انقضاء عصرهم **من ساء فهمه وساء قصده** وقعوا في أنواع من التأويل بحسب **سوء الفهم وفساد القصد**، وقد يجتمعان، وقد ينفردان، وإذا اجتمعا تولد من بينهما جهلٌ بالحق، ومعاداة لأهله، واستحلال ما حرم الله منهم، وإذا تأملت أصول المذاهب الفاسدة رأيت أربابها قد

(١) إعلام الموقعين: (٦/ ٣٠).

(٢) إغاثة اللهفان: (١/ ٢٤٠).

اشتقوها من بين هذين الأصلين»[١].

«بل **سوء الفهم** عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه **سوء القصد**، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله، والله المستعان، وهل أوقع القدرية، والمرجئة، والخوارج، والمعتزلة والجهمية، والرافضة، وسائر طوائف أهل البدع إلا **سوء الفهم** عن الله ورسوله، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام؟ **والذي فهمه الصحابة، ومن تبعهم عن الله ورسوله فمهجور لا يلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأساً**»[٢].

ونظراً لهذه الأسباب وغيرها قد تقرر عند علماء الأمة في مختلف عصورهم ودهورهم أن الصحابة «هم المرجوع إليهم في هذا الشأن، والمعوَّل عليهم في فهم القرآن»[٣]، وكما أنهم سادة الأمة وأئمتها وقادتها في أمور الخير عامة فهم سادتهم وأئمتهم وقادتهم في العلم والفتوى والتفسير خاصة، حتى قال **الأوزاعي**: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»[٤].

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٥٠٩-٥١٠)، وللاستزادة انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/١٢٦٩).

(٢) الروح: (ص:٨٧-٨٨).

(٣) إغاثة اللهفان: (١/٣٤١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله: (١/٦١٧)، وصحح إسناده محقق الكتاب أبو الأشبال الزهيري.

وقال **قتادة** مفسراً لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾[(١)]: «هم أصحاب محمد ﷺ»[(٢)].

وقال **مسروق** مبيناً فضلهم في مجال العلم: «جالست أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا كالإخاذ[(٣)] يروي الراكب، والإخاذ يروي الراكبين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم»[(٤)].

وقال الإمام ابن القيم مبيناً قيمة علم الصحابة وتفسيرِهم للقرآن الكريم: «فَهْمُ أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين»[(٥)].

وقال في سياق بيان صحة قول الصحابة في مسألة: «وبهذا يعرف

---

(١) سورة سبأ: (الآية:٦).

(٢) أخرجه الطبري (١٩/٢١٤) من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة، والإسناد حسن، انظر: التفسير الصحيح للدكتور حكمت بشير: (٤/١٥١).

(٣) الإخاذ:- بالكسر- جمع إخاذة، وهي: مجتمع الماء شبيه بالغدير، انظر معناه في غريب الحديث: (٤/٣٦٧) لابن سلام، ومقاييس اللغة: (١/٦٨) مادة (أخذ)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٤٣) مادة (أخذ)، ومختار الصحاح: (ص:٢٨) مادة (أخذ).

(٤) أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم : (ص:١٧) برقم (٥٩)، وصحح سنده محقق الكتاب الألباني.

(٥) زاد المعاد: (٥/٥٨١).

قدر فهم الصحابة - رضي الله عنهم- وأن ما بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه»[١].

وقال مرجحاً لما قاله الصحابة رضي الله عنهم في بيان آية: «فعاد الصواب إلى تفسير الصحابة، وهم أعلم الأمة بكتاب الله ومراده منه»[٢].

مصادر التفسير عند الصحابة:

كان الصحابة رضي الله عنهم يستعينون في تفسيرهم للقرآن الكريم بما يلي من المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- اللغة العربية.

٤- أهل الكتاب.

٥- الفهم والاجتهاد[٣].

تقدم الإمام ابن القيم في مجال بيان أهمية قول الصحابي وتفسيره:

الإمام ابن القيم له جهود متميزة، وكتابات منفردة، ومحاولات متعددة[٤] في بيان أهمية قول الصحابي وتفسيره، وقد أشار إلى ذلك كثير

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٩٣-٥٩٤)، وانظر نحو ذلك في طريق الهجرتين: (١/٤٥٥).

(٢) طريق الهجرتين: (٢/٨٣٣).

(٣) للاستزادة راجع: التفسير والمفسرون: (١/٢٨-٤٣)، وفصول في أصول التفسير: (ص:٣١-٣٥).

(٤) انظر هذه المحاولات -من باب التمثيل- في كتبه التالية: إعلام الموقعين: (٥/٥٤٣-٦/٤٠) وزاد المعاد: (٥/٥٨١، ٥/٥٩٣-٥٩٤)، وإغاثة اللهفان: (١/٢٤٠، =

من الباحثين، ومنهم - على سبيل المثال-:

أ- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، فإنه ذكر ذلك عند بيانه أن «تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم» من أهم الخصائص في مؤلفات الإمام ابن القيم، فقال: «وهذه صفة بارزة، وسمة ظاهرة في جميع مباحثه في العقائد والأحكام، ولهذا أفاض رحمه الله تعالى بالاستدلال لهذا الأصل، ووجوب الأخذ به، والعمل بموجبه من ستة وأربعين وجهاً في كتابه: (إعلام الموقعين)»(١).

ب- والدكتور مساعد الطيار الذي ذكر ذلك في مقال له في «تفسير الصحابة»، قال: «ولقد كان من أبرز من أظهر هذه الفكرة، وبيَّن ما للصحابة من مزيّةٍ في عباراتهم التفسيرية: **الإمام ابن القيم** في كتبه. .»(٢).

ت- والدكتور ترحيب الدوسري الذي أبرز جهوده في بحثٍ له في «حجية قول الصحابي عند السلف»، حيث قال: «أكمل البحوث فيها - أي: في حجية قول الصحابي- بحث الإمام ابن القيم -رحمه الله- في

= ٣٤١/١)، والصواعق المرسلة: (٥٠٩/٢)، ومختصر الصواعق المرسلة: (١٤١٤/٤، ١٤١٩/٤-١٤٢٠)، وطريق الهجرتين: (٤٥٥/١، ٧٨٨/٢-٧٨٩، ٨٣٢/٢-٨٣٣، ٨٣٩/٢)، وهداية الحيارى: (ص:٢٧٩-٢٩٤)، والصلاة وحكم تاركها: (ص:٤١، و٨٠)، والكلام في مسألة السماع: (ص:١١٣)، وتهذيب السنن: (٢٥٣/١، ١٦٢٩/٣، ١٦٣١).

(١) ابن قيم الجوزية: (ص:٨٩).

(٢) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:١٥٢).

كتابه القيم: «إعلام الموقعين...»، والعلائي الشافعي[١] في كتابه: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة»، إلا أن بحث ابن القيم أشمل منه وأكمل»[٢].

وقال في خاتمة البحث: «توصلت إلى أن أكمل البحوث في هذه المسألة – من حيث الأدلة والمناقشة – هو ما قام به الإمام ابن القيم – رحمه الله- في كتابه القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»[٣].

ولما كان الإمام ابن القيم قد تميز وتخصص في مجال بيان أهمية قول الصحابي وتفسيره، فإن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير الصحابة التي جاءت من قبله حقيق بأن تكون لها أهمية كبيرة وشأن عظيم، ومن هنا سأتطرق إلى ذكرها بعد تعريف تفسير الصحابي.

تعريف تفسير الصحابي:

هو بيان معنى الآية بما ورد من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم-. القاعدة الأولى: تفسير الصحابي له حكم الموقوف.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «وقد اختلف في **تفسير الصحابي: هل له**

---

(١) هو: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي الشافعي، المفسر الفقيه الأصولي اللغوي المحدث، وله تصانيف، منها: تلقيح الفُهُوم في صيغ العموم، وفسر آيات متفرقة، توفي سنة ٧٦١ هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص:١١٨)، وشذرات الذهب: (٣٢٦/٨).

(٢) مجلة جامعة أم القرى: (ص:٣٦٦) العدد (٢٢) ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ.

(٣) مجلة جامعة أم القرى: (ص:٤٤٦) العدد (٢٢) ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ.

حكم المرفوع أو الموقوف؟ على قولين:

الأول: اختيار أبي عبد الله الحاكم[١]، والثاني: **هو الصواب**، ولا نقوِّل رسول الله ﷺ ما لم نعلم أنه قاله»[٢].

ألفاظ القاعدة:

الموقوف: لغة: اسم مفعول من «الوقْف»، والوقف مصدر من: وَقَفَه: حَبَسَه[٣]، فالموقوف هو الحديث الذي وقفه الراوي عند الصحابي.

وفي اصطلاح أهل الحديث: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير[٤].

فقه القاعدة:

هذه القاعدة تفيد أن تفسير الصحابي ليس في حكم المرفوع، بل هو في حكم الموقوف على الإطلاق[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضَبِّي الطَهْماني النيسابوري الشافعي، الشهير بالحاكم النيسابوري وبابن البيع، الحافظ إمام أهل الحديث في عصره، وله تصانيف، منها: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، توفي سنة ٤٠٥هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٤/٢٨٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (٢٨/١٢٢)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/١٦٣).

(٢) طريق الهجرتين: (٢/٨٣٢).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب: (٢/٣٦٦) مادة (وقف)، وانظر: العين: (٥/٢٢٣) مادة (وقف).

(٤) تيسير مصطلح الحديث: (ص:١٣٠)، وانظر تعريفه في مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح: (ص:٥٦-٥٧)، والتقريب والتيسير مع تدريب الراوي: (ص:٢٠٢).

(٥) الظاهر من صنيع الإمام ابن القيم هنا أنه يرى أن تفسير الصحابي موقوف مطلقاً؛ لأن القاعدة التي نحن فيها لم يذكرها إلا في سياق بيان تفسير الصحابة المتعلق بأمر =

والصواب: أنه يجب أن تقيَّد هذه القاعدة بتفسيرهم الذي يكون من قبيل الرأي والاجتهاد[(١)]، كتفسير آية تتعلق بحكم شرعي[(٢)]، أو تفسير مفرد من مفرداتها[(٣)].

أما تفسيرهم الذي ليس للاجتهاد فيه مجال، ولم يكن منقولاً عن لسان العرب؛ فإنه في حكم الرفع، كالتفسير المتعلق بأسباب النزول، والأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم بها بالرفع[(٤)]، بشرط أن لا يكون الصحابي معروفاً

= الآخرة، وهو وصف أصحاب الأعراف.

= إلا إنه قال في أحكام أهل الذمة: (٢/١١٤٩) بعد أن احتج بحديث يدل على امتحان أولاد المشركين يوم القيامة- وقد روي مرفوعا وموقوفا-: «إن غاية ما يقدَّر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي».

وقال فيه (٢/١٠٠٦) أيضا: «وبالجملة: فالآثار في إخراج الذرية من ظهر آدم وحصولهم في القبضتين كثيرة لا سبيل إلى ردها وإنكارها، ويكفي وصولها إلى التابعين، فكيف بالصحابة؟ ومثلها لا يقال بالرأي والتخمين».

فهذان القولان له يفيدان أنه يرى أن تفاسير الصحابة التي لا علاقة لها بالرأي والاجتهاد فإنها في حكم الرفع، والله أعلم.

(١) كما سيتضح ذلك من أقوال العلماء في تقرير القاعدة.

(٢) فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً من النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يجزم برفعه.

(٣) فهذا نقل عن اللغة العربية، فلا يجزم برفعه.

(٤) النكت على ابن الصلاح: (٢/٢٠) مع شيء من التصرف.

بالأخذ عن الإسرائيليات[١].

وما حُكِمَ عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقاً، بل يأخذه المفسر ولا يعدل عنه إلى غيره بأية حال[٢].

وأما ما حكم عليه بأنه من قبيل الموقوف فإنه حجة ببعض القيود، كما يَبِيْن ذلك من القاعدة اللاحقة.

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة عامة العلماء، حيث إنهم صرَّحوا بالحكم على تفسير الصحابي بالموقوف إذا كان من باب الرأي والاجتهاد، إلا إن الإمام الحاكم قد اشتهر عنه الحكم بالرفع على تفسيره.

وسأتطرق إلى بيان حقيقة ما اشتهر عنه، وذلك بعد ذكر الدليل الذي يدل على صحة هذه القاعدة، وأقوال العلماء التي تدل على تقريرهم لهذه القاعدة واعتمادها.

---

(١) ومن الأمثلة على تفسير الصحابي الذي يظن أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب: قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]: «حَلَّ الهِمْيانَ، وجلسَ منها مجلس الخاتن»، أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (٣٨٧/٥) برقم (١١١٧) قسم التفسير، وصححه محققه: الدكتور سعد آل حميد.

وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٩٧/١٠)، حيث صرَّح بأنه منقول عن اليهود.

(٢) التفسير والمفسرون: (٦٥/١).

أولاً: الدليل على صحة القاعدة:

مما يدل على صحة هذه القاعدة: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((من يقلْ عَليَّ ما لم أقل فليتبوَّأْ مقعده من النار))[(١)].

والحكم على تفسير الصحابي المتعلق بالرأي والاجتهاد بأنه مرفوع من القول على رسول الله ﷺ ما لم يقله؛ لعدم تحقق إضافته إليه ﷺ، ولا يجوز أن يضاف إليه ما لا يُتَيَقَّنُ أنه من كلامه، قال الإمام ابن القيم: «لا نقوِّل رسول الله ﷺ ما لم نعلم أنه قاله»[(٢)].

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

يقررها ويؤكدها ما يأتي من أقوال العلماء وتقريراتهم لها:

قال الحافظ ابن الصلاح[(٣)]: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند؛ فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر ﵁: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[(٤)]»[(٥)]، **فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة**

---

(١) أخرجه البخاري (ص:٢٤) برقم (١٠٩) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

(٢) طريق الهجرتين: (٢/٨٣٢).

(٣) هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشرخاني الشافعي، الشهير بابن الصلاح، المفسر المحدث الفقيه، توفي سنة ٦٤٣ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٣/٢٤٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٤٤٤)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٦٢).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (ص: ٧٦٩) برقم (٤٥٢٨) كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، =

شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات»[١].

وقال الإمام النووي مقرراً لها: «وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه، **وغيرُه موقوف»**[٢].

ونص على هذه القاعدة البدر ابن جماعة[٣]**، حيث قال: «تفسير الصحابي موقوف،** ومن قال مرفوع فهو في تفسير يتعلق بسبب نزول آيةٍ، كقول جابر: «كانت اليهود تقول كذا فأنزل الله كذا ونحو ذلك، لا في غيره من تفسيرهم»[٤].

وقال بدر الدين الزركشي مؤيداً لها: «والتحقيق أن يقال: إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد **فلا يحكم عليه بالرفع»**[٥].

وقال العراقي في ألفيته:

= ومسلم (ص:٥٦٩) برقم (١٤٣٥) كتاب النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها.

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح: (ص:٥٩).

(٢) التقريب والتيسير مع تدريب النواوي: (١/٢١٥-٢١٦).

(٣) هو: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، الشهير بابن جماعة، مفسر فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ومناسك الحج، توفي سنة ٧٣٣ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٣٣)، وطبقات المفسرين: (ص:٣٣٦)، وشذرات الذهب: (٨/١٨٤).

(٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: (ص:٤١-٤٢).

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح: (١/٤٣٤-٤٣٥).

وعدُّ ما فسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب

وقال الحافظ ابن حجر مقرراً لها ومبيناً لها بياناً شافياً: «والحق: أن ضابط ما يفسره الصحابي ﷺ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع **وإلا فلا**، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم، والفتن، والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم بها بالرفع»[(١)].

ثم قال: «وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ وعن القواعد **فلا يجزم برفعه**، وكذا إذا فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة، **فلا يجزم برفعه، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلقٍ كثيرٍ من كبار الأئمة، كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي**[(٢)]، **وأبي بكر ابن مَرْدويه**[(٣)] **في تفسيره المسند، والبيهقي**[(٤)]، **وابن عبد البر في آخرين**، إلا

---

(١) النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٢٠).

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْري المصري الطحاوي الحنفي، المفسر المحدث الفقيه، وله تصانيف، منها: أحكام القرآن، وشرح مشكل الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٢٧)، وطبقات المفسرين: (ص:٥٥)، وشذرات الذهب: (٤/ ١٠٥).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ، وله مؤلفات، منها: التفسير الكبير، والمستخرج على صحيح البخاري، توفي سنة ٤١٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٣٠٨)، وطبقات المفسرين: (ص:٦٨)، وشذرات الذهب: (٥/ ٥٧).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري الشافعي، مفسر محدث =

أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- مَنْ عُرف بالنظر في الإسرائيليات[١]، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاص. . . فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفعَ لقوة الاحتمال»[٢].

كما قررها السخاوي[٣]، وذكر الأسباب التي من أجلها أُعطي تفسير الصحابي حكم الموقوف، قال: «وإنما كان كذلك؛ لأن من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة، كتفسير مفردٍ بمفردٍ، أو يكون متعلقاً بحكم شرعي ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع، أما اللغة والبلاغة فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحمل الرفيع، وأما الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفاداً من القواعد، **بل هو معدود في الموقوفات**»[٤].

= فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: أحكام القرآن المجموع من كلام الإمام الشافعي، ومعرفة السنن والآثار، توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٧٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٨/٤)، وشذرات الذهب: (٢٤٨/٥).

(١) قال الشوكاني (فتح القدير: ٥١/٤): «إن تفسير الصحابي إذا كان مستنده الرواية عن أهل الكتاب كما يقع ذلك كثيراً، فلا تقوم به الحجة، ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربي».

(٢) النكت على ابن الصلاح: (٢٠/٢-٢١).

(٣) هو: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي القاهري الشافعي، محدث فقيه مؤرخ، وله تصانيف، منها: فتح المغيث شرح ألفيه الحديث، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، توفي سنة ٩٠٢ هـ، انظر: الضوء اللامع: (٢/٨)، وشذرات الذهب: (٢٣/١٠).

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: (١٢٣/١-١٢٤).

وقررها **العلامة محمد الأمين الشنقيطي** عند تعليقه على قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[١]: «إذا حارب فقتَل فعليه القتل إذا ظُهِر عليه قبْلَ توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصَّلب إن ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ ولم يقتلْ فعليه قطعُ اليدِ والرِّجْل من خلافٍ إن ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي»[٢]

فقال العلامة الشنقيطي معلقاً على ذلك: «إن الزيادة على ظاهر القرآن بقيودٍ تحتاج إلى نص من كتاب أو سنة، **وتفسير الصحابي لهذا بذلك ليس له حكم الرفع؛ لإمكان أن يكون عن اجتهاد منه**»[٣].

كما اعتمدها الدكتور محمد حسين الذهبي قائلاً: «تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول، وكل ما ليس للرأي فيه مجال، **أما ما يكون للرأي فيه مجال، فهو موقوف عليه ما دام لم يسنده إلى رسول الله ﷺ**»[٤].

---

(١) سورة المائدة: (الآية:٣٣).

(٢) أخرجه الإمام الطبري (٣٧٣/٨) من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن أبيه عن ابن عباس، والسند ضعيف، كما سبق بيان ذلك ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات.

(٣) أضواء البيان: (١٠٦/٢)، وانظر: (٤٤٨/٣) منه، حيث حكم على تفسير صحابي بأنه له حكم الرفع، وذلك «لما تقرر في علم الحديث: من أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع».

(٤) التفسير والمفسرون: (٦٥/١).

ثانياً: توضيح رأي الإمام الحاكم في تفسير الصحابي:

ذكر الإمام الحاكم في كتابه «المستدرك على الصحيحين» أن تفسير الصحابي مسند، أي: مرفوع، حيث قال: «وتفسير الصحابي مسند»[١].

وعزا ذلك إلى الشيخين: البخاري ومسلم أيضاً قائلاً: «وتفسير الصحابي عندهما مسند»[٢].

وقال في موضع آخر: «وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند»[٣].

وقال أيضاً: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»[٤].

وللعلماء في توجيه ما قاله الإمام الحاكم ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: أن يحمل ما أطلقه في «المستدرك» على ما قيده في «معرفة علوم الحديث»، فقد قال - عند تعليقه على تفسير أبي هريرة رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾[٥]-: «وأشباه هذا من الموقوفات تعدّ في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي: مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع؛ فإنه كما أخبرناه — وساق إسناده- عن جابر، قال: «كانت اليهود

---

(١) المستدرك: (٤/٦١٩).

(٢) المستدرك: (١/٧٩، ٢١١).

(٣) المستدرك: (١/٧٢٦).

(٤) المستدرك: (٢/٢٨٣).

(٥) سورة المدثر: (الآية:٢٩).

تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[1] قال: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة؛ **فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند**»[2].

قال السيوطي: «فالحاكم أطلق في «المستدرك»، وخصَّصَ في «علوم الحديث»، فاعتمد الناس تخصيصه، وأظن أن ما حمله في «المستدرك» على التعميم الحرصُ على جمع الصحيح»[3].

والطريق الثاني: أن يحمل كلامه على أنه مرفوع في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، قال الإمام ابن القيم مبيناً مراد الإمام الحاكم من قوله: «وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع»: «**ومراده**: أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج؛ لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ»[4].

والطريق الثالث: أن يقال إنه في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن، وفسره لهم، كما وصفه الله سبحانه بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٢٣).

(٢) معرفة علوم الحديث: (ص:٢٠).

(٣) تدريب الراوي: (٢١٧/١).

(٤) إعلام الموقعين: (٣١/٦-٣٢).

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١] فبيَّن لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له. . . كما سأله الصحابة عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[٢]، فبيَّن لهم معناها....وكما سأله عمر عن الكلالة فأحاله على آية الصيف التي في آخر السورة[٣]، وهذا كثير جداً، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها[٤].

وخلاصة الكلام: أن تفسير الصحابي الذي يكون من قبيل الرأي والاجتهاد فإنه في حكم الموقوف عند عامة العلماء، ومنهم الإمام الحاكم على الصحيح، والله أعلم.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: وهو على تفسير الصحابي الذي هو في حكم الموقوف:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥].

ورد عن بعض الصحابة ﷺ تفسير ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء:

---

(١) سورة النحل: (الآية:٤٤).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:٨٢)، أما الحديث فقد مرَّ تخريجه ضمن **القاعدة**: «**كلام الله يفسّر بعضه بعضًا ويحمل بعضه على بعض**».

(٣) أخرجه مسلم ص:٦٥٩) برقم (٦١١٧) كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

(٤) إعلام الموقعين: (٣٢/٦)، وقد استحسن الإمام ابن القيم الوجه الأخير من الوجهين الذين ذكرهما.

(٥) سورة لقمان: (الآية:٦).

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «هو الغناء والذي لا إله إلا هو» — يرددها ثلاث مرات[١].

وقال عبد الله بن عباس ﷺ: «هو الغناء وأشباهه»[٢].

والسؤال هنا: هل هذا التفسير من قبل الصحابة- رضي الله عنهم- في حكم الموقوف أو هو في حكم المرفوع؟

والإجابة عن هذا السؤال تتضح مما قاله الإمام ابن القيم بعد ذكره تفسير الصحابة - رضي الله عنهم- للآية المذكورة آنفاً: «قال الحاكم أبو عبد الله في «التفسير» من كتاب «المستدرك»: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين: حديثٌ مسندٌ»[٣]. . . وهذا، **وإن كان فيه نظر**، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم»[٤].

فلم يرتض هو حكم الرفع على تفسير الصحابي، بل صرح في موضع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/٤) برقم (٢١١٣٠) كتاب البيوع، والطبري في تفسيره (٥٣٥/١٨)، وبنحوه الحاكم في المستدرك (٤٤٥/٢) برقم (٣٥٤٢) كتاب التفسير، باب تفسير سورة لقمان وصححه، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان: (٢٤٠/١)، والكلام في مسألة السماع: (ص:٤٠٧)، والألباني في تحريم آلات الطرب: (ص:١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٧٤) برقم (٧٨٦) باب الغناء واللهو، وبمثله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/٤) برقم (٢١١٣٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد: (٢٩٢).

(٣) المستدرك: (٢٨٣/٢).

(٤) إغاثة اللهفان: (٢٤٠/١).

آخر بأنه موقوف على الصواب، كما مرّ ذلك في نص القاعدة.

المثال الثاني: وهو على تفسير الصحابي الذي هو في حكم المرفوع: قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(١)

صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الكرسي موضع قدميه»(٢)، وهذا التفسير منه ﷺ في حكم المرفوع؛ لأن هذا مما لا يقال بالرأي والاجتهاد.

المثال الثالث: وهو أيضاً على تفسير الصحابي الذي هو في حكم المرفوع قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾(٣).

الأعراف جمعٌ، واحدها عُرْف، وكل مرتفع من الأرض عند العرب فهو عرف، وإنما قيل لعرف الديك: عُرفٌ؛ لارتفاعه على ما سواه من الجسد(٤)، والمراد

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٣١٠/٢) برقم (٣١١٦)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي على ذلك، وقال الأزهري في تهذيب اللغة: (٣٣/١٠): «والصحيح عن ابن عباس في الكرسي...أنه قال: الكرسي موضع القدمين.. وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها».
وقال الألباني في مختصر العلو: (ص:١٠٢): «صحيح موقوف»، ثم ذكر من أخرجه من الأئمة وإسناده، ثم قال: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».
وانظر: التفسير الصحيح: (٣٦٨/١).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٤٦).

(٤) تفسير الطبري: (٢٠٩/١٠)، وانظر: تهذيب اللغة: (٢٠٨/٢) مادة (عرف)، والمحكم والمحيط الأعظم: (١١٢/٢) مادة (عرف)، وتاج العروس: (١٤٠/٢٤-١٤١) مادة (عرف).

بالأعراف هنا: سور أو تَلٌّ بين الجنة والنار، حبس عليه ناس.

«واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب «الأعراف» من هم؟ وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نص عليه حذيفة(١)، وابن عباس(٢) وابن مسعود(٣)، وغير واحد من السلف والخلف»(٤).

قال الإمام ابن القيم في معرض تفسيره للآية المذكورة: «والأعراف جمع عُرْف، وهو المكان المرتفع، وهي سور عال بين الجنة والنار، قيل: هو هذا السور الذي يضرب بينهم، وقيل: جبال بين الجنة والنار عليها أهل الأعراف، قال حذيفة وعبد الله بن عباس: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصَّرت بهم سيئاتهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار، فوقفوا هناك حتى يقضي الله فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته»، ثم ذكر خمسة أقوال أخر في تفسير أصحاب الأعراف(٥)، ثم قال:

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور: (١٤٦/٥-١٤٨)، وتفسير الطبري: (٢١٢/١٠-٢١٣)، وضعفه محقق سنن سعيد بن منصور الدكتور سعد بن عبد الله آل حميّد (١٤٦/٥) للانقطاع بين عامر الشعبي وحذيفة ﷺ.

(٢) انظر: تفسير الطبري: (٢١٥/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٤٨٥/٥) برقم (٨٥٠١).

(٣) انظر: تفسير الطبري: (٢١٣/١٠-٢١٤)، وبين ابن مسعود ﷺ وبين من روى عنه - وهو سعيد بن جبير- انقطاع، وذلك لأنه توفي سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين كما في تقريب التهذيب: (٣٧٥)، فولادته على ذلك حول سنة ٤٥هـ، وابن مسعود ﷺ توفي سنة ٣٢هـ أو ٣٣هـ انظر: تقريب التهذيب: (٥٤٥)، وأبو بكر الهذلي - الراوي عن سعيد بن جبير- متروك الحديث (تقريب التهذيب: ١١٢٠).

(٤) تفسير ابن كثير: (١٥٩/٣).

(٥) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري: (٢١٨/١٠-٢٢١) وطريق الهجرتين: (٨٣٠/٢-٨٣٢).

«والثابت عن الصحابة هو القول الأول. . . وقد اختلف في تفسير الصحابي: هل له حكم المرفوع أو الموقوف على قولين. . . والثاني هو الصواب، ولا نقوِّل رسول الله ﷺ ما لم نعلم أنه قاله»[١].

والظاهر من أسلوب الإمام ابن القيم أنه يرى أن تفسير الصحابة — رضي الله عنهم- المتعلق بوصف أهل الأعراف في حكم الموقوف، ولكن الصواب في ذلك: أنه في حكم المرفوع؛ وذلك لأنه يتعلق بأمر غيبي، وتفسير الصحابي المتعلق بأمر من أمور الغيب في حكم المرفوع، كما سبق بيان ذلك في فقه القاعدة وتقريرها، وعلى هذا فالمثال صالح لأن يكون نموذجاً على تفسير الصحابي الذي هو في حكم المرفوع، والله أعلم بالصواب.

القاعدة الثانية: تفسير الصحابي حجة

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم معلقاً على قول ابن عمر - رضي الله عنهما- للمطلق ثلاثاً: «حرُمتْ عليك حتى تنكح زوجاً غيرَك، وعصيتَ الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»[٢]: «وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به، **وتفسير الصحابي حجة**، وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع»[٣].

---

(١) طريق الهجرتين: (٢/٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (ص:٥٨٧) برقم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) زاد المعاد: (٥/٢٢٢).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: التبيان في أيمان =

ألفاظ القاعدة:

الحجة - بالضم-: الدليل والبرهان، والجمع: الحُجَج[١].

والحجة: الوجه الذي يكون به الظَفَر عند الخصومة[٢]، وقيل: ما دفَع به الخصم[٣].

وسميت الحجة بذلك لأنها تُحَجُّ أي: تُقصد؛ لأن القصد لها وإليها[٤]، أو بها يُقصد الحقُ المطلوب[٥].

فالحجة: ما يتمسك به، ويحتج به، ويستدل به على شيء، ويدفع به الخصم، والوجه الذي يكون به الظَفَر عند الخصومة.

فقه القاعدة:

مدلول هذه القاعدة: أن تفسير الصحابي حجة من الحجج التفسيرية، يجب الأخذ به ويلزم المصير إليه، ولا يعدل عنه ما وجد إليه سبيل، وللمكلف أن يتمسك به عند الخلاف ويستدل به عند التنازع، ويدفع به الخصم، كما يتمسك

= القرآن: (ص:٣٣٦-٣٣٧)، وإغاثة اللهفان: (١/٢٤٠)، وإعلام الموقعين: (٦/٣٠-٣١).

(١) المصباح المنير: (ص:١٢١) مادة (حجج)، انظر: مختار الصحاح: (ص:٧٦) مادة (حجج)، وتاج العروس: (٥/٤٦٤).

(٢) العين: (٣/١٠) مادة (حجج)، وتهذيب اللغة: (٣/٢٥١) مادة (حجج).

(٣) تاج العروس: (٥/٤٦٤) مادة (حجج).

(٤) تهذيب اللغة: (٣/٢٥١) مادة (حجج)، وتاج العروس: (٥/٤٦٤) مادة (حجج).

(٥) المغرب: (١/١٨٠) مادة (حجج).

بالكتاب والسنة ويستدل بهما ولكنه متأخر عنهما في الرتبة، فإنه لم يكن بمجرده حجة، بل بما انضاف إليه من القرائن[١]، ولذا فإن حجية تفسير الصحابي ليست مطلقة -كحجية الكتاب والسنة- بل مقيدة بما يلي:

أولاً: أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب والسنة يخالفه.

ثانياً: أن لا يخالفه فيه غيره من الصحابة، ولا ينكره.

وهما القيدان اللذان يشترطان في حجية قول الصحابي وفتواه، قال الإمام ابن القيم: «الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء بسواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها: أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة سواء علم اشتهاره أولم يعلم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرِف نصٌّ يخالفه»[٣].

وقال أيضاً: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجةً مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء،

---

(١) إعلام الموقعين: (٣٧/٦)، ومن القرائن- مثلاً-: أنه من الممتنع أن يقول واحد من الصحابة ﷺ في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، ويتكلم فيه غيرهم بالصواب.

(٢) إعلام الموقعين: (٣٦/٦-٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨٣/١)، والتوسل والوسيلة: (ص:٢٨٨).

وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به»[١].

وقد استخدم الإمام ابن القيم لبيان هذه القاعدة ما يأتي من الصيغ:

الصيغة الأولى: تفسير الصحابي حجة[٢].

الصيغة الثانية: يجب الرجوع إلى تفسير الصحابة[٣].

الصيغة الثالثة: لا يعدل عن تفسير الصحابة ما وجد إليه سبيل[٤].

الصيغة الرابعة: الصحابة هم المعول عليهم في فهم القرآن[٥].

الصيغة الخامسة: فهم الصحابة في القرآن هو الغاية التي عليها المعول[٦].

الصيغة السادسة: ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه مَنْ بعدهم[٧].

الصيغة السابعة: «فهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٤/٢٠).

(٢) زاد المعاد: (٢٢٢/٥).

(٣) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٧).

(٤) إغاثة اللهفان: (٢٤٠/١).

(٥) إغاثة اللهفان: (٣٤١/١).

(٦) شفاء العليل: (٧٠٩/٢).

(٧) الصواعق المرسلة: (٥٠٩/٢)، والمقصود بفهم الصحابة هنا: أن يقول أحد من الصحابة قولاً، ولم يعلم له مخالف، فإن هذا القول يعتبر فهماً للصحابة.

من شذ عنهم من المتأخرين[١].

الصيغة الثامنة: الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية[٢].

تقرير القاعدة:

تفسير الصحابي إن اشتهر في الصحابة، ولم يخالفه أحد منهم، فإنه حجة وإجماع عند جماهير أهل العلم[٣]؛ لأن الله تعالى وصف هذه الأمة بأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يصح من جميعهم الإطباقُ على السكوتِ على الخطأ[٤].

وأيضاً: فإن المعروف من عادة التابعين ومَنْ بعدهم الاحتجاجُ بمثل ذلك إذا اتصل بهم أن بعض الصحابة قال قولاً، وانتشر في الباقين، ولم ينكروه[٥].

وإن لم يشتهر تفسيره أو لم يعلم: هل اشتهر أم لا، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة[٦]، وهذا القول مؤيد لما ذهب إليه الإمام ابن القيم في القاعدة.

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٨١).

(٢) تهذيب السنن: (٣/١٦٣١).

(٣) انظر: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي: (ص:٣٩١-٣٩٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/١٤)، وإعلام الموقعين: (٥/٥٤٨)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:٢٨٣، ٢٩٦).

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي: (ص:٢٦) بشيء من التصرف.

(٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: (ص:٣٠) بشيء من التصرف.

(٦) انظر: إعلام الموقعين: (٥/٥٥٠-٥٥٤)، حيث قال الإمام ابن القيم: «الذي عليه =

ومنهم من يرى عدم حجية قول الصحابي، وممن ذهبوا إلى هذا الرأي: بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين(١).

وسأذكر فيما يأتي أدلة القائلين بهذه القاعدة ومن خالفها، ثم أورد أقوال العلماء التي تقررها:

أولاً: أدلة القائلين بحجية قول الصحابي وتفسيره:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٢)

= جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذُكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه... وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرُّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية نظر»، ثم استدل على ذلك بأقواله في الجديد، ثم قال: «فهذا كلام الشافعي - رحمه الله ورضي عنه- بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا، موافق له».

وانظر: الفقيه والمتفقه: (٤٣٧/١)، ومجموع الفتاوى: (١٤/٢٠)، والبحر المحيط للزركشي: (٥٥/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٤٢٢/٤).

(١) إعلام الموقعين: (٥٥٥/٥)، وانظر: المستصفى: (ص:١٦٤) والمحصول للرازي: (١٧٤/٦)، والإحكام في أصول الإحكام للآمدي :(١٨٢/٤)، وكشف الأسرار: (٣٢٣/٣)، والتقرير والتحبير: (٤١٣/٢).

(٢) سورة التوبة: (الآية:١٠٠).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً يتعلق بالفقه أو التفسير فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان، إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ(١).

الدليل الثاني: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضى تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكمٍ أو تفسيرٍ وسائرهم لم يفتوا بالصواب- وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطؤوا هم- لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن، ومعلومٌ أن هذا يأتي في مسائل كثيرة، تفوق العد والإحصاء فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم، وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العدَّ والإحصاء مما أخطأوا فيه، ومعلومٌ أن فضيلة العلم

---

(١) إعلام الموقعين: (٥/٥٥٦-٥٥٧) بشيء من التصرف.

(٢) أخرجه البخاري (ص:٤٢٩) برقم (٢٦٥٢) كتاب الشهادات، باب: لا يَشهد على شهادة جَوْر إذا أُشهد، ومسلم (ص:١٠٢٤) برقم (٢٥٣٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم.

ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها[١].

الدليل الثالث: ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»[٢].

ووجه الدلالة: أنه لو جاز أن يخطئ الصحابة في تفسير آية، ولا يكون في ذلك العصر ناطقٌ بالصواب في تفسير تلك الآية لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك التفسير؛ لأنهم بين ساكت ومخطئ، وهذا خلاف ما دلت عليه السنة[٣].

الدليل الرابع: الدليل العقلي: وهو أن الصحابي إذا قال قولاً أو فسر آية فله مدارك ينفرد بها عنَّا، ومدارك نشاركه فيها:

فأما ما يختص به فيجوز:

١- أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً.

٢- أن يكون سمعه ممن سمع من النبي ﷺ.

٣- أن يكون فهمها من تلك الآية أو آيةٍ أخرى فهماً خفي علينا.

٤- أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفسر وحده.

---

(١) إعلام الموقعين: (٥/٥٧٥) بشيء من التصرف.

(٢) أخرجه مسلم (ص:٧٩٥) برقم (١٩٢٠) كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ : «لا تزال طائفة..» والبخاري بمثله (ص:١٢٥٩) برقم (٧٣١١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي..».

(٣) إعلام الموقعين: (٦/٢٣-٢٤) ببعض التصرف.

٥- أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائنٍ حاليةٍ اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمورٍ فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهِم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة يكون قوله وتفسيره حجة يجب أخذها.

٦- أن يكون فهِمَ ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة(١)، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمالٍ من خمسة أغلبُ على الظن من وقوع احتمالٍ واحدٍ معيَّن، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله وتفسيره دون ما خالفه من أقوال مَنْ بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والأخذ به متعين.

---

(١) ولكن هذا الوجه-أيضاً- محال شرعاً؛ لأنه «من الممتنع: أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب»، كما يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ فلا ريب أنهم أحظ وأولى بها ممن بعدهم لأنهم كانوا أبرَّ قلوباً، وأعمقَ علماً، وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفَّقوا فيها لما لم نوفَّق له نحن؛ لما خصَّهم الله تعالى به من توقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد استغنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما.

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصولُ وقواعدُها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم هممٌ تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهانٍ قد كلَّت من السير في غيرها، وأوهَنَ قواها مواصلة السُرى في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة،

وهذا أمر يحس به الناظر في مسألةٍ إذا استعمل قوى ذهنه في غيرها، ثم صار إليها وافاها بذهن كالٍّ وقوة ضعيفة.

فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه، فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أومن قلدناه أسعد بالصواب منهم في تفسير آية من الآيات(١).

وخلاصة الكلام: أن المدارك على نوعين:

النوع الأول: مدارك اختص بها الصحابة – رضي الله عنهم - لا تكون لمن بعدهم.

النوع الثاني: مدارك هم أحظ وأولى بها ممن بعدهم.

وهذا يقتضي أن يكون تفسيرهم حجة في كلا الحالتين.

واحتج من ذهب إلى عدم حجية قول الصحابي وتفسيره بأدلة وعلل، ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢)

ووجه الدلالة: أن الرد إلى قول الصحابي وتفسيره يكون تركاً لهذا الواجب(٣).

وجوابه: أن الرد إلى الله والرسول ﷺ إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب أو البيان المحتاج إليه موجوداً في الكتاب أو السنة، وحينئذ متى عدل عنهما كان تركاً

---

(١) إعلام الموقعين: (٦/١٨-٢٣) بتصرف، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٤/١٤١٩-١٤٢٠).

(٢) سورة النساء: (الآية:٥٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٤/١٨٢-١٨٣).

للواجب، فأما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصاً عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة ترك للواجب، والأخذ بقول الصحابي وتفسيره مشروط بعدم معارضته للكتاب أو السنة(١).

ثانياً: إن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين(٢).

وجوابه: الأخذ بقول الصحابي وتفسيره لا يكون على وجه التقليد له، بل ذلك على أنه مدرك من مدارك الشرع يجب على المجتهد الأخذ به، كما في النص والقياس وغيرهما من المدارك(٣)، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾(٤) إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ(٥).

ثالثاً: كيف يكون تفسير الصحابي حجة، وقد وجدنا لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح؟(٦).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٨٣/٤)، وإجمال الإصابة: (ص:٦٧-٦٨).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه: (٤٣٩/١)، وإعلام الموقعين: (٥٥٥/٥).

(٣) إجمال الإصابة: (ص:٦٩).

(٤) سورة التوبة: (١٠٠).

(٥) إعلام الموقعين: (٥٥٦/٥-٥٥٧) بشيء من التصرف.

(٦) إعلام الموقعين: (٣٣/٦-٣٦)، وانظر: إجمال الإصابة: (ص:٧١).

وجوابه: أن حجية تفسير الصحابي ليست مطلقة، بل هي مقيدة -كفتواه- بشرطين:

أولاً: أن لا يكون في المسألة نص يخالفه.

ثانياً: وأن يقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء علم اشتهاره أولم يعلم.

وأما تفاسير الصحابة التي تخالف الأحاديث الصحيحة فهي غير مكمِّلة للشرطين المذكورين أو أحدهما، فهي ليست حجة عندنا أيضاً، ولا تدخل في محل النزاع[1].

رابعاً: لو كان قول الصحابي حجة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصوماً لتقوم الحجة بقوله، فإذا كان يفسر بالصواب تارة وبغيره أخرى، فمن أين لنا أن هذا التفسير المعين من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة: أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله، وقوله ينقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين، ولا بد؟

وجوابه: أن تفسيره ليس بمجرده حجة، بل بما انضاف إليه من القرائن، وهي:

١- أن التفسير ليس مخالفاً لنص من الكتاب والسنة.

٢- أن غيره من الصحابة لم يخالفه فيه، ولم ينكره عليه.

٣- من الممتنع: أن يقول أحدهم في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب!

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٦/٣٦-٣٧).

ثانياً: أقوال العلماء التي تؤكد هذه القاعدة:

أقوال العلماء التي تؤكد هذه القاعدة وتطبيقاتهم التي تقويها كثيرة، ومنها ما يأتي:

قال عبد الله ابن عباس للخوارج: «أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه و سلم وصهره(١)، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد»(٢).

وقررها الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾(٣)، حيث ذكر في المراد بالشاهد قولين للعلماء:

القول الأول: إن المراد بالشاهد موسى بن عمران عليه السلام، وهذا القول موافق لظاهر السياق، وممن قال بهذا القول مسروق(٤).

---

(١) يقصد بذلك: الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: برقم (٨٥٧٥)، وأخرج بنحوه الحاكم في المستدرك برقم (٢٦٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) سورة الأحقاف: (الآية: ١٠).

(٤) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، تابعي كبير مخضرم فقيه عابد، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الأنساب: (٦٥٠/٥)، وسير أعلام النبلاء: (٦٣/٤)

وقد أخرج قوله هذا الإمام الطبري بسند رجاله ثقات، لكنه مرسل، انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب: (٢٠٩/٣).

والقول الثاني: إن المراد بالشاهد عبد الله بن سلام ﷺ، وهذا القول مخالف لظاهر السياق، وهو قول بعض الصحابة، كسعد بن أبي وقاص[(١)]، وعوف بن مالك الأشجعي[(٢)] -رضي الله عنهم جميعاً-.

وقد رجح الإمام الطبري القول الثاني احتجاجاً منه بقول الصحابة وتطبيقاً للقاعدة التي معنا، حيث قال: «**والصواب من القول في ذلك عندنا:** أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبهُ بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾[(٣)] في سياق توبيخ الله -تعالى ذكره- مشركي قريشٍ واحتجاجاً عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرةُ سائر الآيات قبلها، ولم يَجْرِ لأهل الكتاب ولا لليهود قبلَ ذلك ذكرٌ، فتُوَجَّهَ هذه الآيةُ إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قَصَص الذين تقدّم الخبر عنهم معنىً، **غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عني**

---

(١) أخرج قولَه هذا البخاريُّ (ص:٦٤٠) برقم (٣٨١٢) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام.

(٢) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، صحابي، توفي سنة ٧٣ هـ، انظر: الاستيعاب: (١٢٢٦/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٥٥٦/٧).
أما قوله هذا فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٩/٣) برقم (٥٧٥٦) كتاب معرفة الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام، وصححه، وانظر أيضاً: الاستيعاب في بيان الأسباب: (٢٠٦/٣).

(٣) سورة الأحقاف: (الآية:١٠).

به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلمَ بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك: وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل، ﴿عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ يعني: على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادتُه أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبيّ، تجدُه اليهودُ مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوبٌ في القرآن أنه نبيّ»[(١)].

وقررها القاضي أبو يعلى[(٢)]**، ونسب تقريرها أيضاً إلى الإمام أحمد،** حيث قال: «وأما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه، وهذا ظاهر كلام أحمد- رحمه الله - في مواضع من كتاب طاعة الرسول[(٣)]. . . والوجه فيه: أنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فعرفوا ذلك، ولهذا جعلنا قولهم حجة»[(٤)].

كما قررها موفق الدين ابن قدامة، وذلك عند احتجاجه بأثرٍ

---

(١) تفسير الطبري: (٢١/١٣١-١٣٢).

(٢) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر، وله تصانيف كثيرة، منها: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨ هـ، انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: (٣/٣٦١)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/٨٩).

(٣) هو من مؤلفات الإمام أحمد المفقودة حسب بحثي، وقد ذكره له جمع من أهل العلم، ومنهم ابن النديم في الفهرست: (ص:٣٢٠)، والإمام ابن القيم في إعلام الموقعين: (٤/٥٣) ونقل خطبته هناك، والطرق الحكمية: (١/١٨٦).

(٤) العدة في أصول الفقه: (٣/٧٢١-٧٢٤).

لعائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[(١)]، حيث قال: «إن قول عائشة في تفسير اللغو، وبيان الأيمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى، **وتفسير الصحابي مقبول**»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً مدلول هذه القاعدة: «وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة **رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة**؛ فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين»[(٣)].

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي[(٤)]: «تفسير الصحابي إذا وافق ظاهر النص كان حجة بلا ريب»[(٥)].

وقررها أيضاً أبو إسحاق الشاطبي قائلاً: «وأما بيان الصحابة فإن

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٢٥).

(٢) المغني : (١٣/٤٥٠).

(٣) مقدمة في أصول التفسير: (ص:٥٩)، ومجموع الفتاوى: (١٣/٣٦٤).

(٤) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، فقيه، ومن آثاره: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ، انظر: شذرات الذهب: (٨/٣٨٤).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/٣٠٣).

أجمعوا على ما بينوه فلا إشكال في صحته. . . وإن لم يجمعوا عليه، فهل يكون بيانهم حجة أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقعٌ موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع، والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية. . . فإذا جاء في القرآن أو السنة من بيانهم ما هو موضوعٌ موضع التفسير بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان...»(١).

وقال بدر الدين الزركشي: «اعلم أن القرآن قسمان: أحدهما ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره وقسم لم يرد، والأول ثلاثة أنواع: إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة أو عن رؤوس التابعين، فالأول

---

(١) الموافقات: (٤/١٢٧-١٣٢).

يُبحث فيه عن صحة السند، والثاني يُنظر في تفسير الصحابي: فإن فسَّره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه. . .»[١].

وقال الدكتور محمد حسين الذهبي مقرراً لهذه القاعدة: «ما حُكِمَ عليه بالوقف، تختلف فيه أنظار العلماء:

فذهب فريق: إلى أن الموقوف على الصحابي من التفسير لا يجب الأخذ به؛ لأنه لَمَّا لم يرفعه عُلِم أنه اجتهد فيه، والمجتهد يُخطئ ويُصيب، والصحابة في اجتهادهم كسائر المجتهدين.

وذهب فريق آخر إلى **أنه يجب الأخذ به والرجوع إليه**؛ لظن سماعهم له من رسول الله ﷺ ولأنهم إن فسَّروا برأيهم فرأيهم أصوب؛ لأنهم أدرى الناس بكتاب الله؛ إذ هم أهل اللسان، ولبركة الصحبة والتخلق بأخلاق النبوة، ولِمَا شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختُصوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم. . . **وهذا الرأي الأخير هو الذى تميل إليه النفس، ويطمئن إليه القلب لِمَا ذُكر**»[٢].

---

(١) البرهان في علوم القرآن: (٢/١١١).

(٢) التفسير والمفسرون: (١/٦٥).

وانظر القاعدة في: كشاف القِناع للبهوتي: (١/٤٣٤)، والقول المفيد لابن =

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: وهو على حجية تفسير الصحابي، وردِّ القول المخالف له لأجله:

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[(١)]

ردّ الإمام ابن القيم - بتسعة وجوه - على من ذهب من العلماء إلى أن «ما» نافية في الآية المذكورة[(٢)]، وأن المعنى: **ما يهجعون قليلاً من الليل فكيف بالكثير!**

والوجه الثامن من وجوه الرد عليهم الاستدلال بفهم الصحابة - رضي الله عنهم- من الآية وتفسيرهم لها، حيث قال: «إن الصحابة - الذين هم أوَّل وأولى من دخل في هذه الآية- لم يفهموا منها عدم نومهم بالليل أصلاً».

ثم روى ما قاله أنس بن مالك ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[(٣)]: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء[(٤)]»[(٥)].

= عثيمين: (٣٦٩/١).

(١) سورة الذاريات: (الآية:١٧).

(٢) انظر: الكشاف (٣٨٩/٤) مع تعليق ابن المنير على ذلك في الحاشية، والمحرر الوجيز: (١٧٤/٥-١٧٥)، وتفسير القرطبي: (٤٧٨/١٩)، وتفسير البحر المحيط: (١٩٣/٨)، وفتح القدير: (١١٢/٥).

(٣) سورة الذاريات: (الآية:١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (ص:٢٠٥) برقم (١٣٢٢) كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٤).

(٥) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٤٤٢).

والمقصود: أنه احتجَّ بفهم الصحابة -رضي الله عنهم- وتفسيرهم، وردَّ القول المخالف له من أجله، وذلك تطبيقاً للقاعدة «تفسير الصحابي حجة».

المثال الثاني: وهو على عدم حجية تفسير الصحابي لمخالفته النص أو لتفسير أحد من الصحابة ﷺ:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

لم يأخذ الإمام ابن القيم بتفسير الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وترجمان القرآن عبدالله بن عباس — رضي الله عنهم- للآية المذكورة بأنها عامة في الحامل والحائل[٢]، مع أنه هو الذي قرر قاعدة: «تفسير الصحابي حجة».

والسبب في ذلك: عدم وفاء هذا التفسير بالشرطين اللذين يجب توفُّرهما لحجية تفسير الصحابي، وهما:

١- عدم مخالفته للنص.

٢- عدم مخالفته لتفسير صحابي آخر.

والتفسير المذكور مناقض للنص النبوي من جهة، ومخالف لتفسير الصحابة الآخرين من جهة أخرى، والتفصيل كما يأتي:

روى الإمامان: سعيد بن منصور وابن جرير الطبري عن مغيرة[٣]

---

(١) سورة البقرة: (الآية: ٢٣٤).

(٢) إعلام الموقعين: (٦/٣٣-٣٤)، وانظر: تلبيس الجهمية: (٨/٥١٦-٥١٧).

(٣) هو: أبو هشام المغيرة بن مِقْسم الضبي مولاهم، الكوفي الأعمى، توفي سنة ١٣٦ هـ، انظر: =

قال: قلت للشعبي[1]: «ما أصدِّق أن علياً ﷺ كان يقول: آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفَّى عنها زوجُها حتى يَمْضي آخر الأجلين»، قال الشعبي: بلى فصدِّقْ أشدَّ ما صدَّقْتَ بشيء قط، وقال علي ﷺ: «إنما قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] المطلقات»[3].

وكان ابن عباس – رضي الله عنهما- يسلك في تفسير الآية مسلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[4]، وتفسيرهما هذا مخالف للتفسير النبوي للآية، كما يتبين ذلك مما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[5]، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده-

---

= المعارف لابن قتيبة: (ص:٤٧٤)، وتقريب التهذيب: (ص:٩٦٦).

(١) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، تابعي إمام فقيه، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي سنة ١٠٥ هـ، انظر: المعارف: (ص:٤٥١)، وتاريخ الإسلام: (١٢٤/٧)، وتقريب التهذيب: (ص:٤٧٥).

(٢) سورة الطلاق: (الآية:٤).

(٣) تفسير الطبري: (٥٦/٢٣)، وأخرجه - باختصار- سعيد بن منصور في سننه (تحقيق الأعظمي): (٣٩٧/١) كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وقال مشهور حسن سلمان في تعليقه على إعلام الموقعين (٣٤/٦): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، المغيرة هو ابن المقسم».

(٤) كما يتبين ذلك من الرواية التي تذكر بعد قليل، وقيل: إن ابن عباس رجع، انظر: زاد المعاد: (٥٣٠/٥).

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، تابعي إمام فقيه، توفي سنة ٩٤ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٨٧/٤)، والوافي بالوفيات: (٢٠١/١٥)، وتقريب التهذيب: (ص:١١٥٥).

فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخِر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوجُ سُبَيْعَةَ الأسلمية، وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ»[٢].

فتفسير علي رضي الله عنه مخالف للتفسير النبوي، وهو مخالف أيضاً لما ذهب إليه عامة الصحابة - رضي الله عنهم- من أن آية البقرة تبين حكم عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا، أما عدة المتوفى عنها زوجها الحامل فهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وممن صرّح من الصحابة بمخالفة ذلك التفسير الذي ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

١- أبو هريرة رضي الله عنه وقد سبق قوله في الحديث الذي مضى آنفاً.

٢- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول: «من شاء لاعنته ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجُها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت»[٣].

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:٤).

(٢) أخرجه البخاري (ص:٨٧٢) برقم (٤٩٠٩) كتاب التفسير، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ -واللفظ له-، ومسلم (ص:٦٠١) برقم (١٤٨٥) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٣) أخرجه النسائي (ص:٥٤٧) برقم (٣٥٢٢) كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى =

ولما كان هذا التفسير من قبل علي ﷺ مخالفاً للنص ولتفسير الصحابة ﷺ لم يأخذ به العلماء، لا الإمام ابن القيم ولا غيره، قال الإمام النووي في معرض شرحه لحديث سُبَيْعة:«فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف، فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي[١]: أن عدتها بأقصى الأجلين»[٢].

= زوجها، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٢٩٦).

(١) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي ثم المغربي المالكي، الشهير بسحنون المالكي، الفقيه قاضي القيروان ومصنف المدونة، توفي سنة ٢٤٠ هـ، انظر: تاريخ الإسلام: (٢٤٧/١٧)، الوافي بالوفيات: (٢٥٨/١٨)، وشذرات الذهب: (١٨٢/٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٣٤٨/١٠).

المبحث الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال السلف

القاعدة: إن القول المحدث في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف

لتفسير السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم -رحمهم الله- أهمية بالغة ومرتبة عالية عند أئمة التفسير، وكتب التفسير خير شاهد على هذه الأهمية وتلك المرتبة؛ فهي حافلة بأقوالهم التفسيرية وبذكر المعاني المنقولة عنهم.

والواجب على من تصدى للتفسير أن يرجع إلى أقوالهم هذه حتى لا يَضل ولا يُضل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أهمية علم السلف- ومنه تفسير القرآن الكريم-: «كان معرفة أقوالِهم في العلم والدين وأعمالِهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، **كالتفسير**، وأصول الدين وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم؛ وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه»[١].

وكيف لا يكون لعلم السلف وتفسيرهم هذا الفضل العظيم وذلك المقام الرفيع، وقد أثبت لهم الرسول ﷺ الخيرية على الإطلاق، حيث قال ﷺ: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/٢٤).

(٢) مرّ تخريجه ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بأقوال الصحابة.

والخيرية في العلم، والتمكُّن من تفسير القرآن الكريم، والإتقان لمعانيه جزء من هذه الخيرية العامة الشاملة.

ومن الأسباب التي من أجلها صار تفسير السلف ذا أهمية كبيرة أن فهمهم للقرآن الكريم كثيراً ما يكون متناقلاً عن النبي ﷺ وأصحابه، قال الإمام ابن القيم: «ثم من المعلوم أن التابعين لهم بإحسان أخذوا ذلك عن الصحابة وتلقوه منهم، ولم يعدلوا عما بلغهم إياه الصحابة»[(١)].

ومن هنا قال أبو بكر محمد بن موهب المالكي[(٢)] في معرض سياقه الآيات القرآنية في إثبات العلو: «. . . وقال تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾[(٣)] الآيات، قال أهل التأويل العالمون بلغة العرب: يريد فوقها، **وهو قول مالك، مما فهمه عن جماعة، ممن أدرك من التابعين، مما فهموه عن الصحابة** ﷺ، **مما فهموه عن النبي: أن الله في السماء، بمعنى: فوقها وعليها**»[(٤)].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (١٤٣٥/٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن موهب بن محمد التجيبي القبري القرطبي الحصار المالكي، الفقيه، صحب أبا محمد ابن أبو زيد واختص به، وشرح رسالته، توفي سنة ٤٠٦هـ، انظر: تاريخ الإسلام: (١٥٢/٢٨).

(٣) سورة الملك: (الآية:١٦).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص:١٨٨)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٩٠٧/٣-٩٠٨).

وقرب السلف من عصر النبوة سبب مهم من الأسباب التي جعلت تفسيرهم مقدَّماً على تفسير من بعدهم، فإن القرب من عهد نزول الوحي له فوائد، منها:

أ- العلم بأسباب النزول وملابساته.

ب- قلة الوسائط بين السلف وبين النبي ﷺ وأصحابه ﵃.

ج - قلة الاختلاف التفسيري بينهم بالنسبة إلى من بعدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان النزاع بين الصحابة في التفسير قليلاً جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة....والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال»(١).

والتمكن من لغة القرآن الكريم أيضاً باعث قوي على إعطاء الأهمية المذكورة لتفسير السلف؛ فإنهم أعلم الناس باللغة العربية لغة القرآن الكريم، بل هم أئمة اللغة العربية الذين يحتج بكلامهم.

ومن الميز التي جعلت تفسيرهم متميزاً أنهم بعيدون عن البدع الحادثة، والانحرافات العقدية، والاتجاهات الزائغة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/٣٣٢-٣٣٣).

معرض كلامه عن الاختلاف التفسيري الذي يعلم بالاستدلال لا بالنقل: «فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين **حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛ فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صِرْفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين**. . .

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها[(١)].

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به»[(٢)].

وهذا يدل على أن مذهب السلف أسلم المذاهب وأحكمها وأعلمها، وأشدها بعداً من بدع التحريف والتأويل والتشبيه والتمثيل والتعطيل ونحو ذلك.

ومن هنا قال الإمام ابن القيم تعليقاً على تفسير الجهمية والمعتزلة والخوارج للاستواء بالاستيلاء: «وهؤلاء ليسوا ممن يحكى أقوالهم في التفسير ولا يعتمد عليها. . . وقد علم أن هؤلاء يحرفون الكلم ويفسرون القرآن بآرائهم، فلا يجوز العدول عن تفسير الصحابة والتابعين إلى تفسيرهم»[(٣)].

ومما تقدم يتبين أن أهمية تفسير السلف تتلخص فيما يأتي من الأسباب:

---

(١) ومن هؤلاء الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدرية والمرجئة، انظر مجموع الفتاوى: (٣٥٧/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٥٥/١٣)، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:٤٦-٤٧).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٩٢٩/٣-٩٣٠).

١- شهادة الصادق المصدوق ﷺ لهم بالخيرية المطلقة، ومنها الخيرية في تفسير القرآن الكريم.

٢- أن فهمهم للقرآن الكريم كثيراً ما يكون متناقلاً عن النبي ﷺ وأصحابه.

٣- قربهم من عصر النبوة.

٤- تمكنهم من لغة القرآن الكريم.

٥- بعدهم من البدع الحادثة، والانحرافات العقدية، والاتجاهات الزائغة.

٦- إضافة إلى حرصهم الشديد على تعلُّم القرآن الكريم وتدبُّره وتعمقه وتفهمه.

فأدى كل ذلك إلى أن صاروا أعرف الناس بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه من المعاني العظيمة والدرر النفيسة، واعتبر تفسيرهم لكتاب الله أمثل تفسير وأحسنه، وعدّ فهمهم للقرآن الكريم أعمق فهم وألطفه.

والإمام ابن القيم في مؤلفاته يعتمد على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما ورد عن السلف الصالح في تفسير تلك النصوص، ويردّ - بكل ما أوتي من قوة وبيان- على من يفسر القرآن الكريم أو بعض آياته بما هو مناقض لفهم السلف الصالح ويناقشه في ذلك، ويستمسك بالتفسير الوارد عن السلف الصالح، ويعض عليه بالنواجذ كلما وجد إلى ذلك سبيلاً، وفيما يأتي بعض النماذج تدل على ما توصلت إليه من موقفه من تفسير السلف:

النموذج الأول: أنه ردَّ تفسيرَ أهل الظاهر للعود الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن

﴿يَتَمَآسَّا﴾[(١)] بأنه إعادة لفظ الظهار بعينه مستدلاً بأنه ليس محكياً عن السلف، حيث قال: «لم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قولٌ لم يسبقوا إليه»[(٢)].

وقال أيضاً: «ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا مَنْ بعدهم»[(٣)].

واختار ما ذهب إليه السلف الصالح من أن المراد بالعود: الإمساك، أو اللمس، أو الوطء، أو العزم على أحد منها.

وقال عند اختياره هذا القول: «وهذا عين فهم السلف من الآية»[(٤)].

النموذج الثاني: ومما يؤكد أن الإمام ابن القيم يعطي تفسير السلف أهمية كبيرة أنه يرى أن تفسير السلف للقرآن الكريم كافٍ من حيث الاستدلال والاحتجاج، كما يوضح ذلك قولُه: «ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لـ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[(٥)] بأنه الغناء»[(٦)].

النموذج الثالث: ومما تتجلَّى به أهمية تفسير السلف عند الإمام ابن

---

(١) سورة المجادلة: (الآية:٣).

(٢) زاد المعاد: (٥/٢٩٨).

(٣) زاد المعاد: (٥/٣٠٠).

(٤) زاد المعاد: (٥/٣٠١).

(٥) سورة لقمان: (الآية:٦).

(٦) إغاثة اللهفان: (١/٢٤٠).

القيم أنه يطالب ممن يفسر القرآن بآرائه ويجرّه إلى بدعته وضلاله بأن يأتي بقول واحد من السلف على تفسيره كما هو واضح من أسلوبه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[(١)]، حيث قرر أن معناه: «ألزمناه ما قُضِيَ له أنه عامله وما هو صائر إليه من شقاءٍ أو سعادةٍ بعمله»[(٢)] مستدلاً على ذلك بأقوال السلف، ثم ردَّ تفسير القدرية بأنه سبحانه وتعالى وسمه به، وعلّمه بعلامة يعرِّف الملائكة أنه سعيد أو شقي وأخبر عنه بذلك، ثم قال: «هذه طريقة لكم معروفة في تحريف الكلم عن مواضعه. . . ولا يعرف ما قلتموه عن أحد من سلف الأمة البتة. . . ونحن قد أريناكم أقوال أئمةِ الهدى وسلفِ الأمة في الطائر، **فأرونا قولكم عن واحد منهم قاله قبلكم**. . .»[(٣)].

وإذا كان للسلف هذه الأهمية في مجال تفسير القرآن الكريم فلنتعرف عليهم: من هم السلف؟ وعلى من تصدق هذه الكلمة؟

أولا: تعريف «السلف» في اللغة:

السلف- بفتح اللام-: الجماعة المتقدمون، والجمع أسلاف، مأخوذ من الفعل: سَلَفَ فلان يَسْلُفُ سُلُوفاً وسَلَفاً: تقدم ومضى وسبق، والسالف: المتقدم، والاسم: السلَف، قال ابن فارس: «السين واللام والفاء

---

(١) سورة الإسراء: (الآية:١٣).

(٢) انظر أقوال السلف في بيان هذا المعنى في تفسير الطبري: (١٤/٥١٨-٥٢٠).

(٣) شفاء العليل: (١/٢٢١).

أصل يدل على تقدّم وسبْق، من ذلك: السلف الذين مضوا، والقوم السُلَّاف: المتقدمون»[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْأَخِرِينَ﴾[(٢)]، أي: جعلناهم سَلَفاً متقدِّمين ليتّعظ بهم الآخِرون.

ثانياً: تعريف «السلف» في الاصطلاح:

السلف هم أهل القرون الثلاثة المفضلة الذين شملتهم شهادة الرسول ﷺ بأنهم «خير الناس» في قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(٣)]، وهم:

١- أصحاب رسول الله ﷺ.

٢- والتابعون لهم بإحسان.

٣- وتابعوا تابعيهم بإحسان[(٤)].

تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف:

هو بيان معنى الآية بما ورد من أقوال السلف – رحمهم الله –.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٩٥/٣) مادة (سلف)، وانظر أيضاً في العين: (٢٥٨/٧) مادة (سلف)، وتهذيب اللغة: (٢٩٩/١٢) مادة (سلف)، والمحكم والمحيط الأعظم: (٥٠٠/٨) مادة (سلف).

(٢) سورة الزخرف: (الآية:٥٦).

(٣) مرّ تخريج الحديث ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بأقوال الصحابة ﷺ.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح: (٨٤/١)، والتحَف في مذاهب السلف للشوكاني: (ص:٣٣، ٣٦، ٤٤).

وقيد «إحسان» مهم جداً؛ فإنه يدل على الاحتراز ممن كان في القرون الثلاثة، لكنه لم يكن على منهج السلف وطريقته‌م، كالخوارج والقدرية وغيرهم.

والفرق بين مبحث «القواعد التفسيرية المتعلقة بأقوال الصحابة ﷺ» وبين مبحث «القواعد التفسيرية المتعلقة بأقوال السلف- رحمهم الله-» أن المبحث الأول يختص بالقواعد التفسيرية المتعلقة بأقوال الصحابة وحدهم، أما المبحث الثاني فإنه يتضمن القواعد التي تتعلق بالقرون الثلاثة المفضلة بما فيهم الصحابة- ﷺ، فالمبحث الثاني بمنزلة ذكر العام بعد الخاص.

القاعدة: إن القول المحدث في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يرد على من زعم أن «الاستواء» في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[1] مجاز وليس بحقيقة، وأنه بمعنى «الاستيلاء»: «إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأ في نفسه أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف»[2].

ألفاظ القاعدة:

السلف: قد سبق في التمهيد بيان حقيقة السلف.

خلافه: المراد بالخلاف هنا اختلاف التضاد والتنافي والتناقض، وهذا

---

(١) سورة طه: (الآية:٥).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٩٢).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: الكلام في مسألة السماع: (ص:٢٣٤).

يظهر من أسلوب نص القاعدة؛ فإنه قال: «الذي كان السلف والأئمة على خلافه»، أما القول المحدث الذي يكون خلافه للسلف من باب التنوع فإنه لا يعتبر مخالفاً لقول السلف، بل غاية ما في الأمر أنهم سكتوا عنه ولم يتعرضوا له.

فقه القاعدة:

هذه القاعدة مهمة جداً لانطباقها على جميع آيات القرآن الكريم في الغالب، وهي تفيد:

أ- أن السلف الصالح إذا اتفقوا في تفسير آيةٍ أو كلمةٍ منها على قولٍ واحد فليس لأحد ممن بعدهم أن يأتي بقولٍ ثانٍ يخالف قولهم خلاف تضاد وتنافٍ.

ب- أن السلف الصالح إذا اختلفوا في تفسير آية أو كلمة منها على قولين فليس لأحد من الخلَف أن يأتي بقول ثالث مناقضٍ لقولي السلف، وكذلك إذا اختلفوا على ثلاثة أقوال فأكثر لم يجز إحداث قولٍ آخر بعدهم إذا كان منافياً لأقوالهم.

ج- أن كل تفسير محدث مناقض لتفسير السلف فإنه أحق بأن يعتبر غلطاً وخطأً وأجدر بأن يكون مصيره الردّ والإبطال.

مما سبق يتبين أن هذه القاعدة تبين حكم القولِ التفسيري المحدثِ المناقضِ لقول السلف، والسؤال هنا: **ما حكم القول التفسيري المحدث الذي لم يكن السلف على خلافه؟**

والجواب: أنه لا مانع من إحداث القول الذي لم يكن السلف على خلافه، كما يستفاد ذلك من كلام الإمام ابن القيم الآتي: «وينبغي أن يعلم: أن القول الذي لا سَلَف به الذي يجب إنكاره: أن تكون المسألة قد وقعت في زمن السلف، فأفتَوْا فيها بقولٍ أو أكثرَ من قولٍ، فجاء بعضُ الخلف فأفتى فيها بقول لم يقله فيها أحد منهم، فهذا هو المنكر.

فأما إذا لم تكنِ الحادثة قد وقعتْ بينهم، وإنما وقعت بعدهم فإذا أفتى المتأخرون فيها بقول لا يُحفظ عن السلف لم يُقَلْ: إنه لا سَلَفَ لكم في المسألة. .»[١].

والحاصل أن القول التفسيري المحدث مقبول، لكنه يجب أن يتوفر فيه ما يأتي من الشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون القول المحدث مناقضاً لما جاء عن السلف في معنى الآية.

الشرط الثاني: أن يكون القول المحدث صحيحاً في نفسه.

الشرط الثالث: أن تكون الآية محتملة للقول المحدث.

الشرط الرابع: أن لا يُقصَر معنى الآية على هذا القول المحدث دون غيره.

والشروط الثلاثة الأولى قد ذكرها الإمام ابن القيم عند تجويزه التفسير الإشاري[٢]، حيث قال:«. . . وتفسير على الإشارة والقياس: وهو

---

(١) بدائع الفوائد: (١٢٧١/٣).

(٢) سيأتي تعريف التفسير الإشاري ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالاجتهاد والرأي.

الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم، وهذا لا بأس به بأربعة شرائط: أن لا يناقض معنى الآية، وأن يكون معنىً صحيحاً في نفسه، وأن يكون في اللفظ إشعار به، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطا حسناً»[1].

وقد ذكر الشرط الثالث أيضاً العلامة محمد الأمين الشنقيطي عند ذكره وجهاً تفسيريا محدثاً في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ ۝١٠ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾[2]، حيث قال: «ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون، وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها؛ لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع»[3].

وأما الشرط الرابع فإنه يستفاد مما يأتي من أقوال العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يعلق على كلام للغزالي في تقرير التفسير الإشاري في القرآن الكريم: «إن أراد أن مثل هذه الإشارة تكون هي معنى الكلام ومقصوده، فهذا تحريف الكلم عن مواضعه، وإلحاد في آيات الله، من جنس ضلال القرامطة وأمثالهم من الملاحدة.

وإن أراد أن الآية مع دلالتها على المعنى الذي يدل عليه لفظها قد

---

(١) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٢٤).

(٢) سورة ص: (الآية:١٠-١١).

(٣) أضواء البيان: (٣/١٤٨-١٤٩)، وللاستزادة راجع: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:٢٣١)، وقول الصحابي في التفسير الأندلسي: (ص:٥٤-٥٥)، وقواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٢٥١).

يكون فيها إشارة إلى معنى آخر يناسبه، فهذا هو القياس والاعتبار، فالذي تريده الصوفية بالإشارة هو الذي يريده الفقهاء بالقياس والاعتبار، وهذا صحيح إذا روعيت شروطه عند أكثر العلماء»[(١)].

وقال أبو إسحاق الشاطبي في سياق تعليقه على قول سهل بن عبد الله التُسْتَرِي[(٢)] في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾[(٣)]: «وأكبر الأنداد: النفس الأمارة بالسوء المتطلعة إلى حظوظها ومناها بغير هدى من الله»[(٤)]: «ولكن له وجه جار على الصحة، وذلك أنه لم يقل: إن هذا هو تفسير الآية....»[(٥)].

وقال محمد الطاهر ابن عاشور وهو يذكر الوجوه التي تَرْجِع إليها الآثار المروية في التحذير من تفسير القرآن بالرأي: «رابعها: أن يفسر القرآن برأي مستند إلى ما يقتضيه اللفظ، ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره؛ لما في ذلك من التضييق على المتأولين»[(٦)].

---

(١) بغية المرتاد: (ص:٣١٣-٣١٤)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية: (٨/٢٥٠).

(٢) هو: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التُسْتَرِي، أبو محمد، أحد أئمة الصوفية، وله تصانيف، منها: تفسير بعنوان: «تفسير القرآن العظيم»، وكتاب«رقائق المحبين»، انظر: وفيات الأعيان: (٢/٤٢٩)، والوافي بالوفيات: (١٦/١١)، والأعلام : (٣ / ١٤٣).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٢).

(٤) انظر: تفسير التستري: (ص:٢٧)، ولفظه: «أي: أضدادا، فأكبر الأضداد النفس الأمارة بالسوء...».

(٥) الموافقات: (٤/٢٤٣)، وانظر: التفسير اللغوي: (ص:٦١٢) هامش رقم (٢).

(٦) التحرير والتنوير: (١/٣١).

هذا، والقاعدة التي ذكرها الإمام ابن القيم تردُّ على ما يأتي من الطوائف:

الطائفة الأولى: المبتدعة الذين يحاولون أن يفسروا القرآن حسب آرائهم وأهوائهم بمجرد الاحتمالات اللغوية وإن كانت متنافية مع أقوال السلف، ومنهم: المعتزلة، والجهمية، والقدرية، والرافضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قولٌ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ **صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا**، وفي **الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً**، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذى بعث الله به رسوله، **فمن خالف قولَهم وفسَّرَ القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا**»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/٣٦١-٣٦٢)، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:٥٤-٥٥)، وقال العلامة ابن عثيمين في شرحه للمقدمة: (ص:٧٦): «وهذه القاعدة تكاد تكون مجمعاً عليها، وإن كان العلماء يختلفون في بعض تفصيلها أحياناً، لكن هذه قاعدة أصيلة وأصل».

الطائفة الثانية: من يقرر من أصحاب التفسير العلمي[(١)] للقرآن الكريم أن كثيراً من آيات القرآن «لا يفهم شيئاً من معناها الحقيقي إلا من درس العلوم الحديثة»[(٢)]، وفي هذا- كما بين الدكتور الذهبي- «اتهام للصحابة ومن جاء بعدهم من سلف الأمة بأنهم لم يفهموا المعاني الحقيقية لبعض الآيات القرآنية لجهلهم بهذه العلوم المستحدثة»[(٣)].

وأدى هذا الزعم الفاسد والاعتقاد الباطل إلى إحداث كثير من الأقوال التفسيرية باسم التفسير العلمي للقرآن الكريم، وهي مناقضة لأقوال السلف، ولا تكون نتيجةُ قبولها إلا نبذ أقوال السلف[(٤)].

---

(١) التفسير العلمي: عرفه الدكتور الذهبي في التفسير والمفسرون: (٢/٣٣٣) بأنه «التفسير الذي يُحكِّم الاصطلاحات العلمية في عبارات القرآن، ويجتهد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها» ولكنه لم يرتضه الدكتور فهد الرومي في اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: (٢/٥٤٧-٥٤٩) وتوصل في تعريفه إلى أنه «اجتهاد المفسر في كشف الصلة بين آيات القرآن الكريم الكونية ومكتشفات العلم التجريبي على وجه يظهر به إعجاز للقرآن يدل على مصدره، وصلاحيته لكل زمان ومكان».

(٢) التفسير والمفسرون: (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٣) التفسير والمفسرون: (٢/٣٥١).

(٤) انظر: قواعد التدبر الأمثل لعبدالرحمن الميداني: (ص:٣٢٢-٣٢٣) حيث قرر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات:٣٠] أن يرجِّح في معنى "الدحو" ما هو أقرب إلى واقع حال الأرض الذي يقرره علماء الهيئة، وأن يعتبر معنى «البسط» معنى احتماليا مرجوحاً، هكذا قرر مع أن معنى «البسط» هو الذي أخذ به أهل التفسير، كما قال هو نفسه! ! !

الطائفة الثالثة: من يعتقد أن اللغة العربية وحدها كافيةٌ في فهم القرآن الكريم من غير حاجة إلى أقوال السلف، ومنهم على سبيل المثال:

١- أبو عبيدة معمر بن المثنى(١)، قال الإمام الطبري وهو يعنيه: «وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل، ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب، يُوجِّه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾(٢) إلى: وفيه يَنْجُون من الجَدْب والقحْط بالغيث(٣). . . وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافُه قولَ جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين»(٤).

٢- إمام اللغة أبو حيان الأندلسي، فإنه ردَّ أقوال السلف كلَّها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾(٥)، حيث قال: «وأما أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك؛ لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضاً، مع كونها قادحة في بعض فساق المسلمين، فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة، والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب»(٦).

---

(١) هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي – بالولاء- البصري، مفسر لغوي مؤرخ، وله تصانيف، منها: مجاز القرآن، ومعاني القرآن، توفي سنة ٢٠٩ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٤٥/٩)، وبغية الوعاة: (٢٩٤/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥١٨).

(٢) سورة يوسف: (الآية:٤٩).

(٣) انظر ذلك في: مجاز القرآن لأبي عبيدة: (٣١٣/١).

(٤) تفسير الطبري: (١٩٧/١٣).

(٥) سورة يوسف: (الآية:٢٤).

(٦) البحر المحيط: (٣٨٤/٥)، وكلامه هذا غير مسلَّم؛ فإنه يؤدِّي إلى خلو زمن السلف =

وقال في موضع آخر: «وقد جرينا الكلام يوما مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني تراكيبه بالإسناد إلى مجاهد وطاووس وعكرمة وأضرابهم، وأن فهم الآيات متوقف على ذلك»(١).

تقرير القاعدة:

تدل على صحة هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وسأذكر بعضها متبعا لها أقوال العلماء التي تقرر هذه القاعدة وتؤيدها:

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

= من القول الصحيح من جهة واجتماعهم على خطأ من جهة أخرى، وهذا محال، كما يتبين ذلك من الأدلة وأقوال العلماء التي سأسوقها في تقرير هذه القاعدة، وما أحسن ما صنعه أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره: (٢١٠/٥)، حيث نقل أقوال السلف في هذه الآية، ثم قال: «فهذه أقاويل المفسّرين من السلف الصالحين، وقالت جماعة من المتأخرين: لا يليق هذا بالأنبياء! ! فأوّلوا الآية بضروب من التأويل..» إلى أن ذكر تأويلاتهم، ثم ردَّها لكونها مخالفة للسلف، فقال: «وهذه التأويلات التي حكيناها كلها غير قوّية ولا مُرضية لمخالفتها أقوال القُدماء من العلماء الذين يؤخذ عنهم التأويل، وهم قد أخذوا عن الذين شهدوا التنزيل».

وللوقوف على المعنى الصحيح لهذه الآية راجع المثال الأول من الأمثلة التطبيقية على قاعدة: «العرب لا يأتون بالتقديم والتأخير إلا حيث لا يلتبس على السامع، ولا يقدح في بيان مراد المتكلم»، وذلك ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالتقديم والتأخير.

(١) البحر المحيط: (٣٨٤/٥).

ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[١].

ووجه الاستدلال من الآية: أن من أحدث قولاً في تفسير كتاب الله الذي كان السلف الصالح على خلافه فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٢].

قال الإمام ابن عبد البر: «وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ دليل على أن جماعتهم - إذا اجتمعوا- حجةٌ على من خالفهم، كما أن الرسول ﷺ حجةٌ على جميعهم»[٣].

والدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة»[٤].

وكذلك ما رواه كعب بن عاصم الأشعري ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة»[٥].

---

(١) سورة النساء: (الآية:١١٥).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٤٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله: (١/٦١٠).

(٤) أخرجه الترمذي (ص:٤٩٠) برقم (٢١٦٧) كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (١٧٥٩) .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٤١) برقم (٨٢)، باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وحسنه محقق الكتاب الألباني، وانظر: السلسلة الصحيحة: (١٣٣١).

ووجه الاستدلال منهما: أن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف الصالح على خلافه يتضمن أنهم ضلوا عن الحق جميعاً، واهتدى إليه هذا المحدث المتأخر وهذا لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه كلهم غير المراد، (ويأتي) متأخرون يفهمون المراد»(١).

ثانياً: أقوال العلماء التي تقرر هذه القاعدة:

أقوال العلماء التي تدل على صحة هذه القاعدة كثيرة جداً، ومنها ما يأتي:

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري بعد أن ذكر أن البيان النبوي واللغة العربية هما المصدران اللذان بهما يعرف التأويل والتفسير-: «فأحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن - الذي إلى علم تأويله للعباد السبيلُ-: أوضحُهم حجةً فيما تأوَّلَ وفسَّرَ، مما كان تأويلُه إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه. . . وأوضحُهم برهاناً فيما ترْجَم وبيَّنَ من ذلك مما كان مُدْرَكاً علْمُه من جهة اللسان: إما بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإما من مَنْطِقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائناً مَنْ كان ذلك المتأوِّل والمفسر، **بعد أن لا يكونَ**

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٥/٩٥)، ودقائق التفسير: (٣/٢٤٩)، وما بين القوسين من دقائق التفسير، وقال المحقق تعليقاً على ذلك: « ويأتي: ليس بالأصل، ومكانها بياض».

وللاستزادة راجع: صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف لناصر بن حمد الفهد: (ص:١٣٢).

خارجاً تأويلُه وتفسيره ما تأوَّل وفسر من ذلك عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة والخلَف من التابعين وعلماء الأمة»(١).

فاشترط الإمام الطبري في صحة التفسير وقبوله أن لا يكون خارجاً عن أقوال السلف، وكلامه هذا دليل واضح على أن القول المحدث في تفسير كتاب الله المخالف لقول السلف غير مقبول عنده، بل تفسير السلف عنده ميزان لقبول أي وجه تفسيري جديد أو ردِّه، كما يظهر ذلك جلياً من صنيعه في تفسيره، ومن ذلك قوله: «وهذه الأقوال، وإن كانت غيرَ بعيدات المعنى مما تحتمله الآية من التأويل؛ **فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها، فلذلك لم نَسْتَجِزْ صَرْف تأويل الآية إلى معنىً منها»**(٢).

وقررها الإمام النحاس(٣) حيث أبطل بها قول من قال: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾(٤) للندب، قال: «وهذا القول لا نعرف أحدا من المتقدمين قاله، وإذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية

(١) تفسير الطبري: (١/٨٨-٨٩).

(٢) تفسير الطبري: (٢/١٣٨)، وانظر أيضاً: (٢٤/٣٣٤) من المصدر نفسه.

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس المصري، المعروف بابن النحاس والصفار، الإمام المفسر اللغوي، وله تصانيف متعددة، منها: معاني القرآن، وإعراب القرآن، توفي سنة ٣٣٨ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (١/٩٩)، وبغية الوعاة: (١/٣٦٢)، وطبقات المفسرين: (١/٥١).

(٤) سورة الأنعام: (الآية:١٤١).

من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها، فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله، ولم يُعَدَّ خلافا، فبطل هذا»[١].

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية عند تصديه للرد على قول تفسيري محدث في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[٢]، حيث قال: «تفسير الآية بما هو مأثور ومنقول عمن قاله من السلف والمفسرين من أن المعنى كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه هو أحسن من ذلك التفسير المحدث، بل لا يجوز تفسير الآية بذلك التفسير المحدث»[٣].

وقال – بعد أن بيَّن خطأ من يفسر القرآن بمجرد احتمالاته اللغوية: «وأعظم غلطًا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف؛ ولهذا جوّز من جوَّز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، **فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا، وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافًا لإجماعهم**، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع ولا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن

(١) الناسخ والمنسوخ له: (ص:٤٢٤).

(٢) سورة القصص: (الآية:٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢/٢٨).

ويفهمون منه كلهم غير المراد، (ويأتي) متأخرون يفهمون المراد»[١].

وقرَّرها أيضاً: الإمام ابن عبد الهادي[٢] وبيَّنها بياناً شافياً وطبقها على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٣] رداً على من فهم من الآية أن حكمها حالة وفاة النبي ﷺ كحكمها حالة حياة النبي ﷺ، وأن المشروع للظالم نفسَه – بعد وفاته ﷺ – أن يأتي إلى قبره ليستغفر له النبي ﷺ، فقال – وهو يحتج عليه بفهم السلف الصالح لهذه الآية: «ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم. . . فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم -أي: من الصحابة- قط يأتي إلى قبره، ويقول: يا رسول الله، فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت. . . وكيف أغفل هذا الأمرَ أئمةُ الإسلام، وهداة الأنام من أهل الحديث، والفقه، والتفسير، ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه، ولم يحضوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة. . .» إلى أن قال: «وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترضُ هذه الآيةَ تأويلٌ

(١) مجموع الفتاوى: (١٥/٩٤-٩٥)، ودقائق التفسير: (٣/٢٤٩)، وانظر أيضاً: بيان تلبيس الجهمية: (٨/٢٥٠)

(٢) ترجمته ضمن تلاميذ الإمام ابن القيم.

(٣) سورة النساء: (الآية:٦٤).

باطلٌ قطعاً، ولو كان حقا لسبقونا إليه علماً وعملاً وإرشاداً ونصيحةً، **ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو في سنة لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه، ولا بينوه للأمة؛ فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم، ويناقضه!»**[١].

ثم يوقفه ويطالب منه بأن يقدّم دليلاً واحداً من كلام السلف أو عملهم على تفسيره، حيث قال له مستخدماً أسلوب الاستفهام الإنكاري: «من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين، أو تابعي التابعين. . . أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته، أو عمل به أو أرشد إليه»[٢].

أما ما يدل من الأدلة وأقوال العلماء على جواز إحداث القول التفسيري الذي لم يكن السلف على خلافه – مع مراعاة الشروط التي ذكرت في فقه القاعدة– فهو كما يأتي:

أولاً: الأدلة التي تدل على جواز إحداث القول التفسيري الذي

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي: (ص:٣١٧-٣١٨)، والظاهر من كلام الإمام ابن عبدالهادي أنه لا يرى جواز إحداث القول التفسيري المخالف لقول السلف ولو كان الخلاف من باب التنوع، ولكن الصحيح أنه يجوز إحداث القول التفسيري الذي لم يكن في عهدهم بالشروط التي ذكرت في فقه القاعدة.

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي: (ص:٣٢٠-٣٢١).

لم يكن السلف على خلافه:

الدليل الأول: ما قاله الخليفة الراشد علي ﷺ - لما سئل: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال-: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسَمة[١]، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله **رجلاً** في القرآن...»[٢]، وفي رواية: «أو فهم أعطيه رجل مسلم»[٣].

ووجه الاستدلال منه: أن «رجلا» نكرة في سياق الإثبات، فهي تفيد الإطلاق، وفي رواية ثانية قيَّد علي ﷺ هذا الإطلاق بالإسلام، ولكنه لم يقيِّده بعصر السلف أو غيره، ومعنى ذلك: أن من أنعم الله عليه بالفهم في كتاب الله فله أن يأتي بمعنى محدث من أيِّ عصر كان.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «فقوله ﷺ: «إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في كتاب الله» يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس»[٤].

الدليل الثاني: إن التابعين أحدثوا تأويلات لم يذكرها الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك»[٥].

---

(١) النسمة: الروح، والمراد: ذات الروح، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٧٣٧) مادة (نسم).

(٢) أخرجه البخاري (ص:٥٠٤) برقم (٣٠٤٧) كتاب الجهاد، باب فَكاك الأسير.

(٣) أخرجه البخاري (ص:٢٤) برقم (١١١) كتاب العلم، باب كتابة العلم.

(٤) أضواء البيان: (٣/١٤٨).

(٥) التمهيد في أصول الفقه: (٣/٣٢١).

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير جواز إحداث القول التفسيري الذي لم يكن السلف على خلافه:

قال فخر الدين الرازي: «وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين اذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها، ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة»[(١)].

وقال ابن أمير حاج[(٢)]: «الجمهور إذا أجمعوا - أي: أهل عصر- على دليلٍ لحكم أو تأويل جاز لمن بعدهم إحداث غيرهما من غير إلغاء الأول»[(٣)].

وقال ابن بدران الدمشقي[(٤)] مجوزاً إحداث قول تفسيري إذا لم يؤد إلى إلغاء الأول: «إذا استدل أهل العصر بدليل، أو أولوا تأويلا، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر أو تأويل من غير إلغاء الأول، ذهب الجمهور

---

(١) التفسير الكبير: (٩/١٤٥).

(٢) هو: شمس الدين محمد بن محمد ابن حسن الحلبي الحنفي، الشهير بابن أمير حاج، مفسر فقيه أصولي عالم الحنفية بحلب وصدرهم، وله تصانيف، منها: ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، والتقرير والتحبير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٧٩ هـ، انظر: الضوء اللامع: (٩/٢١٠)، وشذرات الذهب: (٩/٤٩٠).

(٣) التقرير والتحبير: (٣/١٤٥)، وانظر مثله في تيسير التحرير لأمير بادشاه: (٣/٢٥٣)، وكلاهما شرح للتحرير لابن الهمام.

(٤) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن بدران، فقيه أصولي مؤرخ، وله تصانيف، منها: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة ١٣٤٦ هـ، انظر: الأعلام: (٤/٣٧).

إلى جواز ذلك»[١].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رداً بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾[٢] على من زعم من أصحاب الأقمار الصناعية أنهم سيصلون إلى السماء: «فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ أي: فليصعدوا في أسباب السموات التي توصل إليها، وصيغة الأمر في قوله: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟﴾ للتعجيز، وإيرادها للتعجيز دليلٌ على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً، وقوله جل وعلا بعد ذلك التعجيز: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾ يفهم منه أنه لو تنطع جند من الأحزاب للارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزوماً صاغراً داخراً ذليلاً، ومما يدل على أن الآية الكريمة يشار فيها إلى شيء ما كان يظنه الناس وقت نزولها إبهامُه جل وعلا لذلك الجند بلفظة ﴿مَّا﴾ في قوله: ﴿جُندٌ مَّا﴾، وإشارتُه إلى مكان ذلك الجند أو مكان انهزامه إشارة البعيد في قوله: ﴿هُنَالِكَ﴾، ولم يتقدم في الآية ما يظهر رجوع الإشارة إليه إلا الارتقاء في أسباب السموات، فالآية الكريمة يفهم منها ما ذكرنا، **ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء**، بل عبارات المفسرين تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين كذبوه ﷺ، وأنه ﷺ سوف يهزمهم، وأن ذلك تحقق يوم بدر أو يوم فتح مكة، ولكن **كتاب الله لا**

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (ص:٢٨٤).

(٢) سورة ص: (الآية:١٠-١١).

تزال تظهر غرائبه وعجائبه متجددة على مر الليالي والأيام، ففي كل حين تفهم منه أشياء لم تكن مفهومة من قبل. . . ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون، وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها؛ لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع»(١).

وقال محمد الطاهر بن عاشور مقررًا جواز إحداث أقوال تفسيرية: «وهل استنباط الأحكام التشريعية من القرآن في خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الإسلام إلا من قبيل التفسير لآيات القرآن بما لم يسبق تفسيرها به قبل ذلك»(٢).

وخلاصة الكلام: أنه إذا ثبت القول عن الصحابة والتابعين أو أحد من السلف الصالحين بسند صحيح لا ينبغي الحِياد عنه، بل بالاستمساك به نجاة، وبالاعتصام به حياة، ولكن كما لا تنفد كلمات الله تعالى لا ينفد فتح الله على عباده الصالحين، فيستخرجون منه درراً ونفائس عن مثلها غفل الغواصون، وإن كانوا أعلى منزلة(٣).

الأمثلة التطبقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾(٤)

---

(١) أضواء البيان: (١٤٧/٣-١٤٩).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٩/١).

(٣) بدائع التفسير: (١٠٠/١) بشيء من التصرف.

(٤) سورة طه: (الآية:٥)، والآيات التي ذكر الله فيها استواءه على عرشه سبع، الأولى: =

ردَّ الإمام ابن القيم تفسير المنكرين لعلوِّ الله على خلقه واستوائه على عرشه: الجهميةِ والمعتزلة، ومن وافقهم لقوله تعالى ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ بـ(اسْتَوْلَى)(١) بأكثر من أربعين وجهاً، ومن هذه الوجوه: الردّ عليهم بأن «هذا تفسير لكلام الله بالرأي المجرد الذي لم يذهب إليه صاحبٌ، ولا تابعٌ، ولا قاله إمام من أئمة المسلمين، ولا أحد من أهل التفسير الذين يحكون أقوال السلف»(٢).

بل أقوال السلف الصالح الثابتةُ عنهم تصرِّح بخلافه:

قال أبو العالية(٣): ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ ارتفع(٤).

= (الآية:٥٤) من سورة الأعراف، والثانية: (الآية:٣) من سورة يونس، والثالثة: (الآية:٢) من سورة الرعد، والرابعة: (الآية:٥) من سورة طه، والخامسة: (الآية:٥٩) من سورة الفرقان، والسادسة: (الآية:٤) من سورة السجدة، والسابعة: (الآية:٤) من سورة الحديد، وكل منها صالحة لتكون مثالاً تطبيقياً على القاعدة التي معنا.

(١) قالت الجهمية ومن وافقهم: هو مجاز، ثم اختلفوا في مجازه، والمشهور عنهم ما حكاه الأشعري عنهم في الإبانة في أصول الديانة: (١٠٨): «قال قائلون من المعتزلة، والجهمية، والحرورية: إن معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ أنه استولى، وملك، وقهر»، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٨٨٨/٣).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: (٨٩١/٣)، وانظر: مجموع الفتاوى: (١٤٤/٥).

(٣) هو: أبو العالية رُفَيع بن مهران الرِياحي البصري، التابعي الإمام المقرئ المفسر الفقيه، وله تفسير، توفي سنة ٩٠ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠٧/٤)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٢٨)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (ص:١٢٧٦) معلقاً، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى =

وقال مجاهد: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: علا ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[(١)].

وقال الإمام الأوزاعي[(٢)]: «كنا - والتابعون متوافرون- نقول: إن الله - تعالى ذكره- فوق عرشه»[(٣)].

وصرَّح الإمام الأوزاعي بموقف التابعين وأتباعهم من استواء الله على عرشه «بعد ظهور مذهب جهم المنكرِ لكون الله فوق عرشه، والنافي لصفاته؛ ليعرف الناس أن مذهب السلف خلاف ذلك»[(٤)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمة مبيناً مذهب السلف في استواء الله على عرشه: «من تأمل كلام السلف المنقولَ عنهم. . . علم بالاضطرار أن القوم كانوا

= ﴿ٱلْمَآءِ﴾، وأوصله ابن أبي حاتم في تفسيره: (٧٥/١) بسندٍ جوده الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٦٥٤/٩)، وانظر: التفسير الصحيح:٣٥/١، ١٣٢).

(١) أخرجه البخاري (ص:١٢٧٦) معلقاً، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق:٣٤٥/٥): « وأما قول مجاهد، فقال الفريابي في تفسيره: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ قال: علا على العرش»، وحسن هذا السند الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٥٨/١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الإمام عالم أهل الشام الفقيه، توفي سنة ١٥٧ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٠٧/٧)، وتقريب التهذيب: (ص:٥٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢ /٣٠٤) بسند صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى:٣٩/٥)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية: (١٣١)، وجوده ابن حجر في فتح الباري: (٣٩٦/١٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٩/٥).

مصرِّحين بأن الله فوق العرش حقيقة، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قطُّ»[١].

ولما كان تفسير الاستواء بالاستيلاء تفسيراً محدثاً لم يذهب إليه السلف الصالح ردّه المحققون من العلماء، منهم:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «إن معنى الاستواء معلوم علما ظاهرا بين الصحابة والتابعين وتابعيهم، فيكون التفسير المحدث بعده باطلا قطعا»[٢].

٢- والإمام ابن القيم حيث قال بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في تفسير الاستواء: «فأوجدونا عمن يقتدى بقوله في التفسير أو عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو عن إمام له في الأمة لسان صدق أنه فسر اللفظ بـ«استولى»، ولن تجدوا إلى ذلك سبيلا»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٤]

لا اختلاف بين المفسرين المتقدمين أن الله تعالى أقسم في هذه الآية الكريمة بحياة النبي محمد ﷺ، كما صرَّح بذلك القاضي أبو بكر ابن العربي، حيث قال: «قال المفسرون بأجمعهم: أقسم الله هنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٠٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٤٨/٥).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٩٢٨/٣)، وانظر: (٩٤٥/٣) من المصدر نفسه.

(٤) سورة الحجر: (الآية: ٧٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: (٧٩/٣).

وقال القاضي عياض[١]: «اتفق أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله – جلَّ جلاله– بمدة حياة محمد ﷺ»[٢].

مع هذا التفسير الذي أجمع عليه المتقدمون جاء الزمخشري بقول جديد، فقال: إن من أقسم الله بحياته في هذه الآية هو لوط عليه السلام، وليس محمدا ﷺ.

ومما يتعجب منه: أنه ذكر قول السلف بصيغة تدل على ضعفه، حيث قال: «وقيل: الخطاب لرسول الله ﷺ، وأنه أقسم بحياته»[٣]! ! !

ولما كان هذا القول مخالفاً للقاعدة التي معنا ردَّه الإمام ابن القيم، حيث قال: «أكثر المفسرين من السلف والخلف – بل لا يعرف عن السلف فيه نزاع– أن هذا قسَمٌ من الله بحياة رسوله ﷺ، وهذا من أعظم فضائله أن يقسم الرب – عز وجل– بحياته، وهذه مزيَّةٌ لا تعرف لغيره.

ولم يُوَفَّق الزمخشري لذلك، فصَرَفَ القسمَ إلى أنه بحياة لوط – عليه السلام–، وأنه من قول الملائكة له، فقال: «هو على إرادة القول، أي: قالت

---

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليَحْصُبي الأندلسي السَّبْتي المالكي، الشهير بالقاضي عياض، إمام أهل الحديث في وقته المفسر الفقيه المؤرخ، وله تصانيف، منها: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين، توفي سنة ٥٤٤ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٣/٢٠)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٣١٤)، وشذرات الذهب: (٢٢٦/٦).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (ص:٢٣).

(٣) انظر: الكشاف: (٥٦٣/٢)، وقد مال إلى القول بأن من أقسم الله بحياته هو لوط عليه السلام: القاضيُ ابن العربي في أحكام القرآن: (٧٩/٣)، واستحسنه القرطبي في تفسيره: (٢٢٩/١٢).

الملائكة للوط - عليه الصلاة والسلام-: لعمركَ إنهم لفي سكرتهم يعمهون»[١].

وليس في اللفظ ما يدل على واحد من الأمرين، بل ظاهرُ اللفظ وسياقُه إنما يدلُّ على ما فهمه السلف الطيِّبُ، لا أهل التعطيل والاعتزال، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «﴿لَعَمْرُكَ﴾ أي: وحياتك»، قال: «وما أقسم الله تعالى بحياة نبيٍّ غيره»[٢].

والعَمْر والعُمْر واحد إلا أنهم خصُّوا الْقَسَم بالمفتوح لإثبات الأخفِّ، لكثرة دَوَران الحَلِفِ على ألسنتهم.

وأيضا: فإن «العَمْر» حياة مخصوصة، فهو عُمرٌ شريفٌ عظيمٌ أهل أن يُقْسَمَ به لمزيته على كلِّ عمرٍ من أعمار بني آدم.

ولا ريب أن عُمْرَه ﷺ له مزيةٌ على عمر كلِّ من سواه، والآياتُ التي كانت في عُمْره وحياته من أعظم الآيات، بل عمرُه وحياتُه من أعظم النعم والآيات، فهو أهل أن يُقْسَم به، والقسم به أولى من القَسَم بغيره من المخلوقات»[٣].

---

(١) انظر: الكشاف: (٢/٥٦٢-٥٦٣).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: (٢/٨٧٢)، والطبريُّ في تفسيره: (١٤/٩١-٩٢).

(٣) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٦٤٩-٦٥١).

المبحث الخامس: القواعد التفسيرية
المتعلقة بتفسير القرآن باللغة

القاعدة الأولى: لا يجوز حمل القرآن على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي

القاعدة الثانية: لا يحمل كلام الله تعالى على اصطلاح حادث

القاعدة الثالثة: لا يُحمّل كلام الله ما لا يحتمله

لما كان القرآن الكريم نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(١)] كانت اللغة العربية مصدرا أساسياً من مصادر تفسيره، وهو من أوسع مصادر التفسير المعتمدة، والقرآن الكريم لا يمكن أن يفهم خارج إطار هذه اللغة المباركة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه ليس لغير العالم باللغة العربية وتوابعها من التصريف والنحو والمعاني والبيان ونحوها تفسير شيء من كلام الله تعالى، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، بل يجب على من يتعرض لتفسيره ويتصدى لبيان معانيه أن يتمكن من اللغة العربية وتوابعها، قال الإمام مالك منبهاً على ضرورة التمكن من اللغة العربية والمهارة فيها لتفسير القرآن الكريم: «لا أوتى برجلٍ غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك إلا جعلته نكالا»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي: «وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ عِلْمِ الكتاب أحدٌ جهِل سعةَ لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجماعَ معانيه وتفرقها، ومن عَلِمَه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها، فكان تنبيهُ العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصةً نصيحةً للمسلمين»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أهمية معرفة اللغة العربية في فهم

---

(١) سورة الشعراء: (الآية:١٩٥).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي: (٤٢٥/٢) باب في تعظيم القرآن، فصل في ترك التفسير بالظن، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢٠٥/١).

(٣) الرسالة: (ص: ١٣٣-١٣٤).

الكتاب والسنة: «ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك»(١).

وقال **الإمام الشاطبي** مؤكداً ضرورة تعلم اللغة العربية في بيان معاني القرآن الكريم: «إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٢). . . فمن أراد تفهُّمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة»(٣).

وقال **أبو حيان الأندلسي** مبيناً الأهمية القصوى والحاجة الشديدة لتعلم اللغة العربية وإحكامها وإتقانها للخوض في بحر معاني القرآن الكريم وفهم غوامضه والكشف عن أسراره: «فاعلم أنه لا يرتقي من علم التفسير ذِروته، ولا يمتطي(٤) منه صَهْوَته(٥) إلا من كان متبحِّراً في علم اللسان،

---

(١) مجموع الفتاوى: (١١٦/٧)، والإيمان: (ص:٩٧).

(٢) سورة يوسف: (الآية:٢).

(٣) الموافقات: (١٠٢/٢).

(٤) امتطى الدابة: جعلها مطِيَّة وركبها، انظر: القاموس المحيط: (ص:١٢٣١) مادة (مطو)، وتاج العروس: (٥٤٢/٣٩) مادة (مطو)، والمعجم الوسيط: (٨٧٦/٢) مادة (مطو).

(٥) الصهوة: مَقعد الفارس من ظَهْر الفرس، وصَهْوة كل شيء: أعلاه، انظر: مقاييس اللغة: =

مترقياً منه إلى رتبة الإحسان»[١].

وعدم التمكن من اللغة العربية والغفلة عن قواعدها وضوابطها يوقع في الخطأ في التفسير، والمثال الآتي خير دليل على ذلك: روى الإمام الخطابي[٢] عن أبي العالية أنه سئل عن معنى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[٣] ما هذا السهو؟

قال: «الذى لا يدري عَنْ كَم ينصرف، عن شَفْع أو وِتْر؟ قال الحسن[٤]: مَهْ يا أبا العالية ليس هذا، بل الذين سهوا عن ميقاتها حتى تفوتهم، قال الحسن: ألا ترى قوله عز وجل: ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ﴾»[٥].

= (٣١٤/٣) مادة (صهو)، والمحكم: (٤٠٤/٤) مادة (صهو)، وأساس البلاغة: (٣٦٧/١) مادة (صهو)، وتهذيب اللغة: (١٩٣/٦) مادة (صهو).

(١) البحر المحيط: (١١/١).

(٢) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتي الخطابي، وقيل اسمه: أحمد، المحدث الفقيه اللغوي، وله تصانيف، منها: بيان إعجاز القرآن، ومعالم السنن، توفي سنة ٣٨٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٧)، وشذرات الذهب: (٤٧١/٤).

(٣) سورة الماعون: (الآية:٥).

(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، التابعي الإمام المفسر الفقيه، ومن آثاره: التفسير وكتابه إلى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية، توفي سنة ١١٠ هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص:١٠٦)، وشذرات الذهب: (٤٨/٢).

(٥) إعجاز القرآن للخطابي: (ص:٣٢)، وقد ثبت عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ومسروق بن =

قال الإمام الخطابي: «وإنما أُتِيَ أبو العالية في هذا حيث لم يفرِّق بين حرف «عن» و«في»، فتنبه له الحسن، فقال: ألا ترى قوله: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ يؤيد أن السهو الذي هو الغلط في العدد إنما يعرض في الصلاة بعد ملابستها، فلو كان هو المراد لقيل: في صلاتهم ساهون، فلما قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ دل على أن المراد به الذهاب عن الوقت»[(١)].

وصدق الإمام الشاطبي حيث قال: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء»[(٢)].

ولكن اللغة العربية لا تستقل في فهم القرآن وتفسيره - وإن كانت من أكبر مصادره وأكثره- بل يجب مراعاة مصادر أخرى للتفسير كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، والسلف، قال الإمام ابن القيم مقررا هذا المعنى: «فحمل كلام الله سبحانه على ما يؤخذ من النظائر في كلامه، وكلام رسوله، وكلام أصحابه الذين كانوا يتخاطبون بلغته، والتابعين الذين أخذوا عنهم أولى من حمل معانيه على ما يؤخذ من كلام بعض الشعراء والأعراب»[(٣)]، فبين الإمام ابن القيم أن تفسير القرآن بالقرآن

= الأجدع تفسير «السهو عن الصلاة» بتأخيرها عن وقتها، انظر: تفسير الطبري: (٢٤/٦٦٠-٦٦١)، والصلاة وحكم تاركها: (ص:٢٨)، والتفسير الصحيح: (٤/٦٧٢).

(١) إعجاز القرآن للخطابي: (ص:٣٣)، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: (١/٢٠٦).

(٢) الموافقات: (٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٤/١٤١١)، وانظر أيضاً: (٤/١٤٣٥-١٤٣٩) من =

والسنة وأقوال الصحابة والتابعين أولى من تفسيره بمجرد اللغة العربية.

فالاعتماد على اللغة العربية وحدها مظنة للخطأ في تفسير كتاب الله، ومن هنا قال الإمام القرطبي: «فمن لم يُحْكِم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غَلَطُه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أوّلاً ليتقي به مواضع الغَلَط»[(١)].

بل الاعتماد على اللغة العربية وحدها شعار المبتدعة الذين يحاولون إخضاع النصوص الشرعية لما يؤيد آراءهم وأهواءهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ردِّه على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى «الإيمان»: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، **وهذه طريقة أهل البدع**، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة[(٢)]، وتجدهم

= المصدر نفسه حيث ألزم من لم يرجع إلى النبي ﷺ والصحابة والسلف في تفسير القرآن الكريم الرجوعَ إلى لغة مأخوذة من غيرهم، وقرر أن ذلك استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير .

(١) تفسير القرطبي: (١/٥٩).

(٢) ومن الطوائف التي ترى الاعتماد الكلي على اللغة العربية في فهم القرآن الكريم فرقة =

لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم. . .»[(١)].

ولما كان تعلم اللغة العربية وحدها لا يكفي في مجال تفسير القرآن الكريم تهيب بعض السلف تفسير القرآن الكريم، وتركوا القول فيه حذراً أن يزلّوا فيذهبوا عن المراد، وإن كانوا علماء باللسان فقهاء في الدين، وكان الأصمعيُّ[(٢)] - وهو إمام اللغة العربية- لا يفسر شيئا من كتاب الله، وإذا سئل عن ذلك لم يجب[(٣)].

ومما يدل على أن اللغة العربية وحدها لا تستقل في تفسير القرآن الكريم ما يأتي من الأمثلة:

أولاً: أن الصحابة -رضي الله عنهم- قد حملوا الظلم المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾[(٤)] على العموم؛ وذلك لما كان معهوداً في أذهانهم من قواعد اللغة العربية: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولكن النبي ﷺ بين لهم أن المراد بالظلم في الآية الشرك، وذلك

= تسمى بالقرآنيين، انظر موقفهم في: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة لخادم حسين: (ص:٢٧٥-٢٧٧).

(١) مجموع الفتاوى: (٧/١١٨-١١٩)، وانظر: الإيمان له: (ص:٩٨-٩٩).

(٢) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الباهلي الأصمعي البصري، اللغوي الأخباري أحد الأعلام، وله تصانيف، منها: غريب القرآن، والأمثال، توفي سنة ٢١٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٠/١٧٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٤٧).

(٣) انظر: الموافقات: (٤/٢٨٣)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: (١/٢٠٧).

(٤) سورة الأنعام: (الآية:٨٢).

كما قال تعالى حكاية عن لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن الاعتماد في تفسير هذه الآية على اللغة العربية وحدها كان سبباً للخطأ، والتفسير الصحيح استفاده الصحابة من مرجعين آخرين للتفسير، وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية.

والحديث دليل على مشروعية تفسير القرآن باللغة أيضاً فإنه ﷺ لم ينكر عليهم تفسيرهم للقرآن الكريم باللغة العربية، ولكنه أرشدهم إلى ما يدل على أن التفسير في الآية المذكورة اعتماداً على اللغة بمجردها لم يكن صحيحاً[2].

ثانياً: أن مسروق بن الأجدع- وهو من كبار التابعين- سمع أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- تقول: من زعم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت:

يا أم المؤمنين أَنْظِريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿ٱلۡمُبِينِ بِٱلۡأُفُقِ رَءَاهُ وَلَقَدۡ﴾[3] ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾؟[4]

فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته

---

(١) سورة لقمان: (الآية:١٣)، أخرجه البخاري (ص:١١٩٥) برقم (٦٩٣٧) كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (ص:٧٥) برقم (١٢٤) كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

(٢) انظر: فصول في أصول التفسير: (ص:٤٢).

(٣) سورة التكوير: (الآية:٢٣).

(٤) سورة النجم: (الآية:١٣).

منهبطاً من السماء سادّاً عِظَم خلقه ما بين السماء والأرض»[1].

ووجه الاستدلال منه: أن السنة النبوية هي التي دلت على التفسير الصحيح للآية، ولو اعتمد أحد على اللغة العربية وحدها في هذه الآية- من دون أن يستعين بالسنة النبوية- لاشتبه عليه مرجع الضمير -كما اشتبه على مسروق بن الأجدع- ولاعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو المرئي، وذاك ليس بصواب.

تعريف تفسير القرآن باللغة:

هو بيان معاني القرآن بما ورد في لغة العرب[2].

القاعدة الأولى: لا يجوز حمل القرآن على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «للقرآن عرف خاص، ومعانٍ معهودةٌ لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه؛ فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوكُ الألفاظ وأجلُّها وأفصحُها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي تعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجلُّ المعاني، وأعظمها، وأفخمها،

---

(١) أخرجه مسلم (ص:٩٧) برقم (١٧٧) كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، والبخاري (٨٦٠) برقم (٤٨٥٥) كتاب التفسير، باب سورة والنجم-باختصار-.

(٢) التفسير اللغوي: (ص:٤٠).

فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرُها أعظم منها وأجلُّ وأفخم، **فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بالٍ فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزَيْفها، وتقطع أنها ليست مرادَ المتكلم تعالى بكلامه»**[(١)].

ألفاظ القاعدة:

القاصرة: من: قَصَرَ عن الشيء قُصورا: عَجَزَ عنه ولم يبلغه، ومنه: قَصَرَ السهْمُ عن الهدَف قُصوراً: إذا لم يبلغه، وقَصَرَتْ بنا النفقة: لم تبلغ بنا مَقصِدنا، فالقصور: عدم بلوغ شيء مَداه ونهايته[(٢)]، والقاصرة: العاجزة، والناقصة، والتي فيها خلل وعيب.

والمعاني القاصرة: هي التي تكون عاجزة عن بيان ما تقتضيه فصاحة ألفاظ القرآن الكريم، وعن الدلالة على ما يتطلبه مقامه وفخامته، والتي لا تبلغ مبلغ فخامة النص القرآني وجلاله.

فقه القاعدة:

القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى، فهو عظيم كعظمته، جليل كجلاله، عالٍ كعلوه كامل ككماله لفظاً ومعنىً، وإذا كان كلامه عز وجل

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة: (٥/٩٦) مادة (قصر)، ومختار الصحاح: (ص:٢٤٨) مادة (قصر)، والمصباح المنير: (٢/٥٠٥) مادة (قصر)، القاموس المحيط: (ص:١٠٦٢).

بهذه الدرجة وبتلك المنزلة فإنه يجب على المفسر والمعرب أن يراعي ذلك عند بيان الأوجه الإعرابية، وليبدأ بفهم معنى ما يريد أن يعربه من القرآن الكريم، مفرداً كان أو مركباً؛ لأن المعنى هو الأصل والمقصود، والإعراب تابع له، ولا يحمله إلا على الوجه الذي يتضمن معنى هو من أجل المعاني، وأفخمها، وأتمها، وأكملها، وأليقها بفصاحة القرآن الكريم وعظمتِه وعلوه وعرفه والمعهود من معانيه، وليجتنب الأوجه الإعرابية التي تدل على المعاني القاصرة والركيكة المتنافية مع مقام القرآن الكريم ولو كانت قوية الاحتمال من جهة النحو والإعراب.

وهذه القاعدة تردُّ على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: من يفسر القرآن بما كان موافقاً لمذهبه العقدي أو الفقهي، وإن أدَّى ذلك إلى حمل القرآن الكريم على الوجه الإعرابي الذي يؤدي إلى المعنى القاصر المتنافي مع فصاحة القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على النوع الأول منه: تغيير بعض المعتزلة الحركةَ الإعرابية من الرفع إلى النصب في لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[1] فراراً من إثبات صفة الكلام لله عز وجلّ[2].

---

(١) سورة النساء: (الآية:١٦٤).

(٢) انظر: الكشاف: (٥٧٨/١)، وبيان تلبيس الجهمية: (٣٠٣/٣)، والصواعق المرسلة: (٢١٧/١-٢١٨)، وتفسير ابن كثير: (٤٣١/٢-٤٣٢)، وشرح العقيدة الطحاوية: (١٧٧/٢)، والتفسير والمفسرون: (٢٤٧/١).

ومن المعلوم أن نصب لفظ الجلالة على أنه مفعول، ورفع لفظة ﴿مُوسَىٰ﴾ على أنه فاعل، يؤدي إلى معنى قاصر ومتناف مع فصاحة القرآن الكريم[1]؛ حيث لا تكون لموسى - عليه السلام- أية ميزة إذا كان المراد أنه هو الذي كلَّمَ الله أو خاطبه أو دعاه.

ومن الأمثلة على النوع الثاني: جعل الزمخشري[2] ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ الوارد في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[3] بدلاً من ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الوارد في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4].

وإنما حمله على ذلك: «لأنه حنفيٌّ، والحنفية يشترطون الفقرَ في إعطاءِ ذوي القُربى مِنَ الفَيْءِ»[5]، ولكنه وجه يؤدي إلى معنى قاصر؛ وذلك: لأن «صيغة الآية ناصة على تعيين الاستحقاق لهم تشريفاً لهم وتنبيهاً على عظم أقدارهم، فمن حمل ذلك على جواز الصرف إليهم مع

---

(١) وهو يتضمن تحريف القرآن لفظاً ومعنىً، ويردّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ فإنه لا يحتمل أي تحريف أو تأويل.

(٢) انظر: الكشاف: (٤/٤٩١).

(٣) سورة الحشر: (الآية:٨).

(٤) سورة الحشر: (الآية:٧).

(٥) الدر المصون: (١٠/٢٨٤)، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: (١/٢١٤).

معارضة هذا الجواز بجواز حرمانهم فقد عطَّل فحوى الآية»[١].

ولأن «ذوي القربى ذكروا بصفة الإطلاق، فالأصل بقاؤهم على ذلك حتى يتحقق أنهم مرادون بالتقييد»[٢].

الطائفة الثانية: من يفسر القرآن الكريم مستنداً إلى كل ما جاز في اللغة العربية من دون مراعاة لعظمة المتكلم به عز وجل وما يليق بجلاله وعظمته، ولكنه لا يقصد من وراء ذلك جعْلَ القرآن الكريم موافقاً لمذهب عقدي أو فقهي، قال الإمام ابن القيم: «فإن هذا مقام غلِط فيه أكثر المعربين للقرآن؛ فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنىً اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيرُه، وإن احتمل ذلك التركيبُ هذا المعنى في سياقٍ آخر وكلامٍ آخر؛ فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن»[٣].

صيغ القاعدة: استخدم الإمام ابن القيم للتعبير عن هذه القاعدة صيغتين:

الصيغة الأولى: لا يجوز حمل القرآن على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي[٤].

الصيغة الثانية: لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد

(١) الانتصاف من الكشاف مع الكشاف: (٤/٤٩١-٤٩٢).

(٢) الانتصاف من الكشاف مع الكشاف: (٤/٤٩١-٤٩٢).

(٣) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٦).

(٤) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٧).

الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام(١).

وأما العلماء الآخرون فإنهم عبروا عن هذه القاعدة بما يأتي من الصيغ: قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام(٢): «وإنما يحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحها في اللغة والنحو»(٣).

وقال الإمام العز بن عبد السلام(٤): «القاعدة في ذلك: أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك»(٥).

وقال أبو حيان الأندلسي: «ينبغي أن يحمل القرآن على أحسن إعراب، وأحسن تركيب»(٦).

---

(١) بدائع الفوائد: (٨٧٦/٣).

(٢) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، الإمام المقرئ المحدث الفقيه واللغوي، وله تصانيف، منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٢٤هـ، انظر: تاريخ الإسلام: (٣٢١/١٦)، وشذرات الذهب: (١١١/٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (ص:٢٤٧).

(٤) هو: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، المفسر الفقيه، وله تصانيف، منها: تفسير القرآن، والإمام في أدلة الأحكام، توفي سنة ٦٦٠هـ، انظر: طبقات المفسرين: (ص:٢١٧)، وشذرات الذهب: (٥٢٢/٧).

(٥) الإشارة إلى الإيجاز له: (ص:٣٣٧)، وانظر تفسير القاسمي: (١٦٢/١).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٧/١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «كتاب الله جلَّ وعلا يجب تنزيهه عن حمله على معانٍ محذورة لا يجوز القول بها»(١).

تقرير القاعدة:

أولاً: دلالة القرآن الكريم على هذه القاعدة:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(٢).

مما تدل عليه هذه الآية الكريمة: أن القرآن الكريم ليس له مثيل ولا نظير في إتقان معانيه وشرفها، وعظمتها، قال الإمام الطبري: «فأمّا في المعنى الذي باين به القرآنُ سائرَ كلام المخلوقين، فلا مثلَ له من ذلك الوجه، ولا نظيرَ، ولا شبيه»(٣).

وقال الطاهر بن عاشور وهو يذكر فصاحة القرآن الكريم وبلاغته: «وقد اشتمل من المعاني على ما لم يطرقه شعراؤهم وخطباؤهم وحكماؤهم، بل وعلى ما لم يبلغ إلى بعضه علماء الأمم»(٤).

ب- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾(٥)، وقوله

(١) أضواء البيان: (٧/٣١٠).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٣).

(٣) تفسير الطبري: (١/٣٩٨).

(٤) التحرير والتنوير: (١/٣٣٦).

(٥) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[١].

ومن معاني ﴿مُّتَشَٰبِهًا﴾: أن القرآن يشبه بعضه بعضاً في صحة المعاني وشرفها، قال القاضي ابن عطية تفسيراً لهذه الكلمة: «مستوياً لا تناقض فيه ولا تدافع، بل يشبه بعضه بعضاً في وصف اللفظ، ووثاقة البراهين، وشرف المعاني»[٢].

وقال أبو السعود[٣]: «معناه متشابهُ الأجزاء، أي: يشبه بعضُها بعضاً في **صحة المعنى**...»[٤].

وقال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[٥]: «أحكم الله آياته من الدَّخْل والخَلَل والباطل. . . وذلك أن إحكام الشيء إصلاحُه وإتقانُه، وإحكام آيات القرآن إحكامها من خلل يكون فيها، أو باطل يقدِر ذو زيغ أن يطعن فيها من قِبَله»[٦].

وقال الإمام ابن كثير: «فأحكمت ألفاظه وفصِّلت معانيه أو بالعكس

---

(١) سورة هود: (الآية: ١).

(٢) المحرر الوجيز: (٤/٥٢٧).

(٣) هو: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، المفسر الفقيه، ومن آثاره: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم الشهير بتفسير أبي السعود، توفي سنة ٩٨٢هـ، انظر: شذرات الذهب: (١٠/٥٨٤).

(٤) تفسير أبي السعود: (٢/٨).

(٥) سورة هود: (الآية: ١).

(٦) تفسير الطبري: (١٢/٣١٠).

على الخلاف، فكل من لفظه ومعناه فصيح لا يجارى ولا يدانى»(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «أنه في غاية الإحكام أي الإتقان في ألفاظه، **ومعانيه**، وإعجازه، أخباره صدق، وأحكامه عدل، **لا تعتريه وَصْمة**(٢)**، ولا عيب في الألفاظ ولا في المعاني**»(٣).

وحمل القرآن الكريم على المعنى القاصر، والمفهوم الناقص، والتفسير الركيك متناف مع ما وصف الله به القرآن الكريم من كونه متشابهاً ومحكماً.

ثانياً: تقرير العلماء لهذه القاعدة:

قرر هذه القاعدة كثير من العلماء وطبقوها عند تفسيرهم للقرآن الكريم وإعرابهم له، وسأذكر - فيما يأتي- كلام بعضهم حتى تتأكد القاعدة وتتقرر، وتزيد وضوحاً وبياناً:

قال الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾(٤): «وأما الذين ذكرنا قولَهم من أهل العربية فقد قالوا على مذهب العربية، غير أنهم أغفلوا معنى الكلمة وحَمَلوها على غير وجهِها من التأويل، وإنما ينبغي أن يُحْمَلَ الكلام على وجهه من التأويل، ويُلتَمَس له

---

(١) تفسير ابن كثير: (١/١٨٥).

(٢) الوصمة: العيب، انظر: جمهرة اللغة: (٢/٨٩٩) مادة (وصم)، وتهذيب اللغة: (١٢/١٨٣) مادة (وصم)، ومختار الصحاح: (ص:٣٢٦) مادة (وصم).

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: (ص:٥٣).

(٤) سورة النمل: (الآية:١١).

على ذلك الوجه للإعرابِ في الصحة مَخْرَجٌ، لا على إحالة الكلمة عن معناها ووجهها الصحيح من التأويل»[١].

وقال أبو الفتح عثمان بن جني الْمَوْصِلي[٢] في «باب في الفرق بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى»: «ألا ترى إلى فرق ما بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى، فإذا مرَّ بك شيء من هذا عن أصحابنا، فاحفظ نفسك منه، ولا تسترسل إليه، فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سَمْت تفسير المعنى فهو ما لا غاية وراءه، وإن كان تقدير الإعراب مخالفاً لتفسير المعنى تقبَّلت تفسير المعنى على ما هو عليه، وصحَّحت طريق تقدير الإعراب، حتى لا يَشِذّ شيء منها عليك، وإياك أن تسترسل فتُفْسِد ما تُؤثر إصلاحه»[٣].

وقال في باب تجاذب المعاني والإعراب: «إنك تجد في كثير من المنثورِ والمنظومِ الإعرابَ والمعنى متجاذبين: هذا يدعوك إلى أمر وهذا يمنعك منه، فمتى اعتورا[٤] كلاماً ما أمسكت بعُرْوة المعنى، وارتحت لتصحيح الإعراب»[٥].

---

(١) تفسير الطبري: (١٩/١٨)، وانظر أيضاً: (٨٩/٣، ١٠٨/٨).

(٢) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وله تصانيف متعددة، منها: الخصائص، وسر الصناعة، توفي سنة ٣٩٢ هـ، انظر: تاريخ الإسلام: (٢٧٠/٢٧)، وبغية الوعاة: (١٣٢/٢)، وشذرات الذهب: (٤٩٤/٤).

(٣) الخصائص: (ص:٢٣٢).

(٤) اعتورا الكلام: تداولاه فيما بينهما، انظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٨٩/٢) مادة (عور)، والمعجم الوسيط: (٦٣٦/٢) مادة (عور).

(٥) الخصائص: (ص:٨٠٥).

كما اعتمدها مكي بن أبي طالب القيسي(١) وطبقها على قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾(٢) ردّاً على من ذهب إلى أن ﴿مَا﴾ الثانية في موضع نصب بـ﴿يَخْتَار﴾، حيث قال: «﴿مَا﴾ الثانية للنفي لا موضع لها من الإعراب، وقال بعض العلماء: الطبري وغيره(٣) هي في موضع نصب بـ﴿يَخْتَار﴾، وليس ذلك بحسنٍ في الإعراب؛ لأنه لا عائد يعود على﴿مَا﴾ في الكلام، وهو أيضاً بعيد في المعنى والاعتقاد؛ لأن كونها للنفي يوجب أن تعمّ جميع الأشياء أنها حدثت بقدر الله واختياره، وليس للعبد فيها شيء غير اكتسابه بقدر من الله، وإذا جعلت ﴿مَا﴾ في موضع نصب بـ﴿يَخْتَار﴾ لم تعم جميع الأشياء أنها مختارة لله، إنما أوجبت أنه يختار ما لهم فيه الخيرة لا غير، ونفي ما ليس لهم فيه خيرة، وهذا هو مذهب القدرية والمعتزلة(٤)، فكون ﴿مَا﴾ للنفي **أولى في المعنى، وأصح في التفسير، وأحسن في الاعتقاد، وأقوى في العربية**»(٥).

---

(١) هو: أبو محمد مكي ابن أبي طالب حمّوش بن محمد القيسي، المقرئ المفسر الفقيه النحوي، وله تصانيف، منها: مشكل إعراب القرآن، ومشكل معاني القرآن، انظر: بغية الوعاة: (٢/٢٩٨)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥٢١).

(٢) سورة القصص: (الآية:٦٨).

(٣) انظر رأيه في تفسيره: (١٨/٢٩٩-٣٠٠).

(٤) انظر ما قاله الإمام ابن القيم في إعراب الآية وتفسيرها في شفاء العليل: (١/٣٤٠)، وزاد المعاد: (١/٤٠-٤١).

(٥) مشكل إعراب القرآن: (٢/٩٩-١٠٠).

وقررها **أيضاً: ابن الشجري**[١] بتطبيقها على ما ذهب إليه الكسائي[٢] من أن «المقيمين» في قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] مخفوض بالعطف على «ما» من قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، فالمعنى على هذا القول: يؤمنون بالذي أنزل إليك وبالمقيمين الصلاة، فردَّ ابن الشجري هذا القول للقاعدة التي معنا، حيث قال: «وهذا قول بعيد من جهة المعنى»[٤].

وقال العز بن عبد السلام مؤكداً لها: «وقد يقدّر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو، لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير، ويقدّر تقدير آخر يليق بالشرع. . . وعلى الجملة فالقاعدة في ذلك: أن يحمل

(١) هو: أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسيني البغدادي، الشهير بابن الشجري، اللغوي المؤرخ، وله تصانيف عديدة، منها: الأمالي، وشرح اللمع لابن جني، توفي سنة ٥٤٢ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٤٥/٦)، وبغية الوعاة: (٣٢٤/٢)، وشذرات الذهب: (٢١٥/٦).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي، الشهير بالكسائي، أحد القراء السبعة، المفسر، كان إماما في النحو واللغة والقراءات، وله تصانيف، منها: معاني القرآن، والمتشابه في القرآن، توفي سنة ١٨٩ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣١/٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٧٦).

(٣) سورة النساء: (الآية:١٦٢).

(٤) أمالي ابن الشجري: (١٠٣/٢).

القرآن على أصح المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك»[١].

وقررها وأبرزها شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن أقواله التي تدل على ذلك: «فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، **وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية؛ فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون»**[٢].

وقال أيضاً في سياق ذكره الاختلاف الواقع في التفسير الذي يرجع إلى الاستدلال لا إلى النقل حاصراً الوجوه التي يكثر فيها الخطأ في وجهين، فقال في الوجه الثاني: «قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظرٍ إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به[٣]. . . راعَوْا مجرد اللفظ وما يجوز أن يريد به عندهم العربي من غير نظرٍ إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام، ثم هؤلاء كثيراً

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز له: (ص: ٢٢٠) وانظر: تفسير القاسمي: (١/١٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٥/٩٤).

(٣) المتكلم بالقرآن: هو الله سبحانه وتعالى، والمنزل عليه: هو الرسول ﷺ، والمخاطب به: هم أصحاب الرسول ﷺ، وانظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن عثيمين: (ص:٥٩).

ما يغلطون فى احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة»[1].

وقررها أيضاً الإمام أبو حيان الأندلسي في معرض بيانه منهجَه الذي سوف يسير عليه وترتيبَه الذي سوف يختاره في تأليف تفسير «البحر المحيط»، قال: «وكذلك ما نذكره من القواعد النحوية أحيل في تقررها والاستدلال عليها على كتب النحو. . . منكِّباً في الإعراب عن الوجوه التي تنزه القرآن عنها، مبيناً أنها مما يجب أن يعدل عنه، **وأنه ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب؛ إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشَمَّاخ[2] والطِرِمَّاح[3] وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة والتراكيب القلِقة والمجازات المعقدة»**[4].

كما قررها ابن هشام الأنصاري[5] عند ذكره الجهات العشرة التي يدخل

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/٣٥٥-٣٥٦)، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:٤٧).

(٢) الشماخ بن ضرار بن سنان المازني الذبياني الغطفاني، قيل: اسمه معقل، شاعر مخضرم، وهو من طبقة لبيد والنابغة، شهد القادسية، وتوفي في غزوة موقان سنة ٢٢ هـ، انظر: الأغاني: (٩/١٨٤)، والوافي بالوفيات: (١٦/١٠٣)، والأعلام: (٣/١٧٥).

(٣) الطرماح بن حكيم بن الحكم الطائي القحطاني، شاعر، اعتقد مذهب الشُّرَاة من الأزارقة، وهي فرقة من الخوارج، وكان هجاءا، معاصرا للكُمَيت صديقا له، وله ديوان في الشعر، توفي سنة ١٢٥ هـ، انظر: الأغاني: (١٢/٤٣)، والأعلام: (٣/٢٢٥).

(٤) البحر المحيط: (١/٧-٨)، وانظر أيضاً: (١/٥٧).

(٥) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري الحنبلي، الشهير بابن هشام، قال ابن خلدون: وما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه، وله تصانيف، منها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، توفي سنة ٧٦١ هـ، انظر: =

الاعتراضُ على المعرب من جهتها، حيث قال: «الجهة الأولى: أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة، ولا يراعي المعنى، وكثيراً ما تزلّ الأقدام بسبب ذلك، وأول واجب على المعرب أن يفهم معنى ما يعربه مفرداً أو مركباً»[١].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[٢]

ذهب بعض العلماء إلى أن «المسجد» الوارد في آية المثال مجرور بالعطف على الضمير المجرور في ﴿بِهِۦ﴾، ومنهم: الإمام الفراء[٣]، وإليه جنح الإمام البغوي[٤]، واختاره أبو حيان وقوّاه من جهة النحو والإعراب، وردّ على من ضعف هذا القول بحجة أنه يؤدي إلى جواز عطف الاسم الظاهر

= بغية الوعاة: (٢/٦٨)، وشذرات الذهب: (٨/٣٢٩).

(١) مغني اللبيب: (١/٦٨٤).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢١٧).

(٣) نسب هذا القولَ إلى الفراء: أبو حيان في البحر المحيط: (٢/٢٣٧)، والشوكاني في فتح القدير: (١/٣٨٤)، والقاسمي في محاسن التأويل: (١/٥٣٠)، ولم أجده في معاني القرآن له.
والإمام الفراء هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، الشهير بالفراء، المفسر، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وله تصانيف، منها: معاني القرآن، والجمع والتثنية في القرآن، توفي سنة ٢٠٧ هـ، انظر: تاريخ الإسلام: (١٤/٢٩٣)، وبغية الوعاة: (٢/٣٣٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥٤٦).

(٤) انظر: تفسير البغوي: (١/٢٠٥).

على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وقال - بعد أن قرر جواز ذلك -: «بل هو متعين؛ لأن وصف الكلام وفصاحة التركيب تقتضي ذلك»[(١)].

وذهبت جماعة أخرى من العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ مجرور بالعطف على قوله ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والمعنى: أن المنعَ من سبيلِ الله والمسجدِ الحرام، والكفرَ بالله سبحانه وتعالى، وإخراجَ أهل مكة من مكة أكبرُ جرماً، وأعظم ذنباً، وأشد إثماً عند الله سبحانه وتعالى من القتال في الشهر الحرام.

وهو قول الإمام المبرد[(٢)]، واختيار الزمخشري[(٣)]، وابن عطية[(٤)]، وقال الرازي: «وهو قول الأكثرين»[(٥)].

وقد ضعَّف أصحابُ القولِ الأول القولَ الثاني من جهة النحو

---

(١) البحر المحيط: (١/٢٣٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: (٣/٤٢٦)، وتفسير البحر المحيط: (٢/٢٣٧).

والمبرد هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، الشهير بالمبرِّد، إمام نحاة البصرة في عصره، المفسر، الأخباري، وله تصانيف، منها: الكامل، ومعاني القرآن، توفي سنة ٢٨٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/٥٧٦)، وبغية الوعاة: (١/٢٦٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٧٩).

(٣) انظر: الكشاف: (١/٢٥٦)، حيث قال: «﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطف على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولا يجوز أن يعطف على الهاء في ﴿بِهِۦ﴾».

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (١/٢٩٠) حيث قال: «﴿وَٱلْمَسْجِدِ﴾ معطوف على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا هو الصحيح».

(٥) التفسير الكبير: (٦/٢٨).

والإعراب؛ وذلك لأنه يؤدي إلى الفصْل بين المصدر: ﴿صَدٌّ﴾ وبين معموله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بأجنبي، وهو ﴿وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾، وذلك لا يجوز[(١)].

ولكن الصواب أن الضعيف هو القول الأول، لا الثاني، نظرًا إلى المعنى لا الإعراب لوجوه، ومنها:

الوجه الأول: أن القول الأول يؤدي إلى معنى قاصر متناف مع فصاحة القرآن الكريم؛ فإن الكفر بالمسجد الحرام لا معنى له[(٢)].

قال ابن الأنباري[(٣)]: «ألا ترى أنهم يقولون: صددته عن المسجد،

---

(١) انظر: التفسير الكبير : (٦/٢٨)، وتفسير البحر المحيط: (٢/٢٣٧)، وتفسير الثعالبي: (١/١٦٧)، وقال أبو السعود في تفسيره: (١/٢١٧): « حيث كان الصدُ عن سبيل الله فرداً من أفراد الكفرِ به تعالى لم يقدَحِ العطفُ المذكورُ في حسن عطفِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ على سبيل الله؛ لأنه ليس بأجنبيَ محضٍ».

(٢) انظر: روح المعاني: (٢/١٠٩)، والتحرير والتنوير: (٢/٣٣٠)، وأغرب من قال: «معنى الكفر بالمسجد الحرام: هو منع النَّاس عن الصلاة، والطواف به فقد كفروا بما هو السبب في فضيلته التي بها يتميز سائرَ البقاع» انظر: اللباب لابن عادل: (٤/١٧)؛ فإن ما ذُكر هو معنى الصد عن المسجد الحرام لا الكفر به.

(٣) هو: كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري الشافعي، الشهير بابن الأنباري، اللغوي الفقيه الأصولي، وله تصانيف، منها: الإنصاف في مسائل الخلاف، وأسرار العربية، توفي سنة ٥٧٧هـ، انظر: بغية الوعاة: (٢/٨٦)، وشذرات الذهب: (٦/٤٢٥).

ولا يكادون يقولون: كفرت بالمسجد»[(١)].

فالقول بـ«الكفر بالمسجد الحرام» مما يغُضُّ من فصاحة القرآن الكريم، ويزيد ذلك بياناً وتوضيحاً:

أن أهل مكة كانوا يعظّمون المسجد الحرام ويتولّون أموره ويعدُّون خدمته شرفاً عظيماً ومكرُمة يتفاخر بها، فكيف ينسب إليهم الكفر به!

الوجه الثاني: أن الوجه الإعرابي الذي اختاره أصحاب القول الثاني يتضمن معنىً يؤيده آيات أخر من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٤)] بخلاف الوجه الإعرابي الذي اختاره أصحاب القول الأول، فإنه غريب عن معاني القرآن الكريم.

وإذا تقرر وُرود المعنى الثاني في القرآن الكريم مراراً وتكراراً ثبت أنه من المعاني اللائقةِ بالقرآن الكريم والمناسبةِ له بخلاف المعنى الأول فإنه قاصر،

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف: (٢/٤٧٢).

(٢) سورة الأنفال: (الآية:٣٤).

(٣) سورة الحج: (الآية:٢٥)، ويلاحظ أن ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ في هذه الآية معطوف على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وكلاهما متعلقان بالصد كآية المثال التطبيقي سواء بسواء.

(٤) سورة الفتح: (الآية:٢٥).

وركيك، وغريب عن معاني القرآن الكريم، ومن هنا ترجح القول الثاني إعمالاً للقاعدة التي ذكرها الإمام ابن القيم بقوله: «**لا يجوز حمل القرآن على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي**».

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر المثال الثاني من الأمثلة على الآيات القرآنية التي حصل فيها مخالفة القاعدة التي معنا: «ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(١): إن «المسجد» مجرور بالعطف على الضمير المجرور في ﴿بِهِۦ﴾»(٢).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

جوز بعض العلماء أن يكون «مَنْ» في آية المثال في موضع رفع عطفاً على اسم الله سبحانه وتعالى، والمعنى: حسبك الله وأتباعُك(٤).

ولما كان هذا القول مخالفاً للقاعدة التي معنا رده الإمام ابن القيم، فقال - وهو يذكر التقدير الرابع من التقادير التي ذكرت في «مَنْ» في آية المثال-: «وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢١٧).

(٢) بدائع الفوائد: (٨٧٦/٣).

(٣) سورة الأنفال: (الآية:٦٤).

(٤) زاد المعاد: (٣٨/١).

«مَنْ» في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبُك الله وأتباعُك، وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه؛ فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١).

ففرَّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسبَ له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾(٢)، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله.

فإذا كان هذا قولَهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعُك حسبُك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾(٣)

---

(١) سورة الأنفال: (الآية:٦٢).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٧٣).

(٣) سورة التوبة: (الآية:٥٩).

فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[(١)]، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: «وقالوا: حسبنا الله ورسوله» بل جعله خالصَ حقِّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾، ولم يقل: «وإلى رسوله»، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[(٢)]، فالرغبةُ والتوكل والإنابة والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[(١)] فالحسب: هو الكافي، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبدَه، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ها هنا»[(٤)].

القاعدة الثانية: لا يحمل كلام الله تعالى على اصطلاح حادث

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ﴾[(٥)]: «وكذلك لم يفهم معنى الآية من قال:

---

(١) سورة الحشر: (الآية:٧).

(٢) سورة الشرح: (الآيتان:٧-٨).

(٣) سورة الزمر: (الآية:٣٦).

(٤) زاد المعاد: (١/٣٨-٣٩).

(٥) سورة القصص: (الآية:٦٨).

إن «الاختيار» هاهنا هو الإرادة، كما يقول المتكلمون: إنه سبحانه فاعل بالاختيار؛ فإن **هذا اصطلاح حادث منهم، لا يحمل عليه كلام الله**، بل لفظ الاختيار في القرآن مطابق لمعناه في اللغة، وهو اختيار الشيء على غيره وهو يقتضي ترجيح ذلك المختار، وتخصيصه، وتقديمه على غيره، وهذا أمر أخص من مطلق الإرادة والمشيئة»[1].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن هناك ألفاظاً من القرآن الكريم قد صار لها معان أحدثها المتأخرون من أهل الكلام والمنطق والفلسفة والتصوف وغيرهم، أو اصطلح عليها أرباب العلوم من أهل الأصول والفقه والنحو وغيرهم، وألفت تلك الاصطلاحات، وجرى عليها النَشْء، وصارت هي المقصودة بالكلام وإليها التحاكم، فصار كثير من الناس لا يعرف سواها، فما الواجب في مثل هذه الحالة؟ هل يجوز أن تحمل هذه الألفاظ على المصطلحات الحادثة؟

والجواب: أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب فلا يحمل إلا على مرادهم وفهمهم واستعمالهم واصطلاحهم، وغير جائز تنزيله على المعاني التي أنشأها الناس بعد عصر الوحي أو المصطلحات التي أحدثها أرباب العلوم.

بل حمل القرآن الكريم على المصطلحات الحادثة بعد زمن التنزيل نوع

---

(١) شفاء العليل: (١/١٤٠-١٤١)، وانظر: زاد المعاد: (١/٤٠-٤١).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: مدارج السالكين: (٢/٢٦)، والصواعق المرسلة: (١/١٨٩، ٢/٦٧٢)، وإعلام الموقعين: (٢/٨١-٨٢).

من أنواع التأويل الباطل للقرآن الكريم، وقد جرّ على الأمة مفاسد كثيرة ومشكلات متعددة، وحصلت بذلك أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم، قال الإمام ابن القيم: «وهذا موضع زلَّت فيه أقدام كثير من الناس، وضلَّت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلَف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له؛ فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل»[١].

فالمصطلحات الحادثة لا بأس بها ما لم يُحمل كلام الله تعالى عليها، قال الإمام ابن القيم: «لا حَجْر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه»[٢].

وهذه القاعدة مهمة غاية الأهمية؛ فهي بمثابة حصن حصين أمام كل من يحاول أن يتلاعب بالنصوص القرآنية ليجرَّها إلى مذهبه الباطل، ويحملها على مصطلحه الفاسد، ولذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] والإمام ابن القيم[٤] من أكثر الناس تقريراً لهذه القاعدة، وتطبيقاً لها، وردًّا بها على

---

(١) الصواعق المرسلة: (١/١٨٩)، وانظر أيضاً: مفتاح دار السعادة: (٣/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) إعلام الموقعين: (٢/١٦٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى: (١/٢٤٣و١٢/١٠٦-١٠٧)، درء تعارض العقل والنقل:(٦/٧)، وبيان تلبيس الجهمية: (:٣/١٩٢)، وانظر: مقدمة التحقيق لبيان تلبيس الجهمية: (ص:٧٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: الصواعق المرسلة: (١/١٨٩، ٢/٥٦٥، ٢/٦٧٢)، وشفاء العليل: (١/١٤٠-١٤١)، ومدارج السالكين: (٢/٢٦).

تفاسير الفرق الضالة والطوائف المنحرفة.

وهي ترد على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: من نشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم وجد تلك الألفاظَ والمصطلحات في كلام الله، فيظن أن مراد الله بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهلُ عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والأصول والفقه والنحو والعامة وغيرهم(١).

الطائفة الثانية: من تعمد وضع ألفاظ القرآن الكريم على معانٍ أخر مخالفة لمعانيه، ثم نطق بتلك الألفاظ مريداً بها ما يعني هو وأصحابه، ويقول: إنا موافقون لكلام الله(٢)، فالمصطلحات الحادثة عند هؤلاء مرقاة لحمل كلام الله على مذاهبهم الباطلة، وآرائهم الضالة، وأهوائهم الخبيثة، وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة، والإسماعيلية ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة(٣).

صيغ القاعدة: استخدم الإمام ابن القيم لبيان هذه القاعدة ما يأتي من الصيغ:

---

(١) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص:٨٩).

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: وضعهم لفظة «الملائكة» على ما يثبتونه من العقول والنفوس وقوى النفس، ولفظة «الجن» و«الشياطين» على بعض قوى النفس، ثم يقولون: نحن نثبت ما أخبر به الوحي من الملائكة، والجن، والشياطين مع أن ما اصطلحوا عليه ليس له علاقة بما عنى القرآن الكريم بهذه الألفاظ، انظر: مجموع الفتاوى: (١/٢٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١/٢٤٣)، وانظر: بغية المرتاد: (ص:٢٣٥-٢٣٦).

الأولى: لا يحمل كلام الله على اصطلاح حادث[١].

الثانية: تأويل اللفظ بما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث باطل[٢].

الثالثة: تنزيل القرآن على قوانين أهل المنطق اليوناني واصطلاحهم باطل قطعاً[٣].

وأما الصيغ التي عبر بها العلماء الآخرون عن هذه القاعدة فمنها ما يأتي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القرآن نزل بلغة العرب فلا يجوز حمله على اصطلاح حادث ليس من لغتهم»[٤].

تقرير القاعدة:

دل على أصل هذه القاعدة: القرآن الكريم، وقررها العلماء المبرزون، فلأذكر الأدلة القرآنية أولاً ثم أنقل ما قرره العلماء في تأكيد هذه القاعدة:

أولاً: أدلة القاعدة:

الدليل الأول: دلالة القرآن الكريم على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾[٦].

---

(١) انظر: شفاء العليل: (١/١٤٠-١٤١).

(٢) الصواعق المرسلة: (١/١٨٩).

(٣) مدارج السالكين: (٢/٢٦).

(٤) درء تعارض العقل والنقل: (٦/٧).

(٥) سورة إبراهيم: (الآية:٤).

(٦) سورة الشعراء: (الآية:١٩٥).

ووجه الاستشهاد من هاتين الآيتين وأمثالهما على القاعدة: أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، فالاستدلال به إنما يكون بحمله على لغة العرب **التي أنزل بها**، وليس بحمله على المصطلحات الحادثة أو المعاني الناشئة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا المعنى: «إن الاستدلال بالقرآن إنما يكون بحمله على لغة العرب **التي أنزل بها**. . . فليس لأحد أن يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام واصطلاح خاص، بل لا يحمله إلا على تلك اللغة، فإذا كان (مِن)[١] أهل الكلام مَن قد اصطلح في لفظ «الواحد» و«الأحد» و«الجسم» وغير ذلك من الألفاظ على معانٍ عنوها بها، إما من المعنى اللغوي، أو أعم، أو مغايراً له لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو، بل يضع القرآن على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته، ومتى فعل غير ذلك كان ذلك تحريفاً للكلم عن مواضعه»[٢].

الدليل الثاني: أن حمل القرآن الكريم على المصطلحات الحادثة يؤدي إلى كثير من المفاسد والضلالات، قال الإمام ابن القيم في معرض ذكره بعض المفاسد لحمل كلام الله على المصطلحات الحادثة: «يجيء من قد أَلِف تلك الاصطلاحات الحادثة، وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرفْ سواها، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما أَلِفه من الاصطلاح! فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يُرِدْه بكلامه ويقع من الخلل في نظَره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلَط عليه»[٣].

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) بيان تلبيس الجهمية: (الآية:٣/١٩٢).

(٣) مفتاح دار السعادة: (٣/٣٨٤).

وقال أيضاً: «يقع بذلك الغلَط في فهْم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص»(١).

وقال أيضاً: «إنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يمثل على المفاسد التي تنتج عن حمل ألفاظ القرآن على المصطلحات الحادثة: «ولفظ التأويل له في القرآن معنى، وفي عرف كثير من السلف وأهل التفسير معنى، وفي اصطلاح كثير من المتأخرين له معنى، وبسبب تعدُّد الاصطلاحات والأوضاع فيه حصل اشتراكٌ غلِط بسببه كثير من الناس في فهم القرآن وغيره»(٣).

ثانياً: تقرير العلماء لهذه القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع من العلماء، ومنهم:

أبو القاسم الزمخشري، فقد قرر مدلول هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾(٤)، حيث قال: «ومن بدع التفاسير: أن المراد: لو كنا على مذهب أصحاب الحديث أو على مذهب أصحاب الرأي، كأن هذه الآية نزلت بعد ظهور هذين المذهبين!»(٥).

---

(١) إعلام الموقعين: (٢/١٦٨-١٦٩).

(٢) الصواعق المرسلة: (١/١٨٩).

(٣) بيان تلبيس الجهمية: (٨/٢٦٢-٢٦٣)، وانظر: بغية المرتاد: (ص:٢٣٥-٢٣٦).

(٤) سورة الملك: (الآية: ١٠).

(٥) الكشاف: (٤/٥٦٦)، وانظر: التفسير الكبير للرازي: (٣٠/٥٨).

وقررها **شيخ الإسلام ابن تيمية** وأعملها أكثر من مرة في التفاسير التي نتجت عن حمل ألفاظ القرآن الكريم على مصطلحات حادثة، ومما قاله في تقريرها: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»(١).

وقال أيضاً: «إن العربي الذى يفهم كلام العرب يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النَبَطي(٢) الذى صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها، ومن هنا غلط كثير من الناس فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه، إما من خطاب عامتهم، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية، وعادتهم الحادثة، وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذى نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، **لا بما حدث بعد ذلك**»(٣).

وطبقها على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(٤)، حيث قال

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٢/١٠٦-١٠٧).

(٢) النبطي: نسبة إلى النَّبَط، والجمع الأنباط، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين: البصرة والكوفة، ثم استعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب، انظر: تهذيب اللغة: (١٣/٢٥٠) مادة (نبط)، والمحكم : (٩/١٩٥) مادة (نبط)، ومختار الصحاح: (ص:٢٩٢) مادة (نبط)، والمعجم الوسيط: (٢/٨٩٨) مادة (نبط).

(٣) مجموع الفتاوى: (٧/١٠٥-١٠٦).

(٤) سورة آل عمران: (الآية:٧).

وهو يذكر المعنى الثالث من المعاني التي قيلت في تفسير «التأويل» في الآية: «وأما التأويل بالمعنى الثالث، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فهذا الاصطلاح لم يكن بعد عُرِف في عهد الصحابة، بل ولا التابعين، بل ولا الأئمة الأربعة، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح معروفاً في القرون الثلاثة، بل ولا علمت أحدا منهم خص لفظ التأويل بهذا، ولكن لما صار تخصيص لفظ التأويل بهذا شائعا في عرف كثير من المتأخرين فظنوا أن التأويل في الآية هذا معناه...»[(١)].

وقررها أيضاً **الحافظ ابن حجر** معلقاً على تفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به: «إن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث»[(٢)].

وقررها جلال الدين السيوطي في تعليقه على كلام الإمام الشافعي: «ما جهل الناس، ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاليس»: قال في تعليقه على ذلك: «وأشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية وغير ذلك من البدع، وأن سببها: الجهلُ بلسان العرب الجاري عليه نصوص القرآن والسنة، وتخريجُ ما ورد فيهما على لسان اليونان ومنطق أرسطاليس، الذي هو في حيز ولسان العرب في حيز، ولم ينزل القرآن إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب، والاحتجاج

---

(١) تفسير سورة الإخلاص: (ص:١٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى: (١٧/٤٠١).

(٢) فتح الباري: (٤/٢٩٠).

والاستدلال، لا على مصطلح اليونان، ولكل قوم لغة واصطلاح، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرّج الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضلّ ولم يصب القصد؛ فإن كان في الفروع نسب إلى الخطأ، وإن كان في الأصول نسب إلى البدعة»(١).

وقررها أيضاً الشوكاني، حيث قال: «فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه، إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم، ولا يجوز حمله على المتعارَف في لسان العرب المتشرعة الحادث بعد عصره»(٢).

وقال ابن بدران الدمشقي تقريرًا لها: «لا يجوز تنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة، وإنما تنزل على مقتضى ما كان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوي لا غير وعلى الحقيقة الشرعية، فافهم هذا؛ فإنه هداية واستبصار وبيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»(٣).

وفي تفسير المنار: «للتفسير مراتب. . . وأما المرتبة العليا فهي لا تتم إلا بأمور: أحدها: فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتفٍ بقول فلان وفهم فلان؛ فإن كثيرًا من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعانٍ، ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد، من ذلك لفظ «التأويل» اشتهر

---

(١) صون المنطق والكلام للسيوطي: (ص:١٥-١٦).

(٢) نيل الأوطار: (٢٩٣/٣-٢٩٤).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (ص:١٣١).

بمعنى التفسير مطلقاً أو على وجه مخصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعان أخرى، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[(١)] فما هذا التأويل؟[(٢)]

يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة؛ ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى[(٣)]، فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله»[(٤)].

وقررها أيضاً العلامة محمد ناصر الدين الألباني، حيث قال: «إن من الواجب على أهل العلم أن يتنبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:٥٣).

(٢) من معاني التأويل: حقيقة الشيء المخبر به، وهو المراد هنا، فالمراد بإتيان التأويل في الآية: إتيان نفس ما أخبر به الرسل من اليوم الآخر والمعاد وتفاصيلها والجنة والنار، ورؤيتها عياناً، انظر: الصواعق المرسلة: (١/١٧٦)، وجلاء الأفهام: (ص:٢٢٩-٢٣٠)، وتفسير ابن كثير: (٢/١٠-١١).

(٣) قال الأستاذ محمد رشيد رضا في الحاشية بعد إيراده لما مضى من الكلام: «من ذلك لفظ «الولي» معناه في القرآن غالباً: الناصر والموالي، وأولياء الله أنصار دينه من أهل الإيمان والتقوى، قد اصطلحوا بعد ذلك على أن الأولياء صنف من الناس تظهر على أيديهم الخوارق، ويتصرفون في الكون بما وراء الأسباب، ولم يعرف الصحابة هذا المعنى».

(٤) تفسير المنار: (١/٢١-٢٢).

الألفاظ العربية التي تحمل معاني خاصة معروفة عند العرب هي غير هذه المعاني الحديثة؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب؛ فيجب أن تفهم مفرداته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية الطارئة التي اصطلح عليها المتأخرون، وإلا وقع المفسر بهذه المعاني في الخطأ والتقول على الله ورسوله ﷺ من حيث لا يشعر»(١).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾(٢)

«الأفول باتفاق أهل اللغة والتفسير: هو المغيب والاحتجاب، بل هذا معلوم بالاضطرار من لغة العرب التي نزل بها القرآن، وهو المراد باتفاق العلماء»(٣).

واصطلح بعض نفاة صفات الله من الجهمية والمعتزلة وغيرهم على أن معناه: الحركة والانتقال، ثم حملوا «الأفول» الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ على هذا المعنى المصطلح الحادث حتى يستدلوا بنفي إبراهيم- عليه السلام- المحبةَ عن كل إله آفل - أي: متحرك- على نفي بعض صفات الله، كالنزول والإتيان(٤).

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: (ص:٥٢-٥٣).

وانظر القاعدة في: قواعد التدبر الأمثل: (ص: ٣١٩، ٣٢٣)، وقواعد التفسير: (٢٣٠/١).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٥٤/٦)، وانظر: منهاج السنة النبوية: (٤٦٧/١).

(٤) للاستزادة مما يتعلق بهذا المثال راجع: نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي: (٣٥٧/١-٣٥٨)، ودرء تعارض العقل والنقل: (١٠٠/١-١٠١)، ومجموع الفتاوى: (٢٥٣/٦-٢٥٤، ٢٨٤-٢٨٥)، ومنهاج السنة النبوية: =

ولما كان صنيعهم هذا مخالفاً للقاعدة التي معنا ردَّه الإمام ابن القيم، حيث قال: «ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن «الأفول» هو الحركة البتة في موضع واحد»(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢) وإلى غير ذلك من الآيات التي تنص على أن الله تعالى واحد

اصطلح الجهمية، والفلاسفة، والمعتزلة، ومن وافقهم على أن «الأحد» هو الذي لا ينقسم أي: لا يتميز منه شيء عن شيء(٣)، ثم حملوا «الأحد» الوارد في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على هذا المصطلح الحادث.

ومقصود القوم بذلك: نفي صفات الله تعالى، ومنها: علو الله على عرشه؛ لأنهم زعموا أن «الأحد» لا يكون فوق العرش؛ لأنه لو كان فوق العرش لم يكن أَحَداً بناء على أن ما فوق العرش يكون جسما، والجسم منقسم فلا يكون أحدا(٤).

= (١/٤٦٥-٤٦٧)، وبغية المرتاد: (ص:٣٥٩-٣٦٠).

(١) الصواعق المرسلة: (١/١٩٠).

(٢) سورة الإخلاص: (الآية: ١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ناقلاً كلام بعض هؤلاء: «الواحد الذي لا ينقسم، ومعنى قوله: لا ينقسم، أي لا يتميز منه شيء عن شيء»، انظر: مجموع الفتاوى (٦/١١٢)، وانظر أيضاً: درء تعارض العقل والنقل: (١/١٠١).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل:(٦/٧).

ولما كان تأويلهم هذا مجانباً للصواب مخالفاً للقاعدة التي معنا رده كثير من العلماء، ومنهم:

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية**، حيث قال: «والغالب المشهور في اللغة أن اسم «الواحد» يتناول ما ليس هو الواحد في اصطلاحهم، وإذا كان كذلك لم يجز أن يحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ﴾[١]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحو ذلك مما أنزله الله بلغة العرب وأخبرنا فيه أنه أحد، وأنه إله واحد على أن المراد ما سموه هم في اصطلاحهم واحدا مما ليس معروفا في لغة العرب. . .»[٢].

٢- **والإمام ابن القيم**، حيث قال: «إن تأويل الأحد بهذا المعنى لا يعرفه أحد من العرب، ولا أهل اللغة، ولا يعرف استعماله في لغة القوم في هذا المعنى في موضع واحد أصلاً، وإنما هو اصطلاح الجهمية، والفلاسفة، والمعتزلة، ومن وافقهم»[٣].

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر حقيقة ما اصطلحوا عليه في معنى «الواحد»: «وهذا الواحد الذي جعلوه حقيقة رب العالمين يستحيل وجوده، فلما اصطلحوا على هذا المعنى في التوحيد، وسمعوا قوله: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ﴾[٥] نزلوا لفظ القرآن على هذا

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٦٣).

(٢) درء تعارض العقل والنقل: (١١٧/٧).

(٣) الصواعق المرسلة: (١٩٠/١-١٩١).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٦٣).

(٥) سورة المائدة: (الآية:٧٣).

المعنى الاصطلاحي، وقالوا: لو كان له صفة، أو كلام، أو مشيئة، أو علم، أو حياة، أو قدرة، أو سمع، أو بصر لم يكن واحدا، وكان مركبا مؤلفا، فسموا أعظم التعطيل بأحسن الأسماء، وهو التوحيد، وكسوه ثوبه، وسموا أصح الأشياء وأحقها بالثبوت - وهو صفات الرب ونعوت كماله- بأقبح الأسماء، وهو التركيب والتأليف»(١).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾(٢)

اصطلح فقهاء المذهب الحنفي على تخصيص «الخمر» بالنِّيِّ المشتد من ماء العنب(٣)، ثم حملوا «الخمر» الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ على المعنى الذي اصطلحوا عليه(٤).

وهذا الاصطلاح منهم حادث مخصصٌ لمعنى الخمر العام الذي نزل عليه القرآن الكريم ببعض أنواعه.

ومما يدل على أنه مصطلح حادث: ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: خطب عمر على منبر

---

(١) الصواعق المرسلة: (٣/٩٣٠).

(٢) سورة المائدة: (الآية: ٩٠).

(٣) انظر تخصيص فقهاء المذهب الحنفي الخمرَ بالعنب في المصادر التالية: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٥)، والمبسوط للسرخسي: (٢٤/٣-٧)، وبدائع الصنائع: (٤/٢٧٦، ٢٨٥).

(٤) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/٦٧٥).

رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمُها يومَ نزل، وهى من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير والتمْر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل»(١).

ولما كان الأمر كذلك ردَّ الإمام ابن القيم حمل «الخمر» الواردة في آية المثال على الاصطلاح الحادث؛ وذلك لمخالفته للقاعدة التي معنا، حيث قال:«إنه – أي الخمر- في لغة الشارع اسم لكل مسكر، لا يختص بنوع من أنواعه، وهذا المعنى مطابق لاشتقاقه، فتخصيصه ببعض الأنواع المسكرة دون بعض اصطلاح حادث حصل بحمل كلام الشارع عليه تخصيص لما قصد الشارع تعميمه، ولهذا لم يختلف المخاطبون بالقرآن أولا - وهم الصحابة- في تحريم ذلك كله»(٢).

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر آية المثال: «فلفظ الخمر عام في كل مسكر، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (ص:٧٨٩-٧٩٠) برقم (٤٦١٩) كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، ومسلم (ص:١٢١٣) برقم (٣٠٣٢)، كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، واللفظ له.

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/٥٦٥)، وانظر: تهذيب السنن: (١٧٩٢/٤).

(٣) إعلام الموقعين: (٢/٣٨٧).

القاعدة الثالثة: لا يُحمّل كلام الله ما لا يحتمله

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم - وهو يذكر مرض العشق وعلاجه-: «وأما ما زعمه بعض من لم يقَدِرْ رسول الله ﷺ حق قدره أنه ابتُلي به في شأن زينب بنت جحش، وأنه رآها فقال: «سبحان مقلِّب القلوب»[(١)]، وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: أمسكها حتى أنزل الله عليه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[(٢)]، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق، وصنَّف بعضهم كتاباً في العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة، وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل، **وتحميله كلام الله ما لا يحتمله**، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برأه الله منه»[(٣)].

---

(١) أخرجه بمعناه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (١٠١/٨-١٠٢)، والحاكم في المستدرك: (٢٥/٤) من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك واتهمه بعضهم بالوضع، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٤٦٩/٩) : «قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة»، وانظر الرد المقنع على هذه القصة الباطلة التي تتنافى مع مقام النبي ﷺ في: أحكام القرآن لابن العربي: (٤٥٧/٣-٤٦٠).

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٣٧).

(٣) زاد المعاد: (٢٤٤/٤-٢٤٥).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: إعلام الموقعين: (الآية:٣٨٨/٢)، وروضة المحبين: (ص:١٦١).

فقه القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة: أنه يجب على من يتعرض لتفسير القرآن الكريم أن يتمكن من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، حتى يبين مراد الله تعالى من كلامه ومقصوده من ألفاظه من غير غلو، فلا يدخل في معانيها ما ليس منها، ولا يزد فيها ما لم تدل عليه، ولا يحملها ما لا تحتمل، بل يعطيها حقها، وذلك بأن يكون التفسير طبق المفسَّر والشرح طبق المشروح من غير زيادة عليه ولا نقص منه، وليعلم المفسر أن التفسير في الحقيقة إنما هو شرح اللفظ المستغلِق عند السامع مما هو واضح عنده مما يرادفه أو يقاربه، أو له دلالة عليه بإحدى وجوه الدلالات[١].

وهذه القاعدة ترد على طائفتين من الناس:

أولاهما[٢]: من يحمل كلام الله ما لا يحتمله مما يتعلق بمذهبه العقدي الباطل فيكون خطؤه في الدليل والمدلول، مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهباً يخالف الحق، فاستدلوا بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض[٣]، والجهمية، والمعتزلة، والقدَرية، والمرجئة وغيرهم، كما فعل

---

(١) انظر:إعلام الموقعين: (الآية:٢/٣٨٨)، والصواعق المرسلة: (١/٣٣١)، والروح: (ص:٨٧) والبحر المحيط: (١/١١٦و ٣/٤٠١-٤٠٢)، وشرح العقيدة الطحاوية: (٢/٥٨٠).

ووجوه الدلالات هي: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام.

(٢) انظر ذكر هذه الطائفة في مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص:٤٨).

(٣) انظر الأمثلة التي ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية على تحميل الرافضة القرآن ما لا يحتمله في كتابه البديع: مقدمة في أصول التفسير: (ص:٥١-٥٢).

ذلك أبو القاسم الزمخشري في تفسيره المعروف بالكشاف.

قال الإمام ابن قتيبة: «وفسروا القرآن بأعجب تفسير، يريدون أن يردوه إلى مذاهبهم، ويحملوا التأويل على نحلهم»[(١)].

وقال محمد الطاهر ابن عاشور وهو يذكر الوجه الثالث من الوجوه التي تَرْجِع إليها الآثار المروية في التحذير من تفسير القرآن بالرأي: «ثالثها: أن يكون له ميل إلى نزعة أو مذهب أو نحلة، فيتأول القرآن على وفق رأيه، ويصرفه عن المراد، ويرغمه على تحمله ما لا يساعد عليه المعنى المتعارف، فيجر شهادة القرآن لتقرير رأيه»[(٢)].

والطائفة الثانية[(٣)]: من يحمل كلام الله ما لا يحتمله مما هو صحيح المعنى ولكن اللفظ لا يدل على ذلك، فيكون خطؤه في الدليل لا في المدلول؛ ومن هؤلاء كثير من الصوفية[(٤)]، والوعاظ، والفقهاء وغيرهم، كما فعل ذلك أبو عبد الرحمن السلمي[(٥)] في تفسيره المسمى بحقائق التفسير.

---

(١) تأويل مختلف الحديث: (ص: ١٥٠).

(٢) التحرير والتنوير: (١/٣١).

(٣) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: (ص:٥٥-٥٦) حيث ذكر هذه الطائفة.

(٤) قال أبو حيان الأندلسي عن تفسير الصوفية: «وتجنبت كثيراً من أقاويلهم ومعانيهم التي يحملونها الألفاظ».

(٥) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري، كبير الصوفية المفسر المحدث، وله تصانيف، منها: حقائق التفسير، قال فيه ابن الصلاح: «فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر»، توفي سنة ٤١٢ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يذكر حكم تفسير هذه الطائفة: «وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ»[(١)].

ويدخل في هذه الطائفة أيضاً أصحاب التفسير العلمي؛ فإن هؤلاء قد يأتون بمعنى صحيح، لكن يقع الخطأ في الاستدلال بالآية على ذلك، قال العلامة محمد صالح العثيمين- بعد أن أثنى على بعض الاستنباطات الجيدة لأصحاب التفسير العلمي التي تدل على أن القرآن حق-: «لكنهم أحياناً يحمّلون القرآن ما لا يتحمله، مثل قولهم: إن قوله تعالى: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ ﴾[(٢)] إن هذا يعني به الوصول إلى القمر، وإلى النجوم، وما أشبه ذلك، يعني أن الله قال: لا تنفذون إلا بسلطان، والسلطان عندهم العلم، هذا لا شك أنه تحريف، وأنه حرام أن يفسَّر كلام الله بهذا؛ لأن من تدبر الآية وجدها يوم القيامة، السياق كله يدل على هذا...»[(٣)].

صيغ القاعدة: صاغ العلماء هذه القاعدة بما يأتي من الألفاظ: قال أبو حيان: «لا ينبغي أن يفسر كلام الله بغير ما يحتمله، ولا أن يزاد فيه»[(٤)].

= (٢٤٧/١٧)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٣٩٤).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٤٣/١٣).

(٢) سورة الرحمن: (الآية:٣٣).

(٣) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن عثيمين: (ص:٦٢)، وقال الشاطبي في الموافقات: (١٢٧/٢): «إن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدَّ، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها».

(٤) البحر المحيط: (١١٦/١).

وقال الشاطبي: «ليس بجائز أن يضاف إلي القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه»(١).

تقرير القاعدة:

دل الكتاب والسنة على صحة هذه القاعدة، وأخذها كثير من العلماء تقريراً وتطبيقاً، فلأشرع بأدلة القاعدة:

أولاً: أدلة القاعدة:

الدليل الأول: النصوص التي تدل على حرمة تقويل الله تعالى ما لم يقله، ونسبة شيء إليه لم يَرِدْ به الوحيُ تدل على صحة هذه القاعدة، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(٣).

الدليل الثاني: أن تحميل كلام الله ما لا يحتمل نوع من ليِّ النصوص والتحريف، وقد ذمه الله سبحانه بأبلغ الذم، حيث قال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ

---

(١) الموافقات: (٢/١٣٠).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:٣٣).

(٣) سورة النحل: (الآية:١١٦).

وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١).

واللَّيُّ نوعان: لَيٌّ في اللفظ ولَيٌّ في المعنى.

والمقصود بلَيِّ المعنى: «تحريفه، وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم به، وتَحْماله ما لم يُرِده، أو يُسقط منه بعض ما أراد به، ونحو هذا من لَيّ المعاني»(٢).

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة: قرر العلماء هذه القاعدة، حيث أوجبوا «على المفسِّر أن يتحرّى في التفسير مطابقة المفسَّر، وأن يتحرَّز في ذلك من نقصٍ عما يُحتاج إليه في إيضاح المعنى، أو زيادةٍ لا تليق بالغرض»(٣)، ومن الأعلام الذين صرَّحوا بتقريرها أو طبقوها:

القاضي ابن عطية فقد قررها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلاً﴾(٤)، حيث قال: «وذهب ابن الأنباري إلى أن معناه: لقد كاد أن يخبروا عنك أنك رَكَنْت ونحو هذا، ذهب في ذلك إلى نفي الهم بذلك عن النبي - عليه السلام- فحمَّل اللفظ ما لا يحتمل، وقوله: ﴿شَيْـًٔا قَلِيلاً﴾ يبطل ذلك»(٥).

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٧٨).

(٢) الرسالة التبوكية: (ص:٣٨-٣٩).

(٣) الإتقان: (ص:٨٧٤).

(٤) سورة الإسراء: (الآية:٧٤).

(٥) المحرر الوجيز: (٣/٤٧٥)، وانظر أيضاً: (١/٣٧٣) منه، وتفسير البحر المحيط: (٢/٥٤١).

وقررها شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق ذكره الاختلافَ الواقعَ في التفسير الذي يرجع إلى الاستدلال - لا إلى النقل- حاصراً الوجوه التي يكثر فيها الخطأ في وجهين، فقال في الوجه الأول: «أحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم **أرادوا حمل ألفاظ** القرآن عليها.

والثاني: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب. . . فالأولون راعَوْا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان»، ثم قال: «والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأُريد به، **وتارة يَحْمِلونه على ما لم يدل عليه ولم يُرَدْ به،** وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول، وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث، فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، **تارة يستدلون بآياتٍ على مذهبهم ولا دلالة فيها،** وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدَرية، والمرجئة وغيرهم، وهذا كالمعتزلة مثلاً؛ فإنهم من أعظم الناس كلاماً وجدالاً، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم، مثل تفسير عبدالرحمن بن كَيْسان

الأصمِّ(١) شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة(٢) الذى كان يناظر الشافعي، ومثل كتاب أبي علي الجُبَّائي(٣)، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمَذاني(٤)، والجامع لعلم القرآن لعلي بن عيسى الرماني(٥)، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري، فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذهب المعتزلة. . . **والمقصود: أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه،** وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة

---

(١) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي، مفسر فقيه، وله تفسير، توفي سنة ٢٢٥ هـ، انظر: لسان الميزان: (٤٢٧/٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٩١)، والأعلام: (٣٢٣/٣).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية الأسدي البصري، الشهير بابن علية، جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٨ هـ، وله مصنفات في الفقه تشبه الجدل، انظر: تاريخ الإسلام: (٥٢/١٥)، ولسان الميزان: (٣٤/١).

(٣) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، إمام المعتزلة المتكلم، وله تصانيف، منها: التفسير، ومتشابه القرآن، توفي سنة ٣٠٣ هـ، تاريخ الإسلام: (١٢٦/٢٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٢٨).

(٤) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدباذي، إمام المعتزلة في زمانه، وله تصانيف، منها: متشابه القرآن، وتفسير، توفي سنة ٤١٥ هـ، انظر: تاريخ الإسلام: (٣٧٦/٢٨)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٩٧/٥)، وطبقات المفسرين: (ص:١٨٣).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني المعتزلي الشيعي، يعرف أيضا بالإخشيدي وبالوراق، الأديب النحوي، وله تصانيف، منها: تفسير القرآن، وإعجاز القرآن، توفي سنة ٣٨٤ هـ، انظر: بغية الوعاة: (١٨٠/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٩٠).

المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم»(١).

وقررها أيضاً: **ابن جزي الكلبي**، وذلك بذمه من خالف هذه القاعدة من المتصوفة، حيث قال: «وقد تكلمت المتصوفة في تفسير القرآن، فمنهم من أحسن وأجاد، ووصل بنور بصيرته إلى دقائق المعاني، ووقف على حقيقة المراد، **ومنهم من توغل في الباطنية، وحمل القرآن على ما لا تقتضيه اللغه العربية**، وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمي كلامهم في التفسير في كتاب سماه: «الحقائق»، وقال بعض العلماء: بل في البواطل، وإذا انتصفنا قلنا: فيه حقائق وبواطل»(٢).

وقررها **أبو حيان الأندلسي مراراً وتكراراً**(٣)، ومن ذلك ما قاله رداً على ما ادعاه أبو القاسم الزمخشري من أن حمل جواب «لما» الواردة في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾(٤) على الحذف أولى، «كأنه قيل: فلما أضاءت ما حوله خَمَدَتْ فبقوا خابطين في ظلام، متحيرين متحسرين على فوت الضوء

(١) مجموع الفتاوى: (٣٥٥/١٣-٣٥٧)، ومقدمة في أصول التفسير: (٤٧-٥٠)، وللاستزادة مما يدل على تقريره لهذه القاعدة راجع: بغية المرتاد: (ص:٣٥٤ -٣٥٨).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (٨/١).

(٣) انظر على سبيل المثال المواضع التالية من البحر المحيط: (١١٦/١، ٨١/٣، ٤٠١/٣-٤٠٢، ٤٠١/٣-٤٠٢، ٥٩٥/٤-٥٩٦، ٣٣٦/٦، ١٩٦/٧، ٢٩٠/٧، ٢٥٦/٨).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٧).

خائبين بعد الكَدْح في إحياء النار»[١]، فقال رداً على ذلك: «وهذا الذي ذكره نوع من الخطابة لا طائل تحتها؛ لأنه كان يمكن له ذلك لو لم يكن يلي قوله: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾ قوله: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾، وأما ما في كلامه بعد تقدير «خمدت» إلى آخره، **فهو مما يحمل اللفظ ما لا يحتمله، ويقدر تقادير وجملاً محذوفة لم يدل عليها الكلام، وذلك عادته في غير ما كلام في معظم تفسيره، ولا ينبغي أن يفسر كلام الله بغير ما يحتمله، ولا أن يزاد فيه، بل يكون الشرح طبق المشروح من غير زيادة عليه ولا نقص منه**»[٢].

كما قررها طاهر الجزائري[٣]، وذلك في سياق انتقاده شراح الحديث، حيث قال: «ينتقد على كثير منهم أمر، وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يدل عليه الحديث، وقد وقع مثل ذلك لكثير من المفسرين أيضاً، وقد حذر من ذلك بعض المحققين منهم[٤]، فقال: **ينبغي للمفسر أن لا يُحمِّل لفظَ الكتاب العزيز ما لا يحتمله،**

---

(١) الكشاف: (١/٨٠).

(٢) البحر المحيط: (١/١١٦).

(٣) هو: طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري ثم الدمشقي، من أكابر علماء اللغة والأدب في عصره، وله تصانيف متعددة، منها: تفسير القرآن، والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، توفي سنة ١٣٣٨ هـ، انظر: الأعلام: (٣/٢٢١).

(٤) انظر البحر المحيط: (٣/٤٠١).

لئلا ينسب إلى الله سبحانه أشياء لم يقلها ولا دل لفظُ كتابه عليها»[١].

وقررها الدكتور محمد حسين الذهبي في سياق ذكره تأويلات العبيديين، حيث نقل عن الإمام الشاطبي[٢]: «أن عبيد الله الشيعي المسمى بالمهدي حين ملك إفريقية واستولى عليها كان له صاحبان من كتامة ينتصر بهما على أمره، وكان أحدهما يسمى بـ«نصر الله» والآخر يسمى بـ«الفتح» فكان يقول لهما: أنتما اللّذان ذكركما الله في كتابه، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[٣]، ثم قال - أي: الذهبي- معلقاً على ذلك: «فأنت ترى أن هؤلاء الغلاة الذين كفروا بما يعتقدون يَجِدُّون في صرف اللَّفظ القرآني عن معناه الذى سيق له إلى معنى يتفق مع عقيدتهم، ويتناسب مع أهوائهم ونزعاتهم، **وهم بعملهم هذا يُحَمِّلون القرآن ما لا يحتمله،** ويقولون على الله بغير علم ولا برهان»[٤].

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر: (٢/٩٠٦).

(٢) انظر: الموافقات: (٤/٢٢٧).

(٣) سورة النصر: (الآية:١)، الموافقات: (٤/٢٢٧).

(٤) التفسير والمفسرون: (٢/١٤)، وانظر أيضاً: (٢/٣٦-٣٧)، حيث ذم عبد اللطيف الكازراني- وهو من الإمامية الاثني عشرية- تحميله كتاب الله ما لا يحتمله في تفسيره مرآة الأنوار.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة(١):

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(٢).

استدل أهل السماع بآية المثال على إباحة السماع الشيطاني الفسقي، قالوا: إن الألف واللام في «القول» تقتضي العموم والاستغراق، والدليل عليه أنه مدحهم باتباع الحْسَن من القول، وهذا يعم كل قول فيدخل فيه قولُ السماع وغيره(٣).

فردَّ الإمام ابن القيم هذا الاستدلال بالقاعدة التي معنا، وبيان ذلك:أن الألف واللام هنا ليس للعموم والاستغراق، بل لتعريف العهد، وهو القول الذي دُعي إليه المخاطب وأُمر بتدبره، وهو الكتاب والقرآن، والألف واللام فيه كالألف واللام في القرآن والرسول في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾(٤).

ولأن القاعدة «**كلام الله يفسر بعضه بعضًا ويحمل بعضه على بعض**» تقتضي أن يكون المراد من "القول" في آية المثال: القرآن الكريم،

---

(١) وللاستزادة من الأمثلة راجع: مقدمة في أصول التفسير: (ص:٥١-٥٣)، والموافقات: (٢٣٣/٤).

(٢) سورة الزمر: (الآيتان:١٧-١٨).

(٣) انظر: الكلام على مسألة السماع: (ص:٢٣٤).

(٤) سورة الفرقان: (الآية: ٣٠)، وانظر: الكلام على مسألة السماع: (ص:٢٣٧).

وذلك تفسيرا له بالقول الوارد في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾[٢].

ولما كان الأمر كذلك كان حمل «القول» في آية المثال على السماع الشيطاني من باب تحميل اللفظ فوق ما يحتمله، ومن هنا ردَّه الإمام ابن القيم حيث قال بعد أن ذكر استدلالهم: «فحمَّلوا لفظه ومعناه ما هو بريئ منه»[٣].

وقال في موضع آخر بعد أن أبطل استدلالهم بعشرة وجوه: «وبالجملة ففساد هذا القول الذي حملتم عليه كتاب الله وألصقتموه به - وهو منه بريء- وحملتموه إياه وليس خليقا بحمله معلومٌ لكل من في قلبه حياة ونور»[٤].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥]، وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[٦]

استدل بعض الناس بلفظة «التجارة» الواردة في هاتين الآيتين على

(١) سورة المؤمنون: (الآية:٦٨).

(٢) سورة القصص: (الآية:٥١)، ومعنى ﴿وَصَّلْنَا﴾: بينّا. تفسير الطبري (٢٧٤/١٨).

(٣) روضة المحبين: (ص:١٦١).

(٤) الكلام في مسألة السماع: (ص:٢٤٦).

(٥) سورة النساء: (الآية:٢٩).

(٦) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

إباحة العينة[١]، ولما كان ذلك من باب تحميل اللفظ فوق ما يحتمله رده الإمام ابن القيم، حيث قال وهو يذكر بعض الأمثلة على تحميل ألفاظ القرآن الكريم فوق ما أريد بها: «**وأما تحميلُ اللفظ فوق ما يحتمله** فكما حمِّل لفظ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٢] وقولِه في آية البقرة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[٣] مسألة العينة التي هي رباً بحيلة، وجعلها من التجارة، ولعَمْرُ الله إن الربا الصريح تجارة للمُرابي وأيُّ تجارة»[٤].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٥]

المقصود بالزوج في هذه الآية: الزوج المعروف، ولكنه حُمِّل أيضاً على من ينكح امرأة مطلقة طلاقًا ثلاثًا ليحللها للزوج الأول، وهذا من باب تحميل اللفظ ما لا يحتمله، ومن هنا ردَّه الإمام ابن القيم، حيث قال وهو

---

(١) الْعِيْنة: «هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم لأجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باعها به» تفسير القرطبي: (٢/٢٩٦)، وانظر: تهذيب اللغة: (٣/١٣١)، وسبل السلام: (٥/١٠٢).

(٢) سورة النساء: (الآية:٢٩).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٤) إعلام الموقعين: (الآية:٢/٣٨٨)، وانظر: الصواعق المرسلة: (٢/٥٧٢).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢٣٠).

يذكر المثال الثاني على تحميل ألفاظ القرآن الكريم فوق ما تحتمله: «وكما حُمِّل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ على مسألة التحليل، وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ داخلاً في اسم الزوج[١]...ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخِيَتُه[٢] التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئا من معاني ألفاظه عنها، **ولا يدخل فيها ما ليس منها**، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها»[٣].

(١) إعلام الموقعين: (٢/٣٨٨)، وانظر: الصواعق المرسلة: (٢/٥٧٠-٥٧١).

(٢) الآخِيَّة والآخِيَة: عُرْوة تثبت في أرض أو حائط وتربط فيها الدابة، وجمعها: أواخيّ وأواخ، انظر: تهذيب اللغة (ص:٧/٢٥٢) مادة (أخو)، والقاموس المحيط: (ص:٣٧) مادة (أخو)، والمعجم الوسيط: (ص:٩) مادة (أخو).

(٣) إعلام الموقعين: (٢/٣٨٨)، وانظر: الصواعق المرسلة: (٢/٥٧٢).

المبحث السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالاجتهاد والرأي

القاعدة الأولى: يصان كلام الله تعالى عن حمله على ما لا فائدة فيه

القاعدة الثانية: لا بأس بالتفسير على الإشارة والقياس بأربعة شرائط: أن لا يناقض معنى الآية، وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه، وأن يكون في اللفظ إشعارٌ به، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباطٌ وتلازمٌ

إن الله تعالى أنزل القرآن الكريم، وأمر بتدبُّره، وحثَّ عليه، وأخبر أن التدبر من غايات إنزاله، ومقاصد إرساله، حيث قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[١]، وأنب تأنيباً شديداً من أعرض عن تدبره وتفهمه، فقال: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[٣].

فهذه الآيات وأمثالها تدل على مشروعية تفسير القرآن الكريم بالرأي والاجتهاد[٤]، وذلك لأن تدبُّر القرآن الكريم يعني التأمُّل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك، والتدبُّر عملية عقلية يجريها المتدبر من أجل فهم معاني الخطاب القرآني ومراداته، ولا شك أن ما يظهر له من الفهم إنما هو اجتهاده الذي بَلَغَه، ورأيه الذي وصل إليه[٥].

والسنة النبوية أيضاً أرشدت إلى مشروعية تفسير القرآن بالرأي، ومن ذلك: ما رواه الإمام أبو داود عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل[٦]، فأشفقت – إن اغتسلت– أن

---

(١) سورة ص: (الآية:٢٩).

(٢) سورة المؤمنون: (الآية:٦٨).

(٣) سورة محمد: (الآية:٢٤).

(٤) انظر: روح المعاني: (٦/١)، والتفسير والمفسرون: (١٧٤/١).

(٥) انظر: تفسير السعدي: (ص:١٨٩-١٩٠)، ومقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:٢١٧).

(٦) غزوة ذات السلاسل: سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض =

أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قد اجتهد رأيه في فهم الآية المذكورة، ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ بل ضحك إليه، قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «لم يَلُمْ رسول الله ﷺ عمراً، فكان تقريراً دالاً على الجواز»، ثم قال- وهو يذكر المسائل المستنبطة من هذا الحديث-: «وفي هذا الحديث...جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ»[3].

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أيضاً تبين مشروعية تفسير القرآن الكريم بالاجتهاد والرأي، وخير دليل على ذلك: ما قاله الخليفة الراشد علي رضي الله عنه - لما سئل: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال-: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ

= مخافة أن يفروا، وهي غزوة لَخْم وجُذام، وكانت سنة ٨ هـ بعد غزوة مؤتة، انظر: فتح الباري: (٩/٤٩٨).

(١) سورة النساء: (الآية:٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (ص:٥٩) برقم (٣٣٤) كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرْد، أيتيمم؟ ، وأحمد (٤/٢٠٣) برقم (١٧٨٤٥)، والبخاري معلقاً (ص:٦٠) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وقوَّاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٢/٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١/١٨١).

(٣) فتح الباري: (٢/٤٣).

النسَمة، ما أعلمه إلا **فهماً** يعطيه الله رجلاً في القرآن...»[١].

ووجه الاستدلال: أن علياً ﷺ قد بين أن النبي ﷺ «لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم والاستعداد والاستنباط، فمن رزق فهماً وإدراكاً ووُفِّق للتأمُّل في آياته والتدبُّر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم»[٢].

ومما تقدم من الأدلة يتقرر أن الاجتهاد والرأي مصدر من مصادر تفسير القرآن الكريم، ولكن ينبغي أن يعلم أنه ليس بمصدر تفسيري على إطلاقه، وذلك لأن الرأي إذا كان مستنداً إلى علم ودليل فإنه جائز ومقبول، وإن كان بناء على ما اقتضاه عقل المفسر وخَرْصه، وما سَنَح في وهمه، وخطر على باله، ومال إليه طبعه وهواه، من غير علم ولا استدلال عليه بدليل من الكتاب أو السنة النبوية أو اللغة العربية فإنه مردود ومحرم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤].

وهذا هو الذي اختاره المحققون من العلماء عند توفيقهم بين الأدلة الثابتة والأقوال السلفية التي تدل على مشروعية تفسير القرآن الكريم بالرأي وبين التي تدل على المنع من ذلك، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** – بعد أن

---

(١) أخرجه البخاري (ص:٥٠٤) برقم (٣٠٤٧) كتاب الجهاد، باب فَكاك الأسير.

(٢) مرقاة المفاتيح: (١٨/٧)، وانظر: تحفة الأحوذي: (٧٦٧/٤).

(٣) سورة الأعراف: (٣٣).

(٤) سورة الإسراء: (الآية:٣٦).

أورد جملة من أقوال السلف في ذم تفسير القرآن الكريم بالرأي-: «فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرُّجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه؛ ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالٌ في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[(١)].

ولما جاء في الحديث المروي من طرق: ((من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))[(٢)]»[(٣)].

وقال الإمام ابن القيم بعد أن ساق قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: «إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد»[(٤)]: «فإن قيل: كيف يجتمع هذا

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:١٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة (ص:٦٤) برقم (٢٦٤) باب من سئل عن علم فكتمه، ، وبمثله الترمذي (٥٩٧) برقم (٢٦٤٩) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة: (٢١٢).

(٣) مقدمة في أصول التفسير: (ص:٧٣-٧٤)، ومجموع الفتاوى: (٣٧٤/١٣-٣٧٥)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٢٠/١-٢١).

(٤) أخرجه الدارمي (ص:٩٥٧) برقم (٢٩٧٤) كتاب الفرائض، باب الكلالة، والبيهقي في السنن الكبري (٢٢٣/٦) برقم (١٢٠٤٣) كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني: (١٨٣/١٠) حيث قال: وقد صح عن الشعبي أنه قال: سئل أبو بكر عن =

مع ما صح عنه من قوله: «أيُّ سماء تظلُّني؟ وأيُّ أرض تقلُّني[1]؟ إن قلت في كتاب الله برأيي»[2]؟

وكيف يجامع هذا الحديثَ الذي تقدم: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[3]؟.

فالجواب: أن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خَرْص وتخمين، فهذا الذي أعاذ الله الصديق والصحابة منه.

والثاني: رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده، أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه، ومنه: رأيه في الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد. . .»[4].

= الكلالة، فقال: «إني سأقول فيها برأيي...».

(١) تُقِلُّني: تحملني، من: أَقَلَّ الشيءَ: حمله ورفعه، انظر: المحكم: (٦/١٣١) مادة (قلل)، ولسان العرب: (١١/٢٨٩) مادة (قلل).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (قسم التفسير١/١٦٨-١٧٣) وحسنه لغيره محققه: الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، وأخرجه الطبري في تفسيره: (١/٧٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٤١) باب: ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم، وقال محققه الزهيري: إسناده حسن، وانظر: فتح الباري: (١٧/١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (ص:٦٦٠) برقم (٢٩٥١) كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، والطبري في تفسيره (١/٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٧٠)، والسلسلة الضعيفة (١٧٨٣).

(٤) إعلام الموقعين: (٢/١٥٤).

وقال أبو إسحاق الشاطبي مدلياً بدلوه في هذا المقام: «إعمال الرأي في القرآن جاء ذمُّه، وجاء – أيضاً– ما يقتضى إعماله. . . والقول فيه أن الرأي ضربان:

أحدهما: جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما، لأمور:

أحدها: أن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فإما أن يتوقف دون ذلك فَتَتَعَطَّلُ الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن، فلا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك، للزم أن يكون الرسول ﷺ مبيناً ذلك كله بالتوقيف، فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلومُ أن عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه، بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بَلَغَنا تفسيرُ معناه، والتوقيف ينافي هذا، **فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح.**

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين: من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي

والنظر جدلاً.

ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في السلف الأولين، وهو باطل، فاللازم عنه مثله، وبالجملة فهو أوضح من إطناب فيه.

وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال كما كان مذموماً في القياس أيضاً، حسبما هو مذكور في كتاب القياس؛ لأنه تقوّل على الله بغير برهان فيرجع إلى الكذب على الله تعالى، وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء»[١].

وقال **بدر الدين الزركشي**: «ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل»[٢].

وبعد أن تقرر من الأدلة المأثورة وكلام العلماء المذكور آنفاً أن تفسير القرآن الكريم بالرأي المحمود- وهو الذي يستند إلى علم ودليل- مقبول وأنه مصدر من مصادر التفسير يجب «أن يكون على بالٍ من الناظر والمفسر والمتكلم عليه أن ما يقوله تقصيد[٣] منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام، فليتثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد»[٤].

---

(١) الموافقات: (٤/٢٧٦-٢٨٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/١٠٤).

(٣) أي: نسبة منه إلى الله سبحانه وتعالى أنه أراد هذا المعنى.

(٤) الموافقات: (٤/٢٨٤-٢٨٥).

تعريف تفسير القرآن بالاجتهاد والرأي:

أولا: تعريف الاجتهاد والرأي لغة:

الاجتهاد لغة:

الاجتهاد معناه: بَذْل الوُسع في طلب الأمر، وهو مصدر من: اجتهدَ في الأمر: بَذَلَ وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته(١).

الرأي لغة:

الرأي على قسمين: رأي العين، ورأي القلب، والمراد هنا الثاني، ويجمع على الآراء، ومعناه: العقل، والتدبر، والنظر والتأمُّل، وهو مصدر رَأَى الشيءَ يَرَاه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول، فالرأي: ما يراه القلب بعد فِكرٍ وتأمُّلٍ وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات(٢)، قال الإمام ابن فارس: «الراء والهمزة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة، فالرَّأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء»(٣).

ثانياً: تعريف تفسير القرآن بالاجتهاد والرأي:

هو: أن يعمل المفسر عقله في فهم القرآن، والاستنباط منه، مستخدماً آلات الاجتهاد(٤).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٣/١) مادة (جهد)، ومختار الصحاح: (ص:٧٢) مادة (جهد)، والمصباح المنير: (١١٢/١) مادة (جهد).

(٢) انظر: العين: (٣٠٦/٨) مادة (رأي)، والمصباح المنير: (٢٤٧/١) مادة (رأي)، والمعجم الوسيط: (٣٢٠/١) مادة (رأي)، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين: (١٢٤/٢).

(٣) مقاييس اللغة: (٤٧٢/٢) مادة (رأي).

(٤) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص:٢٠٩)، ولتعريفات أخرى راجع: التفسير والمفسرون: (١٧٠/١)، ودراسات في علوم القرآن الكريم: (ص:١٦٠).

القاعدة الأولى: يصان كلام الله تعالى عن حمله على ما لا فائدة فيه

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١): «فقال بعضهم: المراد من النكاح: الوطء والزنا، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهذا فاسد؛ فإنه **لا فائدة فيه، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك**؛ فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأيُّ فائدة في الإخبار بذلك؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه»(٢).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أنه ينبغي لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم أن يبتعد كل البعد من أن يبين كلام الله تعالى بما يؤدي إلى حمله على ما لا معنى له ولا فائدة، أو أن يختار قولاً هو يتضمن فائدة ولكنها لا تليق بعظمة القرآن وكونه حكيماً، كتكرير كلام واحد في آية واحدة من غير زيادة معنىً في أحدهما على الآخر(٣).

---

(١) سورة النور: (الآية:٣).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (٦٥/١)، وانظر: مجموع الفتاوى: (١١٣/٣٢-١١٤).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: زاد المعاد: (١٠٤/٥، ٥٦٢-٥٦٣)، والصواعق المرسلة: (٥٧٢/٢).

(٣) للعلماء مؤلفات تعنى بتطبيق هذه القاعدة بإظهار الإفادة من جُمَلٍ قرآنية قد يظن أنها =

صيغ القاعدة: عبر الإمام ابن القيم عن هذه القاعدة بما يأتي من الصيغ:

الصيغة الأولى: يصان كلام الله عن حمله على ما لا فائدة فيه(١).

الصيغة الثانية: القرآن ليس فيه لفظة مهملة(٢).

الصيغة الثالثة: كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يحمل على فائدة مستقلة(٣).

وصاغ الإمام الطبري هذه القاعدة بلفظ: إن الله - عز وجل- يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة(٤).

تقرير القاعدة:

دل على صحة هذه القاعدة القرآن الكريم، وقررها جماعة من العلماء والمفسرين، وطبقها على تفسير القرآن الكريم طائفة من الأئمة الأعلام، وفيما يأتي ذكر لهذه الأدلة وأقوال العلماء:

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾(٦)، وقوله

= مسبوقة بهذا المعنى فيما مضى من الكلام أو أن المعنى معروف من قبل، مثل: أنموذج جليل في أجوبة التنزيل لمحمد بن أبي بكر الرازي، وفتح الرحمن بكشف ما يَلْتَبِسُ في القرآن لأبي يحي زكريا الأنصاري، والروض الريان في أسئلة القرآن لابن ريان.

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/٦٥).

(٢) بدائع الفوائد: (٢/٧٤٨).

(٣) زاد المعاد: (٥/٥٦٢).

(٤) تفسير الطبري: (٨/٣٢٤)، وانظر أيضاً: (٢/٢٢٤).

(٥) سورة النمل: (الآية:٦).

(٦) سورة الزمر: (الآية:١).

تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[(١)] وإلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن القرآن الكريم نزل من الله «الحكيم».

ووجه الاستدلال من هذه الآيات على صحة القاعدة: أن القرآن الكريم كلام الله الذي هو موصوفٌ بالحكمة، والحكيم لا يقول ما ليس له فائدة ولا معنى[(٢)]، وإذا كان الأمر كذلك وجب على المفسر أن يجتنب كل قول يَنْتُجُ عنه حمل القرآن الكريم على ما لا فائدة له ولا معنى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾[(٧)] وإلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن القرآن حكيم.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات على صحة القاعدة: أن الله تعالى

---

(١) سورة فُصِّلت: (الآية:٤٢).

(٢) انظر: شفاء العليل: (٢/٥٣٧).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٥٨).

(٤) سورة يونس: (الآية:١).

(٥) سورة هود: (الآية:١).

(٦) سورة لقمان: (الآية:٢).

(٧) سورة يس: (الآيتان:١-٢).

قد وصف القرآن الكريم في هذه الآيات وأمثالها بأنه حكيم، وكونُه يتضمن شيئاً لا معنى له ولا فائدة متناف مع هذا الوصف، ولذا يجب أن يصان عن كل قول يؤدي إلى تفسير شيء منه بما ليس له فائدة.

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قال الإمام الطبري وهو يقرر أن المقصود بلفظة «الروح» الواردة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾(١) جبريل، ويردُّ على من ذهب إلى أن المراد به الإنجيل، قال: «وأولى التأويلات في ذلك بالصواب قولُ من قال: الروح في هذا الموضع جبريل؛ لأن الله – جل ثناؤه– أخبرنا أنه أيَّد عيسى به، كما أخبر في قوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾(٢) أنه أيده به.

فلو كان «الروح» الذي أيده الله به هو الإنجيلَ لكان قوله: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ تكريرَ قولٍ لا معنى له؛ وذلك أنه على تأويلِ قول من قال: معنى ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾: إذ أيدتك بالإنجيل، إنما هو: «إذ أيدتك بالإنجيل، وإذ علمتك الإنجيل»، وهو لا يكون به مؤيَّدا إلا وهو معلَّمه،

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٨٧).

(٢) المائدة: (الآية: ١١٠).

فذلك تكرير كلامٍ واحدٍ في آية واحدة من غير زيادة معنىً في أحدهما على الآخر، وذلك خُلْف من الكلام، **والله - تعالى ذكره - يتعالى عن أن يخاطِب عباده بما لا يُفيدهم به فائدة**، وإذ كان ذلك كذلك فبيِّنٌ فساد قولِ من زعم أن «الروح» في هذا الموضع: الإنجيل»[1].

وقررها أيضاً الإمام الزجاج[2]، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، حيث قال بعد أن اختار أنَّ معنى النكاح في الآية: التزويج وليس الوطء: «ولو كان على ما قال من قال: إنه الوطء **لما كان في الكلام فائدة**؛ لأن القائل إذا قال: الزانية لا تزني إلا بزانٍ، والزاني لا يزني إلا بزانية، فليس فيه فائدة إلا على جهة التغليظ في الأمر، كما تقول للرجل الذي قد عرفتَه بالكذب: هذا كذاب، تريد تغليظ أمره، **فعلى ما فيه الفائدة وما توجبه اللغة: أن المعنى معنى التزويج**»[4].

كما قررها الإمام الخطابي بإعمالها في الآيات القرآنية التي تدل

---

(١) تفسير الطبري: (٢/٢٢٣-٢٢٤)، وانظر تفسير ابن كثير: (١/٢٨٦).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام الطبري لهذه القاعدة انظر: (١/٢٢٥-٢٢٧).

(٢) هو: أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، إمام من أئمة اللغة المفسر، وله تصانيف، منها: معاني القرآن وإعرابه، والاشتقاق، توفي سنة ٣١١هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٥/٢٢٨)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٣)، وبغية الوعاة: (١/٤١١).

(٣) سورة النور: (الآية:٣).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤/٣٠)، وانظر أيضاً ما قاله الرازي في تفسيره (٢٣/١٣٢) نقلاً عن الزجاج، وراجع ما قاله الزمخشري في كشافه: (٣/٢٠٧) موافقاً لما قاله الزجاج.

على استواء الله على عرشه، حيث قال: «**ولو كان معنى الاستواء هاهنا الاستيلاء لكان الكلام عديم الفائدة**؛ لأن الله قد أحاط ملكُه وقدرتُه بكل شيء من الأشياء، وبكل قطر وبقعة من السموات والأرض وما تحت الثرى، **فما معنى تخصيصه العرشَ بالذكر**؟ ثم إن الاستيلاء إنما يتحقق معناه عند المنع عن الشيء، فإذا وقع الظفر قيل: استولى عليه، فأي منع كان هناك حتى يوصف بالاستيلاء بعده؟ وكذلك **لو كان بكل مكان – كما زعموا– لم يكن لتخصيصه العرشَ بالذكر فائدة**، فثبت أنه ليس المعنى إلا ما أشار إليه التوقيف»[١].

وقررها فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَـٰتُهُۥ﴾[٢]، حيث ردّ على الإمام الزجاج الذي قال: «﴿كِتَـٰبٌ﴾ مرفوعٌ بإضمار: هذا كتابٌ»[٣]، فقال رداً على ذلك بالقاعدة التي معنا: «وعندي أن هذا القول ضعيف لوجهين: الأول: أن على هذا التقدير يقع قوله: ﴿الٓر﴾ كلاماً باطلاً لا فائدة فيه...»، ثم ذكر الوجه الثاني[٤].

---

(١) بيان تلبس الجهمية: (٤/٤٩٤)، وانظر: تهذيب السنن: (٤/٢٢٠٧)، ومختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٩١).

وقد نقل الإمام ابن القيم نحو ذلك عن ابن أبو زيد القيرواني في مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٠٩)، وعن ابن فورك في مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩١١).

(٢) سورة هود: (الآية: ١).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٣/٣٧).

(٤) تفسير الرازي: (١٧/١٤٢).

واعتمدها أبو عبد الله القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾(١)، حيث قال: «وفي تفرقته بين الخلق والأمر دليل بيِّنٌ على فساد قول من قال بخلق القرآن؛ إذ لو كان كلامه - الذي هو أمْر- مخلوقاً لكان قد قال: ألا له الخلقُ والخلقُ، وذلك عِيٌّ(٢) من الكلام ومستهجَن(٣) ومُسْتغثٌّ(٤)، **والله يتعالى عن التكلم بما لا فائدة فيه**»(٥).

وقررها شيخ الإسلام ابن تيمية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(٦)، حيث اختار أن المراد بهذه الآية النجاشي وأصحابه، وردَّ -

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:٥٤).

(٢) العِيُّ: ضدّ البيان، وهو عَجْز يلحق من تولّي الأمر والكلام، من: عَيَّ في منطقه عِيّاً: عَجَزَ عنه فلم يستطع بيان مراده منه فهو عَيٌّ وعَيِيٌّ، انظر: جمهرة اللغة: (١٥٨/١) مادة (عيي)، والمحكم: (٢٠٦/٢) مادة (عيي)، ومختار الصحاح: (ص:٢١٩) مادة (عيي)، والمصباح المنير: (٤٤١/٢) مادة (عيي).

(٣) مُسْتهجن: مستقبح، يقال: هذا مما يُستهجن قولُه أو فعله أو التفكير فيه، القاموس المحيط: (ص:١٣٣٨) مادة (هجن)، والمعجم الوسيط: (٩٧٤/٢) مادة (هجن).

(٤) مستغث: مأخوذ من الغَثّ، وهو: الرديء الفاسد، انظر: مختار الصحاح: (ص:٢٢٠) مادة (غثث)، والمصباح المنير: (٤٤٣/٢) مادة (غثث).

(٥) تفسير القرطبي: (٢٤٢/٩).

(٦) سورة آل عمران: (الآية:١٩٩).

إعمالاً للقاعدة التي معنا- على من أدخل فيها عبد الله بن سلام وأمثاله، فقال: «...فإن أمر هؤلاء – أي ابن سلام وأمثاله- كان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك فيهم، **فأيُّ فائدة في الإخبار بهم؟** وما هذا إلا كما يقال: الإسلام دخل فيه من كان مشركاً أو كان كتابياً، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد ﷺ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركاً، وإما من أهل الكتاب، إما كتابيا وإما أمياً، **فأي فائدة في الإخبار بهذا؟** بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى؛ فان أمرهم قد يشتبه»[١].

وقررها أيضاً شهاب الدين الآلوسي، وذلك عند تعرضه لبيان لفظة ﴿هَـٰذَا﴾ الواردة في قوله تعالى: ﴿هَـٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّـٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾[٢]، حيث قال: «. . فلا يقال: إنه لا فائدة فيه؛ لأنه معلوم أنه من القرآن»[٣].

كما قررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي، وذلك عند بيانه أن الذبيح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[٤] هو إسماعيل، وليس بإسحاق – عليهما وعلى أبيهما الصلاة والسلام- حيث قال: «إن القرآن العظيم قد دل في موضعين على أن الذبيح هو إسماعيل،

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٩/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) سورة ص: (الآية:٥٥).

(٣) روح المعاني: (٢٣/٢١٢).

(٤) سورة الصافات: (الآية:١٠٢).

لا إسحاق، أحدهما في الصافَّات، والثاني في هود[١]، أما دلالة آيات الصافات على ذلك فهي واضحة جداً من سياق الآيات، وإيضاح ذلك: أنه تعالى قال عن نبيه إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾﴾[٢]

قال بعد ذلك عاطفاً على البشارة الأولى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[٣] فدل ذلك على أنَّ البشارة الأولى شيء غير المبشَّر به في الثانية؛ **لأنه لا يجوز حمل كتاب الله على أن معناه: فبشرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضاً: وبشرناه بإسحاق فهو تكرار لا فائدة فيه ينزَّه عنه كلام الله**، وهو واضح في أن الغلام المبشَّر به – أولاً–

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (الآية:٧١ من سورة هود)، وانظر: زاد المعاد: (١/٧١-٧٢)، وتفسير ابن كثير: (٣/٥٤٤).

(٢) سورة الصافات: (الآيات:٩٩-١١٠).

(٣) سورة الصافات: (الآية:١١٢).

الذي فُدي بالذِّبْح العظيم هو إسماعيل، وأن البشارة بإسحاق نص الله عليها مستقلة بعد ذلك»(١).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٢)

حمل الرافضة طعام أهل الكتاب الذي أحله الله تعالى في آية المثال على ما سوى الذبائح، ولما كان هذا القول باطلاً رده علماء السنة، ومن الوجوه التي ردُّوه بها: أن تخصيص الطعام المذكور بما سوى الذبائح يؤدي إلى حمل كتاب الله تعالى على ما لا فائدة فيه، لأن ما كان من نوع البر والأرز والخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة لا يختلف في حلها باختلاف حال أحد؛ لأنها لا تحرم - بوجه - سواء كان المباشر لها كتابيا أو مجوسيا أم غير ذلك(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تطبيقاً عليه القاعدة التي معنا: «فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ محمول على الفواكه والحبوب، قيل: هذا خطأ لوجوه: أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة. . .»(٤).

وقال الإمام ابن القيم: «وأما تخصيص الآية بما عدا الذبائح فمخالف

---

(١) أضواء البيان: (٦/٧٥٤-٧٥٥).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٥).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط: (٣/٦٠٣)

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٥/٢١٧)، ودقائق التفسير: (٣/١٦)، وانظر: أحكام أهل الذمة: (١/٥٠٥-٥٠٦).

لإجماع الصحابة ومن بعدهم وللسنة الصحيحة الصريحة **ومستلزم لحملها على ما لا فائدة فيه**؛ فإن الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمى من طعامهم بخلاف ذبائحهم»[١].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٢]

المراد بالوراثة في هذه الآية وراثة العلم والنبوة، وليس وراثة المال، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم[٣].

والوجه الثاني: القاعدة التي معنا؛ وذلك لأن حمل الوراثة هنا على وراثة المال يؤدي إلى حمل كلام الله تعالى على ما لا فائدة فيه، وهذا مخالف للقاعدة التي معنا، قال الإمام ابن القيم: «وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾ فهو ميراث العلم والنبوة، لا غير، وهذا باتفاق أهل العلم من المفسرين وغيرهم[٤]؛ وهذا لأن داود - عليه السلام- كان له أولاد كثير

---

(١) أحكام أهل الذمة: (٥١٢/١).

(٢) سورة النمل: (الآية:١٦).

(٣) وقد روى هذا المعنى أبو الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما، إنما ورَّثوا العلم» أخرجه الترمذي (ص:٦٠٤) برقم (٢٦٨٢) كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وبمثله أبو داود (ص:٥٥١) برقم (٣٦٤١) كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، وابن ماجة (ص:٥٦) برقم (٢٢٣)، باب فضل العلماء.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي: (٣٦١/٣)، وتفسير القرطبي: (١١٢/١٦-١١٣)، وتفسير ابن كثير: (٦٥٩/٤)، وفتح القدير: (١٧١/٤)، وأضواء البيان: =

سوى سليمان، فلو كان الموروث هو المالَ لم يكن سليمان مختصاً به، وأيضاً: فإن **كلام الله يصان عن الإخبار بمثل هذا**؛ فإنه بمنزلة أن يقال: مات فلانٌ وورثه ابنه، ومن المعلوم أنَّ كل أحد يرثه ابنه، **وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة**»[١].

وقال الإمام ابن كثير بعد أن بين أن الوراثة في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٣]: وراثة دين، وعلم، - لا مال-: «إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة؛ إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل: أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها»[٤].

القاعدة الثانية: لا بأس بالتفسير على الإشارة والقياس بأربعة شرائط: أن لا يناقض معنى الآية، وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه، وأن يكون في اللفظ إشعارٌ به، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباطٌ وتلازمٌ

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱلْمُورِيَـٰتِ قَدْحًا﴾[٥]: «وهذه الأقوال إن أريد بها أنَّ اللفظ دلَّ عليها،

= (٤/٢٦٣-٢٦٦، ٦/٤٣٩).

(١) مفتاح دار السعادة: (١/٢٦٣).

(٢) سورة مريم: (الآية:٦).

(٣) سورة النمل: (الآية:١٦).

(٤) تفسير ابن كثير: (٤/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) سورة العاديات: (الآية:٢).

وأنها هي المراد فغلط، وإن أريد أنها أخذت من طريق الإشارة والقياس فأمرها قريب، وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول:

تفسير على اللفظ: وهو الذي ينحو إليه المتأخرون(١).

وتفسير على المعنى: وهو الذي يذكره السلف(٢).

وتفسير على الإشارة والقياس: وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم، **وهذا لا بأس به بأربعة شرائط: أن لا يناقض معنى الآية، وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه، وأن يكون في اللفظ إشعار به، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم**، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً»(٣).

---

(١) **التفسير على اللفظ**: هو بيان معنى اللفظة في كلام العرب والاستدلال على ذلك بالشواهد إن وجدت، التفسير اللغوي: (ص:٦٥٥).
وللاستزادة راجع: الموافقات: (٥/٢١٢)، والقول المفيد على كتاب التوحيد: (٢/٢٠٩)، وشرح مقدمة في أصول التفسير: (ص:٧-٨) كلاهما لابن عثيمين، وجهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن للدكتور أحمد البريدي: (ص:٧٢٣-٧٢٥).

(٢) **التفسير على المعنى**: هو بيان المراد بالآية دون النظر إلى تحرير الألفاظ في اللغة، أي: أن المفسر لا يلتزم بيانَ المفردات اللغوية، بل يذهب إلى المعنى المراد، ولو بألفاظٍ غير مطابقة لألفاظ الآية، التفسير اللغوي: (ص:٦٥٥)، وانظر: الخصائص: (٢٢٩)، والبرهان في علوم القرآن: (١/٢١٣)، والمراجع التي سبق ذكرها في الهامش السابق.
وللأمثلة على هذا النوع من التفسير راجع: تفسير البحر المحيط:٢/٥١٦، ومدارج السالكين: (١/٦١، ٨٦).

(٣) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٢٣-١٢٤).

=

بيان ألفاظ القاعدة:

التفسير على الإشارة والقياس:

ينبغي أن أعرف أولاً كلا من «الإشارة» و«القياس» من حيث اللغة، ثم أتطرق إلى تعريف مصطلح «التفسير على الإشارة والقياس»:

أولاً: الإشارة لغة: الإيماء والتلويح بشيء يفهم منه المراد، وهو مصدر من: أشار الرجل يشير إلى كذا: أومأ، ولوَّح إليه(١).

قال الإمام ابن القيم: «الإشارات: هي المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بعد، ومن وراء حجاب، وهي تارة تكون من مسموع، وتارة تكون من مرئي، وتارة تكون من معقول، وقد تكون من الحواس كلها.

فالإشارات: من جنس الأدلة والأعلام، وسببها: صفاء يحصل بالجمعية، فيلطف به الحس والذهن، فيستيقظ لإدراك أمور لطيفة، لا يكشِف حسٌّ غيره وفهمُه عن إدراكها»(٢).

ثانياً: القياس لغة: التقدير، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدَّره على مثاله وسواه به، ويقال: بينهما قِيْسُ رُمح وقاسُ رمح، أي: قدر رمح(٣)،

= وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: الكلام في مسألة السماع: (ص:٣٩٥-٣٩٦).

(١) انظر معنى الإشارة في اللغة فيما يلي من المعاجم: المحكم: (١١٨/٨) مادة (شور)، ومختار الصحاح: (ص:١٧١) مادة (شور)، ولسان العرب: (٢٣٥/٧) مادة (شور)، والمعجم الوسيط: (٤٩٩/١) مادة (شور).

(٢) مدارج السالكين: (٢٤٨/٣).

(٣) انظر معنى القياس في اللغة في المعاجم الآتية: المحكم: (٤٨٦/٦) مادة (قيس)، ولسان العرب: (٣٤٦/١١) مادة (قوس) و(٣٧٠/١١) مادة (قيس)، ومختار =

وقال ابن فارس: «القاف والواو والسين أصل واحد، يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. . . وتقلب الواو لبعض العلل ياء، فيقال بيني وبينه قيس رمح، أي: قدره، ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء»(١).

ثالثاً: التفسير على الإشارة والقياس في الاصطلاح:

التعريف الأول: «التفسير الإشاري: هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف، ويمكن الجمع بينهما(٢) وبين الظاهر المراد أيضاً»(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أمران:

الأمر الأول: تخصيص هذا النوع من التفسير بـ«أرباب السلوك والتصوف»، وهذه الفكْرة تمثل من يزعم أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس توجب حصول العلم بلا سبب آخر، والصحيح أن العمل الصالح من أعظم الأسباب معاونةً على نيل العلم، وليس هو وحده كافياً، بل لا بد من التعلم بالأدلة الشرعية أو العقلية(٤).

= الصحاح: (ص:٢٥٦) مادة (قوس) و(ص:٢٥٧) مادة (قيس)، والمصباح المنير: (٥٢١/٢) مادة (قيس)، والقاموس المحيط: (ص:١١٠٦) مادة (قيس).

(١) مقاييس اللغة: (٤٠/٥) مادة (قوس).

(٢) هكذا في مناهل العرفان المطبوع، ولعل الصواب: (الجمع بينها).

(٣) مناهل العرفان: (٣٨٦/١)، وانظر أيضاً: التفسير والمفسرون: (٢٤٥/٢)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: (٣٦٧/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٤٦/١٣-٢٤٧)، وانظر: بدائع الفوائد: (٦٩٠/٢- =

وتخصيص مثل هذا التفسير بـ«أرباب الرسوخ في العلم» أحق من تخصيصه بـ«أرباب السلوك والتصوف»، قال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه على الإشارات: «وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم»(١).

والأولى أن لا يخصص هذا التفسير بطائفة دون طائفة، حتى تدخل فيه جميع التفاسير الإشارية بغض النظر عن صحتها وبطلانها، فيقال -مثلاً- في تعريف التفسير الإشاري: «هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد أيضاً»، ولعلهم خصصوا هذه الإشارات بـ«أرباب السلوك والتصوف» لما رأوا أن أرباب السلوك والتصوف هم المكثرون منها والمولعون بها، وهم يصرحون بهذا الأمر، حيث يقولون: «نحن أصحاب إشارة لا أصحاب عبارة، والإشارة لنا والعبارة لغيرنا»(٢).

الأمر الثاني: ذِكْر قيد **«ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد أيضاً»** يخرج تفسير الباطنية من التعريف، وذلك لأن التفسير على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التفسير الظاهري، وهو الأصل.

والنوع الثاني: التفسير الإشاري، وهو التفسير بغير الظاهر مع عدم إبطال الظاهر، وهذا النوع هو المقصود من التعريف.

والنوع الثالث: التفسير الباطني، وهو التفسير بغير الظاهر مع إبطال الظاهر، وهذا النوع هو المقصود إخراجُه من التعريف بقيد «ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد أيضاً».

= ٦٩١)، حيث قرر أن الواجب تحكيم العلم على ما تسميه الصوفية بالحال.

(١) فتح الباري: (١١/١٣٩)، وانظر: تحفة الأحوذي: (٩/٢٧٤).

(٢) مدارج السالكين: (٤/٢٥١).

قال الزرقاني مبيناً الفرق بين تفسير المتصوفة الإشاري وبين تفسير الباطنية: «فالصوفية لا يمنعون إرادة الظاهر، بل يحضون عليه، ويقولون: لا بد منه أولاً[١]؛ إذ من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم الظاهر، كمن ادعى بلوغ سطح البيت قبل أن يجاوز الباب، وأما الباطنية فإنهم يقولون: إن الظاهر غير مراد أصلاً، وإنما المراد الباطن، وقصدهم نفي الشريعة»[٢].

والتعريف الثاني: «التفسير على القياس: إلحاق معنى باطنٍ في الآية بظاهرها الذي يدل عليه اللفظ»[٣].

الإشعار: هو الإعلام، وهو مصدر من: أشعر فلاناً الأمر وبالأمر: أعلمه إياه[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٥]، أي: «وما يدريكم»[٦].

---

(١) هذه الدعوى ليست صحيحة على إطلاقها؛ وذلك لأن من الصوفية من سلك مسلك الباطنية في التفسير كابن عربي، انظر بعض النماذج على تفسير الصوفية الباطني في مجموع الفتاوى: (١٣/٢٣٨).

(٢) مناهل العرفان: (١/٣٨٧).

(٣) عرف به الدكتور مساعد الطيار في التفسير اللغوي: (ص:٦٥٢)، ثم قال: و«التفسير على الإشارة» يدخل في «التفسير على القياس»، واستدل على ذلك بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) انظر معنى الإشعار اللغوي في: مقاييس اللغة: (٣/١٩٣-١٩٤)، والمحكم: (١/٣٦٤) مادة (شعر)، ومختار الصحاح: (ص:١٦٧) مادة (شعر)،

(٥) سورة الأنعام: (الآية:١٠٩).

(٦) تفسير الطبري: (٩/٤٨٤).

الاستنباط: الاستنباط لغة: هو استخراج شيء وإظهاره بعد أن كان مخفيّاً.

قال ابن دريد: «وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته، واستنبطت من فلان علماً أو خبراً أو مالاً إذا استخرجته منه. . . واستنبطت هذا الأمر إذا فكّرت فيه فأظهرته»(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾(٢)، أي: «يستخرجونه من معادنه»(٣).

ومقصود الإمام ابن القيم بالاستنباط هنا يتضح من تعريفه للاستنباط في موضعين من مؤلفاته: الموضع الأول: قوله: «الاستنباط: هو استخراج الشيء الثابت الخفيِّ الذي لا يعْثُر عليه كل أحد»(٤).

والموضع الثاني: قوله: «ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيُعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبَّهه ونظيره، ويُلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجوهري(٥): الاستنباط كالاستخراج(٦)، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد

---

(١) انظر تعريف الاستنباط في اللغة في: جمهرة اللغة: (١/٣٦٢) مادة (نبط)، مقاييس اللغة: (٥/٣٨١) مادة (نبط)، والمحكم: (٩/١٩٤) مادة (نبط)، وانظر كلام ابن القيم في تعريفه اللغوي في إعلام الموقعين: (٢/٣٩٧) ومفتاح دار السعادة: (٢/٥٣٩).

(٢) سورة النساء: (الآية:٨٣).

(٣) تفسير ابن كثير: (٢/٣٣٣)، وانظر أيضاً تفسير الطبري: (٧/٢٥٥).

(٤) مفتاح دار السعادة: (٢/٥٣٩).

(٥) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، إمام من أئمة اللغة، ومن آثاره الصحاح، توفي سنة ٣٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: تاريخ الإسلام: (٢٧/٢٨١)، والبلغة: (ص:٦٦)، وبغية الوعاة: (١/٤٤٧).

(٦) انظر: الصحاح: (٣/٢٩٩) مادة (نبط)، حيث قال: «الاستنباط: الاستخراج».

فهم اللفظ؛ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذمَّ من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه.

يوضحه: أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مُسْتَنْبِطه»[١].

فقه القاعدة:

إن الناس يتفاوتون في مراتب الفهم في النصوص، فمنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، ومنهم من يتنبه لسياقه، ومنهم من يتنبه لإيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، ولا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه واتباعهم ما يحبه ما لا يفتح به على غيرهم[٢].

والتفسير على الإشارة والقياس يعتبر من هذا النوع الذي يفتح الله سبحانه وتعالى به على بعض عباده الصالحين، ولكن الصوفية قد غلوا فيه، وتجاوزوا به الحد، ووصل الأمر إلى أن بعضهم فتنوا «بالإقبال على دراسة تلك الإشارات والخواطر، فدخل في رُوْعهم[٣] أن الكتاب والسنة، بل الإسلام كله ما هي إلا سوانح وواردات على هذا النحو من التأويلات

(١) إعلام الموقعين: (٢/٣٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/٢٤٥).

(٣) الروع — بضم الراء-: القلب، والعقل، والنفْس وما خطر فيها، يقال: وقع ذلك في روعي، أي: في خَلَدي وبالي، انظر: جمهرة اللغة: (٢/٧٧٥) مادة (روع)، وتهذيب اللغة: (٣/١١٣) مادة (روع)، ومختار الصحاح: (ص:١٣٥) مادة (روع).

والتوجيهات، وزعموا أن الأمر ما هو إلا تخيلات، وأن المطلوب منهم هو الشطح مع الخيال أينما شطح، فلم يتقيدوا بتكاليف الشريعة، ولم يحترموا قوانين اللغة العربية في فهم أبلغ النصوص العربية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»(١).

ومن هنا تبرز أهمية هذه القاعدة التي معنا؛ فإنها تحدد مجال التفسير الإشاري، وتغلق باب اللعب بكتاب الله العظيم، وتضبط هذا النوع من التفسير بضوابط، وتخضعه لشروط، فما كان منضبطاً بتلك الشروط فهو مقبول ومستحسن، وما لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو مرفوض ومردود، وهذه الشروط كما يأتي:

الشرط الأول: أن لا يناقض معنى الآية:

وهذا الذي اعتبره الإمام ابن القيم شرطاً من شروط التفسير الإشاري جعله غيره جزءاً من حقيقة التفسير الإشاري وماهيته(٢)، وهذا يدل على أهمية هذا الشرط وقيمته.

ومراعاةً لهذا الشرط يلزم التنبه لأمرين، وهما:

الأمر الأول: أن لا يكون المعنى الإشاري متنافياً مع معنى الآية الظاهر الذي يدل عليه اللفظ(٣).

الأمر الثاني: ألا يدَّعى أن المعنى الإشاري هو المراد وحده دون الظاهر،

---

(١) مناهل العرفان: (١/٣٩٤).

(٢) انظر التعريف الأول للتفسير الإشاري الذي مرّ معنا آنفاً.

(٣) انظر: مناهل العرفان: (١/٣٨٨)، والتفسير والمفسرون: (٢/٢٦٣)، واتجاهات التفسير: (١/٣٧٤).

بل يجب أن يقرَّر ويبين معنى الآية الظاهر - الذي وُضع له اللفظ- أولاً[١].

أما المعنى الإشاري المخالف للظاهر الذي يدل عليه اللفظ فهو باطل لا يقبل بحال من الأحوال، بل يعتبر مثل هذا التفسير من التفاسير الباطنية التي يدّعيها القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ممن وافقهم من الفلاسفة والمتكلمين.

وهذا الشرط يردُّ على التفاسير الإشارية الصوفية التي تخالف المعنى الظاهر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مشيراً إلى وجود هذا النوع من التفسير في الصوفية: «وأما باطنية الصوفية فيقولون في قوله تعالى ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾[٢]: إنه القلب، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[٣]: إنها النفس، ويفسرون تكليم موسى بما يفيض عليه من العقل الفعال أو غيره، ويجعلون خلع النعلين ترك الدنيا والآخرة، ويفسرون الشجرة التي كلم منها موسى والوادى المقدسَّ ونحوَ ذلك بأحوال تعرض للقلب عند حصول المعارف له»[٤].

الشرط الثاني: أن يكون معنى صحيحاً في نفسه:

وهذا الشرط ينبه على ما يلي من الأمور:

الأمر الأول: أن يكون للمعنى الإشاري شاهد في محل آخر يشهد لصحته[٥].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سورة النازعات: (الآية:١٧).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٣/٢٣٨).

(٥) انظر: الموافقات: (٤/٢٣٢)، ومناهل العرفان: (١/٣٨٨)، والتفسير =

الأمر الثاني: أن لا يعارض المعنى الإشاري أمراً من أمور الشريعة الثابتة من الكتاب أو السنة أو الإجماع[1].

قال الإمام الشاطبي مبيناً العلة التي لأجلها أوجبوا توفر هذا الشرط: «لأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدَّعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء»[2].

وهذا الشرط يردُّ على التفاسير الإشارية التي تتضمن معاني باطلة في نفسها، فهي مرفوضة لسببين:

السبب الأول: أن المعاني باطلة في ذاتها؛ وذلك لأنها مخالفة لما علم من الشريعة الإسلامية، وكل معنى يعارض مع ما هو معلوم من الشريعة فهو مردود على صاحبه.

السبب الثاني: أنها من باب تفسير اللفظ بما لا يدل عليه ولا يشعر به، وذلك لأن المعنى إذا كان باطلاً لا يكون الدليل عليه إلا باطلاً، بل يكون من نوع تحميل كلام الله ما لا يحتمله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجماع القول فى ذلك – أي: في العلم الباطن-: أن هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلاً لكونه مخالفاً لما علم، فهذا

= والمفسرون: (٢/٢٦٣).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الموافقات: (٤/٢٣٢).

هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلاً؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضى أنه حق.

والثاني: ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك»[(١)].

والتفاسير الإشارية التي تتضمن معاني باطلة تعتبر من باب الخطأ في الدليل والمدلول معاً.

الشرط الثالث: أن يكون في اللفظ إشعار به:

وهذا الشرط مهم جداً، وبه تخرج كثير من التفاسير الإشارية عن درجة القبول والصحة، وذلك لأن كثيراً منها تكون متضمنة معنىً صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الآية التي تذكر لا تُعْلِم بذلك، ولا تشعر به، وكون المعنى الإشاري الذي استنبطه صاحبه صحيحاً في ذاته ليس بكاف، بل يجب أن يكون في اللفظ إشعار به وإلا كان تقوّلاً على القرآن ظاهرا، ويدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم.

ومثل هذا التفسير يعتبر من باب الخطأ في الدليل لا في المدلول، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- أن هذا النوع من الخطأ التفسيري يكثر عند الصوفية، حيث قال: «وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول، فمثل كثير من الصوفية، والوعاظ، والفقهاء وغيرهم: يفسرون القرآن بمعان صحيحة لكن القرآن لا يدل عليها، مثل كثير مما ذكره

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤٠).

أبو عبد الرحمن السلمي في «حقائق التفسير»[١].

ومن يرد عليهم هذا الشرط أولئك الصوفية والباطنية الذين يزعمون تفسير القرآن الكريم بالعلم اللدني[٢] وحده وإن لم يشعر به اللفظ، قال الإمام ابن القيم رداً على من يدعي وقوع نوع من العلم بغير سبب من الاستدلال: «إن العلم الحاصل بالشواهد والأدلة هو العلم الحقيقي، وأما ما يُدَّعى حصولُه بغير شاهد ولا دليل فلا وثوق به، وليس بعلم»[٣].

الشرط الرابع: أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

هذا الشرط يدل على أنه يجب أن يكون المعنيان الظاهر والإشاري مرتبطين بوجه ما، وإن لم يكن هناك ارتباط وتلازم بينهما كان دليلاً واضحاً على أن المعنى الإشاري المستنبط من اللفظ ليس بصحيح.

قال الإمام ابن القيم ذاكرا لهذا الشرط في موضع آخر: «أن يكون بينه وبين معنى اللفظ الذي وضع له قدر مشترك يفهم بواسطته»[٤].

تقرير القاعدة:

التفسير الإشاري إذا كان موافقاً لهذه الشروط التي ذكرها الإمام ابن القيم فهو مقبول واستنباط حسن، وهذا هو الذي تدل عليه الآثار السلفيَّة

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: (ص:٥٥-٥٦).

(٢) العلم اللدني عند الصوفية: ما يحصل للعبد من غير واسطة، ولا استدلال، بل بإلهام من الله وتعريف منه لعبده، انظر: مدارج السالكين: (٣/٣٤٤ و٤/٤١١).

(٣) مدارج السالكين: (٤/٤١١).

(٤) الكلام في مسألة السماع: (ص:٣٩٦).

والأقوال المحكيَّة عن العلماء، وأما ما جاء من ذمِّ التفاسير الإشارية المنقولة عن الصوفية فإنه يحمل على ما لم تتوفر فيه هذه الشروط، وفيما يأتي سأذكر الآثار السلفية التي تدل على جواز هذا النوع من التفسير(١)، ثم أتبعها بأقوال العلماء التي تقرر ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في القاعدة:

أولاً: الأدلة على قبول التفسير الإشاري إذا كان موافقاً للشروط التي ذكرها الإمام ابن القيم:

الدليل الأول: ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأنَّ بعضهم وجد في نفسه، فقال: لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناءٌ مثلُه؟ فقال عمر: إنه من حيث عَلِمْتم، فدعا ذات يوم فأدخله معهم، فما رُئِيت أنه دعاني يومئذ إلا لِيُريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾(٢)؟

فقال بعضهم: أمرنا نحمَد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتِح علينا،

---

(١) أما من رفض هذا النوع من التفسير فإنه لا يطالب بدليل؛ لأن الأصل عدم صحته وقبوله؛ وذلك لأن تفسير القرآن لا يكون إلا بالقرآن أو بالسنة أو المتبادر من عموم لغة العرب؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين فلا يصح تفسيره بخلاف ظاهر اللفظ إلا بدليل يصرف المعنى المراد من ظاهر اللفظ إلى معنى آخر، انظر: اتجاهات التفسير: (١/٣٦٨).

ويمكن أن يستدل على عدم صحة هذا النوع من التفسير – إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة– بالأدلة التي تدل على حرمة التفسير بالرأي المذموم، وتقويل الله ما لم يقله، وتحميل كلام الله ما لا يحتمله.

(٢) سورة النصر: (الآية:١).

وسكت بعضهم فلم يقُلْ شيئا، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، وذلك علامة أجَلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾[١]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على تفسير عمر وابن عباس - رضي الله عنهم- للآية المذكورة: «وهذا باطنُ الآية الموافقُ لظاهرها»[٣].

وقال الإمام الشاطبي بعد أن ذكر القصة المذكورة: «فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذ نصره الله وفتح عليه، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر - وهو يشرح هذا الأثر-: «وفيه: جواز تأويل القرآن بما يُفهم من **الإشارات**، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم»[٥].

الدليل الثاني: ما قاله الخليفة الراشد على رضي الله عنه - لما سئل: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال-: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسَمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله **رجلاً** في القرآن. . .»، وفي

---

(١) سورة النصر: (الآية:٣).

(٢) أخرجه البخاري (ص:٨٩١) برقم (٤٩٧٠) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾.

(٣) مجموع الفتاوى: (١٦/٤١٨).

(٤) الموافقات: (٤/٢١١).

(٥) فتح الباري: (١١/١٣٩)، وانظر: تحفة الأحوذي: (٩/٢٧٤).

رواية: «أو فهم أعطيه رجل مسلم»[١].

والمراد من الفهم المذكور: «ما يستنبط به المعاني، ويدرك به **الإشارات**، والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم»[٢].

قال الحافظ ابن حجر بعد أن استدل على جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات بأثر ابن عباس وعمر ﭭ: «وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي ﭬ: «أو فهما يؤتيه الله رجلاً في القرآن»[٣].

ثانياً: تقرير هذه القاعدة من خلال كلام العلماء:

الأسلوب البديع الذي سلكه الإمام ابن القيم لبيان هذه القاعدة، والشروط التي اشترطها لحسن التفسير الإشاري وصحته لم يذكرها – بهذه الصورة– أحد من العلماء المتقدمين في مكان واحد - حسب علمي بعد البحث–، ولكنهم شاركوه - من حيث الجملة– في بيان حكم التفسير الإشاري وذكر الشروط التي لا بد من توفرها لقبول هذا النوع من التفسير، وذلك في مواضع متفرقة، ومناسبات متعددة، وسأورد هنا أقوال هؤلاء العلماء تقريراً للقاعدة التي أنا بصددها:

ومن أبرز هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تكلم في التفسير

---

(١) سبق تخريج الحديث ضمن قاعدة «إن القول المحدث في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف».

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجة: (ص:١٩١) قديمي كتب خانة، وانظر أيضاً: الموافقات: (٢٠٨/٤-٢٠٩).

(٣) فتح الباري: (١٣٩/١١)، وانظر: تحفة الأحوذي: (٢٧٤/٩).

الإشاري في مقامات متفرقة من مؤلفاته، وبيَّن حكمه، وذكر الشروط التي يجب توفرها لقبول هذا النوع من التفسير، ونظراً لأهمية كلامه وإتقانه أذكر هنا مقتطفات من أقواله: **قال – رحمه الله–** وقد سئل عن العلم الباطن(١) في القرآن الكريم: «فمن ادعى علماً باطناً أو علماً بباطنٍ، وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئاً، إما ملحداً زنديقاً وإما جاهلاً ضالاً»(٢).

وقال أيضاً مجيباً لمن سأله عن حقيقة دعوى المتصوفة بأن للقرآن باطناً: «وجماع القول في ذلك: أن هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلاً لكونه مخالفاً لما علم، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلاً؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضى أنه حق.

والثانى: ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك، فهذا الذى يسمونه إشارات، وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير».

ثم قال: «وأما النوع الثاني: فهو الذى يشتبه كثيراً على بعض الناس؛ فإن المعنى يكون صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه، وهذان قسمان:

---

(١) العلم الباطن: العلم الذي يبطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم، مجموع الفتاوى: (٢٣٥/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٣٦/١٣).

أحدهما: أن يقال إن ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على الله، فمن قال: المراد بقوله: ﴿تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[١]: هي النفس، وبقوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾[٢]: هو القلب، ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[٣]: أبو بكر، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٤]: عمر، ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٥]: عثمان، ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾[٦]: علي، فقد كذب على الله إما متعمداً وإما مخطئاً.

والقسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذى تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل، كانقسام القياس إلى ذلك...».

ثم قال: «فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل، وحجته داحضة، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ، وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس فقد يكون حقاً وقد يكون باطلاً.

وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٦٧).

(٢) سورة النازعات: (الآية:١٧).

(٣) سورة الفتح: (الآية:٢٩).

(٤) سورة الفتح: (الآية:٢٩).

(٥) سورة الفتح: (الآية:٢٩).

(٦) سورة الفتح: (الآية:٢٩).

التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[١].

وقال أيضاً وهو يعلِّق على كلام الغزالي[٢] الذي صرَّح فيه بوجود الإشارات في القرآن قائلاً: «ولا تستبعد أن يكون في القرآن إشارات من هذا الجنس»[٣]، فقال شيخ الإسلام معلقاً على ذلك: «إن أراد أن مثل هذه الإشارة تكون هي معنى الكلام ومقصوده، فهذا تحريف الكلم عن مواضعه، وإلحاد في آيات الله، من جنس ضلال القرامطة وأمثالهم من الملاحدة.

وإن أراد أن الآية مع دلالتها على المعنى الذي يدل عليه لفظها قد يكون فيها إشارة إلى معنى آخر يناسبه، فهذا هو القياس والاعتبار، فالذي تريده الصوفية بالإشارة هو الذي يريده الفقهاء بالقياس والاعتبار، وهذا صحيح إذا روعيت شروطه عند أكثر العلماء»[٤].

وقال أيضاً: «ثم إن كان- أي: المعنى- مخالفاً لما علم من الشريعة

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/٢٤٠-٢٤٣).

(٢) هو: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، فقيه أصولي متكلم، وله تصانيف كثيرة، منها: المستصفى في أصول الفقه، وجواهر القرآن، توفي سنة ٥٠٥ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٣٠٠).

(٣) جواهر القرآن له: (ص:٥١)، وانظر: بغية المرتاد: (ص:٢٧٨).

(٤) بغية المرتاد: (ص:٣١٣-٣١٤).

فهو دأب القرامطة، وإن لم يكن مخالفاً فهو حال كثير من جهال الوعاظ والمتصوفة الذين يقولون بإشارات لا يدل اللفظ عليها نصاً ولا قياساً، وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس والاعتبار، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً»[١].

وقال أيضاً: «فإن إشارات المشايخ الصوفية التي يشيرون بها تنقسم إلى إشارة حالية، وهي إشارتهم بالقلوب، وذلك هو الذي امتازوا به، وليس هذا موضعه.

وتنقسم إلى الإشارات المتعلقة بالأقوال، مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه، فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام، لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، ودرجات الرجال ونحو ذلك، فإن كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه، وإن كان تحريفاً للكلام عن مواضعه، وتأويلاً للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية»[٢].

قلت: لقد قرر- رحمه الله- في أقواله المذكورة القاعدة التي ذكرها

(١) مجموع الفتاوى: (٢/٢٧-٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٦/٣٧٦-٣٧٧)، وانظر: دقائق التفسير: (٤/٤٧١)، وللاستزادة من كلامه على ذلك راجع: مجموع الفتاوى: (١٠/٧٨، ١١/٤٢).

الإمام ابن القيم، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: قوله – رحمه الله-: «فمن ادعى علماً باطناً أو علماً بباطنٍ، وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئاً، إما ملحداً زنديقاً وإما جاهلاً ضالاً» يقرر الشرط الأول من قاعدة الإمام ابن القيم، وهو: «أن لا يناقض معنى الآية».

ثانياً: قوله – رحمه الله -: «وجماع القول في ذلك - أي: في العلم الباطن-: أن هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلاً لكونه مخالفاً لما علم، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلاً؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضى أنه حق».

وقوله: «فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة».

وقوله: «ثم إن كان- أي: المعنى- مخالفاً لما علم من الشريعة فهو دأب القرامطة».

يقرر ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في الشرط الثاني، وهو: «أن يكون معنى صحيحاً في نفسه».

ثالثاً: قوله – رحمه الله -: «والثانى - أي: النوع الثاني من العلم الباطن-: ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك، فهذا الذى يسمونه إشارات، وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير»، ثم قال: «وأما النوع الثاني: فهو الذى يشتبه كثيراً على بعض الناس؛ فإن المعنى يكون صحيحاً لدلالة

الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذى يذكرونه دل عليه»

وقوله: «وإن لم يكن- أي: المعنى- مخالفاً – أي: لما علم من الشريعة- فهو حال كثير من جهال الوعاظ والمتصوفة الذين يقولون بإشارات لا يدل اللفظ عليها نصاً ولا قياساً».

وهذه الأقوال تقرر ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في الشرط الثالث، وهو: «أن يكون في اللفظ إشعار به».

رابعاً: قوله – رحمه الله- في معرض ردّه على الغزالي: «إن أراد أن الآية مع دلالتها على المعنى الذي يدل عليه لفظها قد **يكون فيها إشارة** إلى معنى آخر **يناسبه،** فهذا هو القياس والاعتبار» يقرر الشرطين الأخيرين من الشروط التي ذكرها الإمام ابن القيم، وهما: «أن يكون في اللفظ إشعار به، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم».

خامساً: قوله – رحمه الله-: «وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس والاعتبار، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً».

وقوله: «فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، ودرجات الرجال ونحو ذلك، فإن كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت

حسنة مقبولة، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه»

وهذان القولان يقرران ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من أن التفسير على الإشارة والقياس إذا كان بشروطه فلا بأس به.

وقال الإمام الشاطبي وهو يذكر شروط قبول تفسير الصوفية الباطني: «. . ولكن يشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يصحَّ على مقتضى الظاهر المقرَّر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأول فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً؛ إذ ليست نسبته إليه على أن مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجِّح يدل على أحدهما، فإثبات أحدهما تحكُّم وتقوُّل على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم، والأدلة المذكورة في أن القرآن عربي جارية هنا.

وأما الثاني: فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدَّعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن؛ لأنهما موفَّران فيه بخلاف ما فسر به الباطنية؛ فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم الظاهر»(١).

وقال في موضع آخر: «وكل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»(٢).

وما قاله الإمام الشاطبي هنا يقرر بعض الشروط التي اشترطها الإمام ابن القيم لقبول التفسير الإشاري، وذلك كما يلي:

أولاً: الشرط الأول من كلامه - رحمه الله- يتضمن تقرير الشرطين الأخيرين من كلام ابن القيم، وهما: «أن يكون في اللفظ إشعارٌ به، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباطٌ وتلازمٌ»

ثانياً: والشرط الثاني من كلامه يقرر الشرط الثاني من الشروط التي ذكرها الإمام ابن القيم، وهو: «أن يكون معنى صحيحاً في نفسه».

وقال الزرقاني بعد أن ذكر كلام العلماء في التفسير الإشاري: «مما تقدم يعلم أن التفسير الإشاري لا يكون مقبولاً إلا بشروط خمسة، وهي:

الأول: ألا يتنافى وما يظهر من معنى النظم الكريم.

الثاني: ألا يُدَّعى أنه المراد وحده دون الظاهر.

الثالث: ألا يكون تأويلاً بعيداً سخيفاً، كتفسير بعضهم قوله تعالى:

---

(١) الموافقات: (٤/٢٣٢).

(٢) الموافقات: (٤/٢٢٤-٢٢٥).

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١) بجعل كلمة: ﴿لَمَع﴾ ماضياً، وكلمة: ﴿ٱلْمُحْسِنِين﴾ مفعوله.

الرابع: ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي.

الخامس: أن يكون له شاهد شرعي يؤيده.

ثم قال معلقاً على هذه الشروط: «كذلك اشترطوا، بيد أن هذه الشروط متداخلة، فيمكن الاستغناء بالأول عن الثالث، وبالخامس عن الرابع، ويحسن ملاحظة شرطين بدلهما:

أحدهما: بيان المعنى الموضوع له اللفظ الكريم أولاً.

ثانيهما: ألا يكون من وراء هذا التفسير الإشاري تشويش على المفسَّر له»(٢).

وما ذكره الزرقاني من شروط قبول التفسير الإشاري هنا يقرر بعض ما اشترطه الإمام ابن القيم في القاعدة، ويتضح ذلك باتباع ما يأتي:

أولاً: أن الشرطين الأولين وكذلك الشرط الثاني من الشرطين اللذين زادهما من عند نفسه تقرر ما ذكره الإمام ابن القيم في الشرط الأول، وهو قوله: «أن لا يناقض معنى الآية».

ثانياً: أن ما قاله في الشرطين الرابع والخامس يقرر ما اشترطه الإمام ابن القيم في الشرط الثاني، وهو قوله: «أن يكون معنى صحيحاً في نفسه».

وقد ذكر الدكتور محمد حسين الذهبي أربعة شروط لقبول التفسير

---

(١) سورة العنكبوت: (الآية:٦٩).

(٢) مناهل العرفان: (٣٨٨/١).

الإشاري، وهي:

أولا: أن لا يكون التفسير الإشاري منافياً للظاهر من النظم القرآني.

ثانياً: أن لا يكون له شاهد شرعي يؤيده.

ثالثاً: أن لا يكون له معارض شرعي أو عقلي.

رابعاً: أن لا يدعى أن التفسير الإشاري هو المراد وحده دون الظاهر[١].

الأمثلة التطبيقية على تفسيرات إشارية مقبولة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢]:

وفيه إشارتان:

الإشارة الأولى: إذا كانت الصحف التي بأيدي الملائكة لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فالقرآن الكريم أولى أن لا يمسها إلا طاهر.

قال الإمام ابن القيم في معرض كلامه على الإشارات: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه- يقول: الصحيح منها ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

قلت: مثاله: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾

قال: والصحيح في الآية أن المراد به: الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة. . . إلى أن قال: «فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه- يقول: **لكن تدل الآية بإشارتها** على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها

---

(١) التفسير والمفسرون: (٢/٢٦٣)، وانظر: اتجاهات التفسير: (١/٣٧٤).

(٢) سورة الواقعة: (الآية:٧٩).

على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر»[١].

الإشارة الثانية: كما أن اللوح المحفوظ الذى كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهى قلوب المتقين.

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الأمثلة التطبيقية على الإشارات الصحيحة: «فحقيقة هذا: أنه لا يمس محله إلا المطهر، وإشارته: أنه لا يجد حلاوته ويذوق طعمه ويباشر حقائق قلبه إلا القلب المطهر من الأنجاس والأدناس، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في صحيحه، فهذه من أصح الإشارات»[٢].

وقال وهو يفسر الآية المذكورة: «**ودلت الآية بإشارتها وإيمائها** على أنه لا يدرك معانيه ولا يفهمه إلا القلوب الطاهرة، وحرام على القلب المتلوّث بنجاسة البدع والمخالفات أن ينال معانيه، وأن يفهمه كما ينبغي...»[٣].

ويؤيد ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذى تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل، كانقسام القياس إلى ذلك، فمن سمع قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[٤] وقال: إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال: كما أن اللوح المحفوظ الذى كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني

(١) مدارج السالكين: (٣/٢٤٨-٢٥٠)، وانظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٨).

(٢) الكلام في مسألة السماع: (ص:٣٩٦).

(٣) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٤٠).

(٤) سورة الواقعة: (الآية:٧٩).

القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهى قلوب المتقين، **كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً**، ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[١]، وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾[٣] وأمثال ذلك»[٤].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾[٥].

الإشارة: أَمَرَ الله تعالى في هذه الآية موسى عليه السلام بأن يتجرد من نعليه عند دخول الوادي، وفيه إشارة إلى أن التجرد شرط في الدخول فيما لا يصلح الدخولُ فيه إلا بالتجرد، ومن هنا ينبغي لمن أراد الوصول إلى الله تعالى والدخول عليه أن يخلع من قلبه ما سوى الله تعالى من الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم معلقاً على قول أبي إسماعيل الهروي: «باب التجريد، قال الله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾[٦] التجريد: انخلاع عن شهود

---

(١) سورة البقرة: (الآيتان: ١-٢).

(٢) سورة آل عمران: (الآية: ١٣٨).

(٣) سورة المائدة: (الآية: ١٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٣/٢٤٢).

(٥) سورة طه: (الآية: ١٢)

(٦) سورة طه: (الآية: ١٢).

الشواهد»[١]، قال: «**وجه الإشارة بالآية —وليس هو تفسيرها، ولا المراد بها-**: أن الله سبحانه أمر موسى أن يخلع نعليه عند دخوله ذلك الوادي المقدس، إما لتنال أَخْمَص[٢] قدميه بركة الوادي، وإما لأنهما كانتا مما لا يصلح أن يباشر ذلك المكان بهما، قيل: إنهما كانتا من جلد حمار غير مذكى، وعلى كل حال فهو أمر بالتجرد من النعلين في ذلك المكان، وتلك الحال، **وموضع الإشارة**: أنه أمر موسى بالتجرد من نعليه عند دخول الوادي فعلم أن التجرد شرط في الدخول فيما لا يصلح الدخول فيه إلا بالتجرد.

وعلى هذا: فيقال لمن أراد الوصول إلى الله سبحانه وتعالى والدخول عليه: اخلع من قلبك ما سواه، وادخل عليه، وأول قدم يدخل بها في الإسلام أن يخلع الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله، ويتجرد منها، فكأنه قيل له: اطرح عنك ما لا يكون صالحا للوطء به على هذا البساط....»[٣].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤].

الإشارة: إذا كان المصلي مأمورا بتطهير الثوب والبدن من النجاسات

---

(١) الشواهد عنده: هي ما سوى الحق سبحانه وتعالى، و«الانخلاع عن الشهود»: هو غيبة الشاهد بمشهوده عن شهوده، مدارج السالكين: (٤/٣٩١).

(٢) الأخمص: باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض، انظر: مقاييس اللغة: (٢/٢١٩) مادة (خمص)، ومختار الصحاح: (ص:١٠٤) مادة (خمص)، والمصباح المنير: (١/١٨٢) مادة (خمص)، والمعجم الوسيط: (١/٢٥٦) مادة (خمص).

(٣) مدارج السالكين: (٤/٣٩٠-٣٩١).

(٤) سورة المدثر: (الآية:٤).

الظاهرة التي لا تصح الصلاة معها كالبول، فأن يكون مأمورا بتطهير القلب من النجاسات الباطنية من الحسد والبغض أولى وأحرى.

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الأمثلة على التفسير الإشاري الصحيح: «ومن هذا: أن طهارة الثوب الطاهر والبدن إذا كانت شرطاً في صحة الصلاة والاعتداد بها، فإذا أخل بها كانت فاسدة، فكيف إذا كان القلب نجساً ولم يطهره صاحبه؟ فكيف يُعتدُّ له بصلاته وإن أسقطت القضاء؟ وهل طهارة الظاهر إلا تكميل لطهارة الباطن؟»(١).

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٢).

الإشارة: إذا كان المصلي لا تصح صلاته إذا لم يكن متوجها ببدنه إلى القبلة المذكورة في هذه الآية فكيف تصح صلاته إذا لم يكن متوجها بقلبه إلى رب القبلة والبدن!

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الأمثلة على الإشارات المقبولة: «ومن هذا: أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها، وهي بيت الرب، فتوجُّه المصلي إليها ببدنه وقالبه شرط، فكيف تصح صلاة من لم يتوجه بقلبه إلى رب القبلة والبدن؟ بل وجَّه بدنه إلى البيت، ووجَّه قلبه إلى غير رب البيت، **وأمثال ذلك من الإشارات الصحيحة التي لا تنال إلا بصفاء الباطن، وصحة البصيرة، وحسن التأمل**، والله أعلم»(٣).

---

(١) مدارج السالكين: (٣/٢٥١)، وانظر أيضاً: (٢/١٩٣-١٩٤) منه.

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٤٤).

(٣) مدارج السالكين: (٣/٢٥١).

المثال الخامس: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[١].

الإشارة: في هذه الآية إشارة إلى أن من صَحِبَ النبي ﷺ وما جاء به من الدين بقلبه وعمله وإن لم يصحبه ببدنه فإن الله تعالى معه.

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الأمثلة التطبيقية على الإشارات المقبولة: «ومنها: قوله عن نبيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٢]، فمن أصح الإشارات إشارة هذه الآية، وهي أن من صحب الرسول ﷺ وما جاء به بقلبه وعمله – وإن لم يصحبه ببدنه– فإن الله معه»[٣].

المثال السادس: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٤]

في هذه الآية إشارتان:

الإشارة الأولى: أن وجود الرسول ﷺ في القلب – حيث يكون معموراً بمحبته وحقيقة ما جاء به– مانع من العذاب كما أن وجوده في حياته كان مانعاً من العذاب.

والإشارة الثانية – وهي تترتب على الإشارة الأولى–: أن وجود الرسول ﷺ في القلب إذا كان مانعاً من العذاب، فوجود الرب في القلب

---

(١) سورة التوبة: (الآية:٤٠).

(٢) سورة التوبة: (الآية:٤٠).

(٣) الكلام في مسألة السماع: (ص:٣٩٧).

(٤) سورة الأنفال: (الآية:٣٣).

أولى بأن يكون مانعاً من العذاب.

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الأمثلة التطبيقية على التفسير الإشاري المقبول: «ومنها: قوله تعالى لرسوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فأشارت هذه الآية أن محبة الرسول وحقيقة ما جاء به إذا كان في القلب فإن الله لا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإذا كان وجود الرسول في القلب مانعا من تعذيبه فكيف بوجود الرب تعالى في القلب؟ فهاتان إشارتان»[(١)].

المثال السابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)].

الإشارة: أنه إذا استُحِبَّت الصدقةُ بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى.

قال الإمام ابن القيم في معرض تقريره أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر بشيء ثم أبطله وأعدمه بالكلية، بل لا بد أن يُثبته بوجه مَّا؛ لأنه إنما أمر به لمصلحةٍ فيه، فقال: «ومن ذلك: نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لم يبطُل حكمُه بالكلية، بل نُسخ وجوبُه وبقي استحبابُه والندْبُ

---

(١) الكلام في مسألة السماع: (ص:٣٩٧).

(٢) سورة المجادلة: (الآية:١٢).

إليه، **وما عُلم من تنبيهه وإشارته**، وهو أنه إذا استُحِبَّت الصدقةُ بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه، ويتأول هذه الأولوية، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحراه ما أمكنه، وفاوضته فيه، فذكر لي هذا التنبيه والإشارة»[1].

(١) مفتاح دار السعادة: (٢/٣٨٧).

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني

القاعدة الأولى: السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

القاعدة الثانية: لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيبٍ صلاحيتُه له في كل تركيبٍ.

القاعدة الثالثة: إذا أخبر الله تعالى بشيء مقراً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له دل على رضاه به، وأنه موافقٌ لحكمه ومرضاته.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني

سياق الكلام له دور هام في فهم معاني النصوص القرآنية على وجهها وحقيقتها، ولأهميته البالغة في تفسير القرآن الكريم قال الإمام مسلم بن يسار البصري(١): «إذا حدثت عن الله فقِفْ حتى تنظر ما قبله وما بعده»(٢).

وقال الإمام الطبري: «فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها، من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة»(٣).

واعتبره ابن جزي الكلبي وجها سادساً من الوجوه التي يرجَّح بها بين أقوال المفسرين، حيث قال: «السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده»(٤).

والغفلة عن السياق سبب كبير من الأسباب التي توقع في الخطأ في التفسير، فلو تأمل الرافضة سياق «أهل البيت» الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا﴾(٥) لتبين لهم

---

(١) هو: أبو عبد الله مسلم بن يسار الأموي مولاهم، تابعي فقيه، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل غير ذلك، انظر: المعارف: (ص:٢٣٤)، وسير أعلام النبلاء: (٤/٥١٠).

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد: (ص:٣٧٧).

(٣) تفسير الطبري: (٧/٦٧٥).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/٩).

(٥) سورة الأحزاب: (الآية:٣٣).

أنهم على خطأ بين في إخراج زوجات النبي ﷺ من مدلول «أهل البيت»؛ قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الآيات التي قبل هذه الآية: «فدخلن في «أهل البيت»؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه»[1].

هذا، والإمام ابن القيم من أبرز العلماء الذين استخدموا السياق في ترجيح الأقوال التفسيرية وتضعيفها[2]، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله وهو يردُّ على الإمام ابن حزم: «ويا عجباً لأبي محمد! لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه»[3].

٢- وقوله وهو يرجح أن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4] في الرجعية دون البائن مستدلا على ذلك بالسياق: «وهو **الصواب للسياق** الذي من تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه. . . ولو ذُكِّر أمير المؤمنين[5] رضي الله عنه بذلك

(١) جلاء الأفهام: (ص:٢٤٦-٢٤٧).

(٢) انظر: نظرية السياق: (ص:١٤٩)، حيث أشاد الدكتور نجم الدين عبد القادر زنكي بجهود الإمام ابن القيم في استخدام السياق في الترجيح والتضعيف، فقال: «تمسكت المدرسة السلفية بدلالة السياق في رد كثير من التأويلات، ولذلك نجد ابن القيم يذكر للتأويل الباطل عشرة أنواع، ويفسر سبب بطلان معظمها بمجافاة السياق وقرائنه».

(٣) زاد المعاد: (٥/٤٦١-٤٦٢).

(٤) سورة الطلاق: (الآية:٦).

(٥) أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث ردَّ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا =

لكان أول راجع إليه؛ فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته **وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه**»[١].

٣- وقوله وهو يردُّ على الكسائي قوله: إن قوله تعالى: ﴿قَالَ هَـٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ﴾[٢] على التهديد والوعيد: «والسياق يأبى هذا ولا يناسبه لمن تأمله»[٣].

ومما ينبغي التنبه له هنا: أن تفسير اللفظ القرآني بما يقتضيه سياقه نوع من أنواع تفسير القرآن بالقرآن لكنني أفردته بالذكر لأهميته.

تعريف السياق:

السياق في اللغة: التتابع، ومنه: ولَدَتْ ثلاثةَ بنين على ساقٍ: متتابعةً لا جارية بينهم، وتساوقتِ الإبلُ: تتابعت وتقاوَدت[٤].

والمقصود بالسياق هنا: مجموع السباق واللحاق، أي: مجموع المعاني المتصلة المأخوذة من سابق الكلام ولاحقه.

القاعدة الأولى: السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم

= نفقة لكِ، ولا سكنى» الدالَّ على أن البائن لا نفقة له ولا سكنى؛ وذلك لأنه رآه معارضاً للقرآن الكريم.

(١) زاد المعاد: (٥/٤٧٨).

(٢) سورة الحجر: (الآية:٤١).

(٣) مدارج السالكين: (١/٦٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط: (ص:٦٥٥-٦٥٧) مادة (سوق).

احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[1]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»[2].

بيان ألفاظ القاعدة:

المجمل:

المجمل لغة: اسم مفعول من: أجملت الشيء إجمالاً إذا جمعته عن تفرقة، وأكثر ما يستعمل ذلك في الكلام الموجز، يقال أجمل فلان الجواب[3]، ويقال لكل جماعة غير منفصلة: جملة، ومنه قيل: للحساب الذي لم يفصَّل والكلام الذي لم يبيَّن تفصيلُه مجمل، وقد أجملت الحساب وأجملت في الكلام[4].

---

(١) سورة الدخان: (الآية:٤٩).

(٢) بدائع الفوائد: (١٣١٤/٤).

(٣) جمهرة اللغة: (٤٩١/١) مادة (جمل)، انظر: المحكم: (٤٥١/٧) مادة (جمل).

(٤) المفردات في غريب القرآن: (ص:١٠٥) مادة (جمل).

والمقصود بالمجمل في القاعدة: ما لم تتضح دلالته(١)، قال الإمام ابن القيم -وهو يذكر القسم الثالث من أقسام الكلام: النص والظاهر والمجمل-: «ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد، بل هو مجمل يحتاج إلى البيان»(٢).

وقال في موضع آخر:

ولدى سواهم مجملٌ لم يتضح لهم المرادُ به اتضاح بيان(٣)

وقال أبو المعالي الجويني(٤) وهو يعرف المجمل: «المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم: هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه»(٥).

المحتمل:

المحتمل لغة: هو اسم الفاعل من احتملت الشيء بمعنى: حملته(٦).

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب: (٣/٣٧٧)، والإتقان في علوم القرآن: (ص:٥١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤١٤)، وانظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري: (ص:٨٠)، والتعريفات: (ص:٢٠٣).

(٢) الصواعق المرسلة: (١/٣٨٢).

(٣) الكافية الشافية له: (ص:١١٥).

(٤) هو: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الشهير بإمام الحرمين، الأصولي الفقيه اشتغل بعلم الكلام مدة، وله تصانيف، منها: البرهان في أصول الفقه والأساليب في الخلاف، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، انظر: تاريخ الإسلام: (٣٢/٢٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٥/١٦٥).

(٥) البرهان في أصول الفقه: (١/١٥٣).

(٦) انظر: مختار الصحاح: (ص:٨٩) مادة (حمل)، والمصباح المنير: (١/١٥١-١٥٢) =

والمقصود بالمحتمل في القاعدة: ما احتمل معنيين أو أكثر.

التخصيص والعام: سبق تعريفهما ضمن قاعدة «تخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً».

التقييد والمطلق: سيأتي تعريفهما ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

فقه القاعدة:

مما لا شك فيه أن من أهم أسباب الخطأ في تفسير القرآن الكريم وحدوث التأويلات الباطلة فيه: الإعراضُ عن دلالة السياق، وعدمُ الاستفادة من إرشاداته وبيانه؛ وذلك لأن كثيراً من المتأولين إذا وجد النصوص قد صالت على قواعده الباطلة لا يبالي إذا تهيأ له حمل اللفظ على المعنى الذي يقصده بأي طريق أمكنه أن يدعي حمله عليه؛ إذ مقصوده دفع الصائل، فبأي طريق اندفع عنه دَفَعَه، ليس مقصودُه أخذَ الهدى والعلم والإرشاد من النصوص؛ فإنه قد أصَّل أنها أدلة لفظية لا يستفاد منها يقين ولا علم ولا معرفة بالحق، وإنما المعوَّل على آراء الرجال وما تقتضيه عقولها، ولو تأمَّل المتأمل التأويلات الباطلة التي تستند إليها الفرق الضالة رأى أن كثيراً منها لا يحتمله اللفظ في ذلك السياق الذي وقع فيه[1].

فالسياق يبين مقصود الكلام ويقوم بصدِّ باب التأويل الباطل، وقد تمسك السلف ومن تبعهم بدلالات السياق وإرشاداته في تحديد مدلولات

= مادة (حمل).

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (٢٨٩/١) بتصرف.

الألفاظ وردِّ كثير من التأويلات الباطلة، وأشهر هذه الإرشادات ما يلي:

أولاً: تبيين المجمل: إذا كان لفظ من ألفاظ النص القرآني مجملاً لا تتضح دلالته على المعنى المراد وجب على المفسر أن يسترشد السياق لبيان معناه ويستعين به في رفع غموضه.

ثانياً: تعيين المحتمل: إذا كان لفظ من ألفاظ النص القرآني أو تركيبٌ من تراكيبه يحتمل معنيين فأكثر فينبغي للمفسر أن يرجح منها ما كان موافقاً للسياق، قال العز بن عبدالسلام: «وإذا احتمل الكلام معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقةً للسياق كان الحمل عليه أولى»(١).

ثالثاً: القطع بعدم احتمال غير المراد: إذا كان لفظ من ألفاظ القرآن الكريم ظاهراً في معنى محتملاً لغيره فإن السياق القرآني يجعله كالنص في إفادة القطع ورفع الاحتمالات التي قد تتطرق إليه، قال الإمام ابن القيم مبيناً هذا المعنى في موضع آخر:

وأَصِـخْ لفـائدةٍ جليـلٍ قدْرُهـا ... تَهْـديك للتحقيـق والعرفـان(٢)

إن الكـلام إذا أتـى بسياقـةٍ ... تُبْـدي المـراد لمـن لـه أذنـان

أضحى كنصٍّ قاطعٍ لا يقبل الـ ... تأويـلَ يَعـرف ذا أولـو الأذهـان

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: (ص:٣٣٧).

(٢) أصخ له: استمع، انظر: تهذيب اللغة: (٧/٢٠٠) مادة (صوخ)، ومختار الصحاح: (ص:١٨٠) مادة (صوخ)، والقاموس المحيط: (ص:٧٦١) مادة (صوخ).

فسياقةُ الألفاظ مثلُ شواهد الـ أحوالِ إنهما لنا صِنْوانِ[(١)]
إحداهما للعين مشهوداً بها لكن ذاك لِمَسْمع الإنسان
فإذا أتى التأويل بعد سياقةٍ تبدي المراد أتى على اسْتهجان
وإذ أتى الكتمانُ بعد شواهد الـ أحوالِ كان كأقبح الكتمان
فتأمل الألفاظ وانظر ما الذي سِيْقت له إن كنت ذا عرفان[(٢)]

وقال **أبو المعالي الجويني** في معرض ردِّه على من زعم أن النصوص قليلة جداً: «هذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصولُه بوضع الصيغ رداً إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية، وإذا نحن خُضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطالب الفطن أن جُلَّ ما

---

(١) والمعنى: أن سياق الكلام يحدد مراد المتكلم ويجعله كالنص القاطع الذي لا يقبل التأويل، مثل ما نشاهده بالعين الباصرة من الشواهد على حالة معينة، انظر: الكافية الشافية مع التعليقات: (٢/٣١٤).

والصنوان: أخوان، وصنو الرجل أخوه، مثل صِنْوانٍ من النخل، وهي نخل يجمعها أصل واحد، فكل نخلة منهن صنو، والاثنان صنوانِ، والجمع صنوانٌ، انظر: جمهرة اللغة: (٢/٩٠٠) مادة (صنو)، وتهذيب اللغة: (١٢/١٧٠) مادة (صنو)، ومقاييس اللغة: (٣/٣١٢) مادة (صنو).

(٢) الكافية الشافية: (ص:٧٤-٧٥).

يحسبه الناس ظواهرَ معرَّضة للتأويلات فهي نصوص»(١).

وقال الشريف التلمساني(٢): «قد يتعين المعنى ويكون نصاً فيه بالقرائن والسياق، لا من جهة الوضع»(٣).

رابعاً: تخصيص العام: السياق يرشد إلى تخصيص اللفظ العام لكنه ليس بمخصص على إطلاقه، بل إذا كان في صورة قرينة قوية فإنه يخصص وإلا فلا، قال الإمام الشوكاني ذاكراً القول الفصل في ذلك: «والحق: أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص»(٤).

ومن هنا لما ذَكَرَ الإمام ابن كثير تفسير الإمام الطبري لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾(٥): «واستعينوا أيها الأحبار من أهل الكتاب

---

(١) البرهان في أصول الفقه: (١/١٥١).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي التلمساني، الشهير بالشريف التلمساني، المفسر المحدث الفقيه، وله تصانيف، منها: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومثارات الغلط في الأدلة، توفي سنة ٧٧١ هـ، انظر: الأعلام: (٥/٣٢٧).

(٣) مفتاح الوصول: (ص:٤٣٣).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٧٠٢)، وانظر: نظرية السياق للدكتور نجم الدين قادر الزنكي: (ص:٥٠-٥١).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٤٥).

بحبس أنفسكم على طاعة الله - جلَّ وعزّ- وكفِّها عن المعاصي وبإقامة الصلاة. .»[(١)] عقب عليه بقوله: «هكذا قال، والظاهر أن الآية وإن كانت خطابا في سياق إنذار بني إسرائيل؛ فإنهم لم يقصدوا بها على سبيل التخصيص، وإنما هي عامة لهم ولغيرهم»[(٢)].

خامساً: تقييد المطلق:

السياق يقوم بالإرشاد إلى تقييد ما كان مطلقاً، كما سيتضح من المثال التطبيقي على ذلك.

سادساً: تنوع الدلالة:

هناك مفردات قرآنية تدل على أكثر من معنى؛ وذلك لأنها ترد في سياقات مختلفة، ووقوعُ اللفظة الواحدة في سياقات مختلفة يؤدي إلى تنوع معانيها وكثرة مدلولاتها مع أن المبنى واحد.

تقرير القاعدة:

دل القرآن الكريم على صحة أصل هذه القاعدة، وقررها وأكدها العلماء، وسأذكر بعض هذه الأدلة والأقوال فيما يأتي من الكلام:

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: الآيات التي تدل على أن الله سبحانه وتعالى أنزل كلامه بياناً وهدى، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ

---

(١) تفسير الطبري: (١/٦٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير: (١/٢٣١).

شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وعدم الاسترشاد بالسياق يؤدي إلى اللبس والخطأ في القرآن الكريم، وهو مناف لكونه هدى وبياناً، قال الإمام ابن القيم مشيراً إلى أهمية السياق هذه في معرض ذكره النوع العاشر من أنواع التأويل الباطل: «العاشر: أن تأويل اللفظ بمعنىً لم يدل عليه دليلٌ من السياق ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه؛ إذ لو قصده لحفَّ بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره؛ حتى لا يوقع السامعَ في اللبس والخطأ؛ فإن الله سبحانه أنزل كلامه بياناً وهدىً، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائنُ تدل على المعنى الذي يتبادر غيرُه إلى فهم كل أحد لم يكن بياناً ولا هدى»[٣].

الدليل الثاني: الآيات التي تدل على مشروعية اعتماد القرائن في الترجيح بين الأقوال، ومنها قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[٤].

---

(١) سورة النحل: (الآية:٨٩).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٣٨).

(٣) الصواعق المرسلة: (٢٠١/١).

(٤) سورة يوسف: (الآيتان:٢٦-٢٨).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أن الله سبحانه وتعالى حكى عن شاهد يوسف عليه السلام حكاية مقرِّر غير منكِر أنه حكم بقرينة شقِّ القميص من دُبُر على براءته[١]، وهذا يدل على صحة الاحتجاج بالقرائن في الدعاوى، وكذلك في الأحكام وفي تفسير القرآن الكريم.

ثانياً: أقوال العلماء التي تدل على صحة هذه القاعدة:

من العلماء من قرر مجموعة من إرشادات السياق ومنهم من اكتفى بتقرير بعضها، وسأذكر - فيما يأتي- أقوالهم التي تدل على تقريرهم لإرشادات السياق:

قرر الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إرشاداً من إرشادات السياق المذكورة، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - بأذني هاتين، وأشار بيده إلى أذنيه-: ((يخرج الله قوما من النار فيدخلهم الجنة)).

فقال له رجل في حديث عمرو بن دينار: إن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾[٢]، فقال جابر بن عبد الله: ((إنكم تجعلون الخاص عاما، هذه للكفار، **اقرؤوا ما قبلها**، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ

(١) انظر: الطرق الحكمية: (١/١٠)، وعدة الصابرين: (ص:٥٢١)، وإغاثة اللهفان: (٢/٦٦)، والروح: (ص:٢٧)، وأضواء البيان: (٣/٨١-٨٤).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٣٧).

مِنۡهَاۖ﴾(١)، هذه للكفار»(٢).

ووجه الاستدلال من ذلك: أن جابرا ﷺ قرر أن الآية التي احتج بها المعترض على عدم خروج أحد من أهل النار منها مخصصة بالسياق الذي يدل على أن عدم الخروج منها خاص بالكفار.

وقررها العز بن عبد السلام السلمي، حيث قال ذاكرًا لإرشادات السياق: «السياق مرشد إلى تبيُّن المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاءً وتهكماً بعرف الاستعمال، مثاله: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾(٣)، أي: الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾(٤)، أي: السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه، وكذلك: ﴿إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾(٥) لوقوعه في سياق ذمهم بإضلال الأتباع.

وأما ما يصلح للأمرين فيدل على المراد به السياق، كقوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة: (الآيتان:٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/٥٢٦-٥٢٧) برقم (٧٤٨٣)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر: صحيح الأدب المفرد: (ص:٣٠٥) مع الحاشية: (٢).

(٣) سورة الدخان: (الآية:٤٩).

(٤) سورة هود: (الآية:٨٧).

(٥) سورة الأحزاب: (الآية:٦٧).

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١] أراد به عظيماً في حسنه وشرفه، لوقوع ذلك في سياق المدح، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا﴾[٢] أراد به عظيما في قبحه، لوقوع ذلك في سياق الذم»[٣].

وقال تقي الدين ابن دقيق العيد: «السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وان كانت ذات شَغب على المناظر»[٤].

وقال أيضاً بعد أن ذكر أن السياق يقع به التبيين والتعيين: «أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات، **وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة** والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره»[٥].

وقال أيضاً: «السياق مبين للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، مؤكد للواضحات»[٦].

---

(١) سورة القلم: (الآية: ٤).

(٢) سورة الإسراء: (الآية: ٤٠).

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٥٩-١٦٠).

(٤) إحكام الأحكام: (٤/٨٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي: (٣/٣٨٠-٣٨١)، وإرشاد الفحول: (٢/٧٠٢).

(٦) البحر المحيط للزركشي: (٣/٢١٣).

وقال **برهان الدين الزركشي** وهو يذكر الأمر الرابع من الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال: «الرابع: دلالة السياق؛ فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[١] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»[٢].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أولاً: الأمثلة على إرشاد السياق إلى تبيين المجمل:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣].

«القروء» في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر[٤]، وبسبب الاشتراك المذكور صار هذا اللفظ مجملاً، إلا أن التأمل الدقيق في سياق هذه الآية يرشد إلى أن المراد بهذه اللفظة في هذه الآية: الحيض.

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الأدلة التي تقتضي تفسيرها بالحيض: «**ويوضح ذلك ما في سياق الآية** من قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٥]، وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين»[٦].

---

(١) سورة الدخان: (الآية:٤٩).

(٢) البرهان في علوم القرآن: (١٢٧/٢).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: (ص:٨٦)، وتفسير الطبري: (١٠٢/٤).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٦) زاد المعاد: (٥٤٢/٥).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[١].

لفظ «عسعس» مشترك في اللغة العربية بين المعنيين المتضادين، يقال: عسعس الليل: إذا أقبل، وعسعس: إذا أدبر[٢]، ولهذا الاشتراك وقع فيه الإجمال.

ومن هنا وجب على المفسر أن يسترشد السياق لتبيين معناه تطبيقاً للقاعدة التي معنا، والسياق يقتضي تفسيره بـ«أدبر»؛ وذلك لقوله تعالى بعده: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[٣]، فدلَّ بذلك على أن القسم بالليل مدبراً وبالنهار مقبلاً[٤].

قال القاضي ابن عطية مرجحاً لهذا المعنى بالسياق: «ويرجح هذا قوله بعد: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، فكأنهما حالان متصلتان»[٥].

ثانياً: المثال على إرشاد السياق إلى تعيين المحتمل:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾[٦]

لفظ «الأعمى» في هذه الآية الكريمة يحتمل أن يكون المراد به عمى البصيرة[٧]، ويحتمل أن يكون المراد به عمى البَصَر.

---

(١) سورة التكوير: (الآيتان:١٧-١٨).

(٢) انظر: غريب القرآن لابن عزيز السجستاني: (ص:٣٤٠)، وتهذيب اللغة للأزهري: (٦٢/١) مادة (عسس)، والمصباح المنير: (٤٠٩/٢) مادة (عسس)، وتفسير ابن كثير: (٤٠٣/٦).

(٣) سورة التكوير: (الآية: ١٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٦١/٢٤).

(٥) المحرر الوجيز: (٤٤٤/٥).

(٦) سورة طه: (الآية:١٢٤).

(٧) وبه قال: مجاهد وأبو صالح والسدّي، انظر: تفسير الطبري: (٢٠٠/١٦)، وتفسير ابن كثير: (٣٤٩/٤)، وأضواء البيان: (٦٨٣/٤).

ولما كان اللفظ محتملا لكلا المعنيين وجب الاسترشاد بالسياق، والسياق يدل على أن المقصود به هنا: عمى البصر؛ وذلك لقوله تعالى بعده: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾[١]، والكافر لم يكن بصيرا بحجته قط.

قال الإمام ابن القيم وهو ممن صوَّب أن المراد به عمى البصر: «السياق لا يدل إلا عليه لقوله: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾، وهو لم يكن بصيرا في كفره قط، بل قد تبين له حينئذ أنه كان في الدنيا في عمى عن الحق، فكيف يقول: ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾؟! وكيف يجاب بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[٢]؟!، بل هذا الجوابُ فيه تنبيهٌ على أنه من عمى البصر، وأنه جوزي من جنس عمله؛ فإنه لما أعرض عن الذكر الذي بعثَ الله به رسوله وعميت عنه بصيرته أعمى الله بَصَرَه يوم القيامة، وتَرَكَه في العذاب كما ترك الذِّكْرَ في الدنيا، فجازاه على عمى بصيرته عمى بصره في الآخرة وعلى تركِه ذِكْرَه تَرْكَه في العذاب»[٣].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي مستدلا بالسياق على رجحان القول بأن المراد بالعمى عمى البصر: «فاعلم أن في هذه الآية الكريمة قرينة

---

(١) سورة طه: (الآية:١٢٥).

(٢) سورة طه: (الآية:١٢٦).

(٣) مفتاح دار السعادة: (١/٢١٠-٢١١).

دالة على خلاف قول مجاهد[1] ... وأن المراد بقوله: ﴿أَعۡمَىٰ﴾ أي: أعمى البصر لا يرى شيئاً، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا﴾[2]، فصرح بأن عماه هو العمى المقابل للبصر، وهو بصر العين؛ لأن الكافر كان في الدنيا أعمى القلب، كما دلت على ذلك آيات كثيرة من كتاب الله»[3].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾[4]

هذا الكلام يحتمل أن يكون من قول امرأة العزيز، ويحتمل أن يكون من قول يوسف -عليه السلام-[5].

والاحتمال الأول هو الراجح؛ وذلك لإرشاد السياق إلى ذلك من

---

(١) قول مجاهد: هو القول بأن المراد بالعمى عمى البصيرة، انظر: تفسير الطبري: (٢٠٠/١٦)، وتفسير ابن كثير: (٣٤٩/٤)، وأضواء البيان: (٦٨٣/٤).

(٢) سورة طه: (الآية:١٢٥).

(٣) أضواء البيان: (٦٨٣/٤-٦٨٤).

(٤) سورة يوسف: (الآية:٥٣).

(٥) القول الثاني هو قول جمهور المفسرين، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول كالإمامين: ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم، انظر: تفسير الطبري: (٢٠٩/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢١٥٨/٧)، وتفسير القرطبي: (٣٧٥/١١)، ومجموع الفتاوى: (٢٩٨/١٠)، وفتح القدير: (٤٨/٣).

ثلاثة أوجه ذكرها الإمام ابن القيم، وهي كما يأتي:

الوجه الأول: أن الكلام المذكور متصل بكلام المرأة، وهو قولها: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾[1].

ومن جعله من قول يوسف عليه السلام فإنه يحتاج إلى إضمار قولٍ لا دليل عليه في اللفظ بوجهٍ، والقول في مثل هذا لا يحذف لئلا يوقع في اللبس؛ فإن غايته أن يحتمل الأمرين فالكلام الأول أولى به قطعاً.

الوجه الثاني: أن يوسف عليه السلام لم يكن حاضراً وقت مقالتها هذه، بل كان في السجن لما تكلمت بقولها: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾[2]، **والسياق صريح في ذلك؛** فإنه لما أرسل الملك إليه يدعوه قال للرسول: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾[3] فأرسل إليهن الملك، وأحضرهن، وسألهن وفيهن امرأته، فشهِدن ببراءته ونزاهته في غيبته، ولم يُمْكِنْهنَّ إلا قولُ الحق، فقال النسوة: ﴿حَـٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾[4]، وقالت امرأة العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[5].

(١) سورة يوسف: (الآيات: ٥١-٥٣).

(٢) سورة يوسف: (الآيات: ٥١).

(٣) سورة يوسف: (الآية: ٥٠).

(٤) سورة يوسف: (الآية: ٥١).

(٥) سورة يوسف: (الآية: ٥١).

والوجه الثالث: أن الضمائر كلها في نسق واحد يدل عليه، وهو قول النسوة: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾، وقول امرأة العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر، ثم اتصل بها قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾(١)، فهذا هو المذكور أولاً بعينه، **فلا شيءَ يفْصِل الكلام عن نظمه**(٢).

وقد اختار الإمام ابن كثير ما رجحه شيخُه الإمام ابن القيم، واستدل على ذلك بإرشاد السياق، حيث قال: «وهذا القول هو الأشهر، والأليق، **والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام**».

وقال أيضاً: «والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن **سياق الكلام** كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك»(٣).

ثالثاً: الأمثلة على إرشاد السياق إلى القطع بعدم احتمال غير المراد:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ

---

(١) سورة يوسف: (الآية:٥٢).

(٢) روضة المحبين: (ص:٣٦٩-٣٧٠)، وانظر أيضاً: الأضداد لأبي بكر الأنباري: (ص:٤١٩)، ومجموع الفتاوى: ٢٩٨/١٠، ١٤٠/١٥)، والانتصاف لابن المنير المطبوع في حاشية الكشاف: (٤٦٢/٢)، وتفسير البحر المحيط: (٤١٢/٥)، وتفسير القاسمي: (٣٧٢/٤-٣٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير: (٥٩٢/٣).

يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[(١)]

من المعطلة نفاة صفات الرب مَنْ أَوَّل صفة إتيان الله سبحانه وتعالى بإتيان بعض آياتِه - التي هي أمره - أو ملائكتِه[(٢)]، ولكن هذه الصفة وردت في الآية المذكورة في سياقٍ يردُّ على هذا التأويل الباطل ويرشد إلى القطع بعدم احتمال غير المراد، قال الإمام ابن القيم وهو يبين أن آيات الصفات وردت على وجه لا يحتمل معه التأويل بوجه: «ومن تأمل كيفية ورود آيات الصفات في القرآن والسنة علم قطعاً بطلانَ تأويلها بما يخرجها عن حقائقها؛ فإنها وردت على وجه لا يحتمل معه التأويل بوجه، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ هل يحتمل هذا التقسيم والتنويع تأويل إتيان الرب - جل جلاله- بإتيان ملائكته أو آياته؟ **وهل يبقى مع هذا السياق شبهةٌ أصلاً أنه إتيانه بنفسه؟**»[(٣)].

وقال في موضع آخر مبطلاً تأويل إتيان الله سبحانه وتعالى بإتيان بعض آياته: «**وهذا يأباه السياق كل الإباء**؛ فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع»[(٤)].

---

(١) سورة الأنعام: (الآية:١٥٨).

(٢) انظر: الكشاف: (٢/٧٨)، والمحرر الوجيز: (٢/٣٦٦)، والتفسير الكبير: (١٤/٧).

(٣) مدارج السالكين: (٤/٢٨٧).

(٤) الصواعق المرسلة: (١/١٨٩).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[(١)]

ذهب بعض المفسرين من المعطلة إلى تأويل «المجيء المضاف إلى الرب» الوارد في هذه الآية بمجيء أمر الرب سبحانه وتعالى، وقالوا: إنه من مجاز الحذف، لكنه تأويل باطل، فردَّه الإمام ابن القيم من عشرة وجوه، منها:أن السياق يرشد إلى القطع بأنه لا يحتمل هذا التأويل بوجه من الوجوه، قال الإمام ابن القيم: «**إن في السياق ما يبطل هذا التقدير**، وهو قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾، فعطْف مجيء «الملك» على مجيئه سبحانه يدل على تغاير المجيئين، وأن مجيئه سبحانه حقيقة كما أن مجيء الملك حقيقة، بل مجيء الرب سبحانه أولى بأن يكون حقيقة من مجيء الملك»[(٢)].

رابعاً: المثال على إرشاد السياق إلى تخصيص العام:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(٤)]

ذهب بعض العلماء إلى أن هاتين الآيتين في البائنة والمطلقة جميعاً، وهذا يعني أن كل واحدة منهما تستحق السكنى في أيام العدة، ولكن دلالة السياق

---

(١) سورة الفجر: (الآية:٢٢).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٥٧)، وانظر: (٣/١١٠٥).

(٣) سورة الطلاق: (الآية:١).

(٤) سورة الطلاق: (الآية:٦).

ترشد إلى أن الحكم المذكور في هاتين الآيتين مخصوص بالرجعية؛ وذلك لأن الله تعالى قال في آخر الآية الأولى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[١].

والأمر الذي يُرجى إحداثُه هو الرجعة، قال قتادة: «هذا في مراجعة الرجل امرأته»[٢]، وقال القرطبي: «وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة»[٣].

وهذا يدل على أن ما قبله مخصوص بالرجعية وحدها؛ لأن البائن لا علاقة لها بالرجعة.

وكذلك قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[٤] يرشد إلى أن ما قبله يختص بالرجعية؛ فإن البائنة ليس لها إلا الفراق من دون خيار.

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر آية المثال وما بعدها في سياقها: «فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجلِ الإمساكُ والتسريحُ بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجَهنَّ أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكُها بعد الطلاق؛ فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:١).

(٢) أخرجه الطبري: (٣٨/٢٣)، وسنده حسن، انظر: التفسير الصحيح: (٤٩٩/٤).

(٣) تفسير القرطبي: (٣٩/٢١).

(٤) سورة الطلاق: (الآية:٢).

أحدها: أن الأزواج لا يُخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يَخْرُجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك، فيسرِّحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة، إما وجوباً وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: ﴿ لَا تَدۡرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾[(١)]، والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم»[(٢)].

وقال في موضع آخر: «كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما؛ **فإن السياق كله إنما هو في الرجعية** يبين ذلك في قوله: ﴿ لَا تَدۡرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[(٣)]، وهذا في البائن مستحيل، ثم قال: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ فاللاتي قال فيهن: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ قال فيهن: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ و﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، وهذا ظاهر جداً»[(٤)] إلى أن قال: «وأما آية

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:١).

(٢) زاد المعاد: (٥/٤٦٩-٤٧٠).

(٣) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٤) تهذيب السنن: (٢/٩٨٩).

السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن؛ لأن السياق يخالفه، ويبين أن الرجعية مرادة منها.

فإما أن يقال: **هي مختصة بالرجعية، كما يدل عليه سياق الكلام** وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها. . .»[١].

خامساً: المثال على إرشاد السياق إلى تقييد المطلق: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٢]

ورد لفظ «الشهيد» في هذه الآية مطلقا عن قيدٍ يفيد إسلام الشاهد أو كفره، إلا أن السياق الذي ورد فيه يدل على تقييده بكونه مسلماً؛ وذلك لأن السياق من أول الآية من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾[٣] إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٤] في المسلمين دون الكافرين.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ﴾[٥]

قال الإمام ابن القيم في معرض استدلاله على أن الجنة التي أخرج

---

(١) تهذيب السنن: (٢/٩٩٠-٩٩١).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٥) سورة القلم: (الآية:١٧).

منها آدم عليه السلام هي جنة الخلد التي أعدت للمؤمنين ليوم القيامة: «فحيث ورد اللفظ معرَّفاً بالألف واللام انصرف إلى الجنة المعهودة المعلومة في قلوب المؤمنين، وأما إن أريد به جنةٌ غيرُها فإنها تجيء منكَّرةً، كقوله: ﴿جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ﴾[(١)] أو مقيدة بالإضافة، كقوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾[(٢)]، أو **مقيدةً من السياق** بما يدل على أنها جنةٌ في الأرض، كقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ الآيات، فهذا السياق والتقييد يدل على أنها بستان في الأرض»[(٣)].

سادساً: المثال على إرشاد السياق إلى تنوع الدلالة:

المثال الأول: لفظة «الروح»

الروح من الألفاظ التي تنوعت دلالتها في القرآن الكريم تبعاً لتنوع السياق الذي وردت فيه، فهي في القرآن الكريم فيما يأتي من المعاني:

أحدها: الوحي، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[(٥)] وسمى الوحي روحاً لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح.

الثاني: القوة والثبات والنصرة التي يؤيد بها من يشاء من عباده المؤمنين، كما قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[(٦)]

---

(١) سورة الكهف: (الآية:٣٢).

(٢) سورة الكهف: (الآية:٣٩).

(٣) مفتاح دار السعادة: (١/١٣٩-١٤٠)، وانظر: حادي الأرواح: (١/٦٣-٦٤).

(٤) سورة الشورى: (الآية:٥٢).

(٥) سورة غافر: (الآية:١٥).

(٦) سورة المجادلة: (الآية:٢٢).

الثالث: جبريل، كقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وهو روح القدس، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾[٣].

الرابع: الروح التي سأل عنها اليهود فأجيبوا بأنها من أمر الله، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٤].

الخامس: المسيح ابن مريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[٥]. .»[٦].

المثال الثاني: لفظة «اللسان»

اللسان أيضاً من الألفاظ التي تنوعت دلالتها في القرآن الكريم تبعاً لتنوع السياق الذي ورد فيه، وهو في القرآن الكريم بالمعاني الآتية[٧]:

المعنى الأول: الثناء الحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾[٨].

---

(١) سورة الشعراء: (الآية:١٩٣-١٩٤).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٩٧).

(٣) سورة النحل: (الآية:١٠٢).

(٤) سورة الإسراء: (الآية:٨٥).

(٥) سورة النساء: (الآية:١٧١).

(٦) انظر: الروح: (ص:١٩٩-٢٠٠)، وانظر أيضاً: المفردات في غريب القرآن: (٢١١).

(٧) انظر: مدارج السالكين: (٣/١١).

(٨) سورة مريم: (الآية:٥٠).

المعنى الثاني: اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[١]، وقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾[٣].

المعنى الثالث: الجارحة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾[٤].

القاعدة الثانية: لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيبٍ صلاحيتُه له في كل تركيبٍ.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر بعض القرائن التي تدل على أن تأويل «اليد» في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾[٥] بالنعمة محال: «فهذا مما يحيل تأويل «اليد» في النص بالنعمة، وإن كانت في تركيب آخر تصلح لذلك، **فلا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيبٍ صلاحيتُه له في كل تركيب**»[٦].

بيان ألفاظ القاعدة:

التركيب: المراد بالتركيب هنا: السياق[٧].

---

(١) سورة إبراهيم: (الآية:٤).

(٢) سورة النحل: (الآية:١٠٣).

(٣) سورة الروم: (الآية:٢٢).

(٤) سورة القيامة: (الآية:١٦).

(٥) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٦) الصواعق المرسلة: (١/١٩٢-١٩٣).

(٧) انظر: نظرية السياق: (ص:٦٤-٦٥).

فقه القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة: أنه يجب على من يتعرض لبيان معاني القرآن الكريم أن يتأمل ما قبل اللفظة المراد تفسيرُها وما بعدها؛ وذلك لأنها إذا كانت تحتمل لأكثر من معنى فإن سياق الكلام هو الذي يقوم بالتحديد الدقيق للمعنى الذي قصده المتكلم سبحانه وتعالى، وإذا كان الأمر كذلك وجب المصيرُ إلى المعنى الذي دل عليه السياق وحدَّده، والإعراضُ عن حمله على معان أخر قد ترد في سياقات أخر.

ولا ينبغي لأحد أن يحمل اللفظ على معنى غير موافق لسياقه وتركيبه بناء على أنه فُسِّر به في سياق آخر وأنه من استعماله المألوف؛ بل يجب مراعاة تلك القرائن التي حفَّها الشارع ليتبين مراده ولئلا يسبق فهم السامع إلى معنى قد يكون مألوفا في سياق آخر.

والخلاصة: أنه لا يجب من دلالة اللفظ على معنى ما في سياقٍ دلالتُه عليه في كل سياق، ويجب الانتباه لذلك وإلا فإن الغفلة عنه -عمدا أو سهوا- تؤدي إلى الخطأ في التفسير، قال الإمام ابن القيم وهو يذكر أنواع التأويل الباطل: «الثالث: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق»(١).

وممن تردُّ عليهم هذه القاعدة: تلك الفرق الضالة التي تحمل الألفاظ الدالة على صفات الله سبحانه وتعالى على معانٍ فسِّرت بها في سياق آخر

---

(١) الصواعق المرسلة: (١/١٨٨-١٨٩).

إعراضاً عن معانيها التي يقتضيها سياقها الذي وردت فيه، وليس قصدهم من هذا السعي الباطل إلا الفرار من إثبات صفات الله سبحانه وتعالى.

تقرير القاعدة:

قرر العلماء هذه القاعدة بتطبيقهم لها على ألفاظ القرآن الكريم المختلفة، ومنهم:

الإمام أحمد بن حنبل، وقد قررها بتطبيقها على «معية الله» المذكورة في القرآن الكريم، حيث بين أنها تختلف من سياق إلى سياق آخر، قال شيخ الإسلام في معرض نقله كلامه: «وبيَّن – أي الإمام أحمد – أن لفظ المعية في اللغة وإن اقتضى المجامعة والمصاحبة والمقارنة فهو إذا كان مع العباد لم يناف ذلك علوه على عرشه، **ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه**، فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان، ويخص بعضهم بالإعانة والنصر والتأييد»[1].

وقررها الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر المريسي، حيث قال: «فإذا ادعيتَ أن «اليد» عُرِفتْ في كلام العرب أنها نعمة، قلنا لك: أجل، ولسنا بتفسيرها منك أجهل، غيرَ أن تفسير ذلك يستبين في سياق كلام المتكلم حتى لا يُحتاج له من مثلك إلى تفسير.

إذا قال الرجل: «لفلان عندي يدٌ أكافئه عليها» عَلِمَ كلُّ عالمٍ بالكلام أن يد فلانٍ ليست ببائنة منه موضوعةً عند المتكلم، وإنما يراد بها النعمةُ التي يَشْكُر عليها.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٥/٤٩٧)، وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/١٢٤٥)، حيث قال الإمام ابن القيم: «فإن «مع» في كلامهم للصحبة اللائقة، وهي تختلف باختلاف متعلقاتها ومصحوبها».

وكذلك إذا قال: «فلان لي يدٌ وعضدٌ وناصر» علمنا أن فلاناً لا يمكنه أن يكون نفْس يدِه: عضوِه، ولا عضدِه، فإنما عنى به النصرةَ والمعونة والتقويةَ.

فإذا قال: «ضربني فلان بيده وأعطاني الشيءَ بيده وكتبَ لي بيده» استحال أن يقال: ضربني بنعمته، وعلم كلُّ عالم بالكلام أنها اليدُ التي بها يضرب، وبها يكتب، وبها يعطى، لا النعمة....ولا يجوز لك أيها المريسي أن تنفي «اليد» التي هي «اليد»؛ لما أنه وُجِد في فرط كلام العرب أن «اليد» قد تكون نعمة وقوة، ولكن هذا في سياق الكلام معقول، وذلك في سياق الكلام معقول، فلما قال الله وجل: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1] استحال فيهما كل معنى إلا اليدين، كما قال العلماء الذين حكينا عنهم»[2].

وقررها أيضاً القاضي عبد الجبار المعتزلي مع أنه من أبرز من عرف بأنه «يقتطع الآية من سياقها، بل يقتطع جزءا من الآية ليستدل به على مذهبه، ويغفل ذكر السياق أو بقية الآية»[3]، قال: «والواجب في التأويل للقرآن ملاحظة السياق الذي وردت فيه الآية، وعدم إكراهها على أن تؤدي وجهة نظر خاصة، ذلك أدنى للحق، وأليق بالقرآن»[4].

كما قررها **العز بن عبد السلام**، حيث قال: «ويحمل كل سياق

---

(١) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٢) نقض الإمام الدارمي على بشر المريسي: (١/٢٨٩-٢٩١).

(٣) انظر: جناية التأويل الفاسد: (ص:٢٢٦).

(٤) انظر: المكي والمدني: (٢/٦٧٧)، حيث نقل ذلك من تنزيه القرآن عن المطاعن: (ص:٢٠١).

على ما يليق به»[(١)].

وقال أيضاً: «فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً»[(٢)].

وقال تطبيقاً لهذه القاعدة على الألفاظ القرآنية وآياتها: «تعظيم الفعل إن كان في سياق مدح دل على الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[(٣)]، وإن كان في سياق ذمٍ أو زجْرٍ دل على النهي، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا﴾[(٤)] ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[(٥)]»[(٦)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تطبيقاً لها على معية الله سبحانه وتعالى: «فالله سبحانه إذا قيل: إنه مع خلقه، فمن لوازم ذلك علمه بهم، وتدبيره لهم، [illegible]رته عليهم، وإذا كان مع بعضهم خصوصاً كان في السياق ما يبين أنه ناصر لهم معين لهم، ولهذا جاءت المعية في كتاب الله عامة وخاصة، لكن ذلك من خصوص التركيب والسياق وإلا فالقدر المشترك بين مواردها هو ما تقدم[(٧)]»[(٨)].

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٦٢).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٥٩).

(٣) سورة القلم: (الآية:٤).

(٤) سورة الإسراء: (الآية:٤٠).

(٥) سورة النور: (الآية:١٥).

(٦) انظر:الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٣٤).

(٧) يشير إلى ما ذكره من أن معنى «مع»: المصاحبة والمقارنة والموافقة، انظر: بيان تلبيس الجهمية: (٦/٢٣).

(٨) بيان تلبيس الجهمية: (٦/٢٤).

وقال أيضاً في معرض كلامه عن قرب الله سبحانه وتعالى: «وإذا كان قرب عباده منه نفسِه وقربُه منهم ليس ممتنعاً عند الجماهير من السلف وأتباعهم من أهل الحديث، والفقهاء، والصوفية، وأهل الكلام لم يجب أن يُتأول كلُّ نصٍ فيه ذِكْرُ قربه من جهة امتناع القرب عليه، ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كلُّ موضعٍ ذُكِر فيه قرْبُه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة وينظر في النص الوارد، فإن دل على هذا حمل عليه، وإن دلَّ على هذا حمل عليه، وهذا كما تقدم في لفظ الإتيان والمجيء.

وإن كان في موضع قد دلَّ عندهم على أنه هو يأتي ففي موضع آخر دل على أنه يأتي بعذابه، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾[2]، فتدبر هذا؛ فإنه كثيراً ما يَغْلَط الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفةٍ ودلالةِ نصٍ عليها، يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ - حيث ورد- دالاً على الصفة وظاهراً فيها.

ثم يقول النافي: وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا.

وقد يقول بعض المثبتة: دلت هنا على الصفة فتكون دالة هناك، بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة جعلوا كل آية فيها ما يتوهمون أنه يضاف إلى الله تعالى - إضافة صفة- من آيات الصفات، كقوله تعالى:

---

(١) سورة النحل: (الآية:٢٦).

(٢) سورة الحشر: (الآية:٢).

﴿فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾(١).

وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة، وهذا من أكبر الغلط؛ **فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه** وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية...» إلى أن قال: «فمن تدبر ما ورد في باب «أسماء الله تعالى وصفاته» وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله أو بعض صفات ذاته لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد حتى يكون ذلك طرداً للمثبت ونقضاً للنافي، **بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه** وما يبين معناه من القرائن والدلالات، **فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقا...»**(٢).

وتطبيقاً لهذه القاعدة يذكر الراغب الأصفهاني(٣) في كتابه: «مفردات ألفاظ القرآن» معاني متعددة لكل مفردة قرآنية تتغير بتغير السياق، قال الزركشي معلقاً على هذا الكتاب:«وهو يتصيَّد المعاني من السياق؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصة»(٤).

وقال: بعد أن بيَّن أن طريق التوصل إلى التفسير الذي لم يرد فيه نقل

---

(١) سورة الزمر: (الآية:٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٦/١٣-١٨).

(٣) هو: أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل، الشهير بالراغب الأصفهاني، المفسر الأديب، وله تصانيف، منها: جامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، توفي سنة ٥٠٢ هـ، انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (١/١٩)، والأعلام: (٢/٢٥٥).

(٤) البرهان في علوم القرآن: (١/٢٠٤).

عن المفسرين النظرُ إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق: «وهذا يعتني به الراغب كثيراً في كتاب «المفردات» فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق»[١].

وقررها العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في معرض كلامه عن معية الله سبحانه وتعالى، حيث قال: «وأما تخصيص المعية بالمحسنين ونحوهم، فهي معية أخص من المعية العامة، فإنها تتضمن محبتهم وتوفيقهم، وكلاءتهم، وإعانتهم في كل أحوالهم، فحيث وقعت في سياق المدح والثناء فهي من هذا النوع، وحيث وقعت في سياق التحذير والترغيب والترهيب فهي من النوع الأول»[٢].

وقال تطبيقاً لها على الخطابات الواردة في القرآن الكريم باسم الإيمان: «فأما إذا كان المقام مقامَ خطاب للمؤمنين بالأمر والنهي، أو مقامَ إثبات الأحكام الدنيوية بوصف الإيمان، فإنها تتناول كل مؤمن، سواء كان متمِّماً لواجبات الإيمان وأحكامه، أو ناقصاً في شيءٍ منها.

وأما إن كان المقام مقام مدح وثناء وبيان الجزاء الكامل للمؤمن فإنما المراد بذلك المؤمن حقاً الجامع لمعاني الإيمان»[٣].

كما قرر مدلولها العلامة محمد بن صالح العثيمين، حيث قال في

---

(١) البرهان في علوم القرآن: (٢/١١١).

(٢) القواعد الحسان: (ص:٣٩-٤٠)، والمراد بالنوع الأول: المعية التي تعني علم الله تعالى وقدرته وسلطانه.

(٣) القواعد الحسان: (ص:٧٨).

القاعدة الرابعة من قواعده في أدلة الأسماء والصفات: «القاعدة الرابعة: ظاهر النصوص ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق، ومعنى آخر في سياق، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه ومعنى آخر على وجه، فلفظ «القرية» - مثلا- يراد به القوم تارة، ومساكن القوم تارة أخرى.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا﴾[1].

ومن الثاني قوله تعالى عن الملائكة ضيف إبراهيم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَـٰلِمِينَ﴾[2]»[3].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[4]: المفهوم من قوله: ﴿يَدَيَّ﴾ في هذه الآية: أن لله سبحانه وتعالى يدين مختصتين به ذاتيتين له كما يليق بجلاله[5].

و«اليد» ترد أيضاً بمعنى النعمة تسميةً للشيء باسم سببه[6]، ومن

---

(١) سورة الإسراء: (الآية:٥٨).

(٢) سورة العنكبوت: (الآية:٣١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل له: (٣/٢٩٨).

(٤) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٣٦٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة: (١٤/١٦٨) مادة (يدي)، والمحكم: (٩/٣٦٣) مادة (يدي)، =

ذلك قول عروة بن مسعود ﷺ لأبي بكر الصديق ﷺ قبيل صلح الحديبية: «لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجْزِك بها لأجبتك»[١]، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «أي: نعمة»[٢].

وترد لمعان أخر أيضاً كالقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَـٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٣]، قال الإمام الطبري تفسيرا لها: «ويعني بالأيدي: القوة»[٤].

ولكن المعنى المراد في الآية المذكورة هو الذي ذكر آنفا، من دون أي احتمال أو تأويل، وذلك للقرائن التي حفها الشارع لبيان المعنى المراد، قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة التي معنا على تأويل «اليد» بالنعمة في آية المثال: «ولا ريب أن العرب تقول: «لفلان عندي يد»، وقال عروة بن مسعود للصديق: «لولا يدٌ لك عندي لم أجْزك بها لأجبتك»[٥]، ولكن وقوعُ «اليد» في هذا التركيب الذي أضاف سبحانه فيه الفعل إلى نفسه، ثم تعدِّى الفعلِ إلى «اليد» بالباء التي هي نظير: كتبت بالقلم، وهي اليد،

= والقاموس المحيط: (ص:١٤٢٨) مادة (يدي).

(١) أخرجه البخاري (ص:٤٤٨) برقم (٢٧٣١)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

(٢) فتح الباري: (٦/٦٣٧)، وللاستزادة راجع: مجموع الفتاوى: (٦/٣٦٣-٣٦٤).

(٣) سورة ص: (الآية:٤٥).

(٤) تفسير الطبري: (٢٠/١١٤)، وللاستزادة راجع: الوابل الصيب: (ص:١٣٦).

(٥) أخرجه - بلفظ الإمام ابن القيم- عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٣٥) برقم (٩٧٢٠) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، والبخاري بمثله كما مرَّ تخريجه قريباً.

وجَعْلُ ذلك خاصة خصَّ بها صفيه آدم دون البشر، كما خصَّ المسيح بأنه نفخ فيه من روحه، وخصَّ موسى بأنه كلمه بلا واسطة، فهذا مما يحيل تأويل «اليد» في النص بالنعمة، وإن كانت في تركيب آخر تصلح لذلك»[١].

وقال في موضع آخر إعمالا للقاعدة في تأويل «اليدين» بالنعمة والقدرة: «وإنما أتي هؤلاء من جهة أنهم رأوا «اليد» تطلق على النعمة والقدرة في بعض المواضع، فظنوا أن كل تركيب وسياق صالح لذلك فوهموا وأوهموا، فهب أن هذا يصلح في قوله: ((لولا يدٌ لك لم أجزك بها)) أفيصلح في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[٢]؟!»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٤]

النَظَر معناه: رؤية الشيء ومعاينته[٥]، ومن معانيه أيضاً: الانتظار[٦]،

---

(١) الصواعق المرسلة: (١٩٣/١)، وللاستزادة راجع: مجموع الفتاوى: (٣٦٥/٦).

(٢) سورة العنكبوت: (الآية:٤٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٩٥٠/٣).

(٤) سورة القيامة: (الآيتان:٢٢، ٢٣).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٤٤/٥) مادة (نظر)، والمحكم: (١٣/١٠) مادة (نظر)، والمفردات في غريب القرآن: (ص:٤٩٩) مادة (نظر)، ومختار الصحاح: (ص:٣٠٢) مادة (نظر).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٤٤/٥) مادة (نظر، والمحكم: (١٥/١٠) مادة (نظر)، والمفردات في غريب القرآن: (ص:٤٩٩) مادة (نظر)، ومختار الصحاح: =

ومنه:قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾(١)، أي: ينتظرون(٢).

وقوله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾(٣) أي: انتظرونا(٤).

ولكن المعنى المقصود في آية المثال هو الرؤية والمعاينة، ولا يحتمل في الآية إلا هذا المعنى وذلك للسياق الذي ورد فيه هذا اللفظ وللقرائن التي احتفت به، قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة التي معنا على «النظر» الوارد في آية المثال: «قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ يستحيل فيها تأويل «النظر» بانتظار الثواب؛ فإنه أضاف «النظر» إلى الوجوه التي هي محله، وعدَّاه بحرف «إلى» التي إذا اتصل بها فعل «النظر» كان من نظر العين ليس إلا، ووصف «الوجوه» بالنضرة التي لا تحصل إلا مع حضور ما يتنعم به لا مع التنغيص بانتظاره، ويستحيل مع هذا التركيب تأويل «النظر» بغير الرؤية»(٥).

= (ص:٣٠٢) مادة (نظر).

(١) سورة البقرة: (الآية:٢١٠).

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: (١/٢٧٥)، وانظر أيضاً: تفسير الطبري: (٣/٦١١)، وتيسير الكريم الرحمن: (ص:٩٤).

(٣) سورة الحديد: (الآية:١٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري: (٢٢/٤٠٠)

(٥) الصواعق المرسلة: (١/١٩٣-١٩٤).

وقال في موطن آخر تطبيقاً للقاعدة على آية المثال: «**وإضافةُ النظر** إلى الوجه الذي هو محلُّه في هذه الآية، وتَعْدِيتُه بأداة «إلى» الصريحة في نظر العين، و إخلاءُ الكلام من قرينة تدل على أن المراد بالنظر المضاف إلى الوجه المعدَّى بـ«إلى» خلاف حقيقته وموضوعه **صريحٌ** في أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى نفس الرب جل جلاله.

فإن النظر له عدة استعمالات بحسب صِلَاته وتعدِّيه بنفسه؛ فإن عُدِّي بنفسه فمعناه: التوقف والانتظار، كقوله: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[1]، وإن عُدِّي بـ«في» فمعناه: التفكر والاعتبار، كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]، وإن عُدِّي بـ«إلى» فمعناه: المعاينة بالأبصار، كقوله: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[3]، فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو محل البصر؟!»[4].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[5]

العرش له عدة معان باللغة العربية، ومنها: سرير الملك، وسقف البيت، والملك، والعز، وقوام الأمر[6]، ولكن العرش في هذه الآية لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو سرير ملك الله سبحانه وتعالى، وذلك للقرائن التي احتفت به.

---

(١) سورة الحديد: (الآية:١٣).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:١٨٥).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:٩٩).

(٤) حادي الأرواح: (٢/٦٢٣)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية: (١/٢٠٩).

(٥) سورة طه: (الآية:٥).

(٦) انظر هذه المعاني في تهذيب اللغة: (١/٢٦٣-٢٦٤).

وكذلك الاستواء له عدة معان[(١)]، ومنها: استوى كذا: انتهى وكمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾[(٢)].

ولكن الاستواء الذي في الآية لا يحتمل إلا معنى واحدا، وذلك للسياق الخاص الذي ورد فيه هذا اللفظ.

قال الإمام ابن القيم رداً على من قال من الجهمية: «العرش له عندنا سبعة معان والاستواء له خمسة معان، فأي ذلك المراد؟»، فردّ هذا القول بتطبيق القاعدة التي معنا على هذين اللفظين، حيث قال: «وأما قولك: للعرش سبعة معان أو نحوها، وللاستواء خمسة معان، فتلبيس منك وتمويه على الجهال وكذب ظاهر؛ فإنه ليس لـ«عرش الرحمن الذي استوى عليه» إلا معنى واحد وإن كان للعرش من حيث الجملة عدة معان، فاللام للعهد، وقد صار بها العرش معينا، وهو عرش الرب جل جلاله الذي هو سرير ملكه الذي اتفقت عليه الرسل وأقرت به الأمم إلا من نابذ الرسل.

وقولك: الاستواء له عدة معان تلبيس آخر؛ فإن الاستواء المعدَّى بأداة: «على» ليس له إلا معنى واحد، وأما الاستواء المطلق فله عدة معان»[(٣)].

---

(١) انظر هذه المعاني في تهذيب اللغة: (٨٥/١٣).

(٢) سورة القصص: (الآية:١٤).

(٣) الصواعق المرسلة: (١٩٥/١)، وانظر مختصر الصواعق المرسلة: (٩٣٨/٣-٩٤١) حيث بين الإمام ابن القيم – بالتفصيل- أن استواء الرب على عرشِه المختصِ به =

القاعدة الثالثة: إذا أخبر الله تعالى بشيء مقراً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له دل على رضاه به، وأنه موافقٌ لحكمه ومرضاته

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يقرر أن القرائن معتبرة في صحة الدعوى وفسادها: «ومن هذا أيضاً: ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قدِّ القميص من دبُر على صدقه وكذب المرأة، وأنه كان هارباً مُوَلِّياً، فأدركته المرأة من ورائه، فجبذته فقدَّت قميصه من دبر، فعلم بعلُها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنبَ ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقرِّرٍ له غير منكر، والتأسِّي بذلك وأمثاله في إقرارِ الله له وعدم إنكارِه، لا في مجرَّد حكايته؛ فإنه **إذا أخبر به مقراً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته،** فليُتدبر هذا الموضعُ؛ فإنه نافع جداً»[(١)].

فقه القاعدة:

هذه القاعدة تفيد أن إخبار القرآن الكريم بشيء في سياق الإقرار أو المدح، لا الإنكار والردّ، يدل على أنه مرضي عند الرب سبحانه وتعالى، وهذا يعنى أنه مما يمكن الاحتجاج به على جواز شيء أو مشروعيته.

ومن أهم ما يدخل في هذه القاعدة: شرعُ من قبلنا، وهو مشروع لنا إن ذكر في سياق الإقرار والتقرير ولم يرِدْ — في شرعنا- ما ينكر عليه أو ينسخه،

= الموصولِ بأداة «على» نص في معناه لا يحتمل سواه.

(١) زاد المعاد: (٣/١٣٥- ١٣٦).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: الروح: (ص:١٦٨).

كالحكم بالقرائن استدلالاً بقصة شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام.

وإن ذكر في سياق الإنكار أو ورد في شرعنا ما يردُّه فإنه ليس بمشروع لنا، ومن ذلك قوله تعالى عن أبوي يوسف عليه السلام وإخوته: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾(١).

ومما ينبغي أن يعلم هنا: أن العلماء الذين يقولون بأن شرع من قبلنا شرع لنا يقررون ذلك بناء على هذه القاعدة.

تقرير القاعدة:

دلت على صحة هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة، وذهب إلى صحتها كثير من العلماء، وفيما يأتي سأورد الأدلة الدالة على صحتها متبعا لها أقوال العلماء المقررةَ لهذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾(٢) وأمثالها من الآيات التي تدل على أن القرآن حكيم، وكونه موصوفاً بالحكمة يقتضي أن لا تكون أخباره لغواً، بل ما ذكر منها في سياق الإقرار أو المدح لصاحبه فإنه يكون دالاً على أنه موافق لحكم الله سبحانه ومرضاته.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٣)

---

(١) سورة يوسف: (الآية: ١٠٠).

(٢) سورة يونس: (الآية: ١).

(٣) سورة يوسف: (الآية: ١١١).

هذه الآية تدل على أن الأخبار التي ذكرت في هذا الكتاب العظيم ليس القصد من سردها مجرد حكاية الأخبار، بل هي منبع للاعتبار والهدى، وهذا يدل على حجية هذه الأخبار، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «إن الله أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دلَّ عليه من الأحكام، سواء علينا كان شرعاً لمن قبلنا أم لا، والله تعالى ما قصَّ علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها، فنجتنب الموجب الذي هلك بسببه الهالكون منهم، ونغتنم الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ والآيات الدالة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرةٌ جدا، كقوله: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[(١)]»[(٢)].

الدليل الثالث: ما رواه الإمام البخاري عن مجاهد في سجدة سورة ص أنه سال ابن عبَّاس - رضي الله عنهما-: «مِن أين سجدت؟»، فقال: «أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾[(٣)] ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[(٤)]، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ»[(٥)].

---

(١) سورة الصافات: (الآيتان:١٣٧-١٣٨).

(٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص:٩٥).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:٨٤).

(٤) سورة الأنعام: (الآية:٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (ص:٨٤٦) برقم (٤٨٠٧)، كتاب التفسير، باب: سورة ص.

تقرير العلماء لهذه القاعدة:

قررها الإمام النحاس بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[(١)]، حيث قال: «وقد زعم بعض الفقهاء أنه يُكره أن تقول: وتعالى جدك، واحتج بأن هذا إخبار عن الجن؛ وذلك غلط؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ذلك، **ولم يذمّ الله الجنَّ على هذا القول**»[(٢)].

وقررها أيضاً الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[(٣)]، حيث قال: «فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة، كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا، **وقد حُكي مقرَّراً**»[(٤)].

وقال أبو العباس القرافي بعد أن ذكر ما يتعلق بشرع من قبلنا: «وذِكْر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته، وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ»[(٥)].

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي أيضاً، وذلك عند بيانه وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(٦)] على

---

(١) سورة الجن: (الآية:٣).

(٢) إعراب القرآن له: (ص:١٠١٢).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٣٦).

(٤) تفسير ابن كثير: (٢/٣٠).

(٥) الذخيرة: (٥/٢٩٦).

(٦) سورة المائدة: (الآية:٤٥).

قتل الرجل بالمرأة، حيث قال مبيناً القول الراجح في المسألة: «إن التحقيق الذي عليه الجمهور ودلت عليه نصوص الشرع: أن كل ما ذُكر لنا في كتابنا وسنة نبينا ﷺ مما كان شرعاً لمن قبلنا أنه يكون شرعا لنا، من حيث إنه واردٌ في كتابنا أو سنة نبينا ﷺ، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن قبلنا؛ **لأنه ما قُصَّ علينا في شرعنا إلا لنعتبر به ونَعْمل بما تضمَّنَ**، والنصوص الدالة على هذا كثيرةٌ جدا. .» إلى أن قال: «**ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية**، كما أوضحنا دليله، فمن ذلك قول المالكية وغيرهم: إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شقَّ قميصه من دُبُرٍ قرينةً على صدقه وكذب المرأة في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[(١)] الآية، **فذِكْره تعالى لهذا مقرِّراً له يدل على جواز العمل به**»[(٢)].

ومما يتقرر به هذه القاعدة: ما قاله الطاهر ابن عاشور في المقدمة التاسعة من مقدمات تفسيره: «وقد استدل فقهاؤنا على مشروعية الجَعالة[(٣)] ومشروعية الكفالة[(٤)] في الإسلام، بقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ

---

(١) سورة يوسف: (الآيات:٢٦-٢٨)

(٢) أضواء البيان: (٢/٧٦-٨٣).

(٣) الجَعالة: هي ما يجعل للعامل على عمله، انظر: التعريفات: (ص:٨١).

(٤) الكفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، ويسمى أيضاً بالضمان، انظر: المغني لابن قدامة: (٧/٧١)، والتعريفات: (ص:١٨٥).

بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[١]، كما تقدم في المقدمة الثالثة[٢]، مع أنه حكايةُ قصةٍ مضت في أمة خَلَتْ ليست في سياق تقرير ولا إنكار، ولا هي من شريعة سماوية، إلا أن القرآن ذكرها ولم يعقبها بإنكار[٣]»[٤].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾[٥]

أخبر الله تعالى في هذه الآيات بأن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز جعل شقَّ قميص يوسف عليه السلام من دُبُر قرينةً ظاهرة على صدق يوسف عليه السلام وكذب المرأة، ولما كان إخبار الله تعالى بذلك في سياق الإقرار لا الإنكار كان دليلا على رضاه بالحكم بالقرائن وفقاً للقاعدة التي معنا، **قال الإمام ابن القيم تطبيقاً لها على هذه الآية:** «وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام وكذب المرأة بقوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ

(١) سورة يوسف: (الآية:٧٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير: (٣٦/١).

(٣) وهذا هو الإقرار من الله سبحانه وتعالى، وإن لم يكن تقريرا.

(٤) التحرير والتنوير: (٩٦/١).

(٥) سورة يوسف: (الآيات:٢٦-٢٨).

مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1].

وسمى الله سبحانه ذلك آية، وهي أبلغ من البينة، فقال: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[2]، **وحكى سبحانه ذلك مقرراً له غير منكر، وذلك يدل على رضاه به**»[3].

وقال أيضاً: «وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾، **فذكَرَ الله تعالى ذلك مقرراً له غير منكر على قائله،** بل رتب عليه العلمَ ببراءةِ يوسف – عليه السلام– وكذبِ المرأة عليه»[4].

وقال في موضع آخر وهو يسوق الأدلة على الحكم بالقرائن وشواهد الحال:«ومن ذلك: قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، **ولم ينكر عليه، بل لم يَعِبْه، بل حكاها مقررا لها**. . . فتوصل بقدِّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وهذا لَوْث في أحد المتنازعين يبين به أولاهما بالحق»[5].

---

(١) سورة يوسف: (الآيات:٢٦-٢٨).

(٢) سورة يوسف: (الآية:٣٥).

(٣) إغاثة اللهفان: (٢/٦٦).

(٤) بدائع الفوائد: (٣/١٠٣٧).

(٥) الطرق الحكمية: (١/١٠).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[(١)]

ذكر الله تعالى في هذه الآية وما قبلها أن في صحف إبراهيم وموسى -عليهما الصلاة والسلام-: أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، ولما أخبر الله تعالى بذلك في سياق الإقرار والمدح كان ذلك دليلاً على رضاه به وفقاً للقاعدة التي معنا.

ولما كان الأمر كذلك ضعَّف الإمام ابن القيم قول من زعم أنه لا حجة في هذه الآية لمن منع وصول ثواب العبادة البدنية إلى الميت، لأنه إخبار بشرع من قبلنا، قال في معرض ردِّه على ذلك: «إن الله سبحانه أخبر بذلك إخبار مقررٍ له محتجٍ به، لا إخبار مبطلٍ له، ولهذا قال: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾[(٢)]، فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقررٍ له محتج به»[(٣)].

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: «. . ولا هي مختصة بشرع من قبلنا، بل حكمها شامل للأمة التي بعث إليها محمد ﷺ، كما شمل من قبلهم، فهو ثابت في حق من أرسل إليه، ولو لم يكن ثابتاً لم يكن في قوله: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ فائدة؛ فإنه إنما قال ذلك إنباء لهذا المنبأ

(١) سورة النجم: (الآية:٣٩).

(٢) سورة النجم: (الآية:٣٦).

(٣) الروح: (ص:١٦٨).

وغيره، فهو شامل له ولغيره»[١].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[٣]

أخبر الله تعالى في الآية الأولى عن استعمال زكريا عليه السلام القرعة، وفي الآية الثانية عن استعمال يونس لها، ولما كان إخباره سبحانه وتعالى بذلك في سياق الإقرار كان ذلك دليلاً على رضاه بالحكم بالقرعة وفقاً للقاعدة التي معنا، **قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر هاتين الآيتين:** «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة. .»[٤] إلى أن قال: «قال أصحاب القرعة — ومنهم الإمام ابن القيم-: قد شرع الله ورسوله القرعة، وأخبر بها عن أنبيائه ورسله مقراً لحكمها، غير ذام لها...»[٥].

---

(١) تفسير آيات أشكلت: (٤٥٨/١).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:٤٤).

(٣) سورة الصافات: (الآيات:١٣٩-١٤١).

(٤) الطرق الحكمية: (٧٤٠/٢-٧٤١).

(٥) الطرق الحكمية: (٧٧٩/٢).

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بموهم الاختلاف والتناقض.

القاعدة: الألفاظ إذا اختلفت في ذاتها، وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك تناقضاً

القرآن الكريم من عند الله تعالى، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض، بل جعل الله سبحانه وتعالى كونه منزهاً عن التعارض والتناقض دليلاً من الأدلة على كونه من عند الله تعالى، حيث قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[١].

ومن هنا وجب على من توهم التعارض فيه والتناقض أن يتهم نفسه ويسأل من هو أرسخ منه في العلم، قال القاضي ابن عطية: «فإن عرضتْ لأحد شبهة وظن اختلافاً في شيء من كتاب الله، فالواجب أن يتهم نظره ويسأل من هو أعلم منه»[٢].

هذا، وقد ذكر العلماء قواعد تعصم من الوقوع فيما يوهم اختلافاً وتناقضا في القرآن الكريم، وقبل أن أتطرق إلى ما ذكره الإمام ابن القيم من ذلك يحسن بي أن أعرف مصطلح موهم الاختلاف والتناقض:

تعريف موهم الاختلاف والتناقض:

موهم الاختلاف والتناقض: هو ما يوهم التعارض بين الآيات[٣].

قاعدة: الألفاظ إذا اختلفت في ذاتها، وكان مرجعها إلى أمر واحد لم

---

(١) سورة النساء: (الآية:٨٢).

(٢) المحرر الوجيز: (٢/١٦١).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن: (٢/٣١)، والإتقان: (ص:٥٣٣)، وللاستزادة راجع: أصول في التفسير: (ص:٥٢).

يوجب ذلك تناقضاً

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «...الألفاظ إذا اختلفت في ذاتها، وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك تناقضًا، كما قال عز وجل في كتابه في خلق آدم، فذكر مرة أنه خلق ﴿مِن تُرَابٍ﴾(١)، ومرة أنه خلق ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾(٢)، ومرة ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾(٣)، ومرة ﴿مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾(٤)، فهذه الألفاظ مختلفة، ومعانيها أيضاً في الأحوال مختلفة أن الصلصال غير الحمأة، والحمأة غير التراب، إلا أن مرجعها كلها في الأصل

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٥٩).

(٢) سورة الحجر: (الآية:٢٦)، **والحمأ**: هو الطين الأسود المتغير، انظر: المفردات في غريب القرآن: (ص:١٤٠) مادة (حمي)، ومفتاح دار السعادة: (١/١٦٣)، وحادي الأرواح: (١/٧٦).

والمسنون: قيل المصبوب، من: سَنَنْتُ الماء إذا صببتُه، وقيل: المنتِن الْمُسَن، من قولهم: سننْتُ الحجر على الحجر إذا حككتُه، فإذا سال بينهما شيء فهو سَنين، ولا يكون إلا منتناً، انظر: المفردات: (ص:٢٥٠) مادة (سنن)، ومفتاح دار السعادة: (١/١٦٣-١٦٤)، وحادي الأرواح: (١/٧٦).

(٣) سورة الصافات: (الآية:١١). **واللازب**: هو الطين اللاصق، انظر: تفسير الطبري: (١٩/٥١٠)، والمفردات: (ص:٤٥٣) مادة (لزب).

(٤) سورة الرحمن: (الآية:١٤)، **والصَلْصال**: قيل فيه: هو الطين اليابس الذي له صَلْصَلة ما لم يطبخ، فإذا طُبخ فهو **فَخّار**، وقيل فيه: هو المتغيِّرُ الرائحة من قولهم: صَلَّ اللحمُ إذا تغير، انظر: المفردات: (ص:٢٨٩) مادة (صلل)، ومفتاح دار السعادة: (١/١٦٣-١٦٤)، وحادي الأرواح: (١/٧٦).

إلى جوهر واحد، وهو التراب، ومن التراب تدرجت هذه الأحوال»(١).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن ما يوهم التعارض والتناقض بين آيات القرآن الكريم إذا كان مردّه إلى اختلاف الألفاظ في التعبير عن معنى واحد، وتنوع العبارات في الدلالة على مقصود واحد، فإنه ليس من الاختلاف في كتاب الله تعالى المنفيِّ عنه في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(٢)؛ لأن الاعتبار بالمعاني والمقاصد دون الألفاظ والأقوال، فالألفاظ إذا اختلفت عبارتها والمعنى واحد كان حكمها واحداً، ولو اتفقت الألفاظ واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً.

وقد عبر عن هذه القاعدة الإمام أبو العباس بن سريج(٣) بما يأتي:

«إن الألفاظ إذا اختلفت وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك اختلافاً»(٤).

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة الإمام أبو العباس بن سريج في معرض دفعه

---

(١) الروح: (ص: ٢١٩).

(٢) سورة النساء: (الآية: ٨٢).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الفقيه شيخ الشافعية في زمانه، توفي سنة ٣٠٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠١/١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩٠/١)، وشذرات الذهب: (٢٩/٤).

(٤) البرهان في علوم القرآن: (٣٢/٢).

إيهام الاضطراب بين قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[١] وقوله: ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾[٢]، حيث يبدو للمبتدئ أن الآية الأولى تدل على أن الله تعالى لا يقسم بالبلد- وهو مكة المكرمة-، مع أنه أقسم به في الآية الثانية، فقال في ردِّه على من توهم ذلك: «اعلم أن هذا القرآن نزل على رسول الله ﷺ بحضرة رجال، وبين ظَهْراني قوم، وكانوا أحرصَ الخلق على أن يجدوا فيه مَغْمَزاً وعليه مَطْعناً، فلو كان هذا عندهم مناقضة لتعلَّقوا به، وأسرعوا بالردِّ عليه، ولكن القوم علموا وجهِلْتَ، فلم ينكروا منه ما أنكرت»، ثم قال له: «إن العرب قد تدخل «لا» في أثناء كلامها وتلغي معناها[٣]»، وأنشد فيه أبياتاً، ثم قال: «والقاعدة في هذا وأشباهه: أن الألفاظ إذا اختلفت وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك اختلافاً»[٤].

وقررها أيضاً بدر الدين الزركشي، وذلك في معرض ذكره الأسباب الموهمة للاختلاف، حيث قال: «الأول: وقوع المخبَر به على أحوالٍ مختلفة

---

(١) سورة البلد: (الآية:١).

(٢) سورة التين: (الآية:٣).

(٣) إن كان مقصود الإمام ابن سريج بالإلغاء أن «لا» -كما قال الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب: (ص:٣٥٥)- «صلة على عادة العرب؛ فإنها ربما لفظت بلفظة «لا» من غير قصد معناها الأصلي، بل لمجرد تقوية الكلام وتوكيده» فلا بأس بذلك، وإن كان مقصوده أنها لا معنى لها أصلاً فهذا مما يتنافى مع عظمة القرآن الكريم وفصاحته، وللاستزادة راجع قاعدة: «ليس في القرآن حرف زائد».

(٤) البرهان في علوم القرآن: (٢/٣١-٣٢)، وانظر: الإتقان: (ص:٥٤٠).

وتطويراتٍ شتى، كقوله تعالى في خلق آدم: إنه ﴿مِن تُرَابٍ﴾[(١)]، ومرة ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[(٢)]، ومرة ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾[(٣)]، ومرة ﴿مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾[(٤)]، وهذه الألفاظ مختلفة ومعانيها في أحوال مختلفة؛ لأن الصلصال غير الحمأ، والحمأ غير التراب، إلا أن مرجعها كلّها إلى جوهر، وهو التراب، ومن التراب تدرَّجَتْ هذه الأحوال»[(٥)].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: أن القرآن الكريم استخدم ألفاظاً مختلفة في خلق آدم –عليه السلام–، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[(٦)].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[(٧)]

وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾[(٨)]

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٥٩).

(٢) سورة الحجر: (الآية:٢٦).

(٣) سورة الصافات: (الآية:١١).

(٤) سورة الرحمن: (الآية:١٤).

(٥) البرهان في علوم القرآن: (٢/٣٦)، وانظر: الإتقان: (ص:٥٣٨).

(٦) سورة آل عمران: (الآية:٥٩).

(٧) سورة الحجر: (الآية:٢٦).

(٨) سورة الصافات: (الآية:١١).

وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ﴾[(١)]

وقد توهم من لم يتمكن من الرسوخ في العلم أن اختلاف هذه الألفاظ دال على أن آيات القرآن الكريم تتناقض وتتكاذب، والحق أن هذا الظن باطل لا أساس له من الصحة؛ وذلك لأن **هذه الألفاظ وإن اختلفت في ذاتها فإنها ترجع إلى أمر واحد**، وهو التراب، وهذه الألفاظ المتنوعة تدل على أحوال مختلفة وأطوار متنوعة للتراب الذي خلق منه آدم – عليه السلام–، كما بين ذلك الإمام ابن القيم وطبق القاعدة التي معنا على هذه الآيات[(٢)].

وقد ردَّ الإمام أحمد على من ادعى التعارض والتناقض في القرآن الكريم بسبب هذه الآيات، فقال دفعاً لهذا الإيهام: «خلقه الله – أي: آدم– أول بدء من تراب، ثم من طينة حمراء وسوداء وبيضاء، ومن طينة طيبة وسَبخَة، فكذلك ذريته طيب وخبيث، أسود وأحمر وأبيض، ثم بلَّ ذلك التراب فصار طيناً، فذلك قوله: ﴿مِّن طِينٖ﴾[(٣)]، فلما لصق الطين بعضه ببعض صار طينا لازباً، بمعنى لاصقاً، ثم قال: ﴿ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾[(٤)] يقول: مثل الطين إذا عصر انسلَّ من بين الأصابع، ثم نَتُنَ فصار حمأ مسنوناً، فخلق من الحمأ، فلما جف صار صلصالاً كالفخار يقول: صار له صلصلة كصلصلة

(١) سورة الرحمن: (الآية:١٤).

(٢) انظر: الروح: (ص:٢١٩).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:٢).

(٤) سورة المؤمنون: (الآية:١٢).

الفخار، له دوي كدوي الفخار، فهذا بيان خلق آدم»[١].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي تفسيرا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[٢]: «ظاهر هذه الآية أن آدم خُلق من صلصال، أي: طين يابس، وقد جاء في آيات أخر ما يدل على خلاف ذلك، كقوله تعالى: ﴿طِينٍ لَّازِبٍ﴾[٣]، وكقوله: ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[٤].

والجواب: أنه ذكر أطوار ذلك التراب، فذكر طوره الأول بقوله: ﴿مِن تُرَابٍ﴾، ثم بُلَّ فصار طيناً لازباً، ثم خُمِّر فصار حمأً مسنوناً، ثم يَبِسَ فصار صلصالاً كالفخار، وهذا واضح»[٥].

المثال الثاني: أن الله تبارك وتعالى قال في تنزيله: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[٦] والمتبادر من ظاهرها أنه تعالى أخبر بأنه لا يقسم بهذا البلد – وهو مكة المكرمة – مع أنه تعالى أقسم به في قوله: ﴿وَهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[٧]، وبناء على ذلك توهم من لم يوفَّق للفهم الدقيق للقرآن الكريم أن هذا دليل

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية: (ص:٦٧-٦٨).

(٢) سورة الحجر: (الآية:٢٦).

(٣) سورة الصافات: (الآية:١١).

(٤) سورة آل عمران: (الآية:٥٩).

(٥) دفع إيهام الاضطراب: (ص:١٨٥).

(٦) سورة البلد: (الآية:١).

(٧) سورة التين: (الآية:٣).

على وجود التعارض والاختلاف في القرآن الكريم.

والصواب: أن «لا» في الآية الأولى ليست للنفي، بل هي «صلة على عادة العرب؛ فإنها ربما لفظت بلفظة «لا» من غير قصد معناها الأصلي، بل لمجرد تقوية الكلام وتوكيده»(١)، وقد تولى الإمام أبو العباس بن سريج دفع هذا الإيهام مطبقاً على الآيتين القاعدة التي معنا، حيث قال: «إن العرب قد تدخل «لا» في أثناء كلامها وتلغي معناها»، وأنشد فيه أبياتاً، ثم قال: «والقاعدة في هذا وأشباهه: أن الألفاظ إذا اختلفت وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك اختلافاً»(٢).

المثال الثالث: أن القرآن الكريم عبر عما تحولت إليه عصا موسى – عليه السلام– بالثعبان في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾(٣).

وبالجان في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾(٤). والثعبان: الكبير من الحيات، والجان: الحية الصغيرة.

وبناء على ما مضى قد يُتوهم التعارض بين اللفظين من القرآن الكريم، والحق: أنه لا اختلاف بينهما ولا تعارض إذا طبقنا عليهما القاعدة التي معنا؛ وذلك لأن كلا منهما يرجع إلى أمر واحد، وهو كونهما حية.

---

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب: (ص:٣٥٥).

(٢) البرهان في علوم القرآن: (٢/٣١-٣٢)، وانظر: الإتقان: (ص:٥٤٠).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:١٠٧)، وسورة الشعراء: (الآية:٣٢).

(٤) سورة النمل: (الآية: ١٠) وسورة القصص: (الآية:٣١).

أما اختلاف اللفظين ففيه وجهان:

الوجه الأول: أنها ثعبان في عظم خلقتها وجان في اهتزازها وخفتها وسرعة حركتها، فهي جامعة بين العظم، وخفة الحركة على خلاف العادة[(١)].

قال الإمام الزجاج: «فإن قال قائل: فكيف جاء: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾، وفي موضع آخر: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾، والجانُّ: الصغير من الحيات؟!

فالجواب: في هذا مما يدلُّ على عظم الآية؛ وذلك أنَّ خَلْقَها خلقُ الثعبان العظيم، واهتزازُها وحركتها وخِفَّتُها كاهتزاز الجانِّ وخِفَّته»[(٢)].

والوجه الثاني: أن صفتها بالجان عبارة عن ابتداء حالها، وبالثعبان إخبار عن انتهاء حالها، والحية اسم يقع على الصغير والكبير والذكر والأنثى[(٣)].

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن: (٢/٣٦)، والإتقان في علوم القرآن: (ص:٥٣٨)، ودفع إيهام الاضطراب: (ص:١٤٧).

(٢) معاني القرآن وإعرابه: (٤/٨٨)، وانظر: زاد المسير: (٥/٢٨٠).

(٣) انظر: زاد المسير: (٥/٢٨٠).

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالاختلاف في التفسير

القاعدة: غالب المفسرين يذكرون لازمِ المعنى المقصودِ تارةً، وفرداً من أفراده تارةً، ومثالاً من أمثلته، فيحكيها الجمَّاعون للغثِّ والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها.

القاعدة: غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصودِ تارةً، وفرداً من أفراده تارةً، ومثالاً من أمثلته، فيحكيها الجمَّاعون للغثِّ والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها.

نص القاعدة:

فسر الإمام ابن القيم لفظة ﴿مَّخۡضُود﴾ من قوله تعالى: ﴿فِي سِدۡرٖ مَّخۡضُودٖ﴾[1] بأنه الذي خُضِد شوكه، أي: نُزِع وقُطِع، فلا شوك فيه، ثم ذكر في تفسيره قولين آخرين، فقال: «وقالت طائفة: المخضود هو الموْقَر حمْلاً، وأُنكر عليهم هذا القول، وقالوا: لا يُعرَف في اللغة الخضد بمعنى الحمل، ولم يُصب هؤلاء الذين أَنكروا هذا القولَ، بل هو قول صحيح، وأربابه ذهبوا إلى أن الله سبحانه وتعالى لَمَّا خضد شوكه وأذهبه، وجعل مكان كلِّ شوكةٍ ثمرةً أوقره بالحمل. .» إلى أن قال: «وكذلك قول من قال: المخضود الذي لا يَعْقِر اليدَ، ولا يرد اليدَ منه شوكٌ ولا أذى فيه، فسَّره بلازم المعنى، وهكذا **غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصودِ تارةً، وفرداً من أفراده تارةً، ومثالاً من أمثلته فيحكيها الجمَّاعون للغثِّ والسمين أقوالاً مختلفةً، ولا اختلاف بينها**»[2].

فقه القاعدة:

الاختلاف الذي يقع في تفسير الآيات القرآنية وألفاظها ينقسم إلى قسمين:

---

(١) سورة الواقعة: (الآية:٢٨).

(٢) حادي الأرواح: (١/٣٤٢-٣٤٥).

القسم الأول: أن يكون الاختلاف من باب التضاد والتناقض والتنافي، وهذا النوع من الاختلاف قليلٌ جدا عند المفسرين من السلف، ومن الأمثلة على ذلك: ما قاله ابن الزاغوني[(١)] من أن اللام في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[(٢)] بمعنى «على»، والتقدير: أنه ليس على الإنسان إلا ما سعى[(٣)].

وهذا القول مناقض لمعنى الآية ومتناف مع الأقوال الأخرى التي قيلت في تفسير الآية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول من أرذل الأقوال؛ فإنه قلب لمعنى الآية»[(٤)].

والقسم الثاني: أن يكون الاختلاف من باب التنوع، وهذا هو الغالب على الخلاف التفسيري عند السلف، وهو على صنفين:

الصنف الأول: أن يفسر اللفظَ طائفةٌ من المفسرين ببيان معناه المقصود منه، والطائفة الأخرى تعبر عنه بلازم المعنى المراد، فيجعل من يحكي هذه الأقوال كأنها متباينة ومتكاذبة، ولا اختلاف بينها في حقيقة الأمر، قال

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: الإقناع في الفقه، وغرر البيان في أصول الفقه، توفي سنة ٥٢٧هـ، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: (٥٣/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٦٠٥/١٩)، وشذرات الذهب: (١٣٣/٦).

(٢) سورة النجم: (الآية:٣٩).

(٣) زاد المسير: (٨١/٨)، وتفسير آيات أشكلت: (٤٦٦/١).

(٤) تفسير آيات أشكلت: (٤٦٦/١).

الإمام ابن القيم: «السلف كثيراً ما ينبهون على لازم معنى الآية، فيظن الظانُّ أن ذلك هو المراد منها»(١)

والصنف الثاني: أن يكون اللفظ عاماً، أي: دالاً على جملة معانٍ، فيذكر كلُّ مفسر فرداً من أفراده ومعنىً من معانيه على سبيل التمثيل والتنبيه، لا على سبيل الحد والتخصيص والحصر، فيعتبرها من ينقلها متعارضة ومتناقضة، ولا اختلاف بينها في نفس الأمر، قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر قول قتادة في تفسير آية: «وكأن مقاتلا أراد التمثيل والبيان على عادة السلف في تفسير اللفظة العامة بنوع أو فرد من أفراد مدلولها تقريباً وتمثيلاً، لا حصراً وإحاطة»(٢).

وقال أيضاً: «...المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالةً على جملة معان، فيعبِّر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن جعل بعض الأقوال المختلفة راجعة إلى قول واحد: «وهكذا كثير من تفسير السلف، يذكرون من النوع مثالاً لينبهوا به على غيره، أو لحاجة المستمع إلى معرفته، أو لكونه هو الذي يعرفه، كما يذكرون مثل ذلك في مواضع كثيرة»(٤).

وقال مشيراً إلى كل من هذين الصنفين: «. . وهذا كثيراً ما يأتي في تفسير

---

(١) إعلام الموقعين: (٢/٢٩٣).

(٢) شفاء العليل: (١/١٦٢).

(٣) جلاء الأفهام: (ص:٣٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٦/١٤٧).

ألفاظ القرآن والرسول ﷺ، تُفَسَّر اللفظةُ بلازمها وجزء معناها، كتفسير الريب بالشك، والشك جزء مسمى الريب، وتفسير المغفرة بالستر، وهو جزء مسمى المغفرة، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان، وهو لازم الرحمة»[١].

والجدير بالذكر في هذا المقام: أن سبب النزول أيضاً من التفسير بالمثال[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تعرض لذكر التفسير بالمثال: «ومن ذلك قولهم: إن هذه الآية نزلت في فلان وفلان، فبهذا يمثل بمن نزلت فيه، نزلت فيه أولاً، وكان سبب نزولها، لا يريدون به أنها آية مختصة به..»[٣].

والاختلاف المذكور عن السلف في تفسير القرآن الكريم أكثره من باب التنوع لا التضاد، قال الإمام ابن القيم: «وأكثره عند التحقيق ليس نزاعاً في نفس الأمر، بل هو اختلاف في التعبير، واختلاف تمثيل وتنويع، لا اختلاف تناقض ولا تضاد»[٤].

والواجب على من عني بتفسير القرآن الكريم: أن يحمل النص على المعنى الكلي العام الشامل لجميع المعاني الجزئية التي تندرج تحت النص إلا أن يكون هناك دليل يقتضي تخصيصه حتماً.

---

(١) جلاء الأفهام: (ص:٢٥٨).

(٢) وبناء على ذلك لن يشكل على أحدٍ تعدُّدُ أسباب نزول آية واحدة، فإن الجميع مما يدخل في الآية، انظر: شرح مقدمة في أصول التفسير للطيار: (ص:٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٦/١٤٨)، وانظر: (١٣/٣٣٨-٣٣٩) منه، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:٢٣-٢٥).

(٤) الصواعق المرسلة: (٢/٦٥٥).

وهذه القاعدة تردُّ على طوائف من الناس:

الطائفة الأولى: من يعتبر الأقوال التفسيرية المنقولةَ عن السلف المختلفةَ اختلافَ تنوع أقوالاً مستقلة، وهو بصنيعه هذا يوهم أن السلف لا يكاد يتفقون في تفسير القرآن الكريم، مع أنه لا خلاف بينهم اختلافاً يؤدي إلى التضاد إلا قليلاً جدا، قال الإمام إسحاق بن راهويه: «وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا: هذا اختلاف»[1].

الطائفة الثانية: من يظنُّ أن هذه الأقوال دليل على تضاد الروايات التفسيرية المنقولة عن السلف وتناقضها؛ ويزعم أن هذا الاختلاف يوجب ردَّها وإبطالها، قال الإمام أبو حيان في مقدمة تفسيره: «وقد جرينا الكلام يوماً مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني تراكيبه بالإسناد إلى مجاهد، وطاووس[2]، وعكرمة[3]، وأضرابهم، وأن فهم الآيات متوقف على ذلك، والعجب له أنه يرى أقوال هؤلاء كثيرةَ

---

(١) السنة للمروزي: (ص:٤١-٤٣).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليماني الجَنَدي الخولاني، التابعي الإمام المفسر الفقيه، توفي سنة ١٠٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٣٨)، وشذرات الذهب: (٢/٤٠).

(٣) هو: أبو عبد الله عكرمة البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال قتادة: أعلم الناس بالتفسير عكرمة، توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل بعد ذلك، انظر: تاريخ الإسلام: (٧/١٧٤)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٦٥).

الاختلاف، متباينةَ الأوصاف، متعارضةً، ينقض بعضه بعضا»[1].

---

(١) تفسير البحر المحيط: (٨/١)، وهذا الكلام غير مسلَّم؛ فإنه مخالف لما ذهب إليه المحققون من العلماء أن غالب الاختلاف بينهم من باب التنوع لا التضاد، كما يتضح ذلك من أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة.

وأما المدعي تعارض أقوال السلف فيحتمل أن يكون الإمام أبا حيان نفسه، أو المعاصر له الذي أشار إليه.

ومما يؤيد الاحتمال الأول: أن أبا حيان قال في البحر المحيط: (٣٨٤/٥) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة يوسف:٢٤]: «وأما أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك، لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضاً، مع كونها قادحة في بعض فساق المسلمين، فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة، والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب».

ويؤيد الاحتمال الثاني: أن الإمام أبا حيان يذكر أقوال السلف في تفسيره، ويستفيد منها، ويذم من يعرض عنها، كما صنع ذلك في مقدمة تفسيره (٨/١) عند ذكره تفسير أحد كبار الباطنية، حيث قال: «وقد وقفت على تفسير لبعض رؤوسهم، وهو تفسير عجيب يذكر فيه أقاويل السلف مزدرياً عليهم وذاكراً أنه ما جهل مقالاتهم، ثم يفسر هو الآية على شيء لا يكاد يخطر في ذهن عاقل، ويزعم أن ذلك هو المراد من الآية».

ومما يقوي هذا الاحتمال: أنه قد جعل أقوال السلف في بعض المواضع من باب اختلاف التنوع، كما صنع ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾ حيث قال (٧٤١/٨): «وينبغي حمل هذه الأقوال على التمثيل، لا أن الكوثر منحصر في واحد منها»، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ حيث =

ومن هؤلاء المستشرق جولد زيهر الذي يقول تعليقاً على التفسير بالمأثور: «فمن الظواهر التي لاحظناها حتى الآن يمكن استخلاص أنه لا يوجد تفسير مأثور موحد للقرآن، فمن ناحية تروى عن صحابة مختلفين وجوهٌ مختلفةٌ وكثيرا متعارضة في تفسير مواضع من القرآن، ومن ناحية أخرى تنسب إلى صحابي واحد بعينه أقوال مختلفة في دلالة بعض مفردات أو سائر تراكيب جملية، وعلى هذا يمكن عدّ وجوه من التفسير مختلفة بعضها مع بعض ومتعارضة بعضها مع بعض»(١).

والطائفة الثالثة: من يتهم بعض مفسري السلف بأنهم مؤولة لكونهم قد فسروا بعض آيات الصفات بلازم من لوازم معناها(٢).

صيغ القاعدة:

قال جمال الدين القاسمي(٣): غالب ما صحَّ عن السلف من الخلاف

= قال (٧/٤١٥) : «والحَزَن يعم جميع الأحزان، وقد خص المفسرون هنا وأكثروا، وينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل، لا على التعيين».

(١) مذاهب التفسير الإسلامي له: (ص:١٠٤)، وانظر أيضاً: آراء المستشرقين حول القرآن وتفسيره للدكتور عمر بن إبراهيم رضوان: (٢/٧١٠).

(٢) انظر: الجامع للبحوث والرسائل للدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر: (ص:٦٠٨-٦١٠).

(٣) هو: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي الدمشقي، المفسر اللغوي، وله تصانيف متعددة، منها: محاسن التأويل في التفسير، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، توفي سنة ١٣٣٢ هـ، انظر: الأعلام: (٢/١٣٥).

يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد[١].

أهمية القاعدة: هذه القاعدة مهمة جدا، قال الإمام ابن القيم مطبقا لها على قولين في تفسير آية: «فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٢] يتناول نوعي الدعاء، وبكلٍّ منهما فُسِّرت الآية، قيل: أُعْطيه إذا سألني، وقيل: أُثِيبُه إذا عبدني، والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمِّنة للأمرين جميعا؛ فتأمله؛ فإنه موضع عظيم النفع، قَلَّ من يفطَنُ له، وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعدا هي من هذا القبيل»[٣].

علاقة هذه القاعدة بقاعدة: «تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره[٤]»:

قاعدة «**تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره**» تفيد أنه يمكن الجمع بين تفسير النبي ﷺ والتفسير الذي أرشد إليه السلف أو دلَّ عليه السياق من دون تعارض، أما القاعدة التي أنا بصددها في هذا

---

(١) محاسن التأويل: (١/١٩).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٨٦).

(٣) بدائع الفوائد: (٣/٨٣٦)، وانظر: مجموع الفتاوى: (١٥/١١).

(٤) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة.

الفصل فإنها تفيد أنه يجمع بين أقوال السلف والمفسرين[١] فيما بينها ما أمكن، ولا تحمل على التعارض.

تقرير القاعدة:

بين هذه القاعدة عدد كبير من العلماء والمفسرين تقريراً وتطبيقاً، وسأذكر هنا شيئاً من تقريرات هؤلاء الأعلام وتطبيقاتهم في تأييد هذه القاعدة وتوكيدها:

من أبرز العلماء الذين قرروا هذه القاعدة الإمام سعيد بن جبير، وذلك حين روى تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما- لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[٢] بأنه الخير الذي أعطاه إياه، فقيل له: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة[٣]، فقال: «النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه»[٤].

---

(١) سواء كان أقوال السلف والمفسرين مستفادة من السنة النبوية أو لم تكن.

(٢) سورة الكوثر: (الآية:١).

(٣) هذا التفسير مأخوذ من الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (٣٣٤/٤) برقم (٨٩٢) في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة، وفيه: أن النبي ﷺ قرء سورة الكوثر، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟»، فقال الصحابة رضي الله عنهم: «الله ورسوله أعلم»، فقال: «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير».

(٤) أخرجه البخاري (ص:٨٩٠) برقم (٤٩٦٦)، كتاب التفسير، باب: سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

ووجه الشاهد: أن كلام الإمام سعيد بن جبير يدل على أن تفسير ﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾ بالنهر من باب التمثيل، لا التخصيص، وأنه لا تعارض بين القولين، فالاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد[١].

وقال **الإمام سفيان بن عيينة** مقرراً لها: «ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلام جامع يراد به هذا، وهذا»[٢].

وقررها **الإمام إسحاق بن راهويه**[٣] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٤]، حيث قال: «قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف. . .»، ثم ذكر مثالاً على ذلك، ثم قال: «وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلاف»[٥].

وقررها **القاضي ابن عطية** بتطبيقها على أقوال العلماء في تفسير

---

(١) وانظر: روح المعاني: (٢٤٥/٣٠).

(٢) سنن سعيد بن منصور (قسم التفسير): (٣١٢/٥)، وانظر: السنة للمروزي: (ص:٤١) وفيه: «ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك».

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، الشهير بابن راهَوَيْه، الإمام المفسر المحدث الفقيه المجتهد، وله تصانيف، منها: التفسير والمسند، توفي سنة ٢٣٨ هـ، انظر: الكامل في التاريخ: (٤٥٦/٨)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٧٤).

(٤) سورة النساء: (الآية:٥٩).

(٥) السنة للمروزي: (ص:٤١-٤٣).

لفظة «المحروم» من قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[(١)]، حيث قال: «واختلف الناس في «المحروم» اختلافاً، هو عندي تخليط من المتأخرين، إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات، فجعلها المتأخرون أقوالاً، وحصرها مكي ثمانية»[(٢)].

وقد اعتنى بها شيخ الإسلام ابن تيمية عناية فائقة، وقررها تقريرا شافياً، وطبقها عمليا على بعض تفاسير المفسرين، وذلك في مواضع مختلفة من مؤلفاته[(٣)]، ومن تقريراته لها: قوله: «ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين:

أحدهما: ليس فيه تضاد وتناقض، بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً، وإنما هو اختلاف تنوُّع أو اختلاف في الصفات أو العبادات، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب؛ فإن الله سبحانه إذا ذكر في القرآن اسماً، مثل قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[(٤)]، فكل من المفسرين يعبر عن ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ بعبارة يدل بها على بعض صفاته، وكل ذلك حق، بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه

---

(١) سورة الذاريات: (الآية:١٩).

(٢) المحرر الوجيز: (٥/١٧٥)، وانظر: (٥/٤٦٩) منه.

(٣) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى: (٦/٣٩٠، ١٣/٣٣٣-٣٤١، ١٦/١٤٧)، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:١٧-٢٨)، وبيان تلبيس الجهمية: (٥/٥٢٣-٥٢٤).

(٤) سورة الفاتحة: (الآية:٦).

بأسماء، كل اسم منها يدل على صفة من صفاته.

فيقول بعضهم: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: كتاب الله أو اتباع كتاب الله، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: هو الإسلام أو دين الإسلام، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: هو السنة والجماعة، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: طريق العبودية، أو طريق الخوف والرجاء والحب وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسنة، أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الأسماء والعبارات(١)، ومعلوم أن المسمى هو واحد، وان تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته(٢).

كما إذا قيل: محمد هو أحمد، وهو الحاشر، وهو الماحي، وهو العاقب(٣)، وهو خاتم المرسلين، وهو نبي الرحمة، وهو نبي الملحمة.

---

(١) انظر أقوال المفسرين في المراد بهذا الصراط في: تفسير الطبري: (١/١٧٢-١٧٥)، وتفسير البغوي: (١/٦).

(٢) قال الإمام ابن كثير في تفسيره (١/١٣٠-١٣٢) مفسراً لهذه الآية: «اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد..» إلى أن قال: «وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ، واقتدى باللذَّيْن من بعده: أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضا، ولله الحمد»، وانظر: بدائع الفوائد: (٢/٤٥٢-٤٥٣)، ومدارج السالكين: (١/١٥٧-١٥٨).

(٣) هذه الأسماء مأخوذة من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، =

وكذلك إذا قيل: القرآن: هو الفرقان، والنور، والشفاء، والذكر الحكيم، والكتاب الذى أحكمت آياته ثم فصلت.

وكذلك أسماء الله الحسنى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]

وهو: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾[٢]

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[٣] وأمثال ذلك.

فهو سبحانه واحد صمد، وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته، ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الآخر، فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات، فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة، ويدل على أحدهما بطريق التضمن، وكل اسم يدل على

= وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر، وأنا العاقب» أخرجه البخاري (ص:٥٩٤) برقم (٣٥٣٢) كتاب المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، ومسلم (١٠٤/١٥) برقم (٦٠٥٨) كتاب الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ.

(١) سورة الحديد: (الآية:٣).

(٢) سورة الأعلى: (الآية:٢-٥).

(٣) سورة الحشر: (الآيتان:٢٣-٢٤).

الصفة التي دل عليها بالالتزام؛ لأنه يدل على الذات المتكنى به جميع الصفات، فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه.

ومنه قسم آخر: وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل، لا على سبيل الحدِّ والحصر، مثل أن يقول قائل من العجم: ما معنى الخبز؟ فيشار له إلى رغيف، وليس المقصود عينه، وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص.

وهذا كما إذا سئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(١)]، أو عن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[(٢)]، أو عن «الصالحين» أو «الظالمين» ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة، التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه إذ لا يكون محتاجاً إلى ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به على نظائره.

فإن «الظالم لنفسه»: هو تارك المأمور فاعل المحظور، و«المقتصد»: هو فاعل الواجب وتارك المحرم، و«السابق»: هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: «الظالم»: الذى يفوت الصلاة والذي لا يسبغ الوضوء، أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك، و«المقتصد»:

---

(١) سورة فاطر: (الآية:٣٢).

(٢) سورة النحل: (الآية:١٢٨).

الذى يصلي في الوقت كما أمر، و«السابق بالخيرات»: الذي يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها ويأتي بالنوافل المستحبة معها، وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة، والصوم، والحج، وسائر الواجبات[١]»[٢].

وقررها **أيضاً الإمام ابن جزي تقريرا شافياً** في المقدمة الأولى لتفسيره، حيث قال: «واعلم أن التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه، ثم إن المختلف فيه على ثلاثة أنواع:

الأول: اختلاف في العبارة مع اتفاق في المعنى، فهذا عدَّه كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلافٍ لاتفاق معناه، وجعلناه نحن قولاً واحداً، وعبرنا عنه بأحد عبارات المتقدمين، أو بما يَقْرُب منها، أو بما يجمع معانيها.

الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العام التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عدَّه أيضا كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف؛ لأن كل قول منها مثالٌ، وليس بكلِّ المراد، ولم نعدَّه نحن خلافاً، بل عبرنا عنه بعبارة عامة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال على وجه التمثيل مع التنبيه على العموم المقصود.

---

(١) ذكر بعض العلماء في هؤلاء الأصناف الثلاثة ثلاثة وأربعين قولاً، كما قال الإمام أبو حيان: (تفسير البحر المحيط:٧/٤١٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/٣٨١-٣٨٤)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣-٣٤١)، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:١٧-٢٨) حيث قرر - رحمه الله- مفصلاً ما قاله هنا مختصرا.

الثالث: اختلاف المعنى فهذا هو الذي عددناه خلافاً، ورجحنا فيه بين أقوال الناس»(١).

كما قررها الإمام الشاطبي في معرض ذكره نوعي الخلاف الذي لا يعتد به، حيث قال ذكْراً للنوع الثاني: «والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفةً في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعُها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه»(٢).

وقال بدر الدين الزركشي مقرراً لها: «يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم - أي: المفسرين من السلف-، ويحكيه المصنفون للتفسير بعباراتٍ متباينةِ الألفاظ، ويظنُّ من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً، فيحكيه أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكَرَ معنىً ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً، والمراد الجميع، فليتفطَّن لذلك، ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات. .» إلى أن قال: «وكثيراً

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/٦-٧).

(٢) الموافقات: (٥/٢١٠).

ما يذكر المفسرون شيئا في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية فيظن بعض الناس أنه قَصَرَ الآية على ذلك»(١).

والعلماء الذين قرروا هذه القاعدة كثر، وما ذكرتهم ليسوا إلا نماذج على ذلك، وسوف أشير إلى البعض الآخرين ممن قررها عند سرد الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أولا: الأمثلة التطبيقية على الاختلاف بين أقوال المفسرين الذي ينشأ بذكر لازم المعنى المراد:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(٢)

قرر الإمام ابن القيم أن المراد بالزيادة في هذه الآية: النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى، ومن أسباب اختياره هذا التفسير: الروايات المنقولة عن السلف التي تنص على هذا التفسير(٣)، ومنها: ما روى ابن أبي عاصم عن

---

(١) البرهان في علوم القرآن: (٢/١٠٣).

(٢) سورة يونس: (الآية:٢٦).

(٣) انظر هذه الروايات في تفسير الطبري: (١٢/١٥٦-١٦٢)، وابن أبي حاتم: (٦/١٩٤٥)، وهذا التفسير مأخوذ من الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (ص:٩٩) برقم (١٨١) كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، عن صهيب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيِّض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجِّنا من النار؟ قال: فيُكْشَفُ الحجابُ، فما أُعْطُوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل»، وفي رواية له (ص:٩٩) برقم (١٨١): ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ =

أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في تفسير الآية المذكورة: «النظر إلى وجه الله تعالى»[١].

وبعد أن قرر هذا التفسير أزال الإشكال الذي قد يحدث من تفسير الإمام مجاهد للزيادة بأنها مغفرة ورضوان[٢]، حيث يظن من لم يعرف حقيقة الاختلاف الذي يقع بين تفسيرات السلف أنه قول مستقل ينقض القول الأول، فقال مطبقاً للقاعدة التي معنا على التفسيرين معاً: «**ومن فسر «الزيادة» بالمغفرة و الرضوان فهو من لوازم رؤية الرب تبارك وتعالى**»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾[٤]

ذكر الإمام ابن القيم وهو يفسّر كلمة ﴿ٱلْوَدُود﴾ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾: أن الله سبحانه وتعالى هو «المتودّد إلى عباده بنعمه، الذي يَوَدُّ من تاب إليه وأقبل عليه، وهو الودود أيضاً أي: المحبوب، قال البخاري في صحيحه: الودود: الحبيب[٥]»[٦].

= أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (ص:٢٠٦) باب: في الزيادة بعد الحسنى، وصححه محقق الكتاب الألباني.

(٢) أخرجه الإمام الطبري: (١٢/١٦٣-١٦٤) بسندٍ حسنه محقق حادي الأرواح، انظر: (٢/٦١٦).

(٣) حادي الأرواح: (٢/٦١٥).

(٤) سورة البروج: (الآية:١٤).

(٥) هذا التفسير ذكره البخاري في صحيحه (ص: ٨٨٢، كتاب التفسير، باب: سورة البروج منسوباً إلى ابن عباس – رضي الله عنهما- ولم ينسبه إلى نفسه، وأخرجه الطبري (٢٤/٢٨٤) بسندٍ حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٤/٦١٦).

(٦) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٤٥-١٤٦).

فالإمام ابن القيم بَيَّنَ أن كلمة ﴿ٱلۡوَدُود﴾ لها تفسيران:

التفسير الأول: أن الودود بمعنى المحب.

والتفسير الثاني: أن الودود بمعنى المحبوب[(١)].

ثم بين تطبيقاً للقاعدة التي معنا أن هذا الاختلاف من باب التنوع، وليس من التضاد، حيث قال: «والتحقيق أن اللفظ يدل على الأمرين، على كونه وادّاً لأوليائه مودوداً لهم، فأحدهما بالوضع، والآخر باللزوم، فهو الحبيب المحب لأوليائه يحبهم ويحبونه»[(٢)].

ثانياً: الأمثلة التطبيقية على الاختلاف بين أقوال المفسرين الذي ينشأ بذكر فرد من أفراد المعنى:

من اطلع على مؤلفات الإمام ابن القيم علم أنه يهتم ببيان حقيقة الخلاف التفسيري في تفسير آية أو جزء منها مع ذكر الأمثلة على ذلك، وأنه يوجهه إلى ذكر كل مفسر فرداً من أفراد المعنى العام، وفيما يأتي أودّ أن أذكر أربعة أمثلة من الأمثلة التي تعرض لها الإمام ابن القيم في موطن واحد على أنني أنقل كلامه فيها بعد إيراد هذه الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً﴾[(٣)]

---

(١) انظر التفسيرين في المصادر التالية: المفردات في غريب القرآن: (ص:٥٣٢)، وتفسير البغوي: (٥٩١/٤)، وتفسير القرطبي: (١٩٦/٢٢).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص: ١٤٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٠١).

فسر العلماء لفظة «الحسنة» بأكثر من سبعة عشرة قولاً[(١)]، وأذكر منها على سبيل المثال خمسة أقوال:

القول الأول: المرأة الصالحة.

القول الثاني: النعمة.

القول الثالث: العلم والعبادة.

القول الرابع: المال.

القول الخامس: العافية[(٢)].

وليس لأحد أن يحمل هذه الأقوال وغيرها على التناقض بين أقوال المفسرين؛ لأن بيانهم للكلمة بشيء مخصوص ليس من باب تعيين المراد، وإنما هو من باب التمثيل والتنويع، حيث حمل كل واحد منهم اللفظ على ما اعتقده أحسن أنواع «الحسنة»، وهذا هو الذي قرره أئمة التفسير عند بيانهم لهذه الكلمة تطبيقاً للقاعدة التي ذكرها الإمام ابن القيم كابن عطية[(٣)]، والرازي[(٤)]، والقرطبي[(٥)]، وغيرهم.

قال الإمام ابن كثير تطبيقاً للقاعدة على تفاسير العلماء المختلفة

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط: (١٧١/٢).

(٢) انظر أقوال العلماء في: تفسير الطبري: (٥٤٤/٣-٥٤٧)، والمحرر الوجيز: (٢٧٦/١-٢٧٧)، وزاد المسير: (٢١٦/١)، وتفسير البحر المحيط: (١٧١/٢).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٢٧٧/١).

(٤) انظر: التفسير الكبير: (١٦١/٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي: (٣٥٧/٣).

للفظة المذكورة: «فإن "الحسنة في الدنيا" تشملُ كلَّ مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رَحْبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عباراتُ المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في "الحسنة في الدنيا"»[(١)].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[(٢)].

فسر العلماء لفظة ﴿ٱلْحَزَنَ﴾ بأكثر من تسعة أقوال[(٣)]، وأذكر منها على سبيل المثال خمسة أقوال:

القول الأول: حزَن النار.

القول الثاني: حزن الموت.

القول الثالث: حزن الخبز.

القول الرابع: حزنهم في الدنيا على ذُنوب سلفت منهم.

القول الخامس: تعب الدنيا وهمومها[(٤)].

والأقوال المذكورة وغيرها ليست من باب التناقض بين أقوال المفسرين، بل كل قول منها فردٌ من الأفراد التي تدخل في مدلول لفظة ﴿ٱلْحَزَنَ﴾ ونوعٌ

---

(١) تفسير ابن كثير: (١/٤٩٤).

(٢) سورة فاطر: (الآية:٣٤).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي: (٤/٤٧٥).

(٤) انظر أقوال العلماء - المذكورة في المتن وغيرها- في: تفسير الطبري: (١٩/٣٧٧-٣٧٩)، وزاد المسير: (٦/٤٩١-٤٩٢)، وتفسير البحر المحيط: (٧/٤١٥).

من الأنواع التي تندرج تحت هذه الكلمة، وذكرها العلماء من باب التمثيل لا التخصيص، وهذا هو الذي قرره غير واحد من أئمة التفسير، كالزجاج(١)، وابن عطية(٢)، وابن الجوزي(٣)، والشوكاني(٤)، والسعدي(٥).

قال الإمام أبو حيان تطبيقاً للقاعدة على تفاسير العلماء المختلفة للفظة المذكورة: «والحزن يعم جميع الأحزان، وقد خص المفسرون هنا وأكثروا، وينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل، لا على التعيين».

ثم ذكر سبعة أقوال للسلف في تفسير اللفظة، ثم قال: «وقد أكثروا حتى قال بعضهم: كراء الدار، ومعناه: أنه يعم كل حزن من أحزان الدين والدنيا حتى هذا»(٦).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾(٧)

فسر العلماء لفظة ﴿ٱلنَّعِيمِ﴾ بأكثر من تسعة أقوال(٨)، وأذكر منها على سبيل المثال خمسة أقوال:

---

(١) انظر: معاني القرآن: (٥/٥٦٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٤/٤٤٠).

(٣) انظر: زاد المسير: (٦/٤٩٢).

(٤) فتح القدير: (٤/٤٦٢).

(٥) تيسير الكريم الرحمن: (ص: ٦٩٠).

(٦) تفسير البحر المحيط: (٧/٤١٥-٤١٦).

(٧) سورة التكاثر: (الآية:٨).

(٨) انظر: النكت والعيون للماوردي: (٦/٣٣٢) وزاد المسير: (٩/٢٢١).

القول الأول: الأمن والصحة.

القول الثاني: الماء البارد.

القول الثالث: العافية.

القول الرابع: ملاذّ المأكول والمشروب.

القول الخامس: كل ما التذَّه الإنسان في الدنيا من شيء[١].

واللفظ متعدد الأفراد والأنواع، وذلك لأن الألف واللام للجنس أو للاستغراق، فهو يشمل كل ما يطلق عليه لفظ النعمة، ونعم الله غير محصورة، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[٢]، فما خصَّه المفسرون بالذكر ليس إلا من باب التمثيل والتقريب لا التحديد والتعيين، فالاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد، وهذا هو الذي قرره غير واحد من علماء التفسير كالرازي[٣] والآلوسي[٤]، والشوكاني[٥].

قال الإمام القرطبي تطبيقاً للقاعدة على تفاسير العلماء المختلفة التي ذكرها: «وكل هذه نعم، فيسأل العبد عنها: هل شَكَر ذلك أم كَفَرَ،

---

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في: تفسير الطبري: (٢٤/٦٠٢-٦١٠)، والمحرر الوجيز: (٥/٥١٩)، وتفسير القرطبي: (٢٢/٤٥٩-٤٦٣).

(٢) سورة إبراهيم: (الآية:٣٤).

(٣) انظر: التفسير الكبير: (٣٢/٧٨).

(٤) روح المعاني: (٣٠/٢٢٧).

(٥) فتح القدير: (٥/٦٥٨).

والأقوال المتقدمة أظهر، والله أعلم»[١].

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٢]

فسر العلماء لفظة ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ بأكثر من أحد عشر قولاً[٣]، وأذكر منها على سبيل المثال خمسة أقوال:

القول الأول: الزكاة المفروضة.

القول الثاني: هو ما يتداوله الناس فيما بينهم من مثل الدلو والقِدْر والفأس ونحو ذلك.

القول الثالث: المعروف.

القول الرابع: المال.

القول الخامس: الماء والكلأ[٤].

والخلاف بين المفسرين في بيان معنى اللفظة المذكورة من باب التنوع لا التناقض، وذلك لأن كل ما ذكروه ليس إلا بعض أمثلة على ما يندرج تحت هذه اللفظة، قال الإمام ابن كثير معلقاً على تفسير عكرمة للكلمة بأن «رأس ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ زكاة المال، وأدناه: الْمُنْخُل، والدلو، والإبرة»[٥]: «وهذا الذي قاله عكرمة حسن؛ فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى

---

(١) تفسير القرطبي: (٢٢/٤٦٣).

(٢) سورة الماعون: (الآية:٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي: (٢٢/٥١٤-٥١٧).

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها فيما يلي من التفاسير: تفسير الطبري: (٢٤/٦٦٦-٦٧٨)، وتفسير البغوي: (٤/٦٩٦-٦٩٧)، وزاد المسير: (٩/٢٤٦)، وتفسير القرطبي: (٢٢/٥١٤-٥١٧).

(٥) انظر: ابن أبي حاتم: (١٠/٣٤٦٩)، وتفسير ابن كثير: (٦/٥٥٠).

شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة»[١].

ووجه الشاهد من كلام الإمام ابن كثير: أنه قرر أن جميع الأقوال التي ذكرها في تفسير هذه الكلمة لا تتناقض، بل ترجع كلها إلى شيء واحد، فالاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد.

وقال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة على هذه الأمثلة الأربعة في موضع واحد: «وقد يقع في كلام السلف تفسير اللفظ العام بصورة خاصة على وجه التمثيل، لا على تفسير معنى اللفظة في اللغة بذلك، فيغير به المعنى، فيجعله معنى اللفظة في اللغة.

كما قال بعضهم في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[٢]: إنه الماء البارد في الصيف، فلم يرد به أن النعيم المسؤول عنه هو هذا وحده[٣].

وكما قيل في قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٤]: إنه القدر والفأس والقصعة، فـ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ اسم جامع لجميع ما ينتفع به، فذكر بعض السلف هذا للسائل تمثيلاً وتنبيهاً بالأدنى على الأعلى، فإذا كان «الويل» لمن منع هذا فكيف بمن مَنَعَ ما الحاجة إليه أعظم! وإذا كان العبد يسأل عن شكر

---

(١) تفسير ابن كثير: (٦/٥٥٠).

(٢) سورة التكاثر: (الآية:٨).

(٣) قال الرازي (التفسير الكبير: ٧٩/٣٢): «وأما الذي يروى عن ابن عمر: أنه الماء البارد، فمعناه: هذا من جملته، ولعله إنما خصه بالذكر؛ لأنه أهون موجود وأعز مفقود».

(٤) سورة الماعون: (الآية:٧).

الماء البارد فكيف بما هو أعظم نعيماً منه!.

وفي قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[١]: همُّ الغداء والعشاء.

وفي قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[٢]: أنها المرأة الموافقة، فهذا كله من التمثيل للمعنى العام ببعض أنواعه»[٣].

(١) سورة فاطر: (الآية:٣٤).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٠١).

(٣) الصواعق المرسلة: (٦٩٩/٢-٧٠٠).

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقسم في القرآن

القاعدة: المقسم به لا بد أن يكون آية ظاهرة تدل على الربوبية

يقسم الله تعالى في القرآن الكريم على الأمور التي يطالب العبد بالإيمان بها، كالتوحيد والبعث، وأن القرآن حق، والمقصود بالقسم تحقيق المقسم عليه وتوكيده.

ولأهمية الأقسام الواردة في القرآن الكريم أفردها الإمام ابن القيم بالتأليف في كتابه العظيم: «التبيان في أيمان القرآن».

وهذا الكتاب يتميز «باستقلال في النظر وعمق في الغوص على بعيد المعاني، ومناقشة حرة لأقوال الماضين، فهو كتاب لا يستغني عنه مفسر ولا باحث في القسم القرآني، شأنه في هذا الكتاب هو كشأنه في غيره من الكتب التي ألفها»[(١)].

وقد تطرق الإمام ابن القيم في هذا الكتاب إلى ذكر بعض القواعد تفيد في تفسير آيات القسم في القرآن الكريم، وقبل أن أتعرض لذكرها يحسن بي أن أعرف القسم:

أولاً: القسم في اللغة:

القسم معناه اليمين، والجمع أقسام، والفعل: أقسم به، واستقسم به، وتقاسم القوم تحالفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥ﴾[(٢)]، وأصل القسم بمعنى اليمين من القسامة، وهي: الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به[(٣)].

---

(١) القسم في اللغة وفي القرآن لمحمد المختار السلامي: (ص:١٦-١٧).

(٢) سورة النمل: (الآية:٤٩).

(٣) انظر: العين: (٥/٨٦) مادة (قسم)، ومقاييس اللغة: (٥/٨٦) مادة (قسم)، والمحكم: (٦/٢٤٧) مادة (قسم).

ثانياً: القسم في الاصطلاح:

عرف القسم في الاصطلاح بعدة تعريفات، ومنها:

تأكيد الشيء بذكر معظَّم بالواو أو إحدى أخواتها[١].

القاعدة: المقسم به لا بد أن يكون آية ظاهرة تدل على الربوبية

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم تعليقاً على ما حكاه الإمام الزجاج من أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفًا﴾[٢]: «الملائكة تعصف بروح الكافر»[٣]: «وهو قول متكلَّف؛ فإن المقسم به لا بد أن يكون آيةً ظاهرةً تدلُّ على الربوبية»[٤].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن ما أقسم الله تعالى به في القرآن الكريم يكون شيئا ظاهرا معلوما معروفاً تدل على ربوبية الله كالشمس والقمر والسماء والأرض، ومن هنا إذا دار المقسم به بين أن يكون المراد به ما هو ظاهر معلوم وبين أن يكون المراد به ما هو خفي مجهول فإنه يحمل على ما هو ظاهر معلوم.

---

(١) أصول في التفسير: (ص:٥٥).

(٢) سورة المرسلات: (الآية:٣).

(٣) معاني القرآن وإعرابه: (٥/٢٦٥).

(٤) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٢٥).

قال الإمام ابن القيم: «وإنما يقسم سبحانه من كل جنس بأعلاه، كما أنه لما أقسم بالنفوس أقسم بأعلاها، وهي النفس الإنسانية، ولما أقسم بكلامه أقسم بأشرفه وأجلِّه، وهو القرآن، ولما أقسم بالعُلْويات أقسم بأشرفها، وهي: السماء وشمسُها وقمرُها ونجومُها، ولما أقسم بالزمان أقسم بأشرفه وهو: الليالي العشر.

وإذا أراد سبحانه أن يقسم بغير ذلك أدرجه في العموم، كقوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ﴾[1]»[2].

تقرير القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تقريرا لهذه القاعدة: «والمقسم عليه يراد بالقسم توكيده وتحقيقه فلا بد أن يكون مما يحسن فيه ذلك، كالأمور الغائبة والخفية إذا أقسم على ثبوتها، فأما الأمور المشهودة الظاهرة - كالشمس والقمر والليل والنهار والسماء والأرض- فهذه يُقْسِم بها ولا يقسم عليها، وما أقسم عليه الرب عز وجل فهو من آياته، فيجوز أن يكون مقسما به ولا ينعكس»[3].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾[4]

ذهب عامة المفسرين إلى أن المراد بالْخُنَّس في هذه الآية: النجوم[5]،

---

(١) سورة الحاقة: (الآيتان:٣٨-٣٩).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٣/٣١٥).

(٤) سورة التكوير: (الآيات:١٥-١٦).

(٥) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٨٤).

ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، وقتادة بن دعامة السدوسي[٢].

وفسرها ابن عباس[٣] رضي الله عنهما – في رواية– وغيرُه[٤] بالظباء، وفسرها ابنُ مسعود[٥] رضي الله عنه وغيره[٦] ببقر الوحش. والذين فسَّروا الآية بالظباء وبقر الوحش قالوا: ليس خُنُوسها من الاختفاء، بل هو من الخَنَس في الأنف، وهو تأخُّر الأرْنبة وقِصَر القَصَبة، والبقر والظباء أنوفهن خُنْس، والبقرة خَنْساء، والظَّبْيُ أخنس[٧].

وقد صوب الإمام ابن القيم القول الأول، وقرر – من عشرة وجوه– أن تفسيرها بالظباء وبقر الوحش ليس بظاهر.

ومن تلك الوجوه أن الإقسام بالظباء وبقر الوحش للخَنَس الذي في أنوفهن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في فتح الباري: (٦٩/١١)، بسند حسنه الحافظ ابن حجر، والطبري: (١٥٢/٢٤-١٥٣) بسند صححه الدكتور حكمت بشير، انظر: التفسير الصحيح: (٥٩٩/٤).

(٢) أخرجه الطبري: (١٥٤/٢٤) بسند حسن، انظر: التفسير الصحيح: (٥٩٩/٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري: (١٥٧/٢٤)

(٤) كسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، انظر: تفسير الطبري: (١٥٧/٢٤-١٥٨)، وتفسير ابن كثير: (٤٠٢/٦).

(٥) انظر: تفسير الطبري: (١٥٤/٢٤-١٥٥)، والمستدرك للحاكم: (٥٦٠/٢)، حيث قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) كابن عباس في رواية وإبراهيم النخعي، انظر: تفسير الطبري: (١٥٥/٢٤-١٥٦)، وتفسير ابن كثير: (٤٠٢/٦).

(٧) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٨٧).

إقساماً بأمر خفي لا يعرفه كثير من الناس، وهذا مخالف للقاعدة التي معنا، قال وهو يذكر الوجه الخامس: «ومعلوم أن هذا أمر خفيٌّ يحتاج إلى تأمُّل، وأكثر الناس لا يعرفونه، وآيات الرب التي يقسم بها لا تكون إلا ظاهرة جلية يشترك في معرفتها الخلائق، وليس الخَنَسُ في أنف البقرة والظباء بأعظم من الاستواء والاعتدال في أنف ابن آدم، فالآية فيه أظهر»(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفٗا﴾(٢)

اختلف العلماء في «العاصفات» على قولين:

القول الأول: إنها الرياح الشديدات الهبوب السريعات الممرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ﴾(٣)، قاله جمهور العلماء(٤).

القول الثاني: إنها الملائكة الموكلون بالرياح يعصفون بها، قاله مسلم بن صبيح(٥).

---

(١) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٨٨).

(٢) سورة المرسلات: (الآية:٣).

(٣) سورة يونس: (الآية:٢٢).

(٤) انظر: زاد المسير: (٨/٤٤٥)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٢٥)، وفتح القدير: (٥/٤٧٣).

(٥) انظر: زاد المسير: (٨/٤٤٥)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٢٥)، وفتح القدير: (٥/٤٧٣).

ومسلم بن الصبيح هو: أبو الضحى مسلم بن الصبيح القرشي الكوفي العطار مولى آل سعيد بن العاص، من أئمة التفسير والفقه، توفي حول سنة ١٠٠ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٧١)، والوافي بالوفيات: (١٦/٢٠٨).

وحكى الإمام الزجاج أنها «الملائكة تعصف بروح الكافر»[1]، يقال: عَصَفَ بالشيء إذا أباده وأهلكه.

ولما كان القول الذي حكاه الإمام الزجاج يؤدي إلى إقسام الله تعالى بما ليس بظاهر لم يرتضه الإمام ابن القيم، حيث قال تطبيقاً عليه للقاعدة التي معنا: «وهو قول متكلَّف؛ فإن **المقسم به لا بد أن يكون آيةً ظاهرةً تدلُّ على الربوبية**، وأما الأمور الغائبة التي يُؤْمَنُ بها فإنما يُقْسَم عليها، وإنما يُقْسِم سبحانه بملائكته وكتابه لظهور شأنهما ولقيام الأدلة والأعلام الظاهرة الدالَّة على ثبوتهما»[2].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه: (٥/٢٦٥).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٢٥).

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة ٥
المقدمة: **٧**
الافتتاحية **٩**
أسباب اختيار الموضوع وأهميته ١١
الدراسات السابقة في الموضوع ١٣
خطة البحث ١٥
المنهج المتبع في البحث ٢١
مؤلفات الإمام ابن القيم التي جردها الباحث حتى يستخرج منها القواعد التفسيرية ٢٦
الشكر والتقدير ٢٩
التمهيد: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية وبالقواعد التفسيرية وأهميتها ... ٣٣
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية ٣٥
المطلب الأول: حياة الإمام ابن قيم الجوزية الشخصية ٣٦
الفرع الأول: اسمه ونسبه ٣٧
الفرع الثاني: مولده ونشأته ٣٨
الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته الشخصية ٤٠
الفرع الرابع: محنته ووفاته ٤٤
المطلب الثاني: حياة الإمام ابن قيم الجوزية العلمية ٤٨

الفرع الأول: طلبه العلم ورحلاته ٤٩
الفرع الثاني: شيوخه ٥١
الفرع الثالث: تلاميذه ٦٠
الفرع الرابع: أعمال الإمام ابن القيم وآثاره ٦٥
الفرع الخامس: آثاره التفسيرية وما نسب إليه وليس له ٨٧
المبحث الثاني: تعريف القواعد التفسيرية وأهميتها ١٠٢
المطلب الأول: تعريف "القواعد التفسيرية" باعتباره مركبا ١٠٣
المطلب الثاني: تعريف "القواعد التفسيرية" باعتباره لقبا ١١٨
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط ١٢٠
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد والكليات ١٢٤
المطلب الخامس: أهمية القواعد التفسيرية ١٢٧
الباب الأول: القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير ١٤١
الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بنزول القرآن وما يتعلق به. ١٤٣
المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول ١٤٤
القاعدة الأولى: القرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه ١٤٩
القاعدة الثانية: تخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً ١٦٣
المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بزمن النزول المكي والمدني ١٧٦
القاعدة: الاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة. ١٧٦

المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات التي نزل عليها القرآن.. ١٩٣
القاعدة الأولى: القراءتان كالآيتين ٢٠٠
الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بمصادر التفسير ٢٢٢
تعريف «مصادر التفسير» ٢٢٣
المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن...... ٢٢٦
تعريف «تفسير القرآن بالقرآن»:................................ ٢٢٧
القاعدة الثانية: لا يجوز تفسير القرآن بغير عُرْفه والمعهودِ من معانيه... ٢٤١
المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة....... ٢٥٥
تعريف مصطلح تفسير القرآن بالسنة ٢٥٩
القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه. ... ٢٥٩
القاعدة الثانية: تخصيص القرآن بالسنة جائز ٢٧٥
القاعدة الثالثة: تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره ٢٨٧
المبحث الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة ٣٠٧
أسباب الرجوع إلى تفسير الصحابة ٣٠٨
مصادر التفسير عند الصحابة ٣١٣
تقدم الإمام ابن القيم في مجال بيان أهمية قول الصحابي وتفسيره ٣١٣
تعريف تفسير الصحابي ٣١٥
القاعدة الأولى: تفسير الصحابي له حكم الموقوف................. ٣١٥
القاعدة الثانية: تفسير الصحابي حجة.......................... ٣٣٠
المبحث الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال السلف ٣٥٤

ومن الأسباب التي من أجلها صار تفسير السلف ذا أهمية كبيرة..... ٣٥٦
تعريف «السلف» في اللغة ٣٦١
تعريف «السلف» في الاصطلاح ٣٦٢
تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف ٣٦٢
القاعدة: إن القول المحدث في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة
على خلافه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف ٣٦٣
المبحث الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن باللغة ٣٨٧
أهمية اللغة العربية في تفسير القرآن الكريم........................ ٣٨٨
عدم التمكن من اللغة العربية وقواعدها وضوابطها يوقع في الخطأ في التفسير ٣٩٠
اللغة العربية لا تستقل في فهم القرآن ٣٩١
تعريف تفسير القرآن باللغة........................ ٣٩٥
القاعدة الأولى: لا يجوز حمل القرآن على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال
النحوي الإعرابي. ٣٩٥
القاعدة الثانية: لا يحمل كلام الله تعالى على اصطلاح حادث..... ٤١٥
القاعدة الثالثة: لا يُحمّل كلام الله ما لا يحتمله........................ ٤٣١
المبحث السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالاجتهاد والرأي ٤٤٦
حكم تفسير القرآن الكريم بالرأي والاجتهاد........................ ٤٤٧
تعريف الاجتهاد والرأي لغة: ٤٥٤
تعريف تفسير القرآن بالاجتهاد والرأي:........................ ٤٥٤
القاعدة الأولى: يصان كلام الله تعالى عن حمله على ما لا فائدة فيه . ٤٥٥

القاعدة الثانية: لا بأس بالتفسير على الإشارة والقياس بأربعة شرائط ٤٦٦
الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني ٤٩٩
الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني ٥٠٠
أهمية السياق ٥٠٠
تعريف السياق:.. ٥٠٢
القاعدة الأولى: السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة ٥٠٢
القاعدة الثانية: لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيبٍ صلاحيتُه له في كل تركيبٍ.. ٥٢٧
القاعدة الثالثة: إذا أخبر الله تعالى بشيء مقراً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له دل على رضاه به، وأنه موافقٌ لحكمه ومرضاته.......... ٥٤١
الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بموهم الاختلاف والتناقض. . ٥٥٠
تعريف موهم الاختلاف والتناقض ٥٥١
قاعدة: الألفاظ إذا اختلفت في ذاتها، وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك تناقضاً.. ٥٥١
الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالاختلاف في التفسير.... ٥٦٠
القاعدة: غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصودِ تارةً، وفرداً من أفراده تارةً، ومثالاً من أمثلته، فيحكيها الجمَّاعون للغثِّ والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها.. ٥٦١
الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالقسم في القرآن ٥٨٧

تعريف القسم ٥٨٨

القاعدة: المقسم به لا بد أن يكون آية ظاهرة تدل على الربوبية ٥٨٧

فهرس الموضوعات ٥٩٥

تم بحمد الله

مطابع الجامعة الإسلامية